سيلت عن صاحب معمل الفراريج يأتي الى بلاد الريف ويعطي من جاء منها بيضا ويقول له
واحضنها ولك نصفها او بنصفها فما الحكم فاجبت الفراريج لمالكها وعليه للمزارع مثل ... واجرة التربية
انتهى وسيل عصريه فاجاب بذلك وسيل ايضا عما تلف منها أمضمون فاجاب بقوله وما تلف منه
فنصفه مضمون باقصى قيمه والنصف الاخر ان قصر فيه او تعدى انتهى وهذا اوجه مما اجاب
عصريه اخرا انه لا ضمان في التالف اي مطلقا ووجه الاول ان المقبوض بعضه مقبوض
للعمل فيه بالاجارة الفاسدة والاخر مقبوض بحكم الاجرة والاول غير مضمون والثاني مضمون فحرره وتامل

فرع وقع السوال عن مدين دفع لرجل ما عليه ليعطيه لرب الدين فاخر حتى مات قبل تسويته
له التصرف فيه لرب الدين ام لا ... صار تركة وانعزل من الوكالة بموت المدين الموكل
والجواب الذي عثرت هو الثاني حتى لو كان هناك ديون وزع عليها وما نسب لبعض اهل العصر
من اختصاص رب الدين به فغير نظر **مسئلة** وقف على اولاده واولاد اولاده على ان من مات
منهم انتقل نصيبه الى من هو في درجته وصفته فمات احد اولاده رجع نصيبه الى من بقي حتى
ولد الولد المذكور لانه في طبقته باعتبار الاستحقاق وان لم يكن في طبقته باعتبار الادراج
والنسب فالمراد والمعتبر الاستحقاق الجعلي والطبقة الجعلية افتى بذلك علماء عصره
نور الدين والحانوتي وسالم وعبد الرحمن البهوتي وشمس المالكي ومن صالح لكن بالعلم والله اعلم
الشافعي الشافعي حنبلي حنفي شافعي
تبا لمعلم

٧٥٨٤

مصطفى

٨٩٨

ياكبيكج ياحفيظ

يانفس مغرور ... التقوى عصا ... يبكي
يانفس كثر الاسى ... عما ... يبكي
يانفس ما ... ... يبكي
يانفس يوم القيامة من ... يبكي

ومليح شغفها بضعف اللواحظ بالوسن   قالت تغارق من تحب وتترك الوجه لحسن
فاجبتها متمثلا والقلب مني في شجن   طلب المعاش مفرق بين الاحبة والوطن

فائدة في عدة دماء الحج

اربعة دماء الحج تحصر   فالاول المرتب المقدر   تمتع فوت وحج قرنا   وترك رمي والمبيت بمنا
وتركه الميقات والمزدلفة   اولم يودع او كمشي اخلفه   ناذره يصوم ان دما فقد   ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد   في محصر ووطء حج ان فسد   ان لم يجد قومه ثم اشترى   به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما   اعني به عن كل مد يوما   والثالث التخيير والتعديل في   صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما   عدلت في قيمة ما تقدما   وخيرن وقدرن في الرابع   فاذبح او جد بثلاث اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا   تجتث ما اجتنبته اجتثاثا   في الحلق والقلم ولبس دهن   طيب وتقبيل ووطئ ثني
او بين تحليلي ذوي احرام   هذي دماء الحج بالتمام

فائدة

عليكم بخمس فيه للفوز مرفع   وتنجي من التعذيب عنك وتدفع   رباط بثغر ليلها ونهارها   وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة للملك اقرى كل ليلة   ومن زحف يوم الحرب بذ تشرع   كذاك شهيد البطن جاء ختامها   وذو غيبة تعذيبه متنوع

سوال وجواب لشيخنا الرملي رحمه الله تعالى

سئل   ت   في الجميع
ما قولكم رضي الله عنكم في المقبورين من اصحاب الاعمال الصالحات واصحاب الاعمال السيات
مدة مديدة من الزمان حتى بلي الجسم ولم يبق له اثر الا عجب الذنب   اسم الجسم او غيره على ذلك فهل النعيم
او غيره يكون على الجسم او الروح او عليهما معا واذا كان عليهما معا كيف يتصور ذلك مع فنا الجسم واضمحلاله
او كيف يتصور ان الروح تلبس جسده من يوم
وما المراد من ذلك الادراك المستمر فيه الى قيام الساعة ام لا
الخميس الى يوم السبت مع الفناء المذكور فهل هذا الفنا باعتبار ما يظهر لنا وفي علم الله تعالى خلاف ذلك من اعادة
الجسد الي الروح والله تعالى قادر علي ذلك ام لا افتونا ما جورين

الجواب   الحمد لله اما اختلاف فيمن لكون باذنك

لم النعيم او العذاب على الروح والجسد وان فني بان يخلق الله فيه قوة الاحساس بذلك واما كون الروح تلبس الجسد من يوم
الخميس فلا اصل له وانما تأتي من عصره الى افنية قبور اصحابها وتقيم الى طلوع شمس يوم السبت فيعطي
الميت زيادة ادراك علي بقية الاوقات والله اعلم وكتبه محمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي

كتاب فتاوى شيخ

مشايخ الإسلام

شهاب الدين

الرملي

رحمه الله

آمين

[redacted]

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين
خالق السموات والارضين ومن فيهن اجمعين احمده على جميع نعمه واساله المزيد من
فضله وكرمه فانه رجا السايلين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة ادخرها للقايه الى يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للعالمين
للمومنين ونقمة للكافرين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم عليهم اجمعين **وبعد**
فقد استخرت الله في ترتيب فتاوى التي لشيخي وقدوتي الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة — منه جمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني
الحبر البحر الفهامة وحيد عصره وفريد دهره ابي العباس احمد ابن احمد بن حمزة الرملي الانصاري
الشافعي فسح الله تعالى في مدته قبره ونفعني والمسلمين ببركته ليسهل على مطالعها كشف مسايلها — على ابواب الفقه صح
وبظهر له تحقيقها وتدقيقها وما كان فيها من المسايل التي لا تعلق لها بالفقه اوردته في باب في
اخرها وانا اسال الاخ ان انتفع بشي منها ان يدعو لمولفها ومرتبها والله اسال ان يجعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم وان ينفع بها من طالعها او قراها او كتبها وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الطهارة الى الصلاه

مسئلة محدث غسل بدنه غسلا غير منكس بان غسل اعاليه قبل اسافله ولم ينغطس ونوى
رفع الحدث الاصغر هل يرتفع حدثه ام لا بد من الغطس فان قلتم بالثاني فما المعنى
المقتضي لارتفاع الحدث بالغطس مع ان الكلام في تعليل طريقة النووي في المسئلة تقتضي
عدم الاختصاص او بالاول فلاي حكمة فرضوا ذلك في الغطس وما نقله شيخ الاسلام — اهي جريان الخلاف ام غير ذلك صح
زكريا في شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله لو نوى الوضو بغسله لم اجده منقولا
ثم قال اعني شيخ الاسلام انه جار على كل من الطريقين وان مثل نية الوضو في ذلك نية رفع
الحدث الاصغر هل هو مغاير لما ذكره النووي وغيره من المسئلة حتى لا يكون منقولا او
مخصص له وقال في شرح المنهج ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث والطهر
او الوضو صح عنه اجزاه ولو ينطهر فرق بين مودا اها وبين مودى عبارة ابن الصلاح **الجواب** بانه

لا يرتفع

لا يرتفع حدث المغتسل لان الترتيب من واجبات الوضو والواجب لا يسقط بفعل ما
ليس بواجب والمعنى المقتضي لارتفاع الحدث بالانغماس هو حصول الترتيب فيه في — خصاص
الطف الازمنة وهو المعول عليه من تعليل طريقة النووي وظاهر انه مقتض للاختصاص
لا لعدمه وما ذكره ابن الصلاح وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم نجد مصرحا به وقد
جزم بالاجزاء فيه الكمال في شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال في شرح البهجة عقب كلام ابن الصلاح
وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة **مسئلة** ولدت ولدا بلا بلل فهل ينتقض
به وضوؤها **الجواب** لا ينتقض وضوؤها **سئل** عمن وضع نجاسة رطبة او يابسة
في اناء ودخل به المسجد وامن تلويثه هل يحرم اولا **اجاب** يحرم ادخال النجاسة المسجد
من غير حاجة مع امن تلويثه لما فيه من شغل هوا المسجد بها مع زيادة القبح **مسئلة**
دعا الاعضاء هل يسن في الغسل وهل يثبت الحكم في فضايل الاعمال بالحديث الضعيف — في الوضو
ام لا **اجاب** يسن دعاء الاعضاء في الغسل كالوضو ويثبت الحكم في فضايل الاعمال بالحديث الضعيف
سئل عن خضب الراس والثياب واللحية بنجاسة مغلظة هل يطهر بالماء مع بقاء اللون
ام لا **اجاب** ما خضب بشي نجس من راس ولحية وثياب وغيرها اذا غسل ولم يبق في المحل الا
لون عسر زواله فقد طهر **سئل** عن سقي الحداد ماء متنجسا لسيف وسكين ثم غسل
ظاهرهما فهل يطهران ام لا **اجاب** ما سقي ماء نجسا من سيف وسكين ونحوهما يطهر
بغسل ظاهره ولا يحتاج الى سقيه الماء فلو قطع به قبل غسله شيا رطبا صار متنجسا
مسئلة شخص شك هل الخارج منه مني او مذي واختار انه مني فهل يحرم عليه
ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره ام لا **الجواب** لا يحرم عليه قبل اغتساله
ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين
لا يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته **مسئلة** هل حكم الرصاص
المذاب حكم الجامد حتى لو وضع فيه نجس يتنجس ما حوله فقط كالزيبق ام حكم المايع

نصل منه تنجس فلا لم يتنجس الا ما مسه فقط

حتى يتنجس جميعه وما حكم القنزدير المذاب ايضا وهل الدق الذي على العضو
يمنع ادراك الما البشرة حتى يجب على الشخص ازالته اذا وضعه متعديا وهل هو ام لا صح
نجس في حكم الظاهر حتى لو وضع في مايع او ما قليل نجسه ام لا وهل الكلب اذا
نزا على شاة فاولدها ولدا يتنجس لبنها كما قيل في الخادم وقطع به ابن العماد ام لا
فاذا قلتم بالتنجيس فهل يصير مويدا ام يكون بالنسبة للرضاع ذلك الولد فقط الصحة صح
حتى لو اتت بولد من طاهر يكون لبنها طاهرا وما المطهر له وهل القايل بالتنجيس
علل بان اللبن للرجل كما عللوه به في التحريم بالرضاع ام لا واذا قلتم لا فما الفرق
الجواب الرصاص المذاب او القنزدير المذاب ان كان بحيث اذا اخذ منه قطعة لا
يتراد من الباقي ما يملا موضعها على قرب فهو جامد والا فمايع والوشم اذا فعل برضاه
ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم يمنع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عفي عنه
بقايه وعفي عنه وصحت طهارته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ما قليلا او مايعا او رطبا
نجسه ولبن الشاة طاهر ولو احبلها كلب كما شمله كلامهم ويويده تصريح البغوي وغيره
بطهارة لبن الفرس وان ولدت بغلا اذ لو حكم بتبعية اللبن للولد لهي منه لحكم
بتنجيسه فما قاله الزركشي وابن العماد من الحكم بتنجيسه مخالف لاطلاقهم وعلى القول به
لا يتعدى الى لبنها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذ المقتضى للحكم بتنجيسه
كونه حاصلا بسبب حيوان نجس وقد زال **مسلة** تنجست يده اليسرى ثم غسل
احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى او اليسرى ثم ادخلها في مايع فهل
يتنجس **الجواب** لا يتنجس المايع بذلك بغسل اليد اليسرى فيه لان الاصل طهارة
وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى **سيل** هل يحكم بنجاسة شوارع
مصر مطلقا او ما يغلب فيها المرور دون الاخرى ام لا **اجاب**
الاصل في شوارع مصر الطهارة سوا غلبت فيه النجاسة ام لا فيستصحب له التيقن

بذلك لان الاصل نجاسة اليسرى ام لا لان الاصل طهارة ذلك المايع صح

النجاسة

النجاسة **سئل** هل يحكم بتنجيس ما بل في شيا مشى عليه الكلب من حمالين الحمام
واحتمل طهارتها كما في مسالة الهرة ام لا **فاجاب** ما تنجس من حمالين الحمامات بملاقاة
شي من كلب واحتمل طهارته لم يحكم بنجاسة ما اصابه مع رطوبة كما في مسالة الهرة
لانا لا ننجس بالشك وان كان الاصل بقا نجاسته **سئل** هل يحكم بطهارة الدهاليز
بما يمر عليها من الطين الذي في نعال الناس بعد مرور الما عليها تبعا لاصل
الطهارة ام لغلبة النجاسة فهل يستمر الحكم بنجاسة الدهاليز مطلقا استصحابا
للاصل كما يستصحب الحكم باصل الطهارة ام الى مدة يغلب على الظن زوال المانع في للتوسع
الطهارة ام لا **فاجاب** ما تنجس من الاراضي بنجاسة كلبية يستصحب
نجاسته مطلقا ولا يحكم بطهارته الا بعد مرور الما عليه سبع مرات ان كانت
ارضا ترابية والا اشترط ان يكون احدى السبع بتراب سوا اكان من الطين
الذي في نعال الناس ام من غيره بحيث يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع
اجزا المحل **سئل** هل يقولون يجوز ان يتخذ للاناء راسا من فضة جاد على الملاك
فيما اذا صلح للاستعمال في الاكل والشرب ونحو ذلك لانه وان صلح لذلك
لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز للرجل ان يتخذ الحلي بقصد اجارته لمن يحل له
استعماله ام لا لانه يعد متخذا لما الاصل ان يوضع للاستعمال المحرم وهل
اذا جاز ذلك مطلقا يجوز استعماله في الاستعمال المحرم كما يجوز ان يستنجي بقطعة
ذهب او فضة حيث لم يعد للاستنجا ام لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلي
حيث جاز له اتخاذه ⊙ وهل يجوز الجلوس على اللحاف الحرير لانه لم يعد للجلوس عليه
ام لا لانه يعد مستعملا له وهل اذا جاز الجلوس عليه يجوز التغطي به على قفاه
وهل يجوز استعمال اناء الفضة مثلا على غير ما لانه لم يستعمله بحسب استعماله
ام لا لان استعمالهما محظور كذلك **فاجاب** ليس قولهم يجوز ان يتخذ للاناء راسا

فضة شاملا لما يصلح استعماله في اكل وشرب لانه يسمى انا ولا يجوز اتخاذ الانا حينئذ مطلقا
وقد عللوا جواز اتخاذه بانه منفصل عن الانا لا يستعمله وقد رد ما بحثه الرافعي
رحمه الله من جريان الخلاف بان اسم الانية لا يقع عليه فمتى اطلق عليه اسم الانا حرم اتخاذه — اتخاذ الاواني فيه صح
وان لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلي المراة بقصد اجارته لها غير
صحيح لان حرمة الانا لذاته وحرمة الحلي بالقصد وحيث جاز اتخاذ الراس بانه لم يسم انا
حرم استعماله في تغطية الانا مما يعد استعماله محرما ولا يجوز الجلوس على لحاف الحرير
الا ان يفرش عليه غيره لانه بجلوسه عليه بلا فرش يعد مستعملا له وان لم يكن المقصود
من اتخاذه ذلك فلو جعل الحرير مما يلي الارض وجلس على بطانته لم يحرم ولا يجوز التغطي
به مطلقا ويحرم كل ما يعد استعمالا لانا الفضة ولو على غيره **سئل**
خل التمر والزبيب هل هو طاهر يحل تناوله ام لا وقد صرحوا بجواز بيعه والسلم فيه على الصحيح
وهل علة مقابله الما الذي فيه او النجاسة **اجاب** خل التمر والزبيب طاهر
لان الما من ضرورته فيحل تناوله وبيعه والسلم فيه وغيرهما وان صرح القاضي
ابو الطيب بنجاسته وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجوازه في خل التمر والزبيب
ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم يتخلل اولا وعلة القول المرجوح القايل بعدم جواز بيعه
والسلم اختلاطه بالما لا النجاسة **سئل** التنحنح في الخلا هل يكره ام لا **اجاب** — فيه صح
بانه لا يكره **سئل** الاجر الذي لا يعلم هل عجن بالنجاسة ام لا لا سيما المبني في
المساجد هل يحكم بنجاسته وهل تبطل الصلاة اذا مسها المصلي ام لا **اجاب**
لا يحكم بنجاسة الاجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد العادة
باستعمال السرجين فيه وانما يحكم بطهارته عملا بالاصل فلا تبطل الصلاة بلمسه
سئل شعر الماكول المنتتف الطالع باصوله من الجلد في حال حياته هل يحكم
بنجاسته ام لا **اجاب** الشعر المذكور طاهر فان انفصل اصله مع شي مما

نبت

نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله **مسئلة** طبخ طعام
بروث ادمي او بهيمة او اوقد به تحت سباب فصار نشادرا فهل هما
طاهران او نجسان لاجل دخان النجاسة **الجواب** الطعام المذكور
طاهر ان لم يكن بما اصابه من دخان النجاسة كثيرا وكذا النشادر ان كان
هبابه طاهرا والا فهو نجس **مسئلة** قول الفقها في باب الغسل او قدرها
من مقطوعها هل المراد الباقي في المنفصل بدليل قول التحقيق وغيره ويجري
هذا في باقي الاحكام غير الغيبة اي من وجوب مهر وغيره واستحلال
فان هذا لا يكون الا في المتصل وبدليل ان الذكر المقطوع فيه وجهان انه
لا يوجب الغسل واوجبوا الغسل بالباقي اذا كان قدر الحشفة او اعم — مناح
من المتصل والمنفصل وهل قال احد بذلك من المتقدمين ام لا وما المعتمد
في ذلك **الجواب** قول الفقها المذكور كلا دخال قدر الحشفة من مقطوعها — تامل؟
من الذكر المتصل والمنفصل وليس في كلام التحقيق ما يقتضي تخصيصه بالذكر
المتصل فان الاحكام المذكورة تكون في المنفصل ايضا وكان في الذكر
المقطوع وجها انه لا يوجب الغسل وانما يوجبه تغييب جميع الباقي ان كان
قدر الحشفة فصاعدا وهو وجه مشهور وصححه كثير من العراقيين ونقله
الماوردي عن نص الشافعي وقد صرح جماعة من المتاخرين بان قولهم يجب الغسل
بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها شامل للذكر المبان على الاصح وعبارة بعضهم
لو اولج قدر حشفة من ذكر مقطوع او اولج حشفته ولا نقل في المسئلة
لكن قياس نقض الوضوء بمسه ايجاب الغسل بايلاجه وقد صرحوا بان
ايلاج الذكر المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه **مسئلة**
اذا توضا فقبل غسله ثم احدث او غسل يديه في الوضوء ثم احدث هل

(في الهامش: كذلك لنا وجه ان ليس قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل صح — بايلاج)

يحتاج الى اعادة الوضوء في الاولى والى غسل يديه في الثانية لتحصل له السنة
ام لا اجاب لا يحتاج الى سنة تحصيل الوضوء الى اعادته فيما اذا احدث
بعده ويحتاج الى استينافه لتحصيلها فيما اذا احدث في اثنايه مسألة
الخارج اذا جف ثم خرج منه خارج آخر هل تجري فيه الحجر ام لا الجواب
انه بل الخارج الثاني جميع ما وصل اليه الخارج الاول اجزا فيه الحجر والا فلا — ٢ ح وان عم وزاد اذ الزطان لا ينقص
مسألة هل يحل قتل الكلب الذي ليس بعقور ولا نفع فيه ام يحرم الجواب
يحرم قتله سيل نسي السواك في اول الصلاة هل يسن له التدارك
في اثنايها اجاب يسن التدارك بفعل خفيف سيل تيمم وعلى بدنه
نجاسة في غير اعضاء التيمم ومحل الاستنجاء هل يصح تيممه ام لا اجاب
لا يصح تيممه سيل شك بعد فراغ وضوئه في نيته هل يؤثر ام لا اجاب
لا يؤثر الشك المذكور كما في الشك في نية الصوم مسئل اكل جوز الطيب
يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان قليلا ويحرم ان كان كثيرا مسئل صب الماء
على عين البول هل يطهر ام لا اجاب لا يطهر المحل بصب الماء على عين البول
ان زاد وزنه لغسالته مسئل هل المعتمد ما قاله الماوردي من تحريم — ح الماوردي لم يصرح بالتحريم وانما صرح بالاساءة
الاستنجاء بحجارة الحرم اجاب الاصح الجواز مسئل هل يكره السواك قبل
الزوال للصايم المواصل ولا يكره بعده لمن تغير فمه بسبب غير الصوم
اجاب يكره سواك الصايم المواصل ولو قبل الزوال ولا يكره بعده
لمن تغير فمه بسبب غير الصوم مسئل اذا تعارض غسل الجمعة والتبكير
اليها فما المقدم اجاب المقدم الغسل مسئل ما المعتمد في
قولهم يسن تجديد الوضوء اذا صلى به صلاة ما هل محله في غير سنة
الوضوء لئلا يؤدي الى التسلسل وتاخير الصلاة عن اول وقتها تاخيرا

فاحشا

فاحشا فاجاب قولهم يسن تجديد الوضوء اذا صلى به صلاة ما شامل لركعتي سنة
الوضوء وظاهر انه اذا عارضه فضيلة جماعة اول الوقت قدمت عليه — بلغ
سيل وقع ما لا نفس له سايلة في مايع فغيره ثم زال تغيره فهل يعود طاهرا
ام لا فاجاب ان كان المايع ما لم يطهر الا ببلوغه قلتين والا فلا يطهر
مسألة ما معنى تقييد الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله قول النووي
رحمه الله وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بقوله من الآدمي بنجس
في الاصح الجواب انما ذكر الشيخ رحمه الله قوله من الآدمي ليفيد به — جلال الدين
مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في
الثلاثة جار سواء كانت من الآدمي او غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من
غير الآدمي اقوى من مقابله فيها من الآدمي فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة
من غير الآدمي من الطهارة مسألة ما معنى قول القاضي زكريا في
شرح الروض في مسألة السواك والخبر الوارد فيه وهو قوله يحمل خبر صلاة
الجماعة على ما اذا كانت صلاتهما وصلاة الانفراد بسواك او بدونه
والخبر الآخر اعني قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة
بسواك افضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك
تفضل صلاة المنفرد بسواك خمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح متفرع عليه
والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكوره صحيحان ام لا وهل ظاهر
كلام القاضي التناقض اولا الجواب معنى قول شيخنا يحمل خبر صلاة
الجماعة على ما اذا كانت صلاتهما وصلاة الانفراد بسواك او بدونه
ان صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين ضعفا حيث

اتفقتا فى وجود السواك فيهما او انتفايه فيهما ومعنى قوله والخبر الاخر الى قوله
والاخرى بدونه ان هذا الخبر محمول على صلاة ركعتين بسواك فى الجماعة فضلتا على
صلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة من ذلك خمسة وعشرون فى كل ركعة
وللسواك عشرة فى كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك افضل منها
بدونه بعشر ان صلاة الجماعة بسواك افضل من صلاة الجماعة بلا سواك
بعشر وهى الباقية فى مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين
التى فى مقابلة الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل
صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر ان الخمسة عشر التى الباقية من الخمسة والعشرين هى صح
التى للجماعة بعد اسقاط عشر منها للسواك فالحمل صحيح متفق عليه والعشرة المذكورة
والخمسة عشر المذكورة صحيحان وليس فى كلامه تناقض ولا مخالفة **مسألة**
الحيوان الذى لا يسيل دمه اذا دخل فى اناء فيه شى من المايعات واجتمع وكثر
ومات فيه ولم يغير المايع كالذباب والنمل اذا وقع فى العسل او الدبس وغيره صح
او السمن او غير ذلك مما فى معناه واراد ان يستعمله وينتفع به فاخذ خرقة
وجعلها على راس اناء اخر واكفا هذا الاناء الذى فيه الحيوان بعنى الميتة التى
لا يسيل دمها فى هذا الاناء الذى عليه الخرقة وصفاه فى الاناء والقى الخرقة
وما فيها من الحيوان فهل اذا فعل ذلك يجوز له تناول هذا المايع ويكون طاهرا ام لا
لان بعض من يدعى المعرفة يقول ينبغى اذا فعل ذلك ان ينجس المايع لانه قصد اراقة
هذا المايع الذى فيه الميتة التى لا يسيل دمها فى الاناء الاخر الذى عليه
الخرقة وان كان قصده التصفية والامتياز لان الميتة التى لا يسيل دمها
اذا طرحت قصدا فى الما او المايع نجسته وان وقعت فيه متعددة واراد
ان يخرج الواحدة بعد الواحدة باصبعه او خشبة فاخرج واحدة ولم يغسل

اصبعه

اصبعه او لم يلق الخشبة واخرج الاخرى بها تنجس المايع بنجاسة يده او الخشبة
اولا ومتى اخذ الميتة ليخرجها فوقعت فى الاناء بعد رفعها من غير تقصير
بل قصد اخراجها فوقعت فى الاناء بغير اختياره فهل يصير المايع نجسا
بذلك ام لا لانه لم يقصد الطرح فيه **الجواب** لتصوير المذكور في التصفية
حسن غير منجس للمايع والاشارة فى كلام القايل الى ما ذكر من التنجيس غير بان طرح في التصفية صح
ظاهر لانه يضع المايع وفيه الميتة منفصلة به ثم يتصفى عنها المايع وتبقى
هى منفردة عنه واذا اخرج واحدة باصبعه او بخشبة الى اخره لا ينجس واحدة
المايع بذلك ايضا لان الباقى على اصبعه او الخشبة محكوم بطهارته لانه جزء
من ذلك المايع انفصل عنه ثم عاد اليه ولا يضر سقوط الميتة فى الاناء بعد
اخراجها منه من غير قصد **مسئل** ما تلقيه الفيران فى حياض الاخلية
منها وذرق الطيور الواقع فى حياض غير المسقوف منها هل ذلك معفو
عنه فيهما مطلقا اذا لم يتغير والحال انه دون القلتين او يفصل فيه
بين القدر الذى غلب وقوعه وغيره فيعفى عن الاول دون الثانى ام يعفى
عن ذلك فى الثانية كما صرحوا بنظيرها فى حصر المساجد دون الاولى او العكس
لدفع ذلك فى الثانية بالتسقيف بخلافه فى الاولى او لا يعفى عنه فيهما المانعدم
فى الثانية ولندرته فى الاولى وان غلب فى مكان خاص **اجاب** نعم يعفى عما تلقيه
الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وعن ذرق الطير الواقع فى حياض
الاخلية مسقفة كانت وغير مسقفة اذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه
ما لم يتغير **مسئل** عمن المتوضى يده فى ماء اكدر وحركها ثلاثا هل تحصل سنة
التثليث بذلك ولا يحصل فى الما القليل كما حمل عليه بعضهم افتا السبكى
بعدم حصوله بذلك **اجاب** المعتمد حصول التثليث بذلك فى الما القليل ايضا

هذا الكلام غير صحيح كما يعرف بمراجعة فتاوى السبكى رحمه الله

مسئلة هل يجوز جعل الورقة المكتوبة فيها البسملة الشريفة ظرفاً للذهب
او الفضة ام لا الجواب لا يجوز لما فيه من امتهانها مسئلة هل يجوز قراءة القرآن
حال قضاء الحاجة الجواب يجوز مع كراهة التنزيه مسئلة شخص تيقظ من نومه
وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه هل يجب فعله فوراً او
حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا يجب فعله على الفور مسئلة
قولهم يسن الوضوء للغسل الواجب هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن
تهذيب الاسماء واللغات الجواب عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل الحيض
والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب فيسن الوضوء
في الغسل المسنون اذ هو على صورة الغسل الواجب مسئلة سترة قاضي
الحاجة قائماً ما قدرها وما عرضها وما بينهما الجواب ما اعتبر الاصحاب في
سترة قاضي الحاجة ان يكون ارتفاعها ثلثي ذراع فاكثر قال جماعة منهم لانه
يستر من سرته الى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في ارتفاع سترة قاضي
الحاجة قائماً انه يستر من سرته الى موضع قدميه وكلام الاصحاب في ذلك الارتفاع
خرج مخرج الغالب واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر ما ذكر واما ما بينهما
فسترة القائم فيه كسترة الجالس مسئلة ما نقل من البحر فوضع في الزير فوجد
متغيراً طعماً ورائحة ولوناً فهل هو طاهر او نجس الجواب هو نجس فقد قال
اصحابنا وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته
انتهى وقضية هذا انه لو وجد طعم بول او رائحة لا يكون الا للنجاسة انه يحكم
بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يجتنب ريح خمر لوضوح الفرق
وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ذلك منها ونظيره ما لو رأى في
فراشه او ثوبه منياً لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل مسئلة

الكشك

أي فاته حكمه حكم من فاته الفريضة بعذره

ايضاح

بلغ

أن يكون نسخ

الكشك هل هو طاهر او نجس فان بعضهم قال انه نجس لانه يتخمر كالبوظة
وهل يكون حشيشه قائماً مقام التخلل في الخمر اجاب الكشك طاهر
اعتباراً بقول القائل المذكور ولو فرض انه صار مسكراً لكان طاهراً لانه
ليس بمائع مسئلة تراب وضع على نجاسة كلبية رطبة ثم فصل عنها قبل
ايراد الماء عليه هل ينجس او لا لبقاء الغسلات السبع اجاب ينجس وما
ذكر تعليلاً ليس بصحيح مسئلة شخص انغمس في ماء قليل بنية الوضوء هل
يرتفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء اخذاً من المرجح في الحدث المتجدد للجنب
بعد انغماسه او عن الوجه فقط كما صرح به ابن المقري في شرح الارشاد
وقولهم الماء على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين كلامهم الجواب
يرتفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء كما شمله كلام الاصحاب حتى في المختصرات
وهو اولى من طروء الحدث المذكور اذا الحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس
قطعاً وفي مسئلتنا رأي مرجوح ان حدث الوجه لا يرتفع الا بتمام غسل
اعضاء الوضوء فما ذكره ابن المقري انما يأتي على ما جرى عليه من رأي الرافعي
والماء في مسئلتنا قد اتصل بجميع اعضاء الوضوء وليس شيء منه يحكم عليه بانه
ماء الوجه فقط حتى يحكم عليه بانه صار مستعملاً ولولا مراعاة الترتيب لحكم
بارتفاع حدث اعضاء الوضوء معاً فلا احتياج لقول الاصحاب المذكور اذ صورته
فيما عضو بعينه مسئلة شخص اراد صرف ماء لاولى الناس به في مكان معين
فوجد ثم متنجس وحائض ونفساء ومحدث حدثاً اصغر والماء لا يكفي الا للاصغر
فهل يقدم هو او غيره واذا قلتم يقدم غيره فما الفرق بين ذلك وبين
الجنب حيث يقدم اذا كفاه دون الجنب وعلى القول بتقديم غير المحدث
هل هو منقول ام لا الجواب يقدم بالماء المذكور ذو الحدث الاصغر

٧ مسئلة

لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من ذكر معه **مسيل** ما قولكم في قول
القايل وما القول فيمن قد تيمم واجدا ... لما طهور وهو قد فقد الفرحا
وصلى به الخمس الفرايض كلها ... ولم يتيمم غيره واحده صحيحا
وليس عليه للاعادة مدخل ... عبيدكم ابن الرجا يطلب الشرحا
فاجاب هذه المسلة تتصور بصور منها ان يكون محتاجا لذلك
الما لعطش حيوان محترم حالا او مالا او محتاجا الى ثمنه لمونته او مونة
من تلزم مونته او لدينه او يوخذ لكذا او يكون ذلك الما في بير قد ازدحم
عليها جماعة وعلم ان النوبة فيها لا ينتهي اليه الا بعد خروج وقت الصلاة
والحال ان ذلك الشخص نسي فريضة من الخمس لم يعلم عينها فانه يلزمه
صلاة الخمس ويكفيه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما عداه وسيلة
له **مسيل** هل يجب غسل الانف والانملة المتخذة من ذهب مثلا مع
ما يجب غسله من رفع حدث اصغر او اكبر او ازالة نجاسة مخففة او مغلظة
حتى يجب الترتيب او لا **فاجاب** يجب الغسل المذكور لانه وجب عليه
غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت
الانملة والانف كالاصليين **مسلة** هل يجب التسبيع مع التتريب
في ازالة دخان البخور بعذرة نحو الكلب او لا كما لا يجب ذلك في تطهير الفرج
من خروج النجاسة المغلظة **الجواب** لا يتنجس ما اصابته رايحة
البخور ولو مع رطوبة لان دخان النجاسة لا يرتفع معه جرم من النجاسة
كما لو احدث بخروج الريح وموضع الحدث رطب لا يتنجس ولا يجب الاستنجاء
في الاصح **مسلة** قول المتوضي نويت اداء الطهارة هل يكفي كما لو قال
نويت اداء الغسل **الجواب** تصح النية المذكورة قياسا على مسلة الغسل

بيان الاصبع

وكان الصحيح فيها نية الاداء فكذا في مسلتنا وقد علل بعضهم عدم صحة نية
مطلق الطهارة بتردده ما بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزاء نية اداء
فرض الطهارة ونية الطهارة الواجبة **مسيل** اذا التقت المراة يدا او رجلا
او نحوهما هل يجب عليها الغسل **اجاب** لا يجب عليها الغسل **مسيل** شخص صبغ ثوبا
بنجس وغسله وعسر اخراج لون الصبغ هل يطهر او لا يطهر ... اذا انفصل عنه
ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله **مسيل**
لو نوى ذو الحدث الاصغر رفع الحدث لقراة القران هل تكفي هذه النية او لا
اجاب لا يكفي **مسله** قول شيخ الاسلام في شرح التحرير وظاهر ان
الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما
عليها كما لو كانت في اناء هل هو معتمد او لا كما هو قضية كلام شرح المهذب
وافتى به بعضهم او يفصل فيه بين الما كثيرا وقليلا بحيث يستهلك فيه النجاسة
الجواب ما ذكره شيخنا هو المعتمد بل مرادهم وكلامهم محمول عليه وهو
ظاهر جلي فلا ينبغي ان يتوقف فيه وما افتى به بعضهم تبع فيه ما توهمه
من بعض العبارات ببادي الراي وبهذا عبر ابن المقري في الروض بقوله
وان صب على موضع بول او خمر من ارض ما غمره وان لم ينضب وصورة المسلة
في الما القليل **مسلة** لصوق الجراحة اذا انفذ منه الدم الى ... الطاهر
هل يجب مسحه بالما ويعفى عن اختلاطه بالدم او لا **الجواب** يجب مسحه بالما
ويعفى عن اختلاطه بالدم تقديما لمصلحة تحصيل الواجب على دفع مفسدة
الحرام كتقديم الواجب فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار حيث
يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذلك اذا اختلط الشهيد بغيرهم وان
كانت الصلاة على الكافر حراما وكذلك غسل الشهيد والصلاة عليه

اجاع

طهره

وكوجوب نحو امراة اسلمت بدار الحرب الى دار الاسلام وان كان سفرها
وحدها حراما وكوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة
الواجبة **سئل** اذا اتى بالوضوء المسنون للغسل ثم احدث
قبل الغسل هل تحصل به السنة اولا **اجاب** تحصل به **مسئلة**
لو شق ذكر خنثى وادخل النصفين في فرج هل يجب الغسل **الجواب**
لا يجب الغسل لزوال اسم الذكر عن كل واحد منهما **مسئلة** الماء حال
صعوده الى اعلا هل قوته في هذه الحالة كقوته حال وروده ام لا **الجواب**
الماء حال صعوده الى اعلا وارد **سئل** النجاسة الكلبية اذا كانت
على ارض صلبة او بلاط وغسلها الغسلة الاولى هل يشترط تنشيف
المحل قبل الغسلة الثانية وكذا الثالثة الى اخر السبع ام يكفي وصول
الماء فيهما الى ما وصل اليه في الاولى **الجواب** يكفي وصول الماء فيها الى
ما وصل اليه في الاولى **مسئلة** اذا توقفت ازالة لون النجاسة او ريحها
على الاستعانة باشنان او نحوه او على الحت والقرص هل يجب اولا **الجواب**
يجب كل ما ذكر **مسئلة** اذا تنجس باطن ابريق او نحوه من الاواني بنجاسة
حكمية فما كيفية تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك بعد التطهير به
الجواب يصب الماء فيه ثم يدير به على جميع محل النجاسة ثم هو بعد التطهير
به طاهر غير مطهر **مسئلة** لو لمس اجنبية فنقض وضوءها هل
يجب عليه ماء او ينفصل فيجاب بان كان لشبهة كوجوب المهر بوطئها ام يفرق
بينهما **الجواب** لا يجب على اللامس ماء وضوء الملموسة مطلقا والفرق بينه
وبين المقيس عليه ان وجوب المهر لاتلافه [illegible] الموطوءة وعلة ماء وضوء الملموسة
على لامسها مركبة من كونه بسببه وكونه زوجا وهنا لا يجب عليها ماء وضوء

[هامش: احد ح — دالب — الماء — على جميع جوانبه فيطهر ولا يصير مستعملا حتى يتم صح — وجوب م]

اذا

اذا المسته **سئل** عن المبلة التي يخطر فيها الكتان فتغير لونه وطعمه
وريحه هل هو طاهر **اجاب** هو غير طهور اذ تغيره بما لا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه وقد يصير اسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته
وقال ان تغيره بمجاور **سئل** هل ينتقض الوضوء بلمس باطن العين من الاجنبية
كاللسان واللثة ام لا كالسن والظفر والشعر اخذا من تعليلهم عدم
النقض بهذه الثلاثة بانه لا يلتذ بمسها وان التذ بالنظر اليها **اجاب**
ينتقض الوضوء باللمس المذكور اذ باطن العين كاللسان ولحم الاسنان
وليس كالسن والشعر اذ لا مشابهة بين اللحم وبين العظم والشعر
سئل البصاق الكائن في المسجد حرام ام لا **اجاب** ان كان ما
بصق فيه تراب المسجد وهو الداخل في وقفه فهو حرام والا فليس بحرام
اذا لم يصل منه شيء الى المسجد وحصوله في هواء المسجد لا يؤثر
لحصوله دون القصد في هوائه لا يحرم **مسئلة** امام مكان
حصل له الحب الفارسي وانتشر على بدنه فظن ان الماء يضره من غير معرفة
بالطب فتيمم اياما فسكن ما كان يجده من الالم في ايام التوضي فهل
يستمر الى ان يبرا كما في فتاوى البغوي او عليه مراجعة طبيب عدل
رواية كما نقله النووي في بعض كتبه عن الشيخ ابي علي السنجي فان قلتم
بالثاني فهل يلزمه اعادة تلك الصلوات **اجاب** لا يجوز ان يتيمم الا اذا
اعتمد على قول طبيب عدل رواية فان المعتمد كلام الشيخ ابي علي
وقد جزم به النووي في تحقيقه ويلزمه اعادة صلوات تلك الايام
مسئلة مقيم بمسجد نهارا لا يبرح منه الا بعد ان يصلي العشا
او لحاجة ويعود وعنده كتب موقوفة ومملوكة لاجل الكشف والمطالعة

[هامش: بلغ — والظفر — في التراب ح]

للتصنيف وغيره في غالب اوقاته ويخاف ان يضيعها وان جعلها في بيته شق
الذهاب اليها للمراجعة مع فوات الوقت بذلك فهل له كما كان لاهل الصفة في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعلون فيه امتعتهم ان يجعل في المسجد
المذكور خزانة يضع فيها الكتب المذكورة التي ينتفع بها تسهيلا عليه لتجشم المشقة
بالذهاب اليه وفوات الوقت بذلك اولا **الجواب** متى جعل الخزانة المذكورة
في المسجد المذكور بحيث لا يضيق على المصلين فيه ولا يحصل به ضرر فهو جائز لما
ذكر في السوال ولما يترتب عليه من المصلحة العامة بحصول النفع المتعدي
وقد قال النووي في زوايد الروضة يكره غرس الشجر في المسجد قال الصيمري
ويكره حفر البير فيه انتهى وصرح الاصحاب في باب موجبات الدية بجواز الحفر فيه
وقد قال المتولي في التتمة لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها انسان
ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان او بغير اذنه فعلى القولين اي في الحفر في شارع
لمصلحة عامة بغير اذن الامام اظهرهما انه لا ضمان ايضا لجواز الحفر المذكور
وقال الغزالي وان غرس غرسا في المسجد ليستظل به فهلك به انسان فلا ضمان
وقال القاضي حسين يكره غرس الاشجار في المسجد وافتى البارزي فيما اذا ضيق
غرسها على المصلين ولم يجعل للمسجد بالتحريم وفيما اذا لم يضيق وجعلت للمسجد بالجواز
لوجود النفع بلا ضرر والجعل المذكور اولى بالجواز من الحفر والغرس اذ ليس فيه ما
في الحفر من ازالة بعض اجزا المسجد ومن خوف الوقوع بها ولا ما في غرس الشجر
من فساد ارض المسجد بانتشار عروقه وجمعه الطير المودي الى تنجيس المسجد
بكثرة ذرقه فيه وازالة بعض اجزا المسجد عند قلعه **و**لا يخالف ما ذكرناه قول
جماعة انه لو وضع في المسجد او الجامع كرسي من الخشب ليوضع عليه المصحف
وجعل موبدا لم يجز لانه يضيق على المصلين **مسلة** قرا الوشق هل يصح الصلاة

فيها اولا **الجواب** اذا دبغ الجلد المذكور ولم يبق عليه الا شعر يسير عرفا صحت
الصلاة فيه والا فلا يصح لانه حيوان غير ماكول اذ هو مما يعدو على الناس
والبهايم ويتقوى بنابه **مسلة** اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر
بما ظن طهارته ولم يرق الاخر هل لغيره ان يستعمله **الجواب** لا يجوز لغيره ان يستعمله
الا باجتهاد حال بقايهما **مسلة** هل يحرم على المحدث مس جلد المصحف
المنفصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج والمنهاج والروضة وشرح التحرير والروض
والتحقيق وغيرها الا لان له حرمة وان كان منفصلا عنه حيث لم يبل **الجواب** نعم
يحرم المس المذكور وممن صرح به الغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته
قبل انفصاله وان اقتضى كلام البيان حله وصرح به الاسنوي وفرق
بينه وبين الاستنجا بان الاستنجا اخش **مسلة** لو تسوك عند وضوه ولم
يتسوك عند صلاته هل يكون صلاته بسبعين صلاة لحديث صححه الحاكم
فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون سبعا او
يكون كصلاة من لم يتسوك لا عند الوضو ولا عند الصلاة **الجواب**
لا يحصل للمصلي الثواب المرتب على الصلاة بالسواك وان اتى به عند الوضو **مسألة** قال الحجري في شرح الارشاد وفصله
بين الشفع والوتر اولى وذلك بان يسلم من كل ركعتين كما صرح به بعض
المتاخرين وقضيته انه لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات
ولا يجوز انقص من ذلك كان يسلم اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم
يصلي ركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجح في ذلك الاتباع ولم
يرد الا كذلك انتهى فهل المعتمد القضية المذكورة اولا **الجواب**
المعتمد خلافها **مسلة** حمام غسل داخله كلب ولم يعد تطهيره

فصل

واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة والحال ما ذكر ثم
لا يخفى انتشار النجاسة الى حصر المسجد الحمام المذكور وابوابها ونحوها
ونحو ذلك مما لا بد من مباشرة الداخل له ضرورة فما الذي يجب فيما ذكر
واذا تعمد دخول الحمام المذكور هل يحكم ببطلها رته بغرض اغتسال من فيه
بالطفل ونحوه **و** هل اذا دخل الحمام المذكور شخص وباشر المذكور اعلاه
يحكم بتنجيس ما لاقاه من غير فرق بين طول الزمن المتخلل بين الواقعة
وبين دخوله ام يفرق **و** هل بين المسئلة المذكورة والهرة تفاوت **فاجاب**
ما تيقن اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة فهو باق على نجاسته حتى لا تصح
الصلاة عليه من غير حائل والطفل يحصل به التتريب في النجاسة الكلبية
كما صرح به جماعة فيطهر ما تنجس من الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن
بالطفل المذكور ثم ما لاقى الموضع المتيقن نجاسته من فوط وحصر ونحوها
وغيرها مع رطوبة حكم بنجاسته واما ما لاقاه كذلك بعد احتمال الطهارة
ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه فلا يحكم بنجاسته كما لو تنجس فم
حيوان من هرة او غيرها ثم غاب غيبة وامكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ في ماء
لم ينجسه وان كان الاصل بقاء نجاسة فمه وقد علم انه يفرق بين احتمال طهارة
المحل وعدمه وانه لا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الهرة **مسئلة**
مسح بعض راسه ثلاث مرات هل يحصل له فضيلة تثليثه ام لا اخذا
من قولهم لا يجزئ تعدد قبل تمام العضو **الجواب** يحصل له فضيلة
تثليث الممسوح واما قولهم المذكور فصورته في عضو يجب استيعابه بالتطهير
مسئلة اذا كشط لحم بعض عضو امراة فظهر لحمه ثم لمسه اجنبي هل ينتقض
وضوء ام لا لانه عظم كالسن **الجواب** ينتقض وضوءه لصيرورته ح كالبشرة

بل

بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد بالبشرة ما عدا الشعر والسن
والظفر **مسئلة** تيمم وغسل الصحيح ومسح على اللصوق وصلى ثم نزعه
ووضع بدله وهو على طهارة ثم اراد ان يصلي فهل يجب عليه مع التيمم مسح
اللصوق وغسل ما بعده من اعضاء الوضوء ام لا **الجواب** يجب عليه المسح والغسل
المذكوران **مسئلة** لو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم حضرت صلاة اخرى هل
يجتهد له فيهما ايضا لانه قياس الاناءين اولا ويفرق وما الفرق **الجواب**
لا يجب الاجتهاد لفرض اخر كما صححه في المجموع وغيره ووجهه ان بقاء الثوب الذي ظنه
طاهرا بالاجتهاد كبقاء متطهر في مسئلة الاناءين فالمسئلتان مستويتان **مسئلة**
هل يعصب من به سلس مني كغيره تقليلا للحدث ما امكن اولا اذ الخارج طاهر
الجواب يجب العصب اذ علة وجوبه في غيره دفع النجاسة او تقليلها وهي موجودة
في مسئلتنا اذ الحدث كالنجاسة **مسئلة** ما الفرق بين ما لو استاك بسواك
نجس حتى لا يحصل به السنة وما لو استاك باصبع منفصلة حيث يحصل
بها **الجواب** الفرق بينهما انتفاء السواك في الاولى وهو الطهارة فقد قالوا
يحصل السواك بكل طاهر مزيل دون الثانية **مسئلة** هل قولهم فاقد الطهورين
يصلي لحرمة الوقت ويقضي يقتضي انه لا يصلي الا عند ضيق الوقت وقياسا
على ما قالوه في [illegible] اولا ويفرق **الجواب** قولهم لا يقتضي ما ذكروا والفرق بينهما
ظاهر نعم قال الاذرعي لا يجوز له الصلاة ما دام يرجو وجود الطهورين
حتى يضيق الوقت ولم ار فيه نصا **مسئلة** احتاج الى جبر عظمه ووجد
عظم ادمي وعظما نجسا فهل يجبر بالثاني لحرمة الادمي او به لدوام النجاسة ولو
وجد عظما طاهرا بطيء البرء وعظما نجسا سريعه فهل يجبر بالاول [illegible]
بالثاني لسرعته **الجواب** يجبر بالنجس لانه [illegible] الادمي وبالطاهر لا بالنجس المذكور

مسألة قالوا لو عين في تيممه فرضا وصلى به فرضا غيره او في غير وقته جاز
هل يشمل ما لو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة كما هو ظاهر كلامهم ام لا الجواب
يجوز له ان يصلي بتيممه المكتوبة سئل هل تثبت عادة تجديد الطهارة
بمرة فيمن تيقن طهارة وحدثا وشك في السابق منهما اولا الجواب تثبت بمرة
فان عبارة بعضهم وشاك سابق تيقنهما ياخذ بالطهر ان لم يعتد تجديدا فقوله
تجديدا نكرة في سياق النفي فتعم كل تجديد ولو مرة ولا ينافيه قولهم اضطربت
عادته سئل لو لبس المحرم الخف هل يستبيح المسح عليه كالمغصوب ونحوه ام لا
ويفرق فما هو اجاب لا يستبيح المسح عليه كما جزم به بعضهم والفرق بينه
وبين المغصوب ونحوه ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي
لا يمكن متابعة المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث انه
متعد في استعمال مال الغير مسألة اذا القى الريح ما لا نفس له
سائلة حيا او ميتا في مائع هل يعفى عنه وان لم يكن نشوه منه وهل
القاء الصبي غير المميز والبهيمة كالريح اولا وفيما اذا اخرجه الانسان مما
نشوه منه ثم القاه فيه حيا ومات او ميتا فهل يعفى عنه ام لا الجواب
يعفى عما وقع بالريح سواء وقع حيا او ميتا وسواء نشا فيه ام لا وليس الصبي والبهيمة
كالريح فان القاه انسان او بهيمة حيا لم ينجس ما مات فيه سواء نشا منه ام لا
او ميتا نجسه كذلك مسألة البول في الماء هل يكره جاريا كان او
راكدا قليلا او كثيرا مملوكا له او لغيره او مباحا الجواب يكره في الراكد
ولو كثيرا وفي الجاري القليل وفي الكثير بالليل محله ما لم يكن مملوكا للغير
والا حرم ان لم ياذن له فيه مسألة من لم يجد ماء ولا جامدا يستنجي به ووجد
عظما او روثا جافا فهل له ان يستنجي باحدهما ام يصلي على حسب حاله ويعيد

الجواب لا يستنجي بما ذكر بل يصلي على حسب حاله ويعيد مسألة قول
ابن ابي شريف في شرح الارشاد فان تغيرت الغسالة او زاد وزنها فليس
لها حكم المغسول بل يستانف التطهير منها وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي
ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول اي في النجاسة نبه على ان المغلظة يستانف
التطهير منها بسبع احداها بتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر
بباقي السبع هل هو المعتمد او لا الجواب هو المعتمد ووجهه انها مشتملة
على غسالة المرة الاولى والمنفصلة قبل زوال العين مسألة
هل يجب على ولي الطفل منعه من قضاء الحاجة مستقبل القبلة ومستدبرها
وهل يجب على ولي غير امره بالصلاة والصوم اذا لم يكن له ولي خاص او لم
يامره ويكون من باب الامر بالمعروف اجاب يجب على وليه منعه منها اذا لم يوجد الساتر
ولا يجب على غير وليه امره بهما وليس هذا من باب الامر بالمعروف لان الخطاب
لا يتعلق بفعله مسألة قولهم لا يثاب على السنن المتقدمة على غسل الوجه
في الوضوء الا اذا اتى بالنية في وضوئه كنويت الوضوء هل سنة الوضوء مثلها
او لا لانه سنة تابعة ولهذا لا يحصل بها الفرض وهل المسألة منقولة
او لها نظير في كلامهم اجاب نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء في تحصيل
ثواب السنة المذكورة بل هي اولى لانها لا تنافي السنن بخلافها وانما عبروا بها
لقولهم بعين استصحابها في جميع افعاله مسألة هل يكره اكل الثوم والبصل خارج
المسجد اولا الجواب يكره اكله نيا فقد جزم به في الانوار بل جعله اصلا
مقيسا عليه حيث قال ويكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا
لا كره لنا نيا انتهى وظاهره انه منقول المذهب لان عادته غالبا في غير ذلك
عزوه الى قائله وان اعتمد مسألة هل المعتمد فيما اذا قصد الامتعة

التقريب
يمو شيخنا زكريا رحمه الله تعالى

والمصحف تبعا انه يحرم او لا اجاب المعتمد الجواز كما اقتضاه كلام الرافعي
في العزيز والنووي في المجموع وان اقتضى عبارة سليم في التحريم حيث قال شرطه
ان يقصد نقل المتاع لا غير انتهى وجرى عليه بعض المتاخرين مسئلة
شك هل التفسير اكثر او القران هل يحرم او لا الجواب يحرم حمله كما يوخذ من قول
النووي في تحقيقه وتفسير هو اكثر من القران وكما لو شك في المركب من حرير وغيره
سئل هل يكون طاهرا الكثيف الخارج من لحية المراة والخنثى اجاب يكفي ذلك سئل
هل يعفى عن النجاسة الواقعة في حوض السنداس بسبب النيران اجاب
لا يعفى كما اقتضاه كلامهم وتقييدهم العفو بنجاسة منفذ الحيوان نعم ان
كثر ذلك وشق الاحتراز عنه عفي عنه ما لم يتغير سئل هل يكره كلامه في الخلا
اذا لم يسمع نفسه اخذا من قولهم اذا عطس حمد بقلبه ولا يحرك لسانه او لا اخذا
من قولهم اذا قرا الجنب بحيث لم يسمع نفسه لم يحرم اجاب لا يكره التلفظ المذكور اذ
اقل درجات الكلام اللفظ الاسرار وهو ان يسمع نفسه حيث لا مانع وح
فمعنى قولهم حمد الله وحرك لسانه انه لا يسمع نفسه مسئلة
شخص استنشق ثم تمضمض هل تحسب المضمضة ثم يستنشق او تحسب الاستنشاق
وتفوته المضمضة اجاب متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب
وفاتته المضمضة كما يوخذ من الروضة وغيرها فالترتيب شرط الحسبان ثم كما
لو تعوذ قبل الاستفتاح وان اقتضى كلام المجموع خلافه ورجحه بعض المتاخرين
سئل ارض تراب تنجست بنجاسة مغلظة ثم تنجس منها ثوب مثلا هل يحتاج
في تطهيره الى التتريب ولا تبعا لها اجاب يجب في تطهيره التتريب
ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة وهي انه لا معنى لتتريب التراب وايضا
فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا

الارض الترابية مسئلة من فرج امبانا او فرج بهيمة
بشهوة فانزل وهو صايم فهل يبطل صومه او لا اجاب لا يبطل صومه
في مس فرج البهيمة ويبطل في انزاله بمسه فرج المراة المبانة ان بقي اسمه
ح كما لو مس ذكرا مبانا والا فلا يبطل مسئلة منهم من قال اذ كان الاحتلام
من الشيطان لم يجز على الانبيا وان كان بسبب برد او ضعف فيجوز فهل
هو مصيب ولا اجاب نقد ذكر الايمة انه لا يجوز الاحتلام على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وعللوه بانه من الشيطان وهم معصومون
انتهى وحقيقة الاحتلام نزول المني في النوم فافاد تعليلهم ان خروجه
اذا لم يكن سببه الشيطان وانما كان سببه مرض ونحوه لم يمتنع
صدوره منهم وهو ظاهر وح فالقائل مصيب مسئلة تيمم احد ثم واجب
ثم غسل بدنه او اياه ثم احدث ثم غسل باقي بدنه فهل يحتاج الى نية رفع
الحدث عن بقية البدن او لا اجاب يحتاج اليها لان نيته السابقة
لا يشمل حدثا متاخرا عنها ولا جنابة عليها ليندرج بها الحدث الاصغر
مسئلة هل يعفى عن دم البثرات ونحوها اذا انتقل من محلها وكثرت
ام لا اجاب لا يعفى عنه ح كما يوخذ من كلام النووي وغيره مسئلة
في رجل صلى الخمس بخمس وضوات ثم تيقن ترك لمعة لا يدري من اي وضوء هي
فسال بعض الفقها عن ذلك فامره باعادتها بوضوء واحد ففعل ثم
تيقن ترك لمعة منه فسال ذلك الفقيه فقال توضا واعد العشا
فقط وفقه ذلك يتعين واجاب شخص اخر بان هذا الجواب هو الصواب لان
وضوء العشا الاخير من المرة الاولى اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا
فقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح وان كان باطلا

بان ترك لمعة من مغسوله فلا يلزمه الا العشا لتركه ذلك منه وغيره فقد
وقع صحيحا مع انه لو لم يعد الوضو في الصورة الاولى بل اعاد الخمس معتقدا
للطهارة كان كما لو اعاد الوضو وترك منه لمعة فلا يلزمه الا اعادة صلاة
العشا فقط انتهى واعترضه اخر بان الجواب الصحيح ان يصلي الخمس بخمس
وضوات اذا وجد منه لمعة ببعض اعضا الوضو لا يلزمه الا اعادة
الصلاة الاخيرة فقط لتحقق بطلانها بفعلها مع اللمعة فتجب اعادتها
بعد غسل اللمعة فقط ان كانت باجزا اعضا الوضو والا فيغسلها وما بعدها
من بقية اعضايه ولا يلزمه اعادة الصلوات الخمس بوضو سادس لان
الاصل عدم وجود اللمعة فيما قبل الوضو الخامس وعدم المفسد للصلوات
الاربع والشك في ترك شرط بعد الفرض لا يوثر كما لا يوثر الشك بعده
في ترك ركن وفي فتاوى القفال ان من شك في نجاسة في ثوبه هل
كانت في الصلاة فهي صحيحة و قد نص الشافعي رحمه الله على ان من شك
بعد طواف نسكه هل كان متطهرا لا يلزمه اعادة الطواف انتهى فما
الصواب من هذين الجوابين الجواب كلا الجوابين ليس بصواب اما الاول
فلان قائله اخذه من مسلة في قواعد الزركشي ظانا تساويهما حكما
وليس كذلك بل الفرق بينهما واضح فان الذي فيها انما هو فيما اذا لم يحدث
بعد فعل الصلوات واما الثاني فظن ان هذه المسلة من قاعدة ان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وليس كذلك والفرق بين هذه
المسلة وبين ما استشهد به استناد الشك فيها الى ان تيقن الترك والصواب
فيها لزوم فعل الخمس لانه لزمه قضا صلاة لا يعلم عينها لان ما فعله ثانيا
لم يخرج فيه من عهدة شي من الخمس لوجوبها باقيا له مسلة

فانها من قاعدة البنا على اليقين وطرح الشك وسلوك اسوا التقادير وقد
تقدم لبسط الكلام على هذه المسلة في الفتاوي مسلة اعرم البصاق على حصر
المسجد فيه او في غيره لانها كالجزء منه اولا الجواب لا يحرم عليهما كما تقتضيه
كلامهم لانها ليست منه مسلة فيمن شك في محرمية من لمسها لاختلاط
محرمه باجنبيات غير محصورات ينتقض وضوءه كما قال الزركشي اولا كما
قال بعضهم الجواب لا ينتقض وضوءه لانه لا ينتقض بالشك مسلة
في من دخل بمصحف الخلا هل يحرم عليه ذلك اولا الجواب لا يحرم دخوله به
خلافا لبعضهم لكنه ياثم بحمله حال حدثه من غير ضرورة تقتضيه
مسلة في الطبوع والصيبان اذا عسر ازالته وقد افتى شيخ الاسلام
زكريا بانه يتيمم فهل يعيد ام لا الجواب ان كان حيلولته بين المطهر وبين
البشرة في محل التيمم وجبت الاعادة والا فلا اخذا من اجابتهم الاعادة اذا
كان الساتر بمحل التيمم هذا اذا امكنت ازالته والا فيعفى عنه فيصير بمثابة
جزء من بدنه وقد افتى القفال بان الوسخ اذا تراكم على عضو ينتقض الوضو
بلمسه وان الوضو يصح معه ايضا وقد قالوا لا يجب قطع عقد الشعر
لاجل الطهارة مسلة في قول الدميري في باب الحدث اذا تجردت جنابة
عن الحدث فيتيمم لها عند عجزه عن الما فله ان يصلي ما شا من الفرض بتيمم ما لم يحدث
ولم يمكنه استعمال الما كالحايض اذا تيممت لاستباحة الوطي او الصلاة ثم احدث
يجوز وطيها ومكثها في المسجد ما لم يجد الما او يعد حيضها وسياتي في التيمم ان هذه
الصورة تستثنى من قوله ولا يصلي بتيمم غير فرض انتهى فهل هو المفتى به او ضعيف
الجواب هو ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عن صاحب المسح
ثم قال وهو غير مرضي لان الجنابة مانعة والفرق بين المقيس والمقيس عليه

مطلب ٦

كتاب الصلاة الى الزكاة

ظاهر

مسئلة احرم بصلاة نفل قايما ثم قرا بعض الفاتحة ثم هوى فقرا باقيها في هويه فهل
تحسب قراته فتصح صلاته ام لا الجواب نعم تحسب قراته المذكورة فتصح صلاته
وان كان حال قراته ذلك لبعض الى الركوع اقرب وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام
في اثناء الفاتحة بوجوب قراءته في هويه وعللوه بانه اكمل مما بعده وتجزيه قراته
في ارتفاعه في عكسها مسئلة اماما وصلى بجمع من المسلمين ثم قرا غير الم تنزيل في
صبح يوم الجمعة ليسجد فهل تصح صلاته ام لا لقصد زيادة سجدة ليس بسنة وما
الحكم وهل في المسئلة نقل صريح ام لا الجواب لا تصح صلاته على المعتمد ان عليه والمفتى به
كان عالما بالتحريم فقد قال النووي ولو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما سجدة
ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه
وعن ابي حنيفة واخرين انه لا باس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي
عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها
ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى غرض التحية والاصح
انه تكره الصلاة انتهى لفظه وكلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها
وبه افتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اي لان الصلاة منهي عن زيادة سجود
فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب
والقراة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة
وقد جرى على كلام النووي جماعات من مختصري كلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو
اراد ان يقرا سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية اية او
تكره دخل المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه
وظاهر ان الكلام في غير قراءة الم تنزيل في يوم الجمعة فقول البلقيني انما ذكره النووي ممنوع صبح

جمعة

فان السنة الثابتة في انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الصبح في الركعة الاولى
الم تنزيل فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب
الشافعي رحمه الله ان يقرا في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة
ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضي انما قرا السجدة ليسجد فيها ٭ مردود عليه
في التعليل لوجود سببها اذا لقصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة
والسجود فيها مسئلة فصل بين سجود السهو والسلام بزمن طويل فهل يضر ام لا
واذا قلتم لا فهل التعبير بقليل فايدة الجواب بانه لا يضر الزمن المذكور وفايدة
تعبيرهم بقليل بيان انه لا يتخلل بينهما شي من الصلاة مسئلة صلى المغرب خلف من
يصلي العشا وجلس الامام للاستراحة هل له الانتظار او صلى الصبح خلف من يصلي
مسئلة الظهر وترك التشهد فهل له الانتظار الجواب ليس للماموم فيهما انتظاره مسئلة
اذا لم يجد المصلي سترة ووجد حشيشا يمكنه عملها منه فشرع فيه فظهر له انه ان
اتمه خرج وقت الفريضة فهل يلزمه الصلاة عاريا في وقتها ام يتمه ويصليها خارج وقتها
واذا صلى عاريا فهل يلزمه القضا الجواب يلزمه صلاة الفريضة في وقتها
عاريا ولا يلزمه قضاوها مسئلة هل يجوز للمسافر جمع العصر مع الجمعة الجواب
يجوز الجمع المذكور مسئلة رجل له زوجتان كل واحدة في بلد يقيم عند كل واحدة
يوما فهل تنعقد به الجمعة في كل من البلدين ام لا او كان له ثلاث زوجات في بلد
وواحدة في بلد اخرى هل تنعقد به في كل منهما او في احدهما ام كيف الحال الجواب
تنعقد الجمعة بالرجل المذكور في البلدة التي اقامته فيها اكثر دون الاخرى فان
استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه
مسئلة مسئلة الموالاة في التشهد واجبة ام لا الجواب انها واجبة
زاد في تكبيرة من تكبيرات الصلاة واولى بها الماء او المرة هل يكون مبطلا في الصلاة

فاجاب
ام لا تبطل الصلاة ان اتى بهما عامدا عالما بالتحريم سئل هل يشترط في
الحرفين ان يكونا متواليين أم لا فاجاب لا يشترط توالي الحرفين مسئلة خطبة غير
الجمعة كالكسوف هل يشترط فيها شروط خطبة الجمعة جميعها او لا فاجاب
لا يشترط فيها شروط خطبة الجمعة الا السماع والاسماع وكون الخطبة عربية
مسئلة كبر لاحرام سجدة التلاوة وقصد بها الهوي هل تصح ام لا اجاب
لا تنعقد سجدة التلاوة مسئلة صلى خلف مالكي فسجد للشكر هل يجب
عليه عدم المتابعة في بقية صلاته ولا يسجد للسهو واذا قلتم لا فما معنى قولهم
لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه وبين ما لو
اقتدى بحنفي فترك القنوت الجواب لا يجوز للماموم متابعة إمامه في
السجود وله مفارقته وانتظاره قائما فاذا انتظره سن له سجود السهو
ومن صحح عدم سجوده فكلامه مؤول وليست مسئلتنا من قولهم لا يصح اقتداؤه
بمن يعلم بطلان صلاته ٥ والفرق بين مسئلتنا ومسئلة القنوت حيث
جاز للماموم فيها متابعته انه لم يفعل فيها مبطلا في اعتقاد الماموم مسئلة
سنة الظهر البعدية بعد خروج وقته يكون حكمها كما لو لم يخرج واذا قلتم
نعم فما معنى قولهم ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض الجواب ليس حكم
سنة الفرض البعدية بعد خروج الوقت حكمها فيه اذ يجوز تقديمها عليه
في الحالة الاولى وان حكي فيها وجه بمنعه بخلاف الحالة الثانية مسئلة
الدعا لطلب رفع شي هل يرفع ظهر كفيه وان لم يكن ذلك الشي واقعا الجوا
يسن للداعي لرفع بلا وان لم يقع رفع ظهر كفيه الى السما مسئلة الله الجليل
اكبر هل يشترط مقارنة النية للجليل ايضا ام لا الجوا كلامهم صريح او كالصريح في
اشتراط مقارنة النية للجليل ايضا اذ قالوا يجب مقارنة النية بتكبيرة الاحرام

بان ياتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا الى اخرها انتهى والذي عندي ان كلامهم
خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شي بين لفظتي التكبير فلا دلالة على اشتراط
المقارنة فيما عدا لفظتي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف
الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما مسئلة شخص سجد
ساهيا عند انتصاب امامه ليقنت في الصبح وجهل وجوب العود للمتابعة فجلس
من سجوده منتظرا امامه الى ان سجد الثانية فسجدها معه معتدا بسجدته
التي سجدها وهو حالة قنوت امامه ثم كمل معه وسلم فهل صلاته صحيحة كمن سبق
امامه بركنين عامدا ام غير صحيحة لان السجدة التي اعتد بها فعلها حال له وجوب
المتابعة فلا اعتداد بها ام كيف الحال الجواب ان اتى المصلي المذكور بسجدة
قبل طول الفصل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فباطلة مسئلة القا
القملة في المسجد حية او ميتة هل يحرم او يكره الجواب يحرم القا القملة
في المسجد حية او ميتة مسئلة قرا شيا من القران وأهدى ثوابه للنبي صلى الله
عليه وسلم مثلا او اصلا الى حضرته او زيادة في شرفه او مقدما بين يديه او غير ذلك
مما جرت به العادة هل ذلك مندوب يوجر فاعله ام لا ومن منع ذلك متمسكا
بانه امر مخترع لم يرد به اثر ولا ينبغي ان يجترا على مقامه الشريف الا بما ورد
كالصلاة عليه وسوال الوسيلة هل هو مصيب ام لا الجواب
ذلك جائز بل مندوب قياسا على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسوال
الوسيلة والمقام المحمود ونحو ذلك بجامع الدعا بزيادة تعظيمه وقد جوزه جماعة
من المتاخرين وعليه عمل الناس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
فالمانع من ذلك غير مصيب مسئلة تشهد في الثالثة ظانا انها الرابعة
فاخبره منقول الرواية انها ثالثة فهل يعمل بخبره او بظنه الجواب يعمل

بانها ثالثة ويأتي بالرابعة اذ يجب عليه الاخذ باليقين وهو الاقل مسئلة
اقام بارض غيره فهل تصح صلاته فيها والتيمم بترابها ام لا اجاب تصح
صلاته وتجزيه وكذلك التيمم بترابها لكن ان لم يعلم ولو يظن رضى مالكها بذلك
حرم مسئلة سكت الامام بعد فراغه من قراءة الفاتحة فهل يسكت خلفه
او يقرا او يسبح او يدعو اجاب سكتة الامام بعد فراغه من قراءة الفاتحة
في الصلاة الجهرية السُنّة ان يشتغل سرًّا بالقراءة او الذكر او الدعا
والقراءة افضل مسئلة عطس في صلاته فهل يحمد فيها ام بعد السلام
وهل يشمته سامعه ام لا اجاب السنة ان يحمد الله سرًّا فان حمد
الله جهرا سُنّ لسامعه الذي ليس في صلاة او نحوها تشميته مسئلة
خِضَابُ الشيب بالسَوَاد او الصفرة او الحمرة هل هو سنة او مكروه
او حرام الجواب خِضَابُ شَيْبِ اللحية وغيرها بالصفرة او الحمرة سنة
وخِضَابُ ذلك بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا باس له به
مسئلة اذا تقدم على امامه في صلاة الجنازة او تقدم المصلي على
الجنازة هل تصح صلاته ام لا الجواب المأموم اذا تقدم على امامه في
صلاة الجنازة فصلاته باطلة وكذا المصلي على الجنازة الحاضرة
اذا تقدم عليها مسئلة ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم فاين
تدفن الجواب الذمية اذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ميت تدفن
بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها الى القبلة ليستقبل الجنين
لان وجهه الى ظهر امه سئل وطئ ميتة قبل دفنها فهل يجب غسلها ام لا الجواب
الميتة اذا وطئت بعد ان غسلت لا يجب اعادة غسلها وانما يجب الغسل
على واطئها مسئلة شخص صلى وقلبه غافل صلاته صحيحة ولا يجب اعادتها اجاب

صلاة الشخص وقلبه غافل صحيحة ولا يجب عليه اعادتها سئل صلى
عاريا هل تصح صلاته ام لا ويجب اعادتها اجاب صلاة الشخص عاريا
لعدم السترة صحيحة ولا اعادة عليه مسئلة اذا صلت الامة مكشوفة
الراس مثلا وعتقت في اثنا الصلاة فهل يجب عليها الاعادة ام لا اجاب
الامة اذا عتقت في صلاتها وشي من راسها مكشوف فان لم تجد ما تستتر
به او وجدت ساترا قريبا منها ولم تستدبر القبلة فسترت فورا
اتمت صلاتها ولا يجب عليها اعادتها وان وجدت ساترا بعيدا تحتاج في
اخذه الى افعال كثيرة او لم تعلم بالساتر بعد ان عتقت ولم تعلم بعتقها
حتى مضت الصلاة او بعضها وجب عليها الاعادة مسئلة جنازة
حضرت في مسجد قبيل اذان العصر بنحو درجتين فاراد الجماعة الذين
معها تاخيرها ليصلي عليها الامام اذا فرغ من صلاة العصر فهل تصح
ام لا اجاب لا تصح الصلاة اذا قصد و تاخيرها الى ذلك الوقت سئل
رجل تذكر فائتة قبل وقت الكراهة فاراد تاخيرها ليوقعها في وقت
الكراهة مع جماعة من علمهم فهل تصح ام لا اجاب لا تصح سئل شخص اقتدى
باخر في الاعتدال فاعتدل معه وجلس بين السجدتين فلما اراد ان يسجد
الثانية وجد الامام رفع راسه منها فهل يسجدها ام يتابعه كما في سجدة التلاوة
اجاب يتابعه ولا يسجدها سئل اربعون تنعقد بهم الجمعة خطب خطيبهم
مشتغل
فسمعوا اركانها مثلا فانفضوا او بعضهم وطالت غيبتهم والحال ان الامام بمتعلق
الخطبة مثل هذه الخطب المعهودة فهل اذا عادوا يستانف وهل الفصل بين
اركان الخطبة بمتعلق بها يخل بالولاء ام لا اجاب اذا لم يفتهم شي من
اركان الخطبة لم يحتج الخطيب الى استئناف شي مما مضى من اركانها وتطويل

بعض اركان الخطبة بما يتعلق به كتطويل ركن الوصية بالتقوى لا يعد فاصلا
مخلا بموالاتها **مسألة** كبر الامام او المبلغ وقصد الاعلام وحده او اطلق
فهل يحرم ذلك وتصح صلاته مع ذلك لان في بطلانها بذلك تضييقا
وحرجا شديدا لشدة حاجة المأمومين الى العلم بانتقالات الامام لانه من شروط
الصلاة فان قلتم بعدم فساده فدليله ومن قال به المعتمد البطلان اذا قصد
الاعلام وحده او اطلق ودليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقد صرح بذلك جماعة منهم الاسنوي فقال في
قول المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء اي بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها
ويشترط ان لا يقصد به شيء اخر فان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات
الانتقال من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل السابق في
القراءة منا هو الذي تلخص من كلام الرافعي وقد عبر في المحرر بما يدل على
ذلك فقال بعد التفصيل في القراءة ما نصه والاذكار والادعية كالقران
مسألة كان في كفن الميت نجاسة حقيقة او ظاهرة فهل تصح الصلاة عليه معها ام لا
وهل يشترط في الكفن طهارته الى انتهاء الصلاة **الجواب** لا تصح الصلاة على الميت وفي
كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة كانت او خفية ويشترط في الكفن طهارته الى انتهاء
الصلاة عليه **مسألة** قال في التطهير اذا مر به جنازة فالمنصوص وقول
الاكثرين انه لا يستحب القيام لها بل قال الاكثرون انه يكره كذا ذكره في زوائد الروضة
فلم لا يستحب لحديث البخاري اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري
ايضا **الجواب** قد صرح النووي باستحبابه القيام لها للاحاديث الصحيحة
واختاره النووي في شرح المهذب ومسلم واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث
بان الامر بالقيام فيها منسوخ **مسألة** النية في سجدة ص هل ينوي بها سجدة

التلاوة او الشكر على توبة داود عليه السلام وعلى القول بانه ينوي الشكر
فهل يستثنى من قولهم ان محل السجود عند هجوم النعمة **اجاب** لا ينوي بها سجدة
التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه السلام وقولهم ان محل
سجدة النعمة عند هجومها غير شامل لسجدة ص فلا استثناء بدليل افرادهما
عن سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف فيها هل هي سجدة شكر او تلاوة
مطلب بل صرحوا بان سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة **مسألة**
صلى الجمعة بمصر مثلا مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة والا
فهل يجب عليه ان يصلي الظهر بعد ما ليتحقق براءة ذمته ام الجمع الواقعة
فيها كلها صحيحة ولا يجب عليه ذلك **الجواب** الجمع الواقعة بمصر صحيحة
سواء وقعت معا ام مرتبا الى ان ينتهي الى عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع
فلا يجب على احد من مصليها صلاة الظهر لكنها تستحب خروجا من خلاف من
منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان واحد ثم الجمع الواقعة
بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها
ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها **مسألة**
رجل صام فرضا ثم وقف يصلي فجاءته نخامة يقدر على مجها واخراجها
فهل اذا اخرجها فخرج منه حرف او حرفان تبطل صلاته ام لا واذا ابتلعها
هل يفطر او لا **الجواب** نعم تبطل صلاة من عرضت له نخامة ومجها
واخرجها فظهر منه حرف منها او حرفان ان لم يتصل الى حد الظاهر من
فمه او قدر على امساكها في ذلك المحل بحيث لا تعود الى الباطن والا فلا تبطل
بالاخراج المذكور لتعينه عليه حينئذ مراعاة لمصلحة الصوم والصلاة
فان ابتلعها وهي في الحد المذكور بطلا وبطل صومه وصلاته بابتلاعها منه

لتقصيره مسئلة هل التحامل في بقية الاعضا في السجود واجب كما بحثه
وجزم به في شرح المنهج اولا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به الزركشي فاجاب
لا يشترط التحامل على اعضا السجود غير الجبهة وانما هو سنة فقد قال
النووي في تحقيقه ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما
مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما وقال في مجموعه والسنة ان ينصب
قدميه وان يكون اصابع رجليه موجهة الى القبلة وانما يحصل بوجيهها
بالتحامل عليها والاعتماد عليها ثم نقل عن امام الحرمين انه قال الذي صححه
الائمة انه لا يفعل ذلك بل يضع اطراف رجليه من غير تحامل عليها قال النووي
وهو شاذ منكر وقال في الروضة كاصلها في الكلام على اكمل السجود وينصب
القدمين ويوجه اصابعهما الى القبلة وانما يحصل بالتحامل عليها والاعتماد
على بطونها وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع اطراف الاصابع
على الارض من غير تحامل والاول اصح وقال الزركشي اما غير الجبهة
من الاعضا اذا اوجبنا وضعه فلا يشترط فيه التحامل وقد ذكر الرافعي
فيما بعد عن الائمة في وضع اصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل
بالتحامل عليها وحكي عن الامام ان الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
الاصابع على الارض من غير تحامل عليها انتهى وقياس وجوبه عليها على وجوبه
على الجبهة ممنوع لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها
ولهذا لا يجب الايما بها عند العجز عن وضعها ولا تقريبها من الارض كالجبهة
وبهذا علم ان قول الاصحاب والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس
بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر جبهته
مخرج للتحامل على بقية اعضا السجود مسئلة طبيب جلس في المسجد

ويأتيه الناس بقوارير البول ليشخص امراضهم وينظر الواحد بعد الواحد
هل يجوز هذا الفعل كما افتى به بعضهم قياسا على الفصد والحجامة في المسجد في
طست وادخال القارورة في المسجد ليس ادخالا للنجاسة بل ادخال
لما فيه النجاسة لانه مامون من التلويث ام لا الجواب يحرم ادخال البول
المسجد في قارورة او نحوها وان امن تلويثه تعظيما لحرمته مع عدم الحاجة
الى الادخال المذكور وقياسه على الفصد والحجامة فيه في انا فاسد
لعدم اجتماع شروطه والفرق بينهما من وجوه منها ان الدم اخف من البول
بدليل العفو عنه كما قرر في محله وجواز اخراجه مستقبل القبلة بخلاف
البول فيهما مسئلة حفر البير والحوض وشق النهر وغرس الشجر في المسجد اذا
ضيق على المصلين او شوش عليهم هل يجوز او يكره او يحرم وتجب المنع والازالة
ام لا الجواب يحرم حفر البير والحوض وشق النهر وغرس الشجر ان حصل بذلك
ضرر كان ضيق على المصلين والا كره فيزيله الامام مسئلة الابريسم غير
المنسوج هل يجوز استعماله ام لا الجواب حرمة استعمال الحرير على الرجل
والخنثى يتناول غير المنسوج ايضا بدليل استثنا بعضهم من الحرمة خيط السبحة
وليقة الدواة مسئلة ماموم ركع امامه وهو في اثنا الفاتحة وشك
في كونه موافقا او مسبوقا فهل له ان يتم الفاتحة او يقطع ويتابع ليدرك
الركوع معه الجواب قد علمنا وجوب الفاتحة عليه وشككنا في تحمل
الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم تحمله فيتاخر ويتم الفاتحة ويدرك
الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق
بذلك تابعه فيما هو فيه ثم ياتي بركعة بعد سلامه مسئلة ماموم نام متمكنا
في تشهده الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفعل الجواب يقوم ويقرا وكر

على نظم صلاة نفسه ما لو سبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كما لو نسي القراءة
حين ركع الامام ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه
ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه
اذا رفع راسه من السجود فوجده راكعا التزامه بما فات به محل القراءة
بخلاف هذا **سيل** هل المعتمد اطلاق الوسوسة في كونها ليست عذرا
او اختصاص ذلك بالظاهرة وهل فرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة
الى السرة والركبة ام لا **الجواب** المعتمد ان الوسوسة اليسيرة
لا يمنع من ادراك فضيلة التحرم مع الامام وانما يمنع منها الظاهرة
وهي التي يطول زمنها عرفا والمعتمد ما افاده كلام الشيخين
من عدم الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة والركبة وان
بحث جماعة من المتاخرين ان ما بينهما في نظر الرجل والمحرم لمحرمه ونحوهما
وابدوه بعبارات المهذب وغيرها **سيل** شخص اقتدى في تشهده الاخير
بمن يصلي قايما ماذا يفعل **اجاب** لا يجوز له متابعة الامام لما فيها من
الزيادة بل ان شا فارقه بالنية وسلم وتصح صلاته قطعا لمقطعه العذر
بعذر وان شا انتظره في تشهده وطول الدعا الى ان يسلم معه وهو افضل
والفرق بين هذه المسئلة وبين من اقتدى في المغرب بمصلي الرباعية
حيث لا يجوز له انتظار الامام في جلوسه احداث مصلي المغرب
تشهدا لم يفعله امامه بخلاف مسئلتنا فان المأموم لم يحدث
فيها بعد اقتدايه ذلك **مسئلة** تعزية احد الزوجين بالاخر هل يسن ام لا وتعزية اهل الميت بعضهم لبعض هل يسن ام لا **اجاب** نعم يسن تعزية احد الزوجين
بالاخر ولا يبعد تعزية اهل الميت بعضهم لبعض لان كلا منهم مصاب **مسئلة** اعادة

وحذ من هنا
انه لو اقتدى به
قبل اتيانه به
انه لا يفعله
ويحتمل خلافه
لانه احدث
جلوسه والمدار
على الجلوس لا
التشهد ويوخذ
منه انه لو اقتدى
به في التشهد الاخير

[illegible]

٢٢

الصلاة الثالثة هل تنعقد ام لا والصلاة الثانية اذا صلاها منفردا هل
تنعقد ام لا **الجواب** لا تنعقد الصلاة المعادة ثالثا بنا على ان الاعادة
انما تسن مرة واحدة لان الاصل في العبادة اذا لم تطلب عدم انعقادها
ومتى لم تطلب اعادة الصلاة الا في جماعة فاعيدت بالانفراد لم تنعقد
بخلاف ما اذا كان بسبب من اعادتها غير الجماعة فانها تنعقد اذا صلاها
منفردا **مسئلة** اذا كان الجماع يودي الى عدم صلاة المراة هل يحرم
ام لا **الجواب** لا يحرم على الزوج وطي زوجته ولا على السيد وطي امته وان ادى
الى عدم صلاتها المكتوبة **مسئلة** رجل يقدر على القيام ولا يقدر على
الركوع والسجود فهل يصلي قاعدا ويتمهما او قايما ويومي بهما **الجواب**
يصلي قايما مومئا بهما لان اعتنا الشارع باتمام الركوع والسجود فوق
اعتنايه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة
على القيام وعدم جواز الايما بركوعها وسجودها وجواز القعود في الفرض
لاجل اتمام السورة ولاجل الصلاة جماعة ولاجل حصول مشقة شديدة
بالقيام وعدم جواز الايما بالركوع والسجود لاجل المشقة المذكورة وفي
كلام الايمة نظاير تشهد لما قلناه **مسئلة** النبي صلى الله عليه وسلم
ام ولم يوذن مع ان الاذان افضل **الجواب** الصايرون الى ان الاذان
افضل من الامامة اعتذروا عن تركه صلى الله عليه وسلم الاذان بوجوه
منها ان الاذان يحتاج الى الفراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم
مشتغلا بمصالح الامة خصوصا انه عليه الصلاة والسلام كان يجب
المواظبة على ما يفعله ومنها انه اذا قال حي على الصلاة تحتم حضور
الجماعة لانه امر ودعا واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فتركه

[illegible]

شفقة على امته **واعترض بانا** لا نسلم تحتم الحضور لان الامر والدعا في
هذا الموضع ليس للايجاب بل للاستحباب ومنها لو اذن لكان يقول
واشهد ان محمدا رسول الله وليس ذلك بجزل واشهد اني رسول الله وهو
تغيير لمنظم الاذان واعترض بانهم قالوا انه لو قال واشهد ان محمدا رسول
الله لاحتمل تجزالة الادا ترى ان الله تعالى قال انما تنذر الرحمن بالغيب
خشيني من باب اقامة الظاهر مقام المضمر ونظاير ذلك لا تحصر ثم ما
قولهم في كلمة التشهد في الشهادة اكان يقول اشهد ان محمدا رسول الله
او اشهد اني رسول الله فان كان الاول فلا اختلال او الثاني فلم
احتمل تغيير النظم منه هناك ولم يحتمل هنا وقد نقل عنه هنا لك كل منهما
ومنها انه ما كان يتفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بساير مهمات
الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل حال فاثر اقامتها
والى هذا الوجه اشار عمر رضي الله عنه بقوله لولا الخليفا لاذنت واعترض
بانا لا نسلم ان الاشتغال بساير المهمات يمنع من الاذان مع حضور
الجماعة واقامة الصلوات في اول الوقت وبعد تمام التسليم فقد كان له
اوقات فراغ فكان ينبغي ان يؤذن في تلك الاوقات على انه صلى الله عليه وسلم
قد اذن مرة في سفر راكبا كما رواه الترمذي باسناد جيد **مسئلة**
المرقي الذي يخرج اماما لخطيب يقول ان الله وملايكته الاية هل لذلك
اصل في السنة وهل فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معمول
الان او فعله احد من الصحابة او من التابعين رضوان الله عليهم بهذه
الصفة المذكورة **فاجاب** ليس لذلك اصل في السنة ولم يفعل بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا

من اتبع الذكر وخشي

مسئلة المرقي سُئل عنه

خرج

٢

خرج اليهم من غير حاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا
صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال
في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل
من الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفا الثلاثة بعده
فعلم ان هذا بدعة لكنها حسنة ففي قراءة الاية الكريمة تنبيه وترغيب
في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب
فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب
الكلام المحرم او المكروه في هذا الوقت على خلاف للعلما وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته **مسئلة** شخص يجد للتشهد
وترك الجلوس بين السجدتين عامدا عالما ببطلان صلاته بهذه الزيادة ام لا وهل
اذا تركه ناسيا يسجد للسهو **اجاب** ان اتى بسجود السهو قاصدا في الابتدا
عدم الطمانينة المذكورة عالما بالتحريم بطلت صلاته وان بدا له عند
الجلوس عدم الطمانينة فان كان ذلك قطعا للنفل وهو جائز لا حرج
عليه عند ترك الطمانينة ان لا يسجد للسهو فان سجد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته **مسئلة** نجاسة في ظاهر ثوب المصلي على صدره او في رجله
من قدامه او كان المأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى
لا يلزم المأموم القضا لان النجاسة المذكورة مما يخفى على المأموم خصوصا
ان دخل المسجد بعد تحرمه **اجاب** النجاسة في الصورة المذكورة ظاهرة
كما صرح به الروياني وغيره فيجب على المأموم فيها القضا اذ لا يخلو من تقصير
والنجاسة الظاهرة ان يكون بحيث لو تاملها المأموم ابصرها فان كانت
في ظاهر الثوب والخفية خلافها **مسئلة** اذا احرم الامام بصلاة

السجدة الثانية بين السجدتين

الجمعة ولو نوى الامامة الا بعد التحرم فهل تصح جمعته وجمعتهم سواء نوى
الامامة في ركوع الركعة الاولى او قبله فهل يحرم ام لا يعتبر او بعده عملا بقول بعموم؟ نزل
صاحب البيان في صلاة الجماعة وصفة الصلاة بجواز نية الامامة بعد
الاحرام ولا يصح عنده قال الجلال المحلي اي انه ليس باماما الان وقال في
القطعة يجب على امام الجمعة ان ينوي فيها الامامة وذلك صادق بنيته
الامام في الركوع فهل ذلك صحيح ام لا **اجاب** ان نوى الامامة مقارنا بالتكبير
التحرم صحت جمعتهم والا فلا تصح جمعته وتصح جمعة القوم ان جهلوا او كانوا اربعين جمعته ؟
والا فلا **مسألة** مصل ترك ركوعا وهوى ليسجد وبلغ حد الركوع
فهل تبطل صلاته ان تعمد ذلك ويسجد للسهو ان سها به وما المعتمد من
قول الاسنوي ولو نسي الركوع وهوى ليسجد ثم تذكر فعاد اليه فالقياس
انه ان كان صار الى السجود اقرب سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت صلاته والا
فلا ومقتضاه انه لو تعمد ذلك وصار الى الركوع اقرب او على السواء لا
تبطل صلاته ولو كان قائما فانحنى الى حد الركوع ليسجد او يعود لم
تضر كما قاله الخوارزمي في الكافي اسنوي ومقتضاه انه لو جاوز حد الركوع
او انتهى الى حد الركوع لغير غرض يضر وشرح قول المنهاج ولو نسي هويا
ثم تذكر في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد ان بلغ حد الراكع اسنوي
ومقتضاه ان عمده مبطل **اجاب** لا تبطل صلاته بتعمد ذلك
ولا يسجد لسهوه والمعتمد ما قاله الاسنوي وما نقله عن الخوارزمي من
الركوع فيما قاله واجب المصلي وهذا وقعه في محله وان قصد به غيره
وفيما نقله اوقعه في غير محله وهو النسيان لا تبطل صلاته **مسألة** القيام ولعلها
هل يجري بمصيبة المال كالموت **اجاب** اذ له التعزية

يحدث ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة سائل
لتعزية الشخص بمصيبته في ماله وللكل المعنى يعطوا على التعزية بالمس
مسألة كان في يده وشم فهل طاهر تحت الوشم الملاقي له ولو نسي
طاهر جلدا وهما ملون لونه ولو قدر موسوم ان ذلك فعل به في حال
عدم التكليف وفي حال التكليف واخبر طبيب مسلم ان ازالة ذلك الوشم
يحصل به ضرر ظاهر فهل يعفى عنه بالنسبة الى الموسوم والى غيره او
بالنسبة الى الموسوم فقط حتى لا يجوز لغيره ان يقتدي به في صلاته فان
اقتدى به لزمه الاعادة حتى لو ادخل يده الموسومة في ماء قليل صار
نجسا بالنسبة لغيره **اجاب** الذي يظهر بالوشم انما هو موضع
الضرر بسبب الدم الحاصل به فما اصابه مع رطوبة يحكم بنجاسته
الجلد وطاهر طاهر ويعفى عن الوشم في المسلمين بالنسبة الى الموسوم وغيره
حتى يصح اقتداء غيره به ولا يلزمه الاعادة وان علم بحاله ولا ينجس الماء
القليل ولا المائع بادخال محل الوشم فيه **مسألة** الفتح حيا لم
يستهل لو يبك وكان له احساس يتحرك في بطنها حين كان له اربعة اشهر
او اكثر فهل يجب الصلاة عليه بعد ذلك لان تحركه المذكور امارة للحياة ام لا
اجاب لا يجب على السقط المذكور الصلاة بل لا يجوز لعدم ظهور الحياة
فيه بنحو اختلاج بعد انفصاله لعدوا التحرك في بطن امه ليس بامارة لحياته
لاحتمال كونه ريحا او نحوه **مسألة** شخص لزمته الجمعة وخاف فوتها
ولم يجد طريقا في تحصيلها من التطهر والاستنجاء حتى يكشف عورته بحضرة
من لا يحل نظره فهل يكشف عورته ويباح ذلك لاجل تحصيل الجمعة او
يفوتها ولا يكشفها وهل قول الروض كاصله في باب تارك الصلاة

فيما لو قال لتعمدت تركها بلا عذر يقتل مثل قوله بلا عذر تصويرا وقد
اجاب من لزمته الجمعة ولم يجد ثيابا يستر بها او استحيا ولها الا يكشف
عورته بحضرة من يحرم نظره اليها ولا نعم يصح جازله لشغاح لاجل ادراك
الجمعة لان تحصيل مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة الحرام ولكنه يعذر
في ترك الجمعة لان كشف عورته بحضرة من ذكر يسوءه ويشق عليه واما
قول الروض بلا عذر فهو قيد في الحكم الذي ذكره وهو القتل فانه لو قال لتعمدت
تركها بعذر لم يقتل وقد ذكر قبله **مسئلة** شخص يشبع ما الله حتى يتوله
داودنا فهل ذلك حرام ام لا **اجاب** نعم يحرم عليه ذلك ان اتى به قاصدا
الله تبارك وتعالى او مسندا اليه ما لا يصح اسناده اليه تعالى عالما بتحريمه
قادرا على الصواب بل ان فعله عنادا كفر لتغييره معنى الاسم العزيز الكريم
فهي العزيز في الكلام على تكبيرة الاحرام ولو زاد واوا بين الكلمتين ساكنة او متحركة
فقد عطل المعنى فلا يجزيه وفي الروضة وتجب الاحتراز في لفظ التكبير عن
وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بان يقول الله اكبر بمد همزة الله او
الله اكبار او زيد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا يقصر المد في موضعه
وفي المجموع ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير
المعنى فان وقف او قال الله الاكبر بمد همزة او بهمزتين او قال اكبار او زاد
واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو حامد
والجويني في التبصرة ولا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والهاء
ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد الى الافراط اصلا وظاهر ان زيادة
الواو انما عطلت معنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند معها
باق بحاله وفي التحقيق ولو اسقط حرفا من الله اكبر او سكت بين كلمتيه او زاد

بينهما واوا او مد في غير الالف التي بين اللام والهاء في كلمة الله لم يجز وفي
الجواهر ويجب الاحتراز في التكبير عن الاتيان بهمزة اخرى او واو بين
الكلمتين ساكنة او متحركة فيصير زيادة ضمها لها او الف فيصير من زيادة
فتح الباء وفي الانوار الثالث اي من شروط التكبير الاحتراز عن
زيادة تغير المعنى فلو قال الله الاكبر بمد همزة الله او الله اكبار او زيادة
الالف بين الباء والراء او زيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والميم
بطل وفي الخادم ومنها ان يشبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه
يصير جمع لاه والقول فيه يشير للمقتصر على ما ذكرناه. **مسئلة**
رجل من سقط امه بعد خمسة اشهر مثلا ميتا هل يصلى عليه اولا
ما الحكم المحرر من نفخ الروح فيه فيها **اجاب** لا يصلى على السقط
المذكور لان المقتضي للصلاة على السقط المذكور ظهور حياته او ظهورها
بعد انفصاله واما نفخ الروح فيه فانما هو مقتض لغسله وتكفينه
ودفنه لا الصلاة عليه ومعنى الحديث المشار اليه ان الملك ينفخ
فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا نزل السقط المذكور ميتا
وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يصلى عليه لما مر فلا عالم بين ما
ذكر علماؤنا وبين الحديث المذكور **مسئلة** كثر الوقود في هذا
الشهر اي شهر رمضان بقدر زائد عن الحاجة خصوصا الجامع
الازهر فان الوقود فيه لم يجدا بما فيه اهل الاتساع فهل ذلك
حرام لانه اسراف ويضمن ماله ام لا **الجواب** الوقود
جائز ان حصل بالزائد نفع ويرغب به الزيادة فيما له او كان
من ريع وقف على المسجد ونص واقفه على ذلك لعدة وادخرت

مطلب غريبة

به العادة في زمنه والا فهو حرام **مسئلة** تخلف عن امامه للتشهد الاول
بعد قيامه ساهيا لم يتذكر الا بعد هل تبطل ام لا **الجواب** تبطل صلاته اذا
قام امامه وتخلف عنه للتشهد الاول وان لم يفرغ امامه الا يسيرا **مسئلة**
احدث في السجدة الاولى من الركعة الاولى فاستخلف غير مقتديه
هل يجوز ام لا **الجواب** لا يجوز استخلاف غير المقتدي لمخالفته نظم صلاة
نظم صلاتهم لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى القعود **مسئلة**
اذا جاز تعدد الجمعة لوجود مشقة ثم زالت هل يتعدد بعد ذلك **الجواب**
لا يجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة اليه حينئذ **مسئلة** اذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم بتخفيف الرحمن هل يصح ام لا وما المراد بقولهم لو خفف مشددا
هل هو المشدد الاصلي ام لا **الجواب** لا تصح قراءة الفاتحة مع تخفيف را
الرحمن فيها لاسقاطه حرفا منها اذ الحرف المشدد حرفان والمراد
بالمشدد في قولهم لو خفف مشددا لم تصح قراءته المشدد الاصلي
في الفاتحة **مسئلة** اذا ضاق وقت مكتوبة هل يحرم عليه سنن الوضوء
والصلاة كالتثليث ودعاء الافتتاح والسورة ويجب الاقتصار
على الواجب فيهما ام لا **الجواب** يجب عليه الاقتصار على فرائض
الوضوء ويحرم عليه الاتيان بسنن الصلاة سواء في ذلك الابعاض
وغيرها كما افتى به البغوي وجزم به صاحب الانوار وان شرح فيه **مسئلة** مطلب
هل استتابة تارك الصلاة واجبة او مستحبة **الجواب**
استتابته مستحبة **مسئلة** هل المعتمد فيمن لا يلزمهم الجمعة وجوب
تاخير احرامهم عن ركوع من تلزمهم **الجواب** لا يجب التاخير
المذكور على المعتمد **مسئلة** هل يعتبر الموسوس في الفاتحة بالاية مطلب

او كان تطويله لكثرة الوسوسة عذرا في تخلف المأموم عن امامه **الجواب**
بتمام ركنين فعليين **مسئلة** هل المعتمد ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل
كما صححه ابن العماد ام لا كما لو طول التشهد الاول اخذا من قولهم يكره تطويله
على الجلوس بين السجدتين **الجواب** المعتمد عدم بطلان الصلاة ولا يشكل
ببطلان تطويل الركن القصير لانه يغير موضوع جزئها الحسي الذي
تنتفي ماهيتها بانتفائه فانه بعض الاركان الطويلة فيصان لحصولها
ولانه يخل بالموالاة ولان تطويل القصير الذي يقتضي عمده بطلان
الصلاة وسهوه سجود السهو هو الذي لا يخرج به التشهد الاول
فانه يكره تطويله وقد قال النووي في مجموعه قال البغوي ولا يضر تطويل
التشهد الاول بلا خلاف انتهى ومثله جلسة الاستراحة ففي التتمة والبحر انها
بقدر ما بين السجدتين وفي التتمة انه يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين انتهى
فتطويلها لا يبطل الصلاة وبما ذكرته علم رد ما سبق عن البلقيني
وقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المشروع
هل يقول ببطلان الصلاة جزما او يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين
تتمة فاجاب بان صلاته تبطل بما ذكر بتطويل جلوس الاستراحة ولا ياتي
فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين احدهما ان الجلوس بين
السجدتين ركن من اركان الصلاة والثاني ان له ذكرا يخصه وهو مقصود
في نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين وهذا بخلاف جلوس
الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على ما يسمى استراحة فاذا طوله على
الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل منه تلك الزيادة
فتبطل به الصلاة جزما انتهى **مسئلة** شرط بين سجدتي الشكر ...

التلاوة في الصلاة هل تبطل ام لا كما في نحو هذا الكتاب سوى **الجواب** تبطل
الصلاة ان فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم والعرف بين مسلسلا وبين المعلس
عليه واضح **مسئلة** مؤنة تجهيز المفلس هل تجب على ماله بحصته او في
ماله ام كسائر الحال **الجواب** تجب في ماله وعلى سبيل حصته الى الحرمة
ان لم يكن هناك والا فعلى من بيت المال في نوبته فان لم يكن للمفلس مال فعلى من
تلزمه نفقته حيا من اقاربه فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين
مسئلة مصلي الصبح خلف مصلي الظهر اذا لم يجلس امامه للتشهد هل تلزمه مفارقته
ومصلي المغرب خلف مصلي العشاء ام لا **الجواب** نعم تلزمه مفارقته عند قيامه للثالثة
مسئلة صلى على ذاته فصار بعضها تحت [illegible] وجانبها غير مستقيم فهل هي ميتة
تحته لا تصح الصلاة بها ولا عليها ام لا **الجواب** للذاته حكم ميتتها فان كانت
ميتتها نجسة لم تصح صلاة حاملها ولا صلاة بعض لابسها **مسئلة** هل تبطل
صلاته وهو ما تبطل صلاته لانه حمل النجاسة محاذيا ام لا لنجاسة سقطت
عليه فطرحها **الجواب** تبطل الصلاة بحمل جلد القملة المقتولة قبل رميها **مسئلة**
[illegible] في غير الاحياء فهل هو حرام او مكروه **الجواب** يحرم الدفن المذكور
وان اتحد نوعهما **مسئلة** شخص مرت عليه جنازة فنوى وصلى عليها وهي سائرة
هل تبطل صلاته ام لا كالامام [illegible] او سائر [illegible] او بين المصلي
وبين **الجواب** نعم تصح الصلاة المذكورة بشرط ان لا يزيد ما بين المصلي
والجنازة على ثلاثمائة ذراع تقريبا [illegible] بين المصلي والمصلى عليه بل المقيس
اولى بالصحة فان الامام يصلي لمريضه ومن شرطها الاستقبال بخلاف المقيس
مسئلة صلى على جنازة صلاة واحدة وقال في دعائه اللهم هذا عبدك بتوحيد
الضمائر واسم الاشارة هل تصح صلاته لعموم المضاف لصحة الاشارة

بهذا الى النوعين ونحوه **الجواب** نعم تصح الصلاة المذكورة اذ لا اختلال في
صيغة الدعاء اما اسم الاشارة [illegible] ائمة النحاة انه يشار بها للواحد
والى الجمع لقول لبيد ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد
بل قال الفقهاء لو ذكرهما بالانثى على ارادة الشخص او انث ضمائر الذكر على
ارادة النسمة لم يضر واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم
[illegible] **مسئلة** قول الفقهاء السجود لا يطول ما معناه **الجواب**
معناه انه لو طوله عامدا لم تبطل صلاته سواء طوله بدعاء او تسبيح او غير
ماثور ام سكوت بل يثاب على تطويله وهذا صحيح لعمومهم وقوع جمعه ورضا
مسئلة مصل حصل اصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض
اعضاء السجود ثم اعاده او رفع جبهته هل تبطل الصلاة لانه تعمد فعل
شيء من جنس الصلاة عن خصوصها ام لا **الجواب** ان فعله عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته والا فلا تبطل وزعم ابن الاستاذ ان في البحر والذخائر انه
لو وضع شيء من اليدين والركبتين والقدمين او شيء من احدهما ولم
للسهو **مسئلة** مسجد له باب غربي وفي بابه شخص يقتدي بالامام المسجد
ومن خلف هذا الشخص شخص اخر مقابل لباب المسجد يقتدي بالامام المذكور
[illegible] من في باب المسجد [illegible] هذا الشخص المقابل يقتدي بالامام
ايضا [illegible] وهل المقابل خمسون ذراعا ولا يرون من في باب المسجد فهل
اقتداؤهم صحيح فاذا قلتم بصحته فما معنى قول السبكي في المصلى وسقف
المدارس المشرفة والعرشية اذا لم ير الامام ولا من خلفه انه لا يصح اقتداؤه
الا اذا اتصلت الصفوف من الصحن للسقف فهل مراده من الاتصال
ما هو ظاهر من اتصال المناكب على ما قرر في طريقة العراقيين فقط فان

أما مع الجمعة له مسألة سئل بعد خروج وقت الفريضة هل يقضيها حتى قالوا إنه
لا يلزمه فعلها أو شك في النية ولو بعد الوقت يلزمه فعلها فما الفرق بينهما
فأجاب يلزمه فيهما قضاء الفريضة فلا فرق بينهما ومن شك في النية وإنما
قالوا بعد خروج وقتها بما إنما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه أو لا
والفرق بين الصورتين واضح مسألة أخبر مقبول الرواية بعد صلاته في صلاته
ما يبطلها وظنه خلافه فهل العبرة بما في ظنه أو بما أخبره الجواب العبرة بما في
ظنه لا بما أخبره إذ فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره مسألة أخبر مقبول
الرواية بعد صلاته بنجاسة ما يوصا به فهل يعمل بخبره أو لا الجواب
يعمل بخبر مقبول الرواية بشرطه مسألة قام إلى خامسة ظانا أنها رابعة
فأخبره جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بأنها خامسة فهل عليه أن يرجع لخبرهم
كما قاله الزركشي أم لا كما ذكر ابن قاسم في شرحه لأبي شجاع الجواب على المصلي
أن يرجع إلى قول الجمع المذكورين إذ كلام الأئمة محله في إخبار لا يفيد العلم
مسألة إذا فرغ الإمام من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من
مصلاه فورا أم جلوسه على الهيئة المذكورة أو انتقاله إلى مكان قريب منه
الجواب السنة للإمام بعد سلامه تحويل وجهه إلى المأمومين بأن يجعل يمينه
إليهم ويساره إلى المحراب في الأصح مسألة سئل عمن صلى ركعتين سنة الفريضة وشك
هل هي القبلية أو البعدية فهل يحسب الجواب تحسب للسابق لأنها
القبلية والبعدية مسألة صلى ركعتين سنة الظهر مثلا وأطلق هل ينصرف
إلى المؤكد أم لا الجواب ينصرف الركعتان إلى المؤكد مسألة أهل قرية يلزمهم
الجمعة فقدموا الظهر فهل تلزمهم الجمعة أم لا الجواب لا تلزمهم الجمعة
بل لا حول لهم فعلها ويلزمهم أن يصلوا الظهر فرادى مسألة ما رجحه النووي

في وقت المغرب من اعتبار السبع هل يعتبر في وقت الفضيلة أو فرق بينهما
وهل في المسألة نقل أم لا الجواب ما اعتبره النووي من السبع في وقت المغرب
إنما هو في وقت فضيلة الصلاة بناء على الأول وإنما اعتبره هو وإن كان
خارجا عن المذهب كما قاله بعضهم استنادا إلى الحديث الوارد فيه فلا نقل
هنا وقد علم أن عبارة المذكور خلاف معمول المذهب مسألة ما معنى قول
الشيخ جلال الدين المحلي في سنة تحية المسجد لداخله على وضوء من لم يكن على
وضوء وأراد الوضوء فيه فإنما أوقفها على ساقيه ولم يلصق رجليه بالأرض
أو ألصق رجليه بالأرض ولم يطل الفصل لا تسقط له أو تسقط له ويكون
معنى حمل كلامه على الغالب الجواب ما ذكره الشيخ جلال الدين المحلي
جرى على الغالب فتسن التحية لمن دخل المسجد محدثا وتطهر عن قرب قبل
جلوسه فيه مسألة هل تبطل صلاة من صلى حاملا حيوانا تنجس فمه
واحتمل ولوغه في ماء كثير مطلقا لتمام الحكم بالنجاسة أو يفصل فيه بين
الابتداء والدوام فتبطل في الأول دون الثاني أم لا تبطل مطلقا كما إذا
لم يحكم بتنجس ما ولغ فيه الجواب تبطل صلاة من حمل الحيوان المذكور
مطلقا مسألة تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع في معصية
أو ترك التعلم وارتكاب المعصية أم بالأول دون الثاني الجواب
من ترك تعلم ما وجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه عليه
آثم فإن وقع بسبب ذلك في محرم جاهلا بحرمته لم يأثم به لأن الإثم
في الفروع المحرمة شرط العلم بالحرمة مسألة شخص صلى الخمس بخمس وضوءات
ثم تيقن أنه ترك المسح في أحدها ولم يعلم عينه فتوضأ وأعاد الخمس ثم تيقن
أنه ترك المسح في هذا الوضوء أيضا فماذا يلزمه الجواب إن كان أول مسح الرأس

فى احدا لوضوات احوالـ الاول ان لا يحدث بعد وضوا العشا فى المرة
الاولى ثم يتوضا معتقدا انه محدث فيلزمه اعادة العشا فقط لان وضوها
ان كان صحيحا وقد ترك المسح من غيرها فقد اعاد الخمس بوضو صحيح والا
فلا يلزمه الا العشا فقط الثانى ان يحدث بعد وضو العشا فيلزمه الحالة
اعادة الخمس الحال الثالث ان يعيد الخمس بوضو العشا لا معتقد صحته
فيلزمه اعادة الخمس ايضا لان اعادته فى هذه الحالة بمنزلة العدم وما
خالف هذا فهو ضعيف ولا نسلم انه لا يلزمه فيها الا العشا احداثا
قاعدة ان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن لانها امامى فى حدوث
مانع الصحة لا فى ترك شطر العبادة او شرطها فانه من قواعد البنا
على اليقين وطرح الشك وسلوك اسوا التقادير فقد قال الائمة لو
صلى ثم تيقن ترك عضو من وضوئه وقد نسى مسح الراس من احدهما واشكل عليه الحال
مسح راسه وغسل رجليه واعادهما وقالوا لو توضا محدث وصلى
ثم نسى الوضو والصلاة فتوضا واعادها ثم علم انه ترك المسح فى
احد وضويه وشك فى احدى صلاتيه وجهل محلها اعاد الصلاة لا الوضو
وقالوا لو صلى العشا فلما جلس للتشهد تذكر انه ترك سجدة لا يعلم انها
من هذه الصلاة او الصلاة التى قبلها لزمه ان يقوم ويصلى ركعة
ويتشهد ويسلم ثم يقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب وقالوا لو
نسى ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ولم يعلم انها متفقة او مختلفة لزمه
قضا ثلاثة ايام ونظائر هذه المسائل كثيرة الحال الرابع ان يقع
منه بعد تجديد الوضو فى ادا تلك الصلوات الخمس ايضا اذ فعل المتروك
فى وضو التجديد لا عبرة به ثم رايت الزركشى قال فى قواعده مسئلة

رجل صلى الخمس بخمس وضوات فلما فرغ تيقن انه ترك المسح فى احدها ولم
يعرف عينها ولم يحدث فجا الى المفتى وسأله عن ذلك فقال له توضا واعد
الصلوات الخمس فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس فى هذا الوضو ايضا فجا
الى المفتى وسأله عن ذلك فقال له توضا واعد العشا الاخيرة وقد
يستشكل ذلك لانه ان كان وضو العشا فى المرة الاولى صحيحا وترك
المسح من غيره فقد اعاد الخمس بوضو صحيح وان كان ما طلا بان يكون ترك المسح
فيه فلا يلزمه الا العشا لانه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحا ولو لم يجدد
الوضو فى الاولى بل اعاد الخمس معتقدا الطهارة كان كما لو اعاد الوضو
وترك فيه مسح الراس فلا يلزم الا العشا انتهى **مسئلة** هل يجوز لمن على
بدنه نجاسة دخول المسجد وهل يجوز البول فى رحبة المسجد او قرب جداره
ام لا **الجواب** من على بدنه نجاسة اذا خاف تلويث المسجد لم يجز الدخول
وان امن ذلك جاز كما نقله النووى فى شرح المهذب واقره وقال الحليمى
يحرم ان يبول قرب جدار المسجد والظاهر ان البول فى رحاب المسجد يحرم
مطلقا وان لم يجعلها من المسجد ويحل لحرمته اذا كانت مطروقة **مسئلة**
هل يشرع سجود التلاوة لقراءة الطير والصبى والمحدث والكافر والجنب
والسكران ويشرع لقراءة الصبى والمحدث والكافر والملك والجنى
والمراة بحضرة الرجل ولو اجنبيا **مسئلة** شخص صلى بمكان مغصوب لى من يمرع
هل يحرم المرور بعده وبينها ام لا **الجواب** لا يحرم المرور بل ولا يكره **مسئلة**
هل يجب سجود السهو سنة ام لا واذا قلتم يجب فهل يجب فربما ما لكبر كما
فى تحريم الصلاة ام يكفى قصد السجود وقد ذكر الجلال السيوطى فى كتابه
الاشباه والنظائر انه سمع من بعض مشايخه ان الاصح انه يجب سجود السهو

الثالث

مسئلة

وفى التلاوة بحضرة الرجل الاجنبى ... المراة الطاهرة والرجل ... المسجد لا يشرع

مطلب

دون سجود التلاوة قال وعلل الاخير بان الصلاة تشمله ثم اعترضه
بانه يمنع كلام الشيخين وغيرهما فلم ير احدا ذكر وجوب نية في سجود السهو
الا على القول القديم ان محله بعد السلام اما على الجديد فلا بل صرحوا بخلافه
وسياق كلامهم ما في الاشتغال به على هذا خطر وظاهر ما نقله عن شيخه من؛
وجوب التشهد في سجود السهو والا لم يكن مخالفا لسجود التلاوة في الصلاة
اذ لا بد من القصد ايضا فيستويا الصواب من ذلك **الجواب** نحو نية
سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة وهي القصد وظاهر انه لا
يشترط لهما التحرم حتى يحتاج الى نية ووجوب نية سجود السهو مذكور في
كلامهم حتى في مختصر التبريزي وكلامهم كالصريح في وجوب نيته فيها حتى
المختصرات اذ لو لم ينو للسهو سجد للتلاوة لا يتحقق كون السجود لذلك
الا بالقصد ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو
ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا
تجب فضعيف الا ان يحمل النية فيه على التحرم **مسئلة** لو علم ان المرتد يقضي
زمن الردة حتى زمن الجنون هل هو على اطلاقه او مقيد بعدم من في اصوله
مسلم فلا يقضي لانه يحكم عليه باسلامه **الجواب** قال بعض المتأخرين
عقب قولهم المذكور هذا اطلقوه وينبغي ان يستثنى منه ما اذا اسلم
ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين اسلم اذ
المسلم لا يغلظ عليه **مسئلة** قول شرح المنهج اما اذا لم يبق من
وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص المذكور فلا يلزم وان لم تجمع مع ما بعدها
والا ترتب معها في الشق الاول بالشرط السابق هل ما ذكره بقوله والا
الخ صحيح او لا واذا قلتم بصحته فهل هو منقول ومن ذكره **الجواب** ما

حـ هذا الاستثناء غير
يحتاج اليه فتأمل

بلغ

ذكره بقوله والا الخ منقول حتى في المختصرات ما عدا قوله بالشرط السابق فانه
ماخوذ من كلام البغوي وغيره اذ معنى قوله والا بان جمعت مع ما بعدها
ترتب معها في الشق الاول وهو خلو الشخص المذكور الذي قدمه في المتن
المقابل للشق الثاني وهو قوله او لم يخل الشخص القدر المذكور والمراد
بقوله بالشرط السابق قوله سابقا ان يخلو من الموانع قدر المؤداة
قول المنهاج فان سبق بهما قرأهما فيهما على النص على ما يعود الضميران في قوله
بهما وفيهما وقد اجاب عنه الشيخ بدر الدين ابن الشيخ تقي الدين ابن قاضي
شهبة بان الصواب ما قاله الشارح من عود الضمير الاول على الاوليين
والثاني الى الاخريين وعود الضميرين معا الى الثالثة والرابعة او الاوليين
اليهما ممتنع فانه قال فان سبقه بهما ولا يتعقل سبقه بالثالثة والرابعة
مع ادراك الاولى والثانية لانا بالنسبة الى صلاة نفسه والى صلاة الامام
وقد ذكر الاسنوي وغيره من الشراح انه ان سبقه الامام بالاوليين قرأ
السورة في الاخريين لانه قال يسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
فاستثنى من سن قراءة السورة في الصلاة الثلاثية والثالثة والرابعة الثالثة من ا
من الرباعية فمعنى يسن قراءة السورة في الاولى والثانية فان سبق
بهما اي بما يسن قراءة السورة فيه وهي الاولى والثانية قرأهما اي
فيما لا يسن قراءة السورة فيه لغير المسبوق وهي الثالثة والرابعة والضمير
كما يعود الى الملفوظ يعود الى ما هو في حكم الملفوظ ولم اجد في كلام شراح
المنهاج ما يوهم كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة المأموم
الاول للاسنوي فان سبقه الامام بالاوليين قرأ السورة في الاخريين
فمراده بالاوليين بالنسبة لصلاة الامام وكذا قوله في الاخريين وقد يظهر

وصرح الاذرعي بكونهما بالنسبة لصلاة نفسه فقال وقوله فيهما اي في اخر
وهو المراد بلاشك ويدل له قولهم سراها في الاخريين وان قلنا لا يسمع القراة
فيهما والقول بعدم استحباب قراتها في الثالثة والرابعة انما هو بالنسبة الى
صلاة الامام اما بالنسبة الى صلاة المأموم فيستحب قراتها فيهما قطعا
لانها اول وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال الدين المحلي
ان سبق بهما اي من صلاة نفسه لا يفعل وقوله قراها فيهما لم يبين رجوع الضمير
في فيهما الى ما يعود وقوله حين تداركهما يوهم ان المراد الثالثة والرابعة
بالنسبة الى صلاة المأموم المسبوق يتداركهما حينئذ وليس الامر كما ذكر وكلام
المنهاج الذي اشار الى خلاف في قراتها في الثالثة والرابعة انما هو بالنسبة
الى صلاة نفسه واما قراءة المسبوق في الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة
الامام فقد ذكرها النووي في شرح المهذب نقلا عن النص وللجويني
فقال متى امكن المسبوق قراءة السورة في الاولتين من صلاة نفسه
بان كان الامام بطي القراءة او كان يرى قراءة السورة في الاخريين ايضا
قراها المأموم معه ولا يعيدها في اخريته وان لم يتمكنه قراءة السورة في
الاولتين من صلاة نفسه قراها في الاخريين ولا يمكن حمل كلام المنهاج
على هذه الصورة اشهى فهل ما اجاب به صحيح **الجواب** ما ذكره الصواب
في عود الضميرين وان عوده خطا ممنوع فيصح عود ضمير النسبة فيهما
الى الاخريين كما جرى عليه المحقق المحلي وهو الاولى لعوده الى ملفوظ
به وللموافقة لما عم عود الضمير على اقرب مذكور ولا تنافي مرجع
الضميرين ولسلامته من اعتبار الاولتين من صلاة الامام والاخريين
من صلاة المسبوق اذ الكلام في صلاة المسبوق وقوله لا يفعل الخ

سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة الى
صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام ممنوع اذ معناه ان المصلي
سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع الامام
اذ لا يفعلها الا بعد سلام امامه او جلوسه للتشهد وقد فارقه بالنسبة
وقد ادرك اولاه وثانيته مع ثالثة الامام ورابعته لان ما يدركه
المسبوق اول صلاته وقولها واحد في كلام شراح المنهاج الى اخره مخالف
لقوله اولا وقد ذكر الاسنوي وغيره من الشراح الى اخره وقوله وقول
الشيخ جلال الدين قد تقدم رده وقوله قراها فيهما لم يبين رجوع الضمير
في فيهما الى ما يعود عجيب لظهور رجوعه الى ما رجع اليه ضمير بهما وهي
الثالثة والرابعة للمأموم وهذا وضحه بقوله حين تداركهما اذ لا يتداركهما
المسبوق الا بهما وظاهر ان صورة كلام المنهاج السبق الثاني من كلام
شرح المهذب **مسئلة** المصلي في المصطبة على سلالم الغورية المعتمة
بامامها بجنبه وبينهما الشباك هل تصح صلاته ام لا **الجواب** صلاته صحيحة
ان وقفها الغوري جامعا وان سماها الناس مدرسة والا فليست بصحيحة
مسئلة قال النووي عوام الناس يقولون في الاذان اكبر ما لهم اذا
وصلوا وكان المبرد يفتح الراء من الله اكبر الاولى ويسكن الثانية فهل الصواب
الراجح فتح الراء من اكبر عند الوصل في الاذان والاقامة وغيرهما ام ضمها
الجواب الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة المعظمة
وما قاله المبرد مردود **مسئله** اذا رفع المصلي المسبحة في تشهده
هل يتركها مرفوعة او يرسلها كما كانت قبل الرفع **الجواب**
يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر المقدسي **مسئله** قال في تجوده

له زيادة

سجدت الله هل يبطل صلاته بذلك ام لا الجواب لا تبطل به مسئلة
هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى خلف المعيد صبحا كان او غيرها ام لا الجواب
تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم الصلاة ولخبر ابن
حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه انه كان يصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ولخبر ابي داود والترمذي
والنسائي من حديث يزيد بن الاسود وصححه ابن حبان والحاكم انه صلى
الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته راى في اخر
القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا
يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم وعدم
الاستفصال على انه لا فرق بين المصلي منفردا او المصلي جماعة اماما
او ماموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة
بطن نخل افضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام
لكل طائفة ومرادهم ان اتباع الصلاة بكمالها خلف الامام افضل من
اتباع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة واما
قولهم ليس للمفترض ان يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة
فمحله في النفل المحض اما الصلاة المعادة فلا لانه اختلف في فرضها
اذ قيل ان الفرض احدهما يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وربما قيل
يحتسب بكلتيهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يشرع فعلها جماعة
كسنة الظهر او غيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان

صلى

صلى جماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مامور بها والاولى
مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كما قيل بمثله في فروض الكفايات
كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة ونحوها مسئلة شك في فعل معتبر
من الفاتحة بعد الفراغ منها هل يعفى عنه كالشك في حرف من الفاتحة بعد الفراغ
منها الجواب لا يعفى عن الشك المذكور وان كثر فيجب على الشاك ان
ياتي بما شك فيه اذ من قواعد مذهبنا ان اليقين لا يرفع بالشك وقد قال
الاصحاب ما كان الاصل عدمه وشككنا في وجوده رجعنا الى الاصل وطرحنا
الشك وانه يجب على من شك في صلاته في فرض من فروضها الاتيان به وانما
اغتفروا الشك في ترك حرف من الفاتحة بعد تمامها لان الشك في ذلك مما يكثر
لكثرتها اذ هي مائة وخمسون حرفا بقراءة ملك بالالف فعفي عنه للمشقة ولا
كذلك اجزاء الركعة وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه فانه اذا ابتلي الشاك
ومن الخشوع في صلاته انه تعفى عنه كثرة الشك المذكورة مسئلة صلى البيت
وبعض بدنه خارج فهل يصح قياسا على ما لو صلى وبين يديه فيه وبقي خارج من البيت
فانه يصح او لا الجواب لا تصح صلاته لانه يجب عليه استقبال الكعبة بكل
بدنه ولم يوجد هنا لانه ما استقبلها وانما استقبل بعضها استقبلها
ببعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شيء من بدنه فيه عنها
اذ صورته انه صلى على سطحها او في عرصتها وقد انهدمت والعياذ بالله تعالى
مسئلة لو حرك اجفانه ثلاث مرات متواليات هل تبطل صلاته ام لا
الجواب لا تبطل بالتحريكة المذكورة مسئلة صلى على بساط مفروش على ارض متنجسة عليه
فحرك قدمه فالتصق البساط بباطنها قدما ومتعلقا به فهل يعد حاملا
له ام لا الجواب يعد حاملا له فتبطل صلاته ان لم ينفصل عنه حالا

مسبوق بطي القراءة هل يلزمه ان يتخلف بعد ركوع امامه ويقرا من الفاتحة
قدر ما فعل او ما عهد له قراءته اولا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدي موافقا
ولم يتمكن من اتمام الفاتحة لاتمامه وركوع امامه هل يركع معه لقولهم المسبوق
من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة او يتخلف لاتمام قراءته ولا يسمى مسبوقا **الجواب**
اما المسالة الاولى فيركع فيها المسبوق مع امامه ويكون مدركا للركعة لانه لم
يدرك غير ما قراه فصار كمن ادركه في الركوع فسقط عنه الفاتحة ويركع معه
ولا يلزمه زيادة عليه حتى لو تخلف للقراءة فاته الركوع مع امامه لغت ركعته
واما لزوم الائمة ببطي القراءة بالتخلف لاتمامها اذا كان موافقا **و** اما المسبوق
فلا بل قيل في المسبوق المشتغل بالافتتاح والتعوذ انه يركع مع امامه للمتابعة
ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة لحرفا فاذا ركع فارتعوا قاله الاذرعي وذكره حما
وهو المختار واما المسالة الثانية فالماموم فيها موافق لانه ادرك مع الامام محل
قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو معذور ويجري على ترتيب نفسه ما لم يسبقه
امامه باكثر من ثلاثة اركان طويلة **مسالة** مصل حمل ادميا ميتا او سمكة ميتة
مطهر المنفذ هل تبطل صلاته كالحيوان المذبوح المطهر المنفذ والا فما الفرق
الجواب تبطل صلاته **مسالة** مسبوق وافق تشهده الاول تشهد امامه
الاخير هل يوافقه الخ او يقتصر على ما شرع في الاول **الجواب** يوافق امامه في
قراءته المسنون في التشهد الاخير **مسالة** شك بعد طول الفصل
هل سلم من صلاته هل يسن سجود السهو **الجواب** يسلم ولا يسجد للسهو **سيل**
عن الخطبة واحدة ام لا **اجاب** ليست بواحدة **مسالة** هل يعفى عن دم
البراغيث اذا لاقاه رطب غير ماء الغسل والوضوء كماء الشرب واما التحلم
بما لا عاعة هل يضر اولا **الجواب** لا يضر ما دام **مسالة** اذا عرق محل

الاستنجاء بالاحجار ثم اصاب موضعا اخر من بدنه فهل يعفى عما اصابه محل
الاستنجاء المذكور لعسر تجنبه **اجاب** يعفى عما اصابه محل الاستنجاء
المذكور لعسر تجنبه حتى لو كان في الصيف والحر **سيل** هل يعفى
عن دم البراغيث ونحوها اذا انتشر اذا احس بعرق اجاب يعفى عن الدم المذكور
سيل هل يبطل صلاة من غلبه السعال او العطاس ونحوه اذا كثر
اجاب نعم يبطلها **سيل** الحمل اذا ادرك مسلما بعد تمام استهلال هل
يغسل ويصلى عليه **اجاب** يغسل ويصلى عليه اذا سقط بعد
انفصاله قبل تمام استهلال **سيل** حرك لسانه في صلاته ثلاث مرات
متواليات بلا حاجة هل يبطل صلاته ام لا **اجاب** لا يجب عليه اعادتها
سيل مصل اتى بالبسملة بعض السورة ثم شك في قراءة الفاتحة فهل
يبني على البسملة او يستانف **اجاب** يبني على البسملة ولا يحتاج الى
استئنافها **سيل** امام جمعة بدرك احد الركعتين الاولى انه نسي ايه
من اول الفاتحة فما الذي يفعل وما حكم الماموم في صحة الجمعة **اجاب**
يقرا الفاتحة ثم يركع ويجري على ترتيب صلاته واما الماموم فيسجد
للسجدة الاولى ويجب عليهم انتظاره فيها ولو لم يسبق امامه في غير
الفاتحة الا بركن وهو السجود ولا يجوز انتظاره في الاعتدال لما فيه من
تطويل الركن القصير في غير حالة الخوف وان خالف فيه نقل للمتاخرين **مسالة**
لو شك في نية الاقتداء لم يصح ولذا لو شك في نية احرامه وقد قالوا علاق
ما لو طرا ناجرة فانه يصح فهل يقال بمثله في المسالة الاولى ام يفرق **الجواب**
ان فيها اذا طرا شك بعدها ولم يشترط خلاف ما ذكر في طر ناجر الاحرام هل اولى
لا يعقد صلاته وادى عنه بعد ما او اشك فيها فلا يبطل الا بالمتابعة

ام حكمه حكم المسقط الذي لم ينفخ فيه الروح

شيخ شيخ الاسلام زكريا

في فعل بعض الشطار طويل خلاف مسألة التحرم فانها لا تنعقد ح مسألة اذا
انفض الذين يصلون في الجمعة وبقي من فاته وهم ولم يعلم بانهم تموا ظهرا او عاد المنفضون
يصلون الجمعة اولا لما فيه من انشاء جمعة بعد اخرى وهل اذا بطلت
صلاة الامام ونوى من لا يعرف ولم يتموا ظهرا بعد الامام والذين اعادوا
الظهر جمعة ام لا وهل يشترط ان لا يقصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة
اولا وهل يجوز الاستخلاف في الخطبة من غير عذر او بعذر اغماء او جنون قياسا
على الاستخلاف بحدث او رعاف من الحدث وغيره الجواب اذا عاد المنفضون
لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها اذ لا يصح ظهر من لزمته الجمعة مع
امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى ولا
يشترط عدم قصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة ولا يجوز الاستخلاف اثناء
الخطبة من غير عذر ويجوز بعذر الحدث واما الاغماء والجنون فيمتنع
الاستخلاف فيهما ويكمل ما فات الخطبة مسألة مأموم جلس للاستراحة
فقام فوجد الامام قد قرأ بعض الفاتحة ثم اتمها وركع قبل اتمام المأموم
فاتحته فهل عليه اتمامها واذا قلتم عليه ذلك فاتم ركعته ثم قرأ بعض الفاتحة
فركع امامه فهل يجب عليه اتمامها ام متابعة الامام في الركوع كالمسبوق الجواب
يجب على المأموم اتمام فاتحته وهو متخلف له تخلف بغير عذر اذ اشتغاله
بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب لكنه لا اثم كما لو
ابتدأ الجلوس في غير موضعه فان تخلف عن امامه بتمام ركنين فعليين
بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه متعمدا والا لغي ما اتى به بعدهما
على غير متابعة امامه ويجب عليه متابعته في ركوع الركعة التي قام
اليها ويكمل له ركعة من ركعته مسألة هل يجوز لكل انسان ان يصلي

بلغ

[illegible]

من عمود من سواري المسجد احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
سواء كان اماما او مأموما او منفردا او هذا للمأموم الا ان يكون
منفردا عن الصف مسألة هل يسن للامام ان يدعو في سائر ادعية
الصلاة بلفظ الجمع فيقول في دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا
اللهم باعد بيننا وبين خطايانا الى اخره وبين السجدتين رب اغفر لنا وارحمنا
الى اخره وفي التشهد الاخير اللهم اغفر لنا ما قدمنا الى اخره وكذا بقية الادعية
الواردة في الصلاة لما رواه الترمذي وقال حديث حسن لا يؤم رجل قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم او يكون سنه بلفظ الجمع لذكره
في رواية البيهقي بلفظ الجمع فحمله اللفظ على الامام لانه يسن للامام الجهر به
وللمأموم التأمين عليه ان سمعه خلاف الادعية المذكورة ونحوها اذا ورد
عنه صلى الله عليه وسلم بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيره
كما وردت ويحمل قوله فقد خانهم على لفظ القنوت فقط لما ذكر الجواب
السنة للامام ان يأتي بجميع ادعية الصلاة بلفظ الافراد الا في القنوت
مسألة رجل اعمى يصلي في الحرم الشريف المكي بعيدا عن الكعبة بحيث له
يخفى عليه وانه مستقبل لها حسه فهل يكفيه ذلك ولا يلزمه المشي الى
الكعبة حتى يلمسها ويستقبلها ويحصل له اليقين لوجود المشقة في ذلك
قياسا على ما علل به في مسألة ما لو كان بينه حائل او يلزمه ذلك ولا
نظر للمشقة فيه بخلاف مسألة الحائل وما الفرق بينهما فان المشقة موجودة
فيهما الجواب ان كان الاعمى المذكور في المسجد وجب عليه استقبال عين القبلة
ولا يجوز له ولا يلزمه طلبه اذا قدر على التيقن باللمس او بمسها فرجع الى قول
من يخبره عن علم ولا ان يجتهد لانه يخبر الاحاد والاجتهاد انما يفيد الظن

ولذلك لا يجوز استعمال الحجر الملبس الحائل اصح الوحشي لان الاخبار الدالة
على كونه من البيت اخبار احاد وان كان خارج المسجد وهو بمكة ولم يعلم
عين المسئلة حارله الاحد يعول سه بحر عرعلم اذا شق الى ان يلمس
الكعبة قياسا عليها اذا حال بين المصلي وبين الكعبة حائل حلقي وكما
طاري لو يخرجه بلا حاجة وان كان خارج منه بعد بها لحكمه كذلك
مسئلة الصلاة التي يسمونها صلاة الرغائب هل لها اصل وهل ورد
فيها احاديث ام لا اجاب لم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به
والاحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في اول جمعة من شهر رجب كذب
باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ان ذلك باطل
من اعيان العلماء المتاخرين من الحفاظ ابو اسمعيل الانصاري وابو بكر
ابن السمعاني وابو الفضل ابن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما
لم يذكرها المتقدمون لانها حدثت بعدهم واول ما ظهرت بعد الاربع مائة
فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها مسئلة ما المراد برحبة
المسجد التي قالوا حكمها حكم المسجد اجاب المراد بها ما كان خارجه محجرا
عليه لاجله كما صرح به الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره وصححه النووي
وان خالف فيه ابن الصلاح حيث قال انها صحنه مسئلة من عليه قضا
ظهر يوم الاربعا ويوم الخميس فصلى بنية ظهر ابوي نية قضا المتاخر فهل يقع عنه
او عن الاولى او لا يقع عن واحد منهما الجواب يقع الظهر عما نواه مسئلة
من عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلى الظهر بنية قضا ظهر يوم الخميس
غالطا فهل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب بعينه واخطا فيه كما في الامام
والجنازة اجاب يقع عما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما

وان خالف فيه بعضهم سئل عمن صلى الصبح مدة ثم تبين في جميعها انه صلى قبل وقتها فهل
يلزمه قضا الجميع او صبح واحد فاجاب لا يلزمه الا قضا صبح واحد لان صلاة
كل يوم يكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله بنا على عدم اشتراط نية القضا وعلى
صحته بنية الادا عند العذر وهو الاصح مسئلة من لهم بلد من اهل من
ثلثمائة ذراع وسار في كل جمعة فاقيمت جماعة في كل بلد هل من يصلي الجمعة في
البلد الاخر هل يصح جمعتهم اولا الجواب ان وجدت شروط الاقتدا
وكان موصلا للمقتدين بعضه ود امر خطة انه بلد ثم بحيث لا يقصر المسافر فيه
الصلاة صحت جمعتهم والا فلا تصح مسئلة صلى ونية مسعود فاحرم جماعة
يقطع صلاته ثم يحرم بها ماموما فهل القطع المذكور جائز اولا الجواب يجوز
سئل عمن رعف في صلاة الجمعة بعد ما مع الامام ركعة له بحيث بطلت صلاته
وجب عليه فعل الظهر وقال اخر انها صحيحة وان دم الشخص يعفى عن قليله
وكثيره وان اختلط بغيره وان المسالة مشهورة هذا واما قول المنهاج ولو رعف
الامام الخ يمشي على ضعيف فما المعتمد منهما الجواب المعتمد ما قاله
الاول وما قاله الثاني ذكره بعض المتاخرين مسئلة قصد تاخير
الصبح الى وقت لا يسعها فهل يقعد اولا الجواب يحرم قصد تاخيرها
لوقوعها بعد طلوع الشمس وقبل اربعا بها فاوقعها كلها ثم يقعد مسئلة
امام وماموم لا يمكن ان يقفا خلفه بل عن يمينه او احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره فما الافضل الجواب الافضل وقوف احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره سئل هل يجوز لمن المستعمل في المسجد الحرام
يجوز مسئلة خليفة الجمعة هل يجب عليه نية الامامة ام لا فاجاب
اجاب ان ادرك مع امامه ركعة لم يجب عليه والا وجبت ذمة واجبة

ولذلك لا يجوز استقبال الحجر لمن الحائط في اصح الوجهين لان الاخبار الدالة
على كونه من البيت اخبار احاد وان كان خارج المسجد وهو بمكة ولم يعلم
عين القبلة جاز له الاجتهاد فيوليه بحر عن علم اذ لا يشق الى ان يلمس
الكعبة قياسا عليها اذا حال بين المصلي وبين الكعبة حايل خلقي وكما
طارى لو بجهته بلا حاجة وان كان خارج مكة ففرضها فحكمه كذلك
مسئلة الصلاة التي يسمونها صلاة الرغائب هل لها اصل وهل ورد فيها احاديث ام لا **اجاب** لم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به
والاحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في اول شهر رجب كذب
باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلما وممن ذكر ان ذلك باطل
من اعيان العلما المتاخرين من الحفاظ ابو اسمعيل الانصاري وابو بكر
ابن السمعاني وابو الفضل ابن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما
لم يذكرها المتقدمون لانها حدثت بعدهم واول ما ظهرت بعد الاربع مائة
فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها **مسئلة** ما المراد برحبة
المسجد التي قالوا حكمها حكم المسجد **اجاب** المراد بها ما كان خارجه محجرا
عليه لاجله كما صرح به الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره وصححه النووي
وان خالف فيه ابن الصلاح حيث قال انها صحنه **مسئلة** من عليه قضا
ظهر يوم الاربعا ويوم الخميس فصلى به ظهرا نوى به قضا المتاخر فهل يقع عنه
او عن الاول او لا يقع عن واحد منهما **الجواب** يقع الظهر عما نواه **مسئلة**
من عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلى الظهر نوى به قضا ظهر يوم الخميس
غالطا هل يقع عما عليه لانه عينها لا يجب تعيينه واخطا فيه كما في الامام
والجنازة **اجاب** يقع عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما

بلغ — مطلب

مطلب

36

وان خالف فيه بعضهم **سئل** عمن صلى الصبح مدة ثم شك في جميعها انه صلى صلاة فيها ام لا
لم يلزمه قضا الجميع او صبح واحد **فاجاب** لا يلزمه الا قضا صبح واحد لان صلاة
كل يوم يجوز ان تقع عن صلاة اليوم الذي قبله بنا على عدم اشتراط نية القضا وعلى
صحته بنية الادا عند العذر وهو الاصح **مسئلة** بيت المقدس بيوت اكثر من
ثمانية جوامع ويقام في كل جمعة فابتدى جماعة في بلد هل من يصلي الجمعة في
البلد الاخر هل يصح جمعتهم اولا **الجواب** ان وجدت شروط الاقتدا
وكان موصلا للمقتدي معه ودام خطه انه بلد لم يجب لا يعتبر المساوية
الصلاة صحت جمعتهم والا فلا يصح **مسئلة** صلى ونيته منفردا فاحرم جماعة
فقطع صلاته ثم احرم بها ماموما فهل القطع المذكور جايز اولا **الجواب** جايز
سئل شخص عمن في صلاة الجمعة مع الامام فقال له شخص بطلت صلاتك
وجب عليك فعل الظهر وقال اخر انها صحيحة وان ذم الشخص يعني عن قبله
ولسوه وان احتاط بفعلها فان المشايخ يرون هذا واما قول المنهاج ولو زعف
الامام الخ تمشي على ضعيف فما المعتمد منهما **الجواب** المعتمد ما قاله
الاول وما قاله الثاني ذكره بعض المتاخرين **مسئلة** قصد تاخير
احرام الصبح الى وقت لا يسعها فهل يعصي ام لا **الجواب** يحرم قصد تاخيرها
لوقوعها بعد طلوع الشمس وهل زمانها فاوقعها فيه لم يعصي **مسئلة**
امام وماموم ان لا يمكن ان يقفا خلفه بل عن يمينه او احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره فما الافضل **الجواب** الافضل وقوف احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره **سئل** هل يجوز وصل لما المستعمل في المسجد الحرام
يجوز **مسئلة** خليفة الجمعة هل يجب عليه نية الامامة ام لا **فاجاب**
اجاب ان ادرك مع امامه منها ركعة لم تجب عليه والا وجبت فيها واجبه

مطلب ٢

صلاة

على امام الجمعة **مسألة** حامل السجود هل يعيد على من صلاته على الاحرام
هو خاص بمن عليه تحويط كما في شرحي المنهج والمنهاج للجمالي **الجواب**
الحامل واجب مطلقا كما في شرح الاصحاب صحح في مختصرها ومنها الشرحان
المذكوران وما نسب لهما في السؤال وهم **مسألة** جلس على العامة شاكا
في الاول هل يعود لها فان سلم لا يعاد ورجع قبل طول الفصل هل عليه وان
لم يعد هل المرجح عن الركعة **اجاب** لا يعود لانه سعى في تحصيل
المسؤول عنه للعمه مع الامام بركن ولا تبطل صلاته بعوده ان كان ناسيا
او جاهلا وتلغو ركعته في حاله عوده وبعده **مسألة** قام للصلاة ثم تذكر
ركعة مما قبلها هل تجزيه هذا القيام **اجاب** لا تجزيه **مسألة** زوجة توقف مطلب
تجهيزها لعضها بعد وتر وجها خاص هل له الرجوع بمؤنة تجهيزها على زوجها
بعد امر لا **اجاب** لا رجوع له عليه لتبرعها **مسألة** لو اقتصر على سجدة من
سجدتي السهو وسلم هل تصح صلاته **اجاب** تبطل صلاته ان قصد عند
ارادته السجود الاقتصار عليها والا فلا تبطل **مسألة** لو احرم عن يمين امامه
ثم احرم عن يمينه هل تسقط فضيلة الجماعة في حقهما او في حقهما دون حق
الثاني فقط **اجاب** ان تقدم تحرم الثاني تقدم الامام او تاخرهما نالا
فضيلة الجماعة والا فلا تحصل لواحد منهما **مسألة** لو شرع في نفل بعد
الاقامة هل يقطعه مع الكراهة وان لم يكن له سبب ولا فانهم قالوا ان
الصلاة التي لا سبب لها لا تنعقد في الاوقات المكروهة وان قلنا كراهتها
للتنزيه فيعني ان يكون هكذا كذلك **اجاب** تنعقد مع الكراهة لرجوعها
الى معنى خارج وهو اشتغاله به عن فعل الفريضة مع الجماعة بخلاف الصلاة
في الاوقات المكروهة لرجوع النهي فيها الى الوقت الذي هو لازم لها **مسألة**

صوموا لا سيما اذا امره الامام وقلنا بوجوبه فهل يجب قضاؤه اولا
قياسا على صلاة الجامع زوال الشمس **اجاب** لا يجب قضاؤه لان وجوبه
ليس لعينه بل للعارض وهو امر الامام به والقصد منه الفعل في الوقت
مطلقا والراجح ان القضاء امر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالسعيا
مطلب لم يحصل سعيا **مسألة** هل يشترط التعيين في سنة صلاة الاستخارة والحاجة
ام لا **اجاب** لا يشترط التعيين فيهما **مسألة** صلى في تشهده الاول
على الآل هل يسن له السجود قياسا على نظائره وهو مقتضى عبارة المنهج وبه
افتى مؤلفه وهل يأتي ذلك فيمن بسمل اول تشهده لانه نقل بعض ركن لانه
لم يقصد به الركن قياسا على ما لو قرأ في غير محل السورة لا على الجواز كما
وقال شيخ الاسلام زكريا بما يشير به ما في معناه **الجواب** لا يسن سجود السهو
كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بما عندهم ان ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه الا ما استثنوه منها والتسمية معنا والعموم بل قيل
ان الصلاة على الآل في الاول سنة ولذا الاتيان باسم الله قبل التشهد
واما ما اقتضاه كلام شيخنا في شرح منهجه وافتى به انما يتجه على القول
بانها ركن في التشهد الاخير **مسألة** هل الاستواء عن الاحيا ان
الامام اذا اطال قيامه واستحى المأموم سعي ولا يسعى علمك فال صدق
وبرزت ابو معبد اولا كما هو منقول الروضة في اجابة المؤذن
بذلك وهو في الصلاة **الجواب** المنقول عن الاحياء تعنيه
من حيث ان صلاة المأموم لا تبطل به وقد حرموه جماعة ولا
[illegible] اجابة المصلي للاذان لانها مكروهة ومشاركة المأموم
في القنوت باتيانه بالثنا وما الحق به سنة **سئل** عن زمط الرقية ثلا

بالعصبة كما قال بعضهم او لا كما هو ظاهر كلامهم **اجاب** يحرم على الرجل
والخنثى اخذا بعموم كلامهم تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه
مسئلة ما قولكم في شرح المنهج في الخاتم ولا بحث في الخاتم بعد
قوله في الخاتم فيه معتمد حتى لو صلى على غائب وجب بعينه
وذلك منقول عن بعض اهل اليمن او لا **الجواب** ما ذكر فيه معتمد فيخرج
به الغائب **مسئلة** ما قولكم في ربط الخاتم من الفضة للرجل هل
يجوز تعدده اولا وما يعتمد مما ذكر في شرح البهجة والروض ضعفه
في شرح المهذب ومسلم وحسنه ابن حجر وما ذكره السلمي في فتاويه
والاذرعي وغيرهم اعتمدوه مقللا انه ليلة **اجاب**
لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ابتغاء بالعرف فالمرجع في زنته
اليه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا
كما قالوه في خلخال المراة وان قال ابن الرفعة ينبغي ان ينقص عن
مثقال لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لابس خاتم حديد
ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا الا انه وهذا الخبر ضعفه في شرح
المهذب ومسلم وقال النسائي انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه
ابن حبان وحسنه ابن حجر وعلى تقدير الاحتجاج به فهو محمول على بيان
الافضل ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا اما اتخاذه ففي المحرر وغيره
ويجوز التختم بالفضة للرجال وفي الروضة واصلها ولو اتخذ الرجل
خواتيم ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز واما لبسه معا فقال
الاسنوي انه الصواب وقد صرح به الدارمي في الاستذكار فقال

هل للرجل لبس فوق خاتمين وقال الخوارزمي ان الرجل اذا لبس
زوجا من خاتم في يد او فردا في كل يد او زوجا في يد وفردا في اخرى يجوز
فان لبس في كل واحدة زوجا **قال** الصيدلاني في الفتاوى
لا يجوز اسمى والضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا وقال ابن العماد
اما عند السمعاني يجوز لانهما سكتا عنه في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة اما
اذا اعد حرام لبسه اسرافا والمرد بعده تجب فيها الزكاة لوجوبها في
الحلي المكروه **مسئلة** هل العذبة سنة او لا وهل يكره تركها او لا
اجاب هي سنة ولذا لبسها بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم ولا
يكره تركها اذ لم يصح النهي عنه شيء **مسئلة** هل يسن تطويل الدعاء الا
ليته بعد التكبيرة الرابعة كما اقتضاه كلام الاسنوي في الغيضة والنووي
في زيادة الروضة وظاهر الحديث الوارد فيه وما حد التطويل **الجواب**
يسن التطويل وحده ان يكون ما بين التكبيرات كما افاده الحديث **مسئلة**
هل المراد بقولهم لو كان بمحل لا يسمع النداء لو كان يسمعه لسمعه
لزمته الجمعة ان يسقط من المسافة او ان يطلع فوق الارض مساميا
لما هو فيه **الجواب** المفهوم من قولهم المذكور هو الاحتمال الثاني **مسئلة**
جمع بعد تمام سعيه ولم يدر من ايهما هل له جمع التاخير ام لا بناء
ان ما لي بكل صلاة في وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج **الجواب**
لا تردد في جواز جمعهما تاخيرا اذ المانع من جمعهما تقديما انما هو احتمال
كونه من الثانية فيبطل الموالاة بينهما لطول الفصل بالثانية وبالاولى
المعادة بعدها وهو مفقود في جمعهما تاخيرا وليست المسئلة مما لا
يحصل معناه حتى يتمسك بعبارة المنهاج **مسئلة** فيمن احرم بالجمعة

مطلب

ناويا الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر فان نواه فهل يصح جمعه
ام لا **اجاب** يصح جمعه لان الاصل بقاوه فيها وقد قالوا يغتفر التردد
في النية اذا استند لتعليق الى اصل مستصحب وقد علم الفرق بينها وبين
من اعتاد صوم الاثنين فوافق يوم الشك فنوى صومه عن رمضان ان كان
منه والا فتطوع فانه فانه لا يصح **سئل** هل يكره اقامة جماعتين
في حالة واحدة في مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه او لا
اجاب لا يكره وهو مفهوم قولهم لا اولى من فهم لكراهة جماعة قبل امامه اقامته
وعبارة التحقيق اذا كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغيره
اقامة الجماعة فيه وقال لا ان اذن بعد فراغ الامام م
والا فلا وعبارة الروض وكره ان يقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه
الا ان يكون مطروقا وعبارة جامع المختصرات وكره الجماعة في راتب
لا مطروق ولو بعده في الاصح انتهى وما صرح به في التتمة من كراهة عقد
جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق **سئل** وخطب شخص
فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم
عباد الله واياي بتقوى الله ثم خطب فاعترضه جماعة ببطلان
صلاته وخطبته **فاجاب** خطبته معتد بها وصلاته صحيحة لانه
ان اتى بالآية في الاولى او الثانية ولم يطل الفصل عرفا بينها وبين ما
اتى به اولا اعتد به وان طال الفصل بينها في المسئلة الثانية بنى
ما اتى به اولا واعتد بما اتى به بعد **سئل** اذا اخبر عدل الرواية
مصليا بانه صلى كذا او خطيبا بانه خطب كذا او شاهدا بانه شهد
بكذا فهل يعمل به **فاجاب** يعمل به في المسائل الثلاث خلافا لما افتى به

لبعض المتاخرين **مسئلة** لو سجد للسهو من اقتدى بحنفي **الجواب**
اذا سلم امامه ولم يسجد سجد قبل السلام ولم ينتظره كما جزم به
النووي وصاحب الانوار وغيرهما وهو واضح وان حكى الدارمي فيها
ثلاثة اوجه احدها يخرج بنفسه ويسجد والثاني يتبعه في السجود
بعد السلام والثالث لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد
سجد معه ثم سلم **مسئلة** شخص صلى ثم شم من يده رائحة النجاسة
فهل يصح صلاته وهل عليه اعادتها او لا **الجواب** صلاته صحيحة ثم
ان احتمل حدوث الرائحة بعد سلامه او كانت عقب الازالة
لم يجب عليه اعادتها والا وجب **سئل** شخص صلى ثم صار في راسه حشيشة
عالما بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه **اجاب** صلاته صحيحة ولا
اعادة عليه لانها مستترة طاهرة **مسئلة** ما المراد بالعامي في
قولهم شرط الصلاة تمييز فرائضها من سننها في حق غير العامي **الجواب**
قالوا شرط الصلاة العلم بكيفيتها ولو اعتقد ان كل افعالها فرض
فالاصح الصحة او سنة فلا او البعض ولم يميز فكذا عند العامي حسن
وغيره وكلام النووي في مجموعه يشعر برجحانه لكن قطع الغزالي بالصحة
للعامي واقتضاه العراقي بشرط ان لا يقصد التنفل بالفرض وجرى عليه
النووي في مجموعه وقال في الزوائد انه الظاهر انتهى والمراد بالعامي
من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ولهذا قال حجة الاسلام
الغزالي في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها
تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به
لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية انتهى وافاد

كلامه ان العامي الذي لا يميز واجبات الصلاة من سننها وان العالم
هو الذي يميز ما وانه تبعه في العامي **مسئلة** هل يلزم الاعمى الذي
يحسن المشي ان يصلي الجمعة **الجواب** لا يلزمه الا ان وجد وحه
قائدا **مسئلة** لو اخر سنة المغرب التي بعدها ثم اراد صلاتها
مع التي بعدها بتسليمة واحدة فهل يصح **الجواب**
يصليهما بتسليمة واحدة **مسئلة** يسن للامام ان يجهر في دعائه
من التشهد سرا في القنوت **الجواب** لا يسن **مسئلة** اذا احاود
دم الفصد والحجامة او الجروح محله في البدن او الثوب فهل يعفى عن
شيء او عن قليله **الجواب** يعفى عن قليله فقط **مسئلة** قول
الكفاية انه اذا اجتذب واحدا من الصف قبل التحرم يحرم عليه معتمد
الجواب لا يحرم الجذب لمن لو ولكنه مكروه فقد قال القاضي
ابو الطيب فيما لو وقف ماموم خلف صف امامه جماعة ثم احرم عن
يساره حرم للثاني ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه
قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان الماموم يتاخر الى الثاني
قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب انتهى
بل اكثر من لفظ الاستاذ ذكر ان الجذب بعد التحرم وقال
وابو الواقعي على مسئلة الفارقي في فوائده ولم اره في شيء من الكتب
المشهورة بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب
والظاهر ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من
الخلاف انتهى وقد ذكر ايضا ابن ابي الدم في قول الكفاية
لا يجوز جذبه قبل ان يحرم يحمل على الجواز المستوي الطرفين **مسئلة**

مسئلة مسبوق ادرك بعد قراءته منها شرع في بعض الفاتحة او
اشتغل بالافتتاح والتعوذ فهل يحسب ركعة مثل من ادرك ام لا **الجواب**
لا يحسب ركعة **مسئلة** هل يصح صلاة من يبدل الظا بالضاد في
غير الفاتحة ام لا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا في شرحه للجزرية
الجواب ابدال الضاد بالظا يبطل صلاته ان كان عامدا في الفاتحة
او بدلها وبعمله فاذا اراعاها وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرحه
للجزرية فلا يخلط احدهما بالاخر فتبطل به الصلاة **مسئلة**

مطلب ٢

هل يجب على غاسل الميت ستر شيء من سرته الى ركبته او لا **الجواب**
يجب عليه الستر المذكور **مسئلة** شخص صلى الصبح خلف الظهر
هل يحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه بلا خلاف كما
قاله ابن العماد في حكم المأموم والامام او لا لقوله الوجه
الاولى الانفراد ويحمل قول المحلي رحمه الله وظاهر ان الفضيلة
لا تفوت على ظاهر هذه الصورة **الجواب** يحصل له فضيلة الجماعة
ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة ونص ابن العماد فان ساوى
مفارقته وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وهو افضل فان فارقه
لم تبطل صلاته ولم تفته الفضيلة بلا خلاف انتهى اي على
القول الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره بانه
عذر به فضيلة او السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة
الاقتداء المصلي الكسوف وانه يجب عليه مفارقته عند القيام
الثاني من الركعة الاولى ويحصل له فضيلة وانه فارق بعذر
فاشبه ما اذا قطع الامام بالقدوة وقالوا تفريعا على

صحة الاقتدا بمصلي الكسوف الجنازة انه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها
بل فائدته حصول فضيلة الجماعة وقال الجلال المحلي رحمه الله وظاهر
انها اي فضيلة الجماعة لا تفوت في المعادة المحرر فيها وقيل لا تطلب وهذا
قال جماعة من المتاخرين في مسلسلنا لدنا ان نقول الاولى الانفراد فلم حصلت
له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى انتهى ولا تخالف ما ذكره قول بعض
المتاخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب لهم فيها
لانها غير مطلوبة انتهى اي لان اسقاطها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب
صفة قامت بهم بخلاف مسلسلنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها
الانفراد خروجا من الخلاف اي لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في
الجماعة وان قال فضلها على الاظهر بل ما ذكره اولى مما قالوه من ان من صلى
على الجنازة لا تسن له اعادتها على الصحيح ومن مقابله انه اذا صلى منفردا
ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم لحيازة فضلها معهم والا فلا فعلى الاصح
لو اعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية انتهى
والصلاة في هذه المسئلة مطلوب تركها فصلاة غير طلب بل جماعتها
والصلاة في مسلسلنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه **مسئلة**
مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثي ذراع لا يحاذي اسفله لخشبه
معترضة من شاخص فهل تصح **الجواب** صلاته صحيحة لا استقباله
فيها الكعبة **مسئلة** شخص يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد
تهجد مثل الجماعة في بعضه افضل ام تأخير كله **الجواب** الافضل تأخير
الوتر كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى اخر
الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة واوتر اخر الليل **مسئلة** بلغ

اراد جمع سنة الظهر القبلية والبعدية بعدها ان يصليها بتشهد واحد
هل له ذلك وهل له في سنة عيد الفطر والاضحى اولا فما الفرق **الجواب**
يجوز الجمع في الاولى ويتخير في الثانية والفرق بينهما ان وجه الجمع بينهما
اشتماله فيها على صلاة واحدة بعضها مؤداة وبعضها مقضي ولا
نظير له على المذهب بخلاف الثانية ان صلاة العيد اشبهت الفرائض في طلب
الجماعة فلا يجمع بينهما وردا **مسئلة** هل يفصل بين الصبح وسنته بالاضطجاع
على شقه الايمن كما اقتضاه كلامه في شرح الروض تبعا لغيره وهل يشرع ذلك في القضا
وفيما اذا اخر فصلى الصبح قبل سنته **الجواب** يحصل له اصل السنة
بالاضطجاع على غير الايمن والايمن افضل ويسن ايضا في القضا وفي تقديم
الفرض على سنته **مسئلة** شخص دخل المسجد وسمع انه يسجد هل الافضل
تقديم تحية المسجد او السجود وما الافضل اذا اراد ان يقتصر على احدهما
الجواب الافضل تقديم السجود ومتى اقتصر على احدهما فالسجود افضل
مسئلة قول المصلي في اثناء رحلة هل يبطلها لخطابه لحي او يفرق
بينهما وما الفرق **الجواب** يبطلها لانه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام الاصحاب فقد قالوا ان الصلاة
تبطل بالدعا لغير مصغيا الخطاب وان اشبه ما يفعل المتاخرين
وفرق بانه لا يعد خطابا و هذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت
طالق فكلمته مسائل يطلق **مسئلة** المصلي على الميت هل يشترط اليه
الجواب قال بعض المتاخرين ينبغي ان ينظر في صلاة الجنازة الى الميت
مسئلة شخص راى جماعة يصلون فظن انهم يقتدون بامام ولم يدر
انهم هو فاقتدى به وصلى معهم ثم تبين انه منفرد ثم قال عند

تفصيلا او
اعادة صلاته اولا اجاب تجب اعادة الصلاة اذ ما على المعرض حمله
بقدر الحاجة فيه سئل عمن اكل ذا ريح كريه في يوم جمعة جاهلا انه يوم
جمعة وكانت رائحته عسر عسرة فهل يجب عليه ازالته ان تيسر او تجب الحضور
ولو لم يزلها اجاب تجب عليه تحصيل الجمعة وان لم يزلها لان ازالتها سنة سئل
اذا عم عذر كالمطر مثلا فهل تسقط الجمعة عن اهل محله اولا اجاب تسقط
الجمعة عن اهل محل عمه العذر المذكور مسئلة استجمر ثم اصاب راس
ذكره موضعا مبتلا من بدنه وهو يصلي فهل تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء
وغسل ما اصابه محل الاستجمار لان العفو خاص به اجاب لا تبطل صلاته
ولا يلزمه الاستنجاء ولا غسل ما اصابه محل الاستجمار لانه لم يعف عن اثر
استجماره ولو عرق محله وتلوث بالاثر عفي عنه اي ما لم يجاوز الصفحة
والحشفة سئل عمن بعض ثوبه او ما لبس بعضه نجاسة حكمية
وفيه دم براغيث او خاض في ما او برد فيه ثم لبسه فهل ان يجب غسل بدنه
او بعضه ما اصابه الماء او ترك عليه من شربه او غسله به من الطهارة او
تنشف به مثل يعفى عن الدم الذي فيه في هذه المسائل او لا الجواب
نعم يعفى عنه في هذه المسائل لمشقة الاحتراز ولمشقة التنشيف محلها
لمن الاحتياج اليه مسئلة لو لم يصل قائما واسمع بعد الفراغ من بلغ
القراءة عامدا اطمئنانا فراغ التشهد ثم بعد التشهد هل يبطل بصيرورة الركوع
اليه وعلمه بما العرف بهما ومن ما لو قرأ الفاتحة ثم الى الثانية هل قادر (?)
ذلك اي وان لم يكن سنة في هذه الحالة الجواب نعم لو كان ...
بطلان صلاته بعوده لقراءة التشهد عامدا عالما بالتحريم وهو
كذلك لان هذا القعود جلوس عن القيام كالعاجز وترك التشهد

الاول يرى ثم لو نام كالذكر ونحوه او اداه ما لو عاد المصلي فيما بعد
الى و
وانه لا انفساخ مسئلة انسان يخطي بشعل ترى دم الاحمر عنه اثر
نحوه عنه او نحون كالعا الدماء ملاصقة في الماء ثم الجواب لا يعفى
عنه لان المخطي به معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو لان العفو للحاجة
ولا حاجة الى المخطي فيه قالوا لو اصاب اسفل الخف والنعل نجاسة فدلكه
في الارض حتى ذهب جرمها ثم صحت صلاته قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا
والقديم يصح بشروط منها ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو
تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل مطلقا كما لو حمل المصلي ثوبا فيه دم براغيث
معفو عنه او ما قليلا او ما تعافه نفسه لا دم اما سائل او حمل مستجمرا او من
عليه نجاسة معفو عنها فان صلاته تبطل وحكم مستجمرا ماخوذ من جسم الطاهر
بالاولى مسئلة لبس طيلسانا مطويا على راسه منه بما من على جبهته فهل تصح
صلاته لانه مستور العورة من ص او لا بناء على ما قاله النووي في فتاويه عن
المشهور من انه لو اسقط ... عورته بطلت صلاته من حين صار ساترا
الجواب لا تصح صلاته لانه ان رأى عورته فهو ظاهر والا فهي عيب
سئل لو سكت ساهيا ... فهل يلحقه سجود السهو مثل لحوق زيادته
عامدا الى الصلاة ولا حتى هو الجواب نعم زيادته السجود عامدا
الى الصلاة ويعتبر السجود بالسجود ... على الغالب فقد قال
الامام والغزالي وجماعة اذا عن له ان يسجد سهوا ثم خرج من الصلاة ولا
خارج المسجد
... سئل عمن صلى خلف شباك حائل بينه وبين الامام
ولا يمنعه الاتصال بالامام والانا لا انعطاف من جهته فهل صلاته صحيحة
مطلب (?)
اولا الجواب لا يمنع الانعطاف المذكور من صحة صلاة المأموم سئل

هل قول بعضهم انه لا تكفي الخطبة على هاذا النوع ونحوه خارج الصلاة معتمد او لا
فاجاب ليس بمعتمد سئل هل يحرم الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة اولا وهل
يفرق بين الفائتة والنافلة وهل يفرق بين ان ينويه بعذر اولا وهل التحريم من
حين صعوده المنبر او من حين شروعه في الخطبة فاجاب يحرم ان يصلي غير التحية ونقل
الماوردي وغيره الاجماع على التحريم ولا تنعقد ولو فائتة بعذر او بغير عذر لان الوقت
ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة وليس لصلاتهم حاله
من ذات السبب لما حرم وغيرها بخلاف ما تمسك به اطلاقهم ومنعتهم من الراتبة عره
مع قيام سببها بمعنى انه لو قدمها فرضا لا نافلة وانه لو اتى بها بعضه
وبعضه جماعة بالنافلة جرى على الغالب والتحريم من حين جلوس الخطيب
على المنبر سئل اذا وقف المأموم بجدار المسجد والامام في المسجد وبينهما
حائل هل يصح الاقتداء او لا فاجاب لا يصح خلافا لجماعة من المتأخرين
سئل بعضهم عن جلوس حال خطبة واختلط دمه ببلل الشعر او حك
دابة على جرحه واختلط به دمه او حك جرحه حتى ادماه حتى يتمسك عليه
الدواء يرد الدواء عليه هل يعفى عن هذا الدم المذكور فاجاب
لا يعفى عن الدم في المسائل الثلاث لاختلاطه بغيره مع ندرته فلا يشق
الاحتراز عنه سئل اذا قيل بصحة اعادة الجمعة جاز تعددها حيث
ما في المهمات في كلام الرافعي اشارة اليه هل يحصل للمأموم كما افتى به بعضهم ٥
مطلقا او ان الخطبة الثانية غير مشروعة للمعيد فما الصلاة المرتبة عليها
باطلة او لا ويكون الامام في اعادته للصلاة والخطبة يبني اساسه
على الاولى فاجاب ليس اعادتها خلافا لبعض المتأخرين ولا فرق
بين الامام والمأموم اعادتها في بلد او في بلد اخر لان الامام متى ... خطبتها

لبوقعها

٤٣

لبوقعها عليها لما علل به بعضهم ممنوع مسئلة قال في صلاة عيدي منها
حرم هل تبطل صلاته او لا الجواب تبطل وان قال بعض المتأخرين لعله الحق
الاعتاق بالتدبير اسمي والفرق بينهما ان المدبر لا يزال ومساواته له تعالى ٥
والاعتاق اراد ليس فيها مساواة فانه الملتفظ با المسجد في الصلاة
فانه تبطلها قطعا بخلاف الاعتاق مسئلة هل المس المس سنة او مكروه وهل
هو مستحب لذكر ونحوه الجواب بل يسن المس عن الطفل ونحوه سنة ويكون بعد
ذكره وعبارة الشيخ نصر المقدسي داوم مرخصه كما نقله النووي في اذكاره وامم
وبعد له حد المصححين عن ابن الصيد اذا وضع في حجره وتولى عنه اصحابه انه يسمع
قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان الحديث فاذا اخر التلقين الى ما بعد الاماله
كان او سائل الحال سواله مسئلة احرم مسبوق بالامام ثم شرع في الفاتحة الى نصفها
او سائلهما فلا يرها مره بعدها اخرى بحيث لو اشتغل في شروعه الاولى لو سعها الزمن
وزيادة وانه لم يركع حتى يركع امامه واعتدل فهل يحسب له الركعة ام يلزمه ركعة اخرى
الجواب يحسب له بلا اشكال مسئلة جامع منفصل عن البلد بما ... ولا يسمع راعيا
فهل يصح جمعة ذلك البلد الجواب لا يصح جمعة اهل ذلك البلد في ذلك الجامع لا تصاله
عند اذ المسافر عنه يترخص قبل وصوله الى الجامع المذكور ولو الروضة واصلها فاما
الموضع الخارج من البلد الذي اذا انتهى اليه الخارج الى السفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة
فيه انتهى وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بني اهل المسجد خارج البلد
لم اقامة الجمعة فيه لا تصا له انتهى ولا فرق فيما ذكرته بين الجامع منفصلا
عن البلد وان يعطوا انفصاله عنها الخراب ما بينهما خلافا لما افتى بعض المتأخرين
من صحتها في قول الماوردي قال انه اذا كان للبلد سور او خرب ما حول المسجد
لم يزل حكم الوصلة عنه فيجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ مسئلة ما حكم

وقز

احرم عن نية الامام ثم حاذى فاحرم عن نفسه هل يجوز له ذلك او لا واذا قلتم يكره هل
يحصل له فضيلة الجماعة او لا وهل الكراهة المتعلقة بذات الصلاة كالالتفات
والخطوة مثلا تبطل فضيلة الصلاة او لا **اجاب** نعم وموقف المأموم الذي يمين الامام عن
وتفوت به فضيلة الجماعة وفعل المكروه بلا حاجة تفوت ثواب الفعل الواقع فيه
مسألة من ولد ميتا بعد تمام غالب مدة الحمل هل حكمه حكم الكبير في وجوب
الغسل والتكفين والصلاة عليه او يغسل ويكفن ولا يصلى عليه كما افتى به شيخ الاسلام
زكريا وهل يشمل هذا قول ابن الوردي في البهجة قصا عمدا او يحمل قوله فصاعدا
الى ستة اشهر كما نقل عن فتاوى الشيخ جلال الدين السيوطي ان السقط من ولد
لدون ستة اشهر وهل للسقط حد يعرف به بعد او لا **اجاب** حكمه حكم الكبير
في وجوب غسله وكفنه والصلاة عليه وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم
وكفنه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثناء معيار
العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردي في بهجته بعد قصا عدا لان هذا لا
يسمى سقطا لانه النازل قبل تمام اشهره فقد قال ائمة اللغة السقط الولد
الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه **مسألة** شخص [illegible]
فلان بلي ودفن اخر واعاد التراب عليهما كما كان هل يجب عليه نبشه واخراج
الثاني لا الاول استحبه او يجوز او يحرم لان مسك الحرمة قد زال بالبطر
الجواب يحرم عليه النبش لمدة [illegible] ما فيه من هتك حرمة المسلمين
ونبشه داخل في [illegible] يحرم [illegible] **سئل** هل يحرم قطع
حروف الجلالة المطبوعة في الحيطان او لا **اجاب** يحرم [illegible] لاحترامها
وهذا [illegible] **سبيل** [illegible]
ما اطمأن فيه في [illegible] الذي [illegible]

انه واما فصل يسجد من قيامه ويقوم مقام اعتداله كما لو قام من سجدة
ناسيا بعد جلسة الاستراحة [illegible] كما لم يسجد الثانية او لا لانه
من قوعه ليعود منه الى الاعتدال ليصح قيامه عن الاعتدال فان
قلتم بهذا الثاني فهو وجه وبين المقيس عليه **الجواب** يسجد من قيامه لشموله
نية الصلاة السابقة لا يجوز قيامه المذكور عمدا الا لو وقع بعد
ركوع محسوب ويصح به قيام القراءة لا [illegible] لا يكون الا بعد سجدة
فهو كما لو سجد ظانا انها الاولى فتبين انها الاولى والمقيس في
السؤال اولى بالحكم من المقيس عليه ليصح فيه [illegible] المقيس واولى
ايضا ما لو غسل اللمعة بقصد الثانية او الثالثة **سئل** ماموم نوى امامه
الركوع ونوى معه ظانا انه نوى للسجود ثم علم انه نوى للركوع فهل يحسب
الركوع ويقوم ثم يرفع **اجاب** يحسب نوى المأموم عن نوى ركوعه وان انحنى على
قصد نوى السجود لانه لا يعتبر قصد المأموم خلفه للامام والمتابعة
وقعت واجبة في محلها فكفت وكما يجب متابعة الامام عن الواجبات
نوى المأموم خلفه للامام ظانا انه يسجد للتلاوة عند قراءة ايتها ثم بان
انه ما نوى للركوع **سبيل** [illegible] الروضة واما الساكنون ساحة [illegible]
لنا ليهم ولا يجب عليهم [illegible] وصلوات العشاء اذا امضى من الزمان قدر
ما يجب فيه [illegible] **هل** [illegible] العشا
[illegible] **اجاب** [illegible] الاصحاب
[illegible] محمول على الثاني لانه في سائر [illegible]
[illegible] ولم يستعوا [illegible] الاوقات لعشا اذ لو
حمل على الاول لزم اعادة [illegible] العشا والصبح في حقهم ولزمهم ان

الثانية ؟

خطأ

[illegible]

يسوا ايضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يطلع فيه فجر اقرب
البلاد اليهم وايضا فهل يعيدوا على صلاة العشا لسليمه وخفه
لمردان لكون نهارهم في حقهم فان تعين وجود السوال الاول عندهم ما يطلع
فجرهم بمضي قدره ما يغيب فيه الشمس في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا
خ اداولى لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر وهو يسئل الشيخ ابو حامد
عن بلاد ما قصر بلاد البرك من المشرق ولا يغيب الشمس عندهم الا
بقدر ما بين المغرب والعشا ثم يطلع فقال يعتبر حالهم باقرب البلاد
اليهم **سيل** هل يشترط في نيه سنه صلاة الظهر مثلا التعرض لكونها
التي قبلها او بعدها او يشترط اذا اخرها المتقدمه عن الفريضه فقط
فاجاب يشترط التعيين وان لم يوجد الوقت لا يعين حلا لما لبعضهم
سيل هل يجوز حاسه العراق لعربي يا لسم المسندي او نحوه **فاجاب**
لا يجوز لانها داله على لفظ العربي ولفسل له خلاف تو جهة بغير العربية
لان فيها تغييرا له **سيل** عمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين
نفلا ثم بعد ذكر هل يكمل الرباعيه ويعتد بالنفل ام يستانفها **فاجاب**
بحل سماتها لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل تحرمه به
ولا تبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت الرباعيه
واعيدت **سيل مسله** في صلاة الضحى هل اكثرها ثمان كما سلف الرويه
عن الا كثر وصحح في التحقيق وغيره ثم مشى عليه في الروضة كاصلها
فان قلتم بان اكثرها ثمان فهل يمتنع ما زاد عليها **الجواب**
ان الراجح ان اكثرها ثمان فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ان احرم بالجميع دفعة
واحدة فان سلم من كل اثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح منها ثم انه علم

يصح ضحى

فيها تغييرا له

نعم

المنع ونحوه يبطل والا وقع نفلا كاحرامه بالفريضه قبل وقتها غلطا **سيل**
اذا احرم بالجمعه من لا تنعقد به قبل استكمال الاحرام الاربعين هل يصح اولا **اجاب**
يصح جمعته كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين كالبلقيني
والزركشي بل صوبه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم
العدد بغيرهم قال البلقيني لعل ما قاله القاضي اي من منعه من عدم
الصحه مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا يصح الجمعه خلف
الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم فان قيل تقدم الاحرام
الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلنا لا ضرورة الى المامة
فيها وايضا يعتبر المسبوق على من لا تنعقد به في بطلانه بعد قد يقدم
احرام اربعين من اهل الكمال على احرامه **سيل** فيمن حمل حيوانا لحم ولم
يعلم ان على منفذه نجاسة فهل صلاته صحيحه اولا **اجاب** اذا علم خروج
النجاسه من منفذه وشك في حصول مطهرها فالاصل عدمه فلا تصح
صلاته **مسلة** في مسبوق لم يجد فرجة يقف فيها فجر شخصا من الصف
ليقف معه فان تبعه فاتموا فهل يصحه لوضع من عليه لعدالة فما كله
مصيرا عاصيا له **مسلة** في شخص مصل قابض طرف حبل وفي طرفه الاخر
ساجور كلب وفي وسط الكلب سكه حديد منعه في الارض او رجل
واقف عليه او حجر فهل يبطل صلاته اولا **الجواب** ايضا ومانعه
السكه والواقف والحجر من الحبل بما به اخر بحيث لا يتحرك الحبل بما تحرك
الا حرام بطل صلاته والا بطلت **مسلة** هل جرح اراد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عن الال كما دل الشيخ جلاله في شرح الروض انه
الجواب لا ابن وهو صحيح به كشروط ولو ازم ذلك شرحه **سيل** عما اقتضى بعض

حل

معهم

أهل العصر من أنه إذا وقف في صف قبل إمام أمامه لا تحصل له فضيلة الجماعة
أم لا الجواب لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور مسألة في كراهة مطلب
علو المأموم على إمامه عام في المسجد وغيره أم هو خاص بما من إطلاقهم أو
خاص بغير المسجد كما نقل عن فتوى العلامة ابن العراقي ومن صرح بذلك
الجواب كراهة ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه ثابتة في
المسجد وغيره لشمول النهي لهما وعبارة المعول في حواشيه ويكره أن يكون
موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وبالعكس إلا أن يحتاج إليه الإمام
كتعليمه صفة الصلاة أو المأموم لتبليغ القوم تكبير الإمام عند
كثرتهم إلى أن قال ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما إذا كان أحدهما في
المسجد والآخر في سطحه وأولى منها الكراهة خروجا من خلاف الإمام مالك
وبعدم الصحة فعلم أن ما نقله ابن العراقي ممنوع مسألة هل سجود الملائكة
لآدم على حقيقته أو كان انحناء الجواب قال القاضي البيضاوي
والمأمور به المعنى الشرعي فالمسجود له بالحقيقة هو الله تعالى وجعل أساه
آدم قبلة سجودهم تفخيما لشأنه وأما المعنى اللغوي وهو التواضع
لآدم تحية وتواضعا له كسجود إخوة يوسف له أو لا يسجود عادة ابتلاء
له على أصله وهو الخضوع والانقياد أو المراد السجود الذي في الصلاة
لكن لله وآدم قبلة كما جعلت الكعبة قبلة للصلاة فكان السجود طاعة
لله وتكريما لآدم فالسجود الدالسمي وقال ابن عطية الجمهور على أن سجود
الملائكة إنما هو خضوع ذل النقائص وغيره كتاب الزكاة بلغ
إلى البيع مسألة اشترى زيد من مصر سلعة في مصر بثمن في ذمته ثم باعها
زيد في الشام بأكثر من نصابه ثم اشترى بثمنها عروضا ثم خلى من

العروض ومن عمرو المدلول لما له في ذمته فوضع عمرو يده على تلك العروض بقصد في
حول ثالث وباقيها بعده وقبض عمرو بها وتصرف فيه لنفسه ورضي زيد بذلك
بعد ولم يعلم قصده إلا بعد في حوله وما يتبع بعده فهل يجب على زيد زكاة
بعض العروض أم زكاتها كلها أم لا زكاة عليه أصلا لأخذ عمرو
العروض وتصرفه فيها لما ذكر ولأن الأمر إن أراد دفعه زيد فإن قلتم بوجوب
الزكاة ففي أي المالين يخرج أجاب يجب على زيد زكاة جميع عروض
التجارة لبقائها على ملكه إذ بيع عمرو لها غير صحيح ويخرج زكاتها
في البلد الذي هي فيه عند تمام حولها مسألة شخص له دين على شخص
حال الحول فأراد المالك إخراج زكاة المال الذي في ذمة المدين
فهل يدفعه لفقراء بلد صاحب الدين المذكور أم لفقراء بلد المدين
أم يتخير المالك الجواب يجب على مالك الدين المذكور إخراج زكاته لأصناف
بلد المدين إذ هو منزل منزلة الموجود في ذمته فشمله قول الأصحاب
إن المعتبر في زكاة المال ببلده حالة الوجوب فلو كان المال في بلد
ومالكه ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لأنه سبب الوجوب ويمتد
إليه نظر المستحقين مسألة شخص أحرم فسأله عامي أأحرمت بالحج أو
بعمرة أو بعمرة له فقال لا أعرف إنما أحرمت متمتعا وهو عامي لا
يعرف التمتع المراد عند الفقهاء ولم يقصده إنما قصد أنه لابس
كما هو مشهور عند العامة فهل يصح إحرامه وله صرفه إلى ما شاء
أو لا يصح ولزمه التجديد الجواب مريد النسك وهو غير مستطيع
فهل لوالده منعه من الحج لعدم الوجوب عليه مع أنه لم يسقط
عنه حجة الإسلام بذلك وأيضا إذا مات والده أو أحدهما

وفيما غير مستطيعين فاراد بعض الورثة الحج لهما بالتبرع فهل يصح احرامه
لهما بذلك ويسقط عنهما فرض الحج اولا وايضا في رجل خرج من بلده
مريدا للنسك مع نية الاقامة بمكة رجب شهرا ونحوه للبيع والشرا
فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام ليحل له بنية الاقامة بمكة
اولا يباح له المجاوزة **الجواب** ليس للوالد بن منع الوالد من حجة
الاسلام اذا تكلف ذلك وان لم يجب عليه لعدم الاستطاعة ومن
حج عن ورثة الذي لم يحج ولم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة صح حجه عنه
ووقع عن حجة الاسلام ومن بلغ ميقاتا مريدا النسك لم يجز مجاوزته
بغير احرام وان قصد الاقامة بمكة بعد الميقات شهرا مثلا للبيع
ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبلد المذكور قبل الاحرام **مسألة**
قول الشيخ محيي الدين في الروضة تفريعا على اختياره اتحاد الصوم
على اهل بلد لم يروا الهلال اذا كان قد رئي ببلد يوافقه في المطلع
فلو شك في اختلاف المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال
لان الاصل عدم الوجوب انتهى فهل الحكم بعدم الوجوب ثابت ولو
كان بين البلدين دون مرحلتين مثلا او الاختلاف في المطلع لا يمكن في
اقل من اربعة وعشرين فرسخا كما نقله الدميري في شرح المنهاج والجوهره
عن الشيخ تاج الدين التبريزي او كلامه محمول اولا احتمال عند
الشك في اختلاف المطالع رجح الرافعي ان الاعتبار بمسافة
القصر كما علق به الشارع كثيرا من الاحكام ورجحه النووي ايضا
في شرح مسلم وايضا لو رآه بعض اهل البلدان المتفقة المطالع
او بعد عنه فاصبحوا ولم يره الاخرون فارسل نواب بلد الرؤية الى

اهل البلد الذي لم يره يعلمونهم برؤيته او ثبوته او برؤية هلال شوال
او ثبوت رؤيته فهل يجب عليهم الفطر والصوم ام يجوز واذا لم يعلمهم بذلك
احد ولكن راوا العلامات المعتادة لدخول شهر رمضان او شوال
من ايقاد النار على الجبال او سمعوا صوت الطبول ونحوها مما يعتادون
فعله لذلك واستمرت العادة به وحصل به اعتقاد الجازم فهل
يجب عليهم عند ذلك الصوم والفطر ام يجوز او يحرم **الجواب** الاعتبار في
اختلاف المطالع ان تتباعد البلدان بحيث لو روي الهلال في احدهما
لم ير في الاخر غالبا وقد جزم الشيخ تاج الدين التبريزي بان ما دون
اربعة وعشرين فرسخا لا يختلف فيه المطالع فكلام النووي رحمه الله محمول
على هذا وهو المعتمد فالشك في اختلاف المطالع لا ياتي في اقل من اربعة
وعشرين فرسخا لان المطالع لا تختلف فيه واذا ارسل نواب بلد الرؤية
الى اهل بلد موافق له في المطلع مثلا من يثبت الرؤية عند بعض حكام المرسل
اليهم وجب عليهم الصوم في رؤية هلال رمضان والفطر في رؤية هلال
شوال وان لم يثبت الرؤية عند احد منهم ثم اعتقد صدق المخبر بذلك
لزمه الصوم والفطر ومن لا فلا ومن حصل له الاعتقاد الجازم بدخول
رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل
له الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر عملا
بالاعتقاد الجازم فيهما **مسألة** قولهم يعطى الفقير من الزكاة كفاية العمر
الغالب فاحد العمر الغالب المذكور وما قدر ما يعطى اذا جاوز العمر
الغالب **الجواب** حد العمر الغالب ستون سنة واذا جاوزه اعطى كفاية سنة
فان جاوزها اعطي كفاية سنة وهكذا **مسألة** ما خرج بتجارته لا لنفقته هل

الظاهر

يجوز له اخذ الزكاة مطلقا كما ذكره الحصني في شرح ابي شجاع ام يفصل
فيه بين ان يكون بلغ العمر الغالب فلا يعطى من الزكاة حتى يذهب
ذلك النصاب وبين ان لا يكون بلغه فيعطى منها ما يغنيه من نوع النفقة
الى ان يبلغه **اجاب** يعطى من سهم الفقراء او المساكين ما يتم به كفاية العمر
الغالب وهذا هو المراد من كلام الشيخ على ابن الحصني فان بلغ العمر
الغالب لم يعط ان كان ماله يفي بكفاية سنة والا كملت له **مسئلة**
هل يحل للمحرم نتف الشعر منه وفي الشعر منه ان سواء اخذنا دما اولم نعتبر
كما اقتضاه اطلاق الشيخين والانوار والبهجة والارشاد وغيرها ولم
الشيخان الا الاطلاق المذكور للشافعي لم يجب عليه ان اختار دما الا قيل
بذلك الشيخ زكريا في المنهج وان اختار صوما وجب عليه يوم او يومان او
اطعام فقير او صاعان كما حكاه الاسنوي عن العمراني وغيره وقال
انه معمول به حكاه الاسنوي المذكور الشيخ زكريا في شرح الروض
والدميري في شرح المنهاج وعلها الشيخ زكريا في شرح البهجة فهل المعتمد عن المتولي
في الفتيا اطلاق الشيخين المذكور **الجواب** المعتمد في الفتيا والعمل
اطلاق الشيخين المذكورين وقد بسط الكلام على ذلك النصف المذكور جمع من
المتاخرين كالبلقيني وابن العماد **مسئلة** قول السبكي لو شهدت بينة
برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر ودل الحساب بعدم امكان الرؤية
تلك الليلة يعمل بمقتضى الحساب لان الحساب قطعي والشهادة ظنية عمل ا
واطال في الكلام فهل يعمل بما قاله ام لا واذا روي الهلال نهارا
قبل طلوع الشمس ليلة الثلاثين من شعبان هل يعمل بالشهادة اولا
لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين واذا نقص يغيب ليلة

وهل اذا غاب الليلة التي قبله هل دخل وقت الصيام يعمل
بالشهادة ام لا **الجواب** المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت
به البينة **مسئلة** الخلخال الذي وقع في عبارة الفقهاء الخلخال
وزنه مائتا دينار وفي بعضها وزنه مائة دينار فما المراد من لفظه
مائتا هل اراد الزوج منه لانه افرد اللفظ واراد به الجنس لا الفرد
او اراد الفرد في قوله مائتا دينار يكون اراد به كل فرد منه او الزوج الذي
وزنه كذلك صح واذا اتخذت المراة زوجا منه سواء اكان مضمنا او مجوفا
او كان وزن كل فرد منه مائة دينار او مثقال لا فرق لان الدينار هو
المثقال او كان وزن مجموع الفردين مائتي مثقال هل يحل لبسه
او يحرم للاسراف وتجب عليها زكاته وان كان فرد مائة مثقال
وفرد اخر وزنه دون مائة مثقال بحيث يكون كلا الفردين دون مائتي
مثقال بهذا الاعتبار هل يحرم ويلزمها زكاته كالذي قبله لان
الفرد الذي وزنه مائة مثقال اسراف وان كان الفرد الاخر دونه
وهل حكم المتخذ من الفضة حكم المتخذ من الذهب ام لا **الجواب**
من عبر بمائتي دينار كما صنع في المنهاج اراد زوج الخلخال ومن عبر
بمائتي مثقال كما عبر في الروضة والمحرر اراد الفرد منه ومتى
اجتمع الفردان المذكوران وهو مائتا مثقال في زوج الخلخال او فردة
منه حرم على المراة لبسه ووجبت فيه الزكاة فان نقص عن المائتين
نقصا يسيرا كمثقال او مثقالين فهو باق على حرمته ووجوب الزكاة
لان علة التحريم وهو السرف موجودة وان نقص نقصا كثيرا فلا حرمة
ولا زكاة وحكم المتخذ من الفضة حكم المتخذ من الذهب ا

كان فيه سوف كروح خلخال وزنه الف مثقال من الفضة حرم ووجب
فيه الزكاة والا فلا **مسئلة** هل يحرم على المحرمة كشف الكفين او
يستحب **الجواب** لا يجب عليها كشف كفيها بل يستحب **مسئلة** معه
نصاب فضة في بلد وله اربعون نصفا في بلد اخرى فهل يجوز له ان
يعطي زكاة الاربعين المذكوره نصفا واحدا الفقير واحد من فقرا
بلدها ام يصرف النصف المذكور فلوس جدد ويفرقها عليهم
ام يضم الى زكاة النصاب ويفرق المجموع في بلد النصاب **الجواب** يجب
اخراج النصف لمستحقي بلد الاربعين فيدفعه اليهم بلا قسمة ولا يجوز
صرفه فلوس جدد ولا ضمه لمستحقي بلد النصاب **مسئلة** حال الحول
وقيمة العروض ثمانون دينارا فباعه بمحاباة قبل اخراج الزكاة عازما
على اخراجها دينارين فهل البيع باطل سوا افرز قدر الزكاة ام لا كما
تفهمه عبارة المنهج وشرحه **الجواب** يبطل البيع فيما قيمته قدر
الزكاة من المحاباة وان افرز قدرها **مسئلة** افرز المالك قدر
الزكاة من ماله ونوى انه زكاة فاخذه ما كان او صبي فدفعها
لمستحقها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك فهل تبرا او لم يعلم
ذمته من الزكاة **الجواب** تبرا ذمته من الزكاة لوجود النية
من المخاطب بالزكاة مقرونة بفعله وبملكها المستحق لكن اذا لم يعلم
المالك بذلك وجب عليه اخراجها **مسئلة** افرز قدر الزكاة ونوى
انه زكاة هل يتعين لها سوا كانت زكاة نقد او تجارة او فطر او غيرها
ويمتنع عليه ان يصرفه في غيرها قبل ان يصل للمستحق او لا يتعين لها الا
بوصول المستحق ان قلتم لا فما الفرق بينه وبين الشاة المتعينة للاضحية

الجواب لا يتعين لها الا بقبض المستحق لها سوا كانت زكاة مال
او بدن لا يتعين للمستحق الا بقبضه والفرق بين مسئلتنا وبين الشاة المعينة
للتضحية ان المستحقين للزكاة شركا المالك بقدرها فلا تنقطع
شركتهم الا بقبض معتبر **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم في صيام
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
ما المراد بالسنتين ان قلتم ان الماضية من اول المحرم منه
السنة التي هو فيها فهي لم تتم وان قلتم اخرها يوم عرفة واولها السنة
التي بعده يوم العيد وتمام العام القابل الى مثل ذلك فليتفق الفرعه
بالرباء ولم يتع عنه **و** ما المراد بالمكفر هل هو الكبائر او الصغائر
الجواب المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي اولها المحرم ثم
بعد كمال شهر وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي يلي
الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها
ما ذكرناه ويكون السنة التي قبله لم يراد بعضها مستعمل كالسنة
التي بعده **و** اتى مع المضارع بان المصدرية الى علامة الاستقبال
والا فلو اتت الاولى كان التعبير بلفظ الماضي وليس في الحديث
المذكور الاخبار بتكفير الذنوب قبل وقوعها بل بعده والمكفر
صغائر الذنوب فان لم يكن له صغائر رجي التخفيف من
كبائره فان لم يكن له كبائر رفعت له درجات **و** قيل انما الله لم ار
يعصمه في السنتين من المعصية **مسئلة** رجل خرج من وطنه الى
اداء فريضة الحج من غير اذن ابويه مخافة ان يمنعاه عنه فاذا ما فعل
حجه صحيح او لا **الجواب** خروج الرجل للحج لا لا يمنعه عن بغير اذن ابويه

الغرض بغير اذن ابويه لا حرج عليه اذ ليس لابويه منعه من حج الفرض لا
ابتداء ولا دواما كالصلاة و الصوم وحينئذ فيصح نهيه في اسقاط الفرض بلغ
مسئلة هل المعتمد حرمة الصوم بلا سبب اذا انتصف شعبان ولم يصله
بما قبله كما صححه في المجموع وغيره واقتصر عليه الشيخ زكريا في شرح البهجة
والتحرير والمنهج وكذا في الفتح لابن الرملي وشرحهما ام تحرم الصوم المذكور
سواء وصله بما قبله ام لا كما اقتصر عليه في القطعة وصححه في بسط الانوار
ناقلا له عن زوائد الروضة وقد فتشنا جميع كتاب الصوم فلم نجد فيه
هذه المسئلة فمن اين اتى هي **الجواب** المعتمد جواز الصوم اذا انتصف
شعبان ان وصله بما قبل نصفه والا فحرمة وما نقله الاسنوي
وتبعه الاشموني عن زوائد الروضة محمول على هذا التفصيل وقد
وقع له ذلك في بعض النسخ ولا يضر عدم اطلاعنا عليه **مسئلة**
ما ذكره في شرح الاسنوي تبعا للمجموع في باب زكاة النبات من اشتراط اي وابن حجر
كون الزرع من زارع لخرج ما نبت بنفسه معتمد ام لا كما اقتضاه
اطلاقهم وصرح به في المجموع **الجواب** تجب الزكاة فيما نبت بنفسه
فقد قال النووي في مجموعه قال اصحابنا وقولهم مما ينبته الادميون
ليس المراد به ان يقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه
حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقع العصافير على
الحب فنبت وجبت فيه الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف واتفق
عليه الاصحاب وقد ذكر المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل
الماشية المغصوبة **مسئلة** طعام كافر مفطر في رمضان وبيعه
الطعام كذلك اذا علم انه ياكله له هل يحرم او لا فان قلتم بحرمة

الغزو عنه وبين الاذن له في دخول المسجد وهو جنب وما الفرق بينه
وبين منعه الفساق بحضرة الخمر **الجواب** اطعام المسلم المطيق الكافر
المكلف في نهار رمضان حرام وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله
فيه لان كلا منهما تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف
الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بينهما وبين اذنه له
في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطا في
تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث
فيه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم المسجد
قبل اسلامهم رواه ابو داود وروى هو وغيره ان الكفار كانوا
يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويمكثون فيه ولا شك ان
مطلب فيهم الجنب **مسئلة** اشترى جلودا او دباغا يدبغها به وبيعها فحال
عليه الحول والدباغ يساوي نصابا فهل يجب فيه الزكاة ام لا كمال
التجارة واذا لم يدخل الجلود ملكه بل دبغها بالاجرة فهل يجب عليه
زكاته وهل يصبغ بالاجرة كذلك **الجواب** من اشترى الدباغ
ليدبغ به جلوده من غير ان يقصد مال تجارة لا تلزمه زكاته
وان مضى عليه حول او اكثر وان اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض
صار مال تجارة فيلزمه زكاته بعد مضي حوله وكذا حكم من اشترى
صبغا ليصبغ لهم به **مسئلة** استوجر ليحج عن غيره فهل لابويه
منعه من ذلك كما يمنعانه من حج التطوع ام لا **الجواب**
ان اراد ان لا يحرم المسماه على قول بعض فليس لهما منعه كما لا يمنعانه
من سفر التجارة والا فلهما ولاحدهما منعه **مسئلة** هل المعتمد

للمصلي لصبح بمكة المكث ذاكراً حتى يصلي ركعتين او الطواف [ج]
الافضل الطواف مسألة يصوم يوماً ويفطر يوماً او يفطر يوم
الاثنين والخميس هل فطره افضل ام صومه ولا يخرج بذلك عن صوم
يوم وفطر يوم اجاب الافضل صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم
وفطر يوم سئل طاف وبعض ملبوسه نجس والسائر دون ان هل يصح
اجاب يصح مسألة سعى معكوساً او مشى قهقرى او منكوساً هل يصح
اجاب يصح مسألة هل ضبط عرض المسعى اجاب لم ار ضبطه وسكوتهم
عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا
والمروة كل مرة بان يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه
بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته مسألة هل يسن
الخبب في السعي اجاب يسن وقيل انها شرط مسألة هل يفوت
طواف القدوم بالتاخير الجواب لا يفوت به قال في المجموع وقد
ذكرنا انه يؤمر بطواف القدوم اول قدومه فلو اخره ففي فواته
وجهان حكاهما الامام ولانه لا يفوت ولذا قالوا ان من دخل
المسجد وعليه فائتة او وجد الناس في مكتوبة او خاف فوت فريضة
او سنة مؤكدة قدم ذلك على الطواف بل لو اقيمت الصلاة في اثنائه
قدم الصلاة ويندب للمرأة الجميلة والشريفة والخنثى تاخيره
لليل وهو عذر يبيح ابا ازالته مسألة هل له ان يطوف اسبوعين
او اكثر بنية واحدة في الفعل الجواب مطلقاً لنية انما يكفي لاسبوع
واحد مسألة هل يسن تقبيل اليد عند الاشارة الى الركن
اليماني اذا عجز عن استلامه الجواب يسن مسألة هل يسن

الغسل للوقوف بعرفة قبل الزوال او بعده الجواب يسن ولو قبل
الزوال ولهذا قال في التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار وا
الى الموقف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب
وقول ابن الوردي في بهجته وللوقوف عشي عرفة لا يخالف هذا
لان قوله في عشي عرفة يتعلق بقوله للوقوف مسألة هل الصف
المقدم رجوعاً للعقد المتصل بما وراء الامام هل يسمى صفاً
اول ولذلك من خلف وجهه ومتوارب الى الكعبة منه الجواب غير
الصف الاول صادق على من حضرة الامام سمي حينئذ وبين الامام
صفه بعد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذي يلي الامام
سواء حال بينهم وبينه ام لا وهما علت به افضليته
الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه مسألة هل ترك الجمع الاجاب
هو واجب مسألة هل بعد ايام التشريق لمن وقف اليوم العاشر
غلطاً ويكون يوم النحر احكامه هو ثاني يومه الجواب
مقتضى كلامهم انه يوم النحر الحادي عشر وان ايام التشريق ثلاثة
بعده قال المتولي وهو في العاشر ثم ادا لا قضاء
لانه لا يدخله القضاء اصلاً فقد قالوا ليس يوم الفطر اول شوال
مطلقاً بل يوم فطر الناس وكذلك يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم
عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون لكن قال
بعض المتاخرين هل يصح الوقوف بعد الزوال ام يجوز في جميع النهار

الصلاة واجب لمن يذكر

وفي جواز فعل الزوال نظر وهل يمتد الى طلوع الفجر في اليوم
الحادي عشر وهل يفوت رمي جمرة العقبة واذا اراد ان
يضحي في اليوم الزائد هل يجوز واذا اراد ان يضحي في العاشر
هل يمتنع لانه محسوب عليهم يوم عرفة او يجوز نظرا الى انه في
نفس الامر يوم اضحية قال ثم رايت في الاستذكار للداودي
انهم ان وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة لا على
حساب وقوفهم وان وقفوا الثامن وذبح التاسع ثم بان
ذلك لم يجز عادة الاضحية وعلى هذا لا يبيتون بمنى الا ليلة ايام
خاصة انتهى **مسئلة** هل المراد في الصلاة خلف المقام انه
لو وقف فيه او نسي لم يحصل الفضل **الجواب** صلاة ركعتي
الطواف خلف المقام افضل **مسئلة** ما الفرق بين عدم لزوم
الحامل والمرضع الفدية اذا خافا على نفسيهما ولزوم الخوف
على ولديهما ولزومها عند خوفهما على ولديهما **الجواب** الفرق
انهما في الحالة الاولى اشبها المريض الذي يرجى برؤه وهو لا
تلزمه الفدية وفي الثانية افطرا بسبب غيرهما فلزمتهما الفدية
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها منسوخة
الا في حق الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا كل مسكينا [يوم]
رواه البيهقي **مسئلة** لو اعتمر شخص من اول ليلة الى اخره
طاف لذلك فهل ما اتى به اولا افضل كما جزم به السبكي او ما اتى
به ثانيا حتى قال مالك والمروي لا يجوز الاعتمار في السنة الا
مرة واحدة **الجواب** ما اتى به اولا افضل فقد قال صلى الله عليه

وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال صلى الله عليه وسلم عملان
هما افضل الاعمال الا من عمل مثلهما حجة مبرورة او عمرة مبرورة
وقال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد قال
الشافعي رضي الله عنه ومن قال لا يعتمر في السنة الا مرة واحدة
خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعمر عائشة في سنة واحدة
مرتين واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام وقال في الاملا
واستحب للرجل الذي يأتي عليه شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر في
الشهر مرة او مرتين احببت ذلك **مسئلة** خرج صلى الله عليه
وسلم هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر
من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله
حجا انتهى فما معناه اشكل علينا من جهة ان المناسب لعكس **الجواب**
المناسبة فيه ظاهرة وان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا
اكمل حالا لانه لم تسبقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما من
اقتصر ظاهر الحديث ان هذا لا يمنع الاعتمار فغيرهم اراد اجماعا
سئل هل يجوز الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة
الجواب لا يجوز اعتمادا عليها **سئل** هل يكفي الشهادة ان يقول غدا
من رمضان او لا بد من التصريح برؤية الهلال **اجاب** لا بد
من التصريح المذكور **سئل** شخص اعتاد صوم يوم فوافق يوم الشك
هل يجب عادة يصومه او لا **اجاب** ... **سئل** هل يسن
صيام يوم الاثنين والخميس اداما ولم يكن شرع في صومهما **اجاب** لا
يسن صيامهما **مسئلة** شخص اعتاد صوم الاثنين فوافق يوم

الشك فنوى صومه عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان
منه فهل يصح الجواب لا يصح لان من شرط النية الجزم بمتعلقها
والاصل عدم دخول رمضان وقد صام شاكا ولم يتبين شيئا
مسئلة وقف متباعدا في اخر المسجد هل يحصل له فضيلة خلف
المقام الجواب لا يحصل فقد قالوا يصليها خلف المقام افضل تحت الميزاب
ثم في الحجر ثم في المسجد ثم في الحرم مسئلة هل فهم من قول النووي
في مناسكه الكبرى ولو وقع الغلط في اليوم العاشر لطائفة
يسيرة لا للحجيج العام لم يجزيهم انه يجزئ جميع الحجيج وان قل اذا عم
الغلط لجميعهم او لابد من كثرتهم مطلقا كما هو مقتضى عبارة المنهاج
الجواب لا يجزئ وقوف الحجيج في العاشر الا اذا كثروا على وفق
العادة وعبارة المناسك تفيد ما ذكرناه وقوله لا للحجيج العام
اي الكثير فهي كعبارة المنهاج وغيره مسئلة هل المعتمد فيمن نفر النفر
الاول قبل رمي يومه ثم عاد عدم اجزائه مطلقا او التفصيل بحرمة
ان رمى قبل غروب شمس يومه والا فلا او غيره ما لو خرج ايام التشريق
الجواب المعتمد جواز رميه قبل غروب شمس يومه مسئلة هل المعتمد
جواز النفر الاول قبل رمي يومه الجواب المعتمد عدمه مسئلة
ما معنى قولهم يحط لمن يبيت ليل اليوم الاول والثاني فمن ترك رمي يوم
الجمع انه لو قصد يومه انصرف الى اليوم الذي قبله الجواب
الترتيب واجب لا جزاء رميه عن رميه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك
انصرف الى ما قبله مسئلة هل يعقد احرام مريد ان كان زيد
محرما الان فقد احرمت احراما مطلقا او لا ينعقد للتعليق كما لو قال

ان كان

٥٣

ان كان محرما فقد احرمت فهل هو محرم الجواب المذهب انعقاده ويتعلق
باصل الاحرام فان كان زيد محرما فهذا المعلق محرم والا فلا كما لو قال
ان كان محرما فقد احرمت مسئلة هل عرقه الطواف وهو مستلقي مطلب
على بطنه او مستلقي على ظهره والمتعذر سيما الجواب تجزئه طوافه لا
سيما ان كان معذورا وان قال يفصل المتأخرين اي المشي حلاقه
مسئلة هل يجب على النائب في الرمي ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث او يكفي
ان يرمي حجر عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه ومثلها الجواب يجب عليه ان
يرمي عن نفسه ويرمي عنها الجمرات الثلاث مسئلة هل يلحق بالحائض في ترك
طواف الوداع من به جراحة نضاخة كالمحموم بما في حرمة عبور المسجد واذا
قلتم به فما في الفصل حتى يقطع عنه فهل يعاوده سور مكة او
نفسه الجواب يلحق بالحائض في حكمها النفساء والمستحاضة اذا مرت
في يوم حيضها ونحوهما ممن يخشى تلويث المسجد كذي الجراحة النضاخة مسئلة
هل يعلم من يعني الطواف ركعتان الا سنة محمولة على من لم يصل شيئا
فرضا ولا نفلا بعد طوافه الجواب لا يتعين حمل قولهم على ما ذكر وقد
صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة مسئلة لو نوى
ركعتي الطواف ليلا ونواهما مع سنة اخرى كسنة العشاء وتحية
المسجد هل يسن له الجهر مراعاة لهما او السر مراعاة للسنة الاخرى
الجواب يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين مسئلة هل المعتمد
في ترك حصاة من حصى الجمار المد او اجزاء الصوم فيه او الاطعام قياسا
على الشعرة الواحدة او لا يسهل لهم الصوم الا عند العجز الجواب
المعتمد الاول مسئلة هل يجب عليه اعادة طواف الوداع اذا طال

نعم في الدعا عند الملتزم او لا لانه مطلوب منه **الجواب** لا تجب عليه
الاعادة **مسئلة** اذا اجاز لسيد الرقيق المحرم تحليله فاسرع منه
فامرع صيد فقبله هل يحل **الجواب** لا يحل فقد قالوا الودع
المحرم صيد اما رسه على الاصح فيحرم على كل احد اكله وقالوا ان
تحليل السيد رقيقه ان يامره به لا انه يستعمل اذ غاية ان يستمر به
ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع احرامه
لشي من ذلك ولهذا قال امام الحرمين اطلاق القول بان له تحليله
مجاز بلا خلاف فان التحليل لا يحصل الا بنية حمه العبد فلو اراد
السيد تحصيله دون العبد لم يجد له سبيلا وانما له المنع من المضي
واستخدامه **مسئلة** شخص صام في نصف شعبان الثاني متصلا بما
قبل النصف ثم افطر يوما صام فيه غير متصل بذلك الصيام هل يحرم ام لا
الجواب يحرم صومه المنفصل **مسئلة** شخص خرج من اعتكافه المطلق
لقضا الحاجة بعد عزمه على العود هل يحتاج الى تجديد النية او لا وان
طالت غيبته **الجواب** لا يحتاج وان طالت غيبته **اصل** بل يكفي
الكمال العام للخلاف فيه **الجواب** لا يكفي **مسئلة** شخص فاته شي من رمضان
بعذر ومات من غير قضا بعد تمكنه منه فهل يموت عاصيا او لا دمًا
المعول في ذلك مبسوطا **الجواب** يموت عاصيا وعصيانه من اخر
زمن الامكان وعبارة جمع الجوامع ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا
يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج وقال العراقي في شرحها اما ما
الموسع بوقت العمر كالحج وقضا الفائت لعذر فانه يعصي فيه بالموت
على الصحيح وان لم يغلب على ظنه قبل ذلك الموت وهل لا وهل النسخ دون

جبات
الشباب وقال الكوراني في شرحها بخلاف ما وقته العمر كالحج وقضا الفوا
لانه بالموت تبين اخراج الواجب عن الوقت بخلاف الموقت بعمر العمر الساعي
وايضا لو قيل بجوازه للتاخير ابدا او اذا مات قبل الفعل لم يعص لم
يتحقق الوجوب وقال البرماوي في شرح الفية ما اخره العمر كالحج اذا قلنا
المرجح انه على التراخي وقضا العبادة التي فاتت بعذر من صلاة او صيام
اذا اخر مع ظن السلامة ومات قبل الفعل مات عاصيا لانه لما لم يعلم الاخر
كان التاخير مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين **مسئلة**
شهد بهلال رمضان عدل او عدلان واقتضى الحساب عدم امكان رويته
فعمل بذلك الحاكم فهل ينقض حكمه عملا بما قاله السبكي في بيان الادلة في
قبول الاهلة مع ان الشهادة لا تعمل بها لان الحساب قطعي والشهادة
ظنية والظن لا يعارض القطع والبينة شرطها امكان ما شهدت به حسا
وعقلا وشرعا فاذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الامكان
استحال القبول قطعا لاستحالة المشهود به والشرع لم يات بالمستحيلات
ولم يات لنا من الشارع ان كل شاهدين تقبل شهادتهما ولان الشاهد
قد يشتبه عليه او يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال او يريد غيبة ما لم
يَرَ او يكون جملة غلطا تعتمد على ان يحمله الناس على الصيام اجرا او يكون
ممن يقصد اثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى تزكيته ويصير مقبولا
عند الحكام ام لا الشهادة معمولة والحكم بها صحيح **الجواب** الشهادة معمولة
الشهادة
والحكم بها صحيح لان الشارع لم ينط الشاهد بمدرك الحساب ولانه لم يعتمد
الحساب بل الغاه بالكلية وفي الصحيح انا امة امية لا نحسب فالحق دقيق
العمل الحساب لا يجوز الاعتماد عليه اصلا والاحكام لا تلزم الا بما يعول

الشهادات

الشاهد قد لبسه عليه الخ لا اثر لها شرعا لامكان حصولها في غيره
من الشاهد **مسئلة** قضا يوم من رمضان في شوال او غيره هل
يحصل ثواب الفرض والنفل فيهما او في يوم غيره دون يوم شوال
لان مقصود الشارع صوم ستة من شوال بعد كمال رمضان ليعلله
ذلك بان صوم رمضان بعشرة اشهر وصوم الستة بعده بشهرين
فاذا فاته صيام الستة فيحصل له في شوال ثواب الفرض ولا يحصل له
ثواب النفل الا بصوم اخر **الجواب** يحصل له ثواب الفرض والنفل في
اليومين المذكورين لان المقصود وجود صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل
له ثواب السنة اي رضيا لعدم صومه جميع رمضان **مسئلة**
وجبت الزكاة في دين حال يعسر اخذه ومضى سنون ثم ابراه صاحب
الدين فهل تسقط الزكاة كما لو تلف المغصوب قبل التمكن فان قلتم
لا تسقط فما الفرق **الجواب** لا يصح ابراؤه من قدر الزكاة لان
المستحقين شركاؤه فالزكاة لازمة له لم تسقط فيقبض من له
العذر ويصرفه لمستحقيه **سبل** صبي نوى صوم غد من رمضان
فبلغ ليلا هل يجب عليه تجديد النية لان تلك النية كانت منصرفة
الى النفل اولا **اجاب** لا يجب تجديد النية لانها كافية في وقوع صومه
فرضا بناء على الراجح من ان نية الفرضية غير واجبة على البالغ **مسئلة**
شخص اخبره فاسق برؤية هلال ليلة الثلاثين من شعبان واعتقد
صدقه هل يلزمه الصوم كما قاله البعض اولا يجوز له ويحرم ان يصوم
من رمضان **الجواب** المعتمد لزوم الصوم لمن اعتقد صدق
المخبر كما اقتضى كلام النووي في مجموعه ترجيحه وجرى عليه جماعة من

مطلب

[illegible]

ح
يوخذ من ذلك انه
لو نوى الصلاة ولم
ينو الفرضية فبلغ
قبل التكبير انه يجب
عليه اعادة النية
مشتملة على الفرضية
على الظاهر وجوبا
ولو شرع في التكبير لم
يتمه فتامله

مطلب

المتاخرين ووجه ان التكليف بالمسائل الفقهية منوط بغلبة الظن
والاجتهاد في مسلما اقوى منها **مسئلة** شخص منع مروحة
عليها الموتى ولزق بها ورقة مذهبة مكتوب فيها اية من القران
بسبب التفاخر فهل يحرم عليه فعل ذلك ام لا **اجاب** لا يحرم عليه فعلها
ولا حملها لمن بها اذ لا امتهان فيهما **مسئلة** ما قولكم في المنجم
والحاسب هل يجوز العمل بحسابهم في الصوم مثل بحله اذا قطع بوجوده
ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوزوا رؤيته فانه اختلف ذكروا للهلال
ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده
دون رؤيته وحالة [illegible] عمل الحساب شامل
للاحوال الثلاث **مسئلة** نوى صوم رمضان اعتمادا على اعتقاد
المنادي ثم [illegible] وعمل بها من نوى ثم تبين انه من رمضان فهل يجزيه
صومه عن رمضان ام لا بد من قضائه **اجاب** يكفيه صومه عن رمضان لان
جزمه بالنية اعتمادا على الامارة المذكورة يغلب ظنه انه من رمضان حاله
نيته وللظن في مذاهبهم [illegible] وصحت النية عليه فلا يلزمه قضاؤه
فان نوى عند [illegible] لزمه قضاؤه **مسئلة** هل
المعتمد [illegible] كما قاله في شرح المنهاج لا كما قاله
غيره **اجاب** المعتمد انه يلغي المرور ولو بوقت غيره كما صرح به جماعة
قال الاذرعي والظاهر حصول [illegible] بساعة من ليلة الى
نص عليه في الام والاملاء والمعتمد انه يحصل بساعة من نصف الليل
وطلوع الشمس على [illegible] زاد في [illegible] قوله
[illegible] ولعل هذا هو السبب في قول الدميري والمراد

يمكنون في اي بقعة منها على اي حالة كان ولعله مستند شيخنا رحمه الله
في شرح منهجه فان حمل المطلق في كلامهما على ما يشمل المرور يتجه والا فلا
بما لفظه سئل هل شرط وجوب الشعر بلا شعرات او يحصل
بالواحد او بعضها كما هو قضية كلامهم الجواب التحريم منوط بما
يحصل به الترفه فلا بد من علو بما فيه من الترفه المنافي لحال المحرم فان
الحاج اشعث اغبر كما ورد به الخبر وعبارة الروضة واصلها والمحرر
والمنهاج والانوار وغيرها من شعر الراس واللحية اشعر قطعا من الجميع
ويتقيد بعدمه فالحلق لشعر جميع واحلة بلاشك رعاية للترفه ويحرم عليه
اخذ من راسه او لحيته مسئلة هل ما شمله كلامهم من وجوب
الفدية له او تحريم تعمده او لا اجاب يجب الفدية بها اذا كان يشتهي
ويقدمها بحرمتها بمقدمات الوطء بشهوة

كتاب البيع

الى الوقت مسئلة تلف المبيع في زمن الخيار هل يبطله ام لا اجاب
ان كان الخيار للبائع وحده بطل الخيار لانفساخ عقد البيع والا
فلا يبطل مسئلة اشترى بستانا بقرية فالزمه حاكمها بالفلاحة
فيها فهل يثبت له خيار الفسخ ام لا اجاب يثبت له الخيار في فسخ البيع
ان كان ذلك البستان معروفا بان الوالي يلزم مالكه بالفلاحة وجهل
المشتري ذلك والا فلا خيار له مسئلة حداد جاء الى سوق
بوازين وسود بدخانه قماشهم ونقص بذلك النقص الفاحش
فهل لهم منعه ام لا وهل قولهم يتصرف بما يضر المالك دون الملك
خاص بالجدار ام عام في جميع اموال المالك واذا قلتم انه خاص
بالجدار فما الفرق بينه وبين غيره من الاموال نفهمونا اجاب

مسئلة الدهن كان البحث فيها بين الخطيب وشيخ مرقد كان ندرس بسبب ذلك

بلغ

مسئلة الحداد بسوق العماك

ليس للجيران منع الحداد اذا احتاط واحكم الجدرات فقد قالوا ايضا
وكل واحد يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان اذا افضى الى تلف
لانه في خالص ملكه وفي منعه منه اضرار به واما قول بعض المتاخرين
والحاصل منع ما يضر الملك لا المالك فمحله في تصرف خالف العادة
والا فبعيد قالوا لو حفر في ملكه بيرا للماء فنقص ماء جاره او تندى
جداره لم يضمن فلا منع نعم لو خالف العادة في سعة البير او قربها
من الجدار او كانت الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن انتهى
وقد علم ان المنع منوط بمخالفة العادة لا بالجدار وغيره مسئلة
رجل تسلم من جماعة اصنافا من انواع الغلال والجبن والبقسماط على سبيل
السوم بالحصة وتصرف في الاصناف المذكورة بالحصة ثم ظفروا به
في مصر وللنقل مؤنة فماذا يلزمه الجواب يلزمه اقصى قيم المثلي وهو الجبن
والغلال من حين تعديه بالتصرف فيه الى وقت مطالبته به واقصى قيم
المتقوم وهو البقسماط من وقت تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه سئل
كان في بلد يطلقون الاشرفي والدينار على دينار ذهب وعلى خمسة
وعشرين نصفا فضة فقال بعتك هذا باشرفي او قال بدينار ولم
يذكر ذهبا ولا فضة فهل يصح البيع بدينار ذهب او بخمسة وعشرين نصفا
فضة مطلقا او اذا اراد ذلك او لا يصح لشيء منهما لقولهم لا بد من علم
العاقدين بجنس الثمن وصفته الجواب يصح البيع بدينار ذهب
لانه مدلول اللفظ الا ان يريدا غيره مسئلة اشترى لولده
الصغير بعين مال نفسه وسمى الولد في العقد ثم فسخ فهل يرجع الثمن
للولد ام للوالد اجاب يرجع للولد فان العقد يقع له

مطلب

مسألة رجل ذكر في وصيته انه لا وارث له مع بنتيه الا ابن اخ له
واسند وصيته الى شخص ثم مات وحضر الوصي عن البنت القاصرة
وأمين الحكم عن البنت الاخرى لغيبتها وحضر عامل بيت المال فباعوا
منها له من الاعيان ودفعوا عليه من الدين الشرعي وتسلموا ما بقي للشاه للبنتين ما
تحت يد الوصي واخذ الباقي عامل بيت المال ثم انه تحصل له ابن اخي الميت
لابويه فهل اذا ثبت ذلك يرد ما اخذه العامل ويتوجه على العامل وحده او تنقض
القسمة وتقسم ما بقي من التركة في يد العاصب والبنتين ويتوجه ما اخذ الوصي بيه و
على الجميع ويكون من باشر الاعطا طريقا في الضمان **اجاب**
ليس ما اخذه العامل حصة العامل بل هو من اصل التركة شايع بين
جميع الورثة ويبطل القسمة ويقسم ما بقي من التركة تحت يد الوصي فللبنتين
الثلثان وللعاصب الباقي وما اخذه العامل يستحقه جميع الورثة اخذه ان
ويرجع ان بلغه وليست مسألتنا نظير مسألة قبض الحاكم من مال المفلس
حصة غريم غائب ثم تلف تحت يده حيث لا يرجع على بقية الغرما بشي ولا
ينقض القسمة لان الحاكم نائب عنه في القبض فكأنه قبضه وتلف تحت يده بخلاف
مسألتنا فان قبض العامل فيها غير صحيح لعدم نيابته ولا ولاية له على ذلك
فما قبضه بمنزلة ما غصب من التركة قبل قسمها او سرق ولا يكون من
باشر الاعطا لذلك العامل طريقا في الضمان ان كان حاكما او ما ذونا له في
ذلك من حاكم والا كان طريقا في الضمان **مسألة** جماعة اشتروا
[illegible] صحة [illegible] الاوصاف [illegible]
لحما [illegible] فهل [illegible] لو [illegible] الذبح المذكور فان
قلتم نعم فهل الواقع من احدا به في البيع ما يعرف العدم بدونه حتى يسقط

الرد قهرا وهل المسألة مقيسة او منقولة بعينها **الجواب** يسأل اللحم المذكور
بعيب [illegible] للمشتري الرد قهرا ما لم يحدث عنده فان حدث عنده عيب
كالذبح في مسألتنا امتنع كما صرح به الاصحاب في مسألة الجلالة **مسألة**
اعطى شخصا [illegible] كل يوم [illegible] بكيل معلوم وهو مختلط من جواميس وعراب
ولم يعلم قدر كل منهما على ان يحاسبه اخر الحول [illegible]
اخر الحول [illegible] وهل هو من مسائل المعاطاة او السوم [illegible] يوم
التلف او [illegible] **الجواب** [illegible] احد اللبن
[illegible] ماخوذ بالشراء الفاسد [illegible] المسألة [illegible]
من الاخذ الى [illegible] **مسألة** احد شا على وجه السوم و[illegible]
عنده مدة ولم يستعمله ولا طالبه به مالكه فهل يجب عليه اجرة ام لا اجاب
لا يلزمه اخذ اجرة ولا شي منها **مسألة** غراس مشترك مشاع في ارض
موجرة لمالكيه فانقضت مدة الاجارة واستمر مستحق الارض الحاملة
له [illegible] ما لكل الغراس [illegible] الاجرة المسماة [illegible] الاجارة
المنقضية مدة فاراد [illegible] ان ياخذ جميع اجرة مثل
الارض المذكورة [illegible] من واحد من الشركا دون الباقين
فهل له ذلك مطلقا وعلى القول بان له ذلك فهل للماخوذ منه ان يرجع
على الشركا بمقدار انصبائهم مما اخذ منه والحالة هذه ام لا وما وجه
كل من ذلك موضحا [illegible] اما في ذلك والمعتمد ما [illegible]
[illegible] وعلى القول المذكور ايضا فهل اذا [illegible] احد الشركا واستاجر
الارض المذكورة جميعها لنفسه يصح الاجارة المذكورة ولمستحق منفعة
الارض [illegible] بقية الشركا من الغراس المذكور **فاجاب** ليس لمستحق

مسألة السوم والاجره

من ذلك لم

الارض الحاملة للغراس ح لك حتى لو جدد واحد منهم في الارض ما يشغله احدا
فيها لان وضع ايديهم في زمن الاجارة مستحق لهم وبعد انقضائها لهم حق لا بقاء ١٤٧٠
الى ان تتم اجارات من الحصاد ويوجد فيعطى لكل واحد منهما حصته ولا ترجح
ولو بادر احد الشركا واستاجر الارض المذكورة فالاجارة باطلة فيما يخص
الاستئجار صحيحة فيما لا يخص بها فان ادى الحال الى تبعيض بناء تورع الاخر
فسخ الخيار للمستاجر وان لم يات فالاجارة باطلة **مسئلة** كان لزيد على
عمرو دين شرعي لازم ثابت وهو بكر ما هو مطالبه عند زيد على انه اذا حل
فصح الرهن وباع في ذلك الدين ام لا **الجواب** يصح الرهن وباع في ذلك الدين
مسئلة قال المرتهن هل وفا المدين المرهون فكتب الرهن واطلقه
او فسخه هل ينفك الرهن بذلك ام لا **الجواب** ينفك الرهن بفسخ المرتهن
مسئلة قولهم في الاقرار بالنسب يشترط ان لا يكذبه الحس ولا الشرع هل
يعم في كل افراد او خاص بالاقرار بالنسب وهل نص على العموم او الخصوص
احد واذا قيل بالخصوص بالنسب ما الفرق **الجواب** اشتراط ان لا
يكذبه الحس ولا الشرع عام في كل اقرار ولا يختص الاقرار بالنسب والاصحاب
وان عبروا به في قولهم يشترط في المقر له اهليته استحقاق المقر به حسا
وشرعا وعللوه بان الاقرار مع وجه يكذبه وقد ذكروا صورا للحس لا يصح فيها
الاقرار لتكذيب الحس او الشرع فيها للمقر فمن الاول ما لو قال لدابة زيد
او داره على كذا وما لو اقر لحمل فلانة على كذا واسنده الى جهة لا تمكن في حقه
كان وصى اباه او باعني وما لو اقر لحمل الانسان واسنده الى جهة لا تمكن في حقه
وما لو اقر لمسجد او رباط او مدرسة او مقبرة واسنده الى جهة لا تمكن ومثا
لو قال له على الالف الذي في هذا الكيس ولم يكن فيه شي ومن الثاني ما لو

او لزيد عما عماله بدين وغيره وما لو بعث له دين فاقر به لغيره عقب الحمل
حرمان ما قبل فالاقرار بدين الصداق والخلع وارش الجناية عقب ثبوتها مطلب ٢
وما لو قسمنا التركة بين جماعة فاقر واحد منهم بما يخصه لاخر وما لو قال داري
او ثوبي او ملكي وما اشتريته لنفسي لفلان وما لو قال له علي من ثمن خمر او كلب
او خنزير او من ثمن ... او من عقد فاسد او ضمان بشرط الخيار او بواه الآخر منزل
وما لو اقر بكنيسة او بيعة **مسئلة** استاجر دابة الى بلد كذا فاخرج معه مطلب
دابة في اثناء الطريق هل يستحق الكرا المسمى من الاجرة ام لا **الجواب**
لا يستحق بذلك لانه سبب من اجرها **مسئلة** قول العلامة الزركشي
في قواعده اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية فاذا اتلف
لا يضمن بمثلها بل بقيمتها او ترابه دينا وقيمة الغشة فضة لذا يطلاس
الرفعة ومن قبله قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها انه يذكر قيمتها
من النقد لانها متقومة وجزم في الروض في الدعاوى بقول الشيخ ابي حامد
وغيره فقال وتقوم مغشوشة من غير جنسها وعلته قال شارحه فيدعي
مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما او مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا
دينارا فقال في الاصل هكذا ذكره الشيخ ابو حامد وغيره وكان هذا على ان
المغشوش متقوم فان جعلناه مثليا فينبغي ان لا يشترط التعرض للقيمة وقضيته
كما قال جماعة منهم الاذرعي ان الصحيح عدم الاشتراط لان الصحيح انها مثلية
بناء على جواز المعاملة بها وهو الاصح هذا كله في شرح الروض وكان قول
الجماعة لم يروا قول ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره السابق ان ...
لم تتلف المغشوشة فان تلفت لم يضمن بمثلها الى اخره وبكون هذا جمعا حسنا
بين القول بمثلية المغشوش ومعاملته معاملة المتقوم وموافقة جيد

لا ضرر فيه من جانب المعطي ولا الآخذ كما لا يخفى لا سيما ليس في كلام
الأصحاب سوى الإطلاق وكلام الشيخ أبي حامد وابن الرفعة وغيرهما
مقيد فيحمل الإطلاق عليه وأيضا تقرير الشيخ كلام الشيخ أبي حامد
وغيره ظاهر فيه ولا يتوهم أن ذو فهم قاصر عن إدراك أن مسألة ابن
الرفعة في تلف مضمون بعقد مثلا لا بتصرف شرعي بخلاف مسألة
الأذرعي وإلا أن مسألة الدعاوى خاصة بما يقع في الدعوى فظاهر أن
ذلك لا أثر له وصح إذا أمر بحصر من أحدهما أو فيه مغشوش كما هي
المعهود الآن أو عامل بها في نوع أو أنواع المعاملات وأخرجها مالكها
من يده بنوع من أنواع التصرفات وطالبه صاحب الحق بما في ذمته عليه
القاضي بقول ابن الرفعة لأنه الأعدل الأقوم بلا معارض من صريح
كلام الأصحاب أو كيف الحال وهل المعتبر قيمته يوم ترتب الحق في ذمة
من عليه الحق أو يوم طلب صاحب الحق حقه أم كيف الحال **الجواب**
ليس الجمع المذكور في السؤال بسديد لإطلاقهم بل هو مخصص لعموم كلامهم
فإن كلام ابن الرفعة حينئذ مستثنى من قولهم أن المثلي يضمن بمثله تلف
أو أتلف لكن كلام الشيخ وغيرهما يرده قال في الروضة فما كان مثليا يضمن
بمثله وما كان متقوما فالقيمة ثم قال فيها أيضا أما الدراهم والدنانير
المغشوشة فقال المتولي إن جوزنا المعاملة بها فهي مثلية وإلا فمتقومة
انتهى والأصح جواز المعاملة بها فهي مثلية ولهذا صحح في الروضة جواز
الشركة فيها فقد استثنوا من ضمان المثلي بمثله مسائل ولم يستثنوا
المغشوشة والاستثناء معيار العموم بل صرحوا بدخولها في الحكم المذكور
كما تقدم وحينئذ فكلام ابن الرفعة والشيخ أبي حامد وغيرهم مبني على رأي

مرجوح وهو كونها متقومة أو كونها لا تصح المعاملة بها لنفي القواعد
المذكورة بعد ما ذكر في السؤال هذا كله إنما هو إذا جعلناها مثلية
وقد حمل الناظر في الدعاوى كلام أبي حامد عليه فقال لعله جرى على أن
المغشوش متقوم فإن جعلناه مثليا فيتعين أن لا يعتبر القيمة وقد
قال المتولي إن جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية وإلا فهي متقومة
وعلى تقدير ما قاله فالأصح جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول
ابن الرفعة مردود انتهى وقال في التوشيح وهو غير مسلم وقضيته كونها
مثلية على الأصح ضمانها بالمثل وهو الوجه انتهى وقد علم أن السبكي لم
يقرر كلام الشيخ أبي حامد بل نبه على ضعفه فقد صرح بذلك في شرح المهذب
فقال قال الإصطخري وإن كان نقود البلد زائفة فادعاها لم يسمع
لأنها لا تنضبط حتى يقول قيمتها كذا وقال غيره لا يحتاج إلى ذكر قيمة
الدراهم الزائفة إذا كانت تروج في البلد أو كانت معلومة وأصله
الوجهان في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة انتهى وفي المجموع
إن كانت الفضة التي فيها أي الدراهم المغشوشة مجهولة ففي صحة المعاملة
بها وفي الذمة أربعة أوجه أصحها الجواز منهما لأن المقصود الفضة
وهي مجهولة كما نص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع تراب المعدن
لأن مقصوده الفضة وهي مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء
باتفاق الأصحاب والثالث تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها
في الذمة كما يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معينة ولا
يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع إن كان الغش فيها غالبا لم يجز وإلا جاز
وقال أصحابنا وإذا قلنا بالأصح فباع بدراهم مطلقا ونقد البلد

مغشوش صح العقد ووجب من ذلك وان قلنا بالآخر لم يصح
مكذا ذكره الخراسانيون وغيرهم وقال الصيمري وصاحبه صاحب
الحاوي اذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان احدهما ان
يكون الغش ليس مقصود له قيمة كالنحاس ونحوه وله صورتان احدهما
ان تكون الفضة غير ممازجة الغش كالفضة على النحاس فلا يصح المعاملة بها
لا في الذمة ولا معينة لان مقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد فلا
تصح المعاملة بها كالفضة المطلية . . . الثانية ان تكون الفضة
ممازجة فلا يجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في
المعجونات وفي جوازها على اعيانها وجهان اصحهما وبه قال ابو سعيد
الاصطخري وابو علي ابن ابي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير
وكالمعجونات وان لم يصح السلم فيها الحال الثاني ان يكون الغش
مستهلكا لا قيمة له كالزيبق والزرنيخ فان كان ما هو جنس لم يجز المعاملة
بها في الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممزوج بتراب المعدن
وان لم يكونا ممزوجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزيبق
جازت المعاملة باعيانها لان المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة
لان المقصود مجهول هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب
الحاوي وغيره والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة
قال صاحب الحاوي ولذا لو اتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه
قيمتها ذهبا لانه لا مثل له هذا كلامه وهو مفرع على طريقتهم والا فلا يخفى
ثبوتها في الذمة فيجب مثلها انتهى وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر مطلب
ذهبا مغشوشا وفضة مغشوشة او عاملة بها في نوع من انواع المعاملات

واخرجها مالكها من يده بنوع من انواع التصرفات او اتلفها شخص متعديا
لزمه مثلها واذا رفع الى القاضي يقضي عليه بالمثل لا بقيمتها كما قاله ابن
الرفعة هنا والاول حمل كلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره
عليها اذا كانت قيمة المغشوشة بتفاوت او لزمت المدعى عليه بسبب
تصرفه المثلي بقيمته لا بمثله كذا اشعارها للمريض ويلتفت فيه
هو ح يكون كلامهم جاريا على المذهب موافقا لكلام غيرهم وحيث
كان الواجب قيمة المغشوشة فالمعتبر فيها يوم المطالبة ان لم يعلم
سبب الموجب لها والا فالمعتبر ما قرره الائمة فيه فتعتبر في المغشوشة
الذي قيمتها من الغصب الى التلف وفي المتلفة بلا غصب قيمته يوم
التلف وفي المعارة قيمته يوم التلف وهكذا **مسئلة**
المحرم اذا اتلف صيدا مثليا يضمن له بقيمته ام لا **الجواب** يصح بيع المحرم
صيده او رثه للحلال لا المحرم **مسئلة** خاط انسوجر ليخيط ثوبا
عددا دخيوط معدودة وقيمته معينة متساوية باجرة معلومة ثم انه
ضربه وخاطه بانقص من العدد واوسع في القيمة المشروطة عليه
فهل يستحق الاجرة كلها ام بالقسط ام لا يستحق شيئا لمخالفته وعدم
التمكن من اثبات ما نزل لما علل به الاصحاب فيمن دفع الى نساج
غزلا لينسجه ثوبا طوله عشرة في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله احد
عشر فلا اجرة له وان جاء طوله تسعة فان كان طول السدى عشرة
استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا وعللوه بما يقتضي فهل يلحق
هذا بهما ام بينهما فرق **الجواب** لا يستحق الاجرة المذكورة على عمله شيئا من
الاجرة لمخالفته المشروط وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة

نظائر في كلام الاصحاب منها انواع الجهالة في مسئلة الاستيجار للنسخ
المذكور بعضها في السؤال ومنها ما لو استاجر لنسخ كتاب بعشر
مرتب الابواب فاذا امكن البناء على بعض المكتوب كما لو كان عشر
ابواب فكتب الباب الاول منفصلا عن بقية اعطيناه ما يستحق بقسطه
من الاجرة والا فلا شيء له ومنها ما لو استاجره لكتابة صك
في بياض فكتبه بغير الذي عينها فانه لا اجرة له

مسئلة

ابنتا عم اقرتا بان ابن ابن عم وبيدهما ارض مخلفة عن جدهما الملحق
فهل يرث الجدان باقرارهما من لك المقر به كل ما بيدهما وان لم يثبت
نسبه ام لا كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكره الاخر فانه
لا يشارك المقر ظاهرا فان قلتم لا ارث فما الفرق بين هذا وبين ما
اذا اقر ان لزيد على عمرو الفا وعوضا منه فيه حيث قلتم بمطالبته
له وان لم يثبت على عمرو وبما اذا اعترف الزوج بالخلع وانكرت الزوجة
حيث يحكم بالبينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل فيها
واذا اقام ابن العم المذكور بينة هل يعتبر في قبولها تعريضها لكونه
ابن فلان ابن فلان ابن فلان حتى ينتهي الى الجد الملحق ام يكفي تعريضها
لكونه ابن عم من المذكورة الاباء او لا يعتبر شيء من ذلك ويكفي
ان يشهد بانه هذا ابن العم او نحو ذلك ويحمل على الوارث كما لو
اقر باخ مجهول ثم ادعى اخوة الرضاع او الاسلام او كيف الحال

اجاب

لا يرث الجدان باقرارهما ولا يورث المقر به شيئا
مما بيدهما كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكره الاخر
لان الارث فرع النسب ولم يثبت لان من شروط ثبوته ان يكون

61

المقر وارثا حائزا لميراث الملحق به والفرق بين مسئلتنا ومسئلة
الضمان والخلع الملازمة في مسئلتنا بين الارث والنسب اذ النسب
سبب للارث ويلزم من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده وانتفاء
الملازمة بين المسئلتين المذكورتين اما مسئلة الضمان فلان
المعتبر في مطالبة الضامن تبيين ثبوته ولو باقراره مع تكذيب
الاصيل له لانه لا ملازمة بين مطالبة الضامن به وبين مطالبة
الاصيل وقد تمتنع مطالبة الاصيل به دون الضامن كان اعسر
او نذر صاحب الدين ان لا يطالبه به سنة كذا او مات الضامن
والدين موجل وقد تمتنع مطالبة الضامن به دون الاصيل كان
ضمن الحال موجلا اجلا معلوما او اعسر او مات الاصيل والدين
موجل واما مسئلة دعوى الزوج الخلع مع انكار الزوجة فانما
حكمنا فيها بالبينونة مواخذة له باقراره فانه مالك لعصمتها
ولا ملازمة بين البينونة وثبوت العوض لوجودها بدونه
في طلاقها قبل الدخول والطلقة المكملة لعدد طلاقها ولا فرق
في قبول البينة الشاهدة بنسب ابن العم المذكور بين شهادتها بانه ابن
فلان ابن فلان ابن فلان حتى ينتهي الى الجد الملحق به وبين شهادتها
بانه ابن ابن عمهما لابيهما او لامهما ولا تقبل شهادتها الا بانه
ابن عم لصدق العم بالعم من الاب فهو غير وارث فشهادتها بهكذا
غير ملزمة واما من اقر باخوة مجهول ثم قال اخوة الرضاع او
الاسلام فانما لم يقبل منه لانه خلاف الظاهر ولان المقر محتاط
لنفسه فيما يتعلق به لا يترك الامر محتملا **مسئلة** استاجر

يكفيها العراه حسبه كاملة او جماعة لستر ابها فهل يصح الاجاره مع ان
المنفعه تعود على العارى لان ثواب العراه له كما هو المنقول من مذهب
الامام الشافعي والحال ان المستاجر غافل عن العراه حتى لا يكون
له ثواب مستمع **اجاب** لا يصح الاجاره المذكوره اذا لم تكن
العراه عنده القبر ولا حضرها المستاجر ولم تعد العراه بالدعا
اي للمستاجر ولم يكن ذاكرا له والا صحت فان موضع العراه موضع
بركه وتنزل رحمه وهذا مقصود شرع الميت والمستاجر والدعا
بعد العراه اقرب اجابه ونذكر العارى للمستاجر احضاره له في قلبه
فاذا نزلت الرحمه على قلبه شملت المستاجر المذكور **مسئلة**
اشترى موجا دار ظاهرها وباطنها ما عدا ما في المامنه هل يصح البيع
بلا رويه اولا بد ان ينظر جميع ظاهرها وباطنها حتى الذي يستتر
المامنه ولو كان في ذلك مشقه شديده **اجاب** لا يصح بيع
المركب بروبها المذكوره اذ يشترط فيه رويه جميع ظاهرها وباطنها
حتى ما يستر المامنه لا خلاف لغرض ويهون ان شقت رويه ما
فليس يهاوه فيه من مصلحة **مسئلة** باع نصف فضه بر نصف فضه
ورنها وزن النصف وقال بعتك هذا المربع بوزنه من هذا النصف
وفي كل منهما نحاس لا يعلم قدره فهل يصح البيع لاختلاط النحاس
بالفضه بحيث صار اكس واحد فلا يكون بيع مد عجوه ودرهم
بمد عجوه ودرهم **اجاب** البيع باطل اذ الجهل بالمماثله
كحقيقه المفاضله واما الاختلاط فشرطه كما نص عليه
في المكيل لا في الموزون ولو سلم انه يعتبر فيه ايضا فمحله اذا علمت

ح اي حقيقة او حكما فيما يظهر لي ...

مطلب

مما يليها الرهوي **مسئلة** رهن حانوتا واقبضه ثم غاب سنين فهل
للمرتهن ان ياخذ من اجرة الحانوت ما عرضه من عماره ن المرامر
اولا **الجواب** لا يجوز للمرتهن ان ياخذ من اجرة الحانوت ما نفى
نه بل لا تصور ذلك اذا المسمى او اجرة المثل في الذمه للراهن فلا
يصح فعل المرتهن اياه فطريقه ان يرفع الامر الى الحاكم ويثبت ذلك
عنده فوضه الحاكم منها **مسئلة** تحمل امرد اقرارا ليس له في مكان
له املك ولم يدع احتلاما فهل يجوز للشاهد ان يتحمل عليه او يشهد
عليه بذلك الاقرار ولو ادعى انه كان اقرار قبل البلوغ فهل يصدق
في ذلك بيمين او دونه وهل يجوز الشهاده ببلوغه يحمل اعتمادا
على طلوع شاربه او لحيته او لكونه اخذا على طول الرجال **اجاب**
يجوز للشاهد ان يحمل على المذكور بذلك والشهاده به عليه
ودعوى المقر المذكور صباه عند اقراره مقبول بيمينه ان امكن صباه
ثم اما لو قال انا صبي الان فلا يحلف :. ولا يجوز الشهاده ببلوغه
يحمل اعتمادا على طول شاربه او لحيته او طوله **مسئلة**
غصب نحاسا فاعدم تصرف في عينه او لم يتصرف فيه ثم ملك الثمن
المذكور وغيره هل هو الغاصب وما كان الثمن **اجاب**
الثمن باق على ملك مالكه وهو المشترى فان اشترى الغاصب شيا
بعينه فالشرا باطل او في ذمته وتعين له فالربح له **مسئلة**
مريض شهد عليه في وصيته بما نصه واقر الموصي المشار اليه ان
في ذمته نحو صحيح شرعي لزوجته ... مبلغ كذا على ما يفصل فيه ثم ذلك
ما هو لولده فلان عما تاخر له من تركه والدته كذا او ما هو لفلان

الشهادة

مطلب

اوالاقدم

لذا الى اخر تفاصيل المبلغ فهل يعد بعد جملة المبلغ المقر به للجماعة
المذكورين على التفصيل المذكور اقرار صحيح للاول والحال ان امه
لم تمت وليس ح لك اقرارا صحيحا للاول لكونه لما فصّل ما اجمله قوله
عما انا خص من تركه والدته على ما ذكر الغدر الذى اقر به لولده المذكور
فيكون ذلك من عدم الرافع على ما ذكر المقر به فيكون باطلا **فاجاب**
الاقرار لولده صحيح عملا بالاقرار المجمل وليس في تفصيله ما يقتضي بطلانه
لانه محمول على انه من التجوز عن والدته من جهة من قبل امه او امه او
التجوز بتركه والدته عما انتقل له في حياتها بطريق شرعي اذ لا نحكم
ببطلان الاقرار الا عند تعذر تصحيحه وهو منتف هنا ولئن سلمنا
وجود مانع يقتضيه في تفصيله وهو غير موثر في صحة الاقرار لانه من تعقيب
الاقرار بما يرفعه لما فيه من اسقاط القدر المعين لولده عن قيمة من
مبلغ الاقرار المجمل الذى اسنده نحو جهة شرعي **مسئلة**
رجل سال ان يطلق امرأته فلانة على مبلغ في ذمته معلوم فاجاب
سؤاله لذلك ثم قال احلك بنت فلان بعد ذلك في ذمتك بما
وجب لها عليك فقال قبلت لها ذلك على نفسي فهل يصح ذلك ولا
بد من قوله احلك لا عنك على نفسك بعد ذلك فيقول قبلت
لها ذلك وهل هذه المسئلة مسطورة ام لا **اجاب**
لا يصح الحوالة بالصيغة المذكورة لانها مبهمة لا يمكن ان يتعلق بها
تغيير العاقد ولم يجر منها مخاطبة بل لا بد من اسنادها الى
المخاطب بقوله احلتك لتسكن على بملك بعد ذلك وهذه المسئلة
ما خوذة من قولهم ان شرط البيع اسناده الى المخاطب لا في مسئلة المتوسط

لعلم تفسيره

وكون

٦

وكون القبول ممن وقع له الايجاب فلو باع رجلا فقبل وكيله او وارثه
بعد موته لم يصح او خاطب ولدا الصغير حين باع مال نفسه لولده بقوله بعتك
لذا ثم قال قبلته لابني لم يصح وانما طريقه ان يقول بعته لابني وقبلته
له لفساد الايجاب بذلك الخطاب ولولا الايجاب صادرا للقابل فلو قال
بعت موكلك فقال قبلت لموكلي لم يصح كما هنا لنكاح ومن ثم ان الحوالة بيع
دين بدين جوز للحاجة **و** لا تخالف ما قررته قول السراج البلقيني في اختلاع
الاب بصداق ابنته انما يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق وبعينه
فان عبر بالصداق وعلى نحو يثبت الصداق وقعت مرة فيصح لك
من حواله الزوج على الاب ويقول الاب لها عليّ انما هي عن جهة قال الذى
اقتضى في ذلك وبجوز ان الطلاق وقع بائنا بمثل الصداق فانتهى **مسئلة**
جماعة ما لكون الارض اقتسموها ثم لوت غالبهم ثم باع بعضهم ما حصه
بالقسمة جاز معينا ثم حضر باقي الملاك وادعوا القسمة الاولى واجرى قسمة
ثانية فخرج لهم ما خرج بالاولى فهل يصح البيع المذكور في الارض المذكورة
في حصته من قسم اولا او تبطل في حصة غيرهم ويكون من باب تفريق الصفقة
او يصح في الجميع او يبطل فيما عدا حصته الباقي فيصح الارض المذكورة **الجواب**
يبطل البيع في جميع الجزء المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد بعض الملاك
بها او بيع مبيع ولا يجري فيه خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في ملك
البائع ويبطل فيما عدا ذلك محله في بيع المشترك المشترك او اجزاء بيعا
ثم زاد على نصيبه بعد ان يصير شريكه فقد قال الاذرعي لو كان بينهما
ارض مشاعة فعين احدهما منها قطعة وباعها بغير اذن شريكه
قال البغوي لا يصح البيع في شيء منها على كل قول وهو كما قال ومن ثم ما في

بلغ

معناه انتهى واما المسئلة المذكورة في باب القسمة فليست مما نحن فيه اذ
هي في قسمة جميع المشترك فالظاهر كما هو مشترك بين عبد بن متساوي
القسمة اقتسماها لمنافعه ولهذا عند ثم ظهر استحقاق مال الشريكين بطل
القسمة في المستحق وبقي لكل واحد منهما ما عنده **مسئلة** كان لرجل وامراة
على ابنيهما مائة وستون دينارا الثلثان للرجل والثلث للمراة فعوضهما
عن ذلك جميع المكان الفلاني فهل يصح التعويض المذكور وان لم يعين ما
للرجل وما للمراة من المكان المذكور ويحمل اثلاثا كالدين المذكور ام لا
يصح حتى يعين ما لكل منهما من المكان المذكور ويحمل على انه اثلاث كالدين
المذكور ام لا يصح حتى يعين ما لكل منهما من المكان المذكور **اجاب**
يصح التعويض وان لم يعين ما للرجل وما للمراة ويملكان المكان المذكور
اثلاثا بنسبة دينهما **مسئلة** كان لها عليه صداق فاسترعا
عليه شاهد فقال له عوضتها في نظير صداقها كذا فقبلت وذلك على من
الشاهد وكان الصواب ان يقول عوضتها عن صداقها فهل يصح التعويض
المذكور مع وجود الغلط ام لا **اجاب** يصح التعويض المذكور ولا
يضر لفظ الشاهد بلفظ نظير **مسئلة** حادثة وقعت في حياة
مولانا شيخ مشايخ الاسلام الجلال المحلي وهي ان شخصا استاجر
مكانا باجرة معلومة ومات قبل حلول الدين وقبل استيفا المنفعة
فافتى مولانا قاضي القضاة شرف الدين المناوي بحلول الدين وذلك
ظاهر جريا على القاعدة وافتى مولانا شيخ مشايخ الاسلام المحلي
بان الدين لا يحل وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها من الديون بان
الميت في غيرها استوفى ما يقابل الدين وفي هذه المسئلة لم يستوف ما يقابله

فلم يحل الدين وهذا الكلام وان كان ظاهرا ببادي الراي فيلزم عليه
ان التركة تصير مرهونة بالدين وهذا ضرر على الورثة فان قلتم
انما تصير مرهونة بالدين بقية المدة فقد لا يفي بالدين فان قلتم ان
الورثة يتحرون من ان يحلوا الدين ويفكوا الرهن قال التعجيل نوع تبرع وقد
يكون الورثة قاصرين فقرا لا يمكن الوصي ان يتبرع عليهم ولا ان يعترض
عليه اذا تعاق مع وجود مالهم وقد لا يجد من يقرضه فان قلتم يحل
الوفا لاجل ضرورتهم فذاك وظاهر اطلاق الشيخين انه ليس فيها
نقل صريح فان كان مولانا يستحضر نقلا فيتفضل بافادته والا فان
كان يرى براي المناوي فلا اشكال او براي المحلي فيتفضل بحل ما
يلزم عليه من الاشكال **الجواب** نعم يحل الاجر المؤجل كما افتى
الشرف المناوي فقد قال الاصحاب ان الدين المؤجل يحل بموت من هو
عليه وعللوه بخراب ذمته ومنه اخذه لعله موجود في مسئلتنا
مطلب وقال البلقيني في تدريبه ويحل الديون المؤجلة بموت المديون
بلا خلاف الا في صورة واحدة على وجه وهو من قتل خطا او شبه
عمد اذا لم يوجد للجاني عاقلة ولا مال في بيت المال او ثبت باعترافه
فانه تؤخذ الدية من الجاني مؤجلة فان مات حلت على الاصح وما
يتعلق بالضمان ياتي في بابه وقال الزركشي في قواعده وتحل الديون
بموت المديون بلا خلاف الا في صور ثلاث الاولى المسلم اذا
لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة يحمل عنه بيت المال فلو مات
اخذ من تركته المال مؤجلا ولا يحل لان الدية تلزم التاجيل وصورتان
على وجه احداهما اذا لزمت الدية في الخطا وشبه العمد الجاني كما لو

اعترف والمرتب العاقلة فانها توخذ من كل واحد مؤجلة طوبات مثل محل
الدية حتى يوخذ من تركته ح وجهان اصحهما نعم والثاني لا يحل بموته لان ٢
الدية يلازمها الاجل الناسبة ضمن ساموحلاومات الضامن
لا يحل عليه الدين والاصح حلافه انتهى ومن القواعد ان الاستثنا مطلب
معيار العموم وفي فتاوى البلقيني مسئلة لو اجر ارضا اقطاعه
لشخص مدة باجرة معلومة مؤجلة واعترف المستاجر بانها تحت يده
قبل مدة ورعقد الاجارة ثم توفي المستاجر قبل اوان الربع فاستولى خ الاجارة
شخص على ربع الارض بعده وانا فهل يحل الدين وهل تنفسخ الاجارة بموته
او ينتقل للورثة الاستحقاق فيه وهل يطالب الموجر الورثة او الذي
تعدى وزرع واذا طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدي الجواب
نعم تحل الاجرة ولا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وهذا كله
قبل ان يضع المتعدي يده في الارض فاذا وضع يده عليها فكل
زمن يمضي تنفسخ فيه الاجارة ويرجع الحلول الذي وقع بموت المستاجر
لان ذلك انما يكون لو بقيت الاجارة على حالها فاذا مضت المدة
وبيد المتعدي جميعها فقد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول
المذكور وان كان المقطع اخذ شيا من تركة الميت وجب رده على
الورثة وهذه مسئلة لم تقع لي قط ويستحق المقطع اجرة المتعدي بالوضع تنبيه
وليس للورثة تعلق بالمتعدي انتهى مسئلة رجل قبض سلعا
من مالك واضا وسافر به بحرا لسلها بالاذن ثم طالبه رب المال
برده فادعى القابض ان العرب قطعوا الطريق وتعرضوا للمركب
واخذوا منها اعيانا والمبلغ فقرا فهل حكم قطاع الطريق المذكور

حكم الغصب الملحق بالسرقة فيصدق بيمينه ام حكم السبب الظاهر
الذي لو يعرف فيطالب بينة عليه ثم يصدق في التلف به واذا
قلتم به فهل يعتبر في قول البينة تعرضها لعموم واحد قطاع الطريق
المذكورين واستغراقه لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ او يكتفي بتعرضه
لوقوع ذلك في المركب المذكورة ولو كان الماخوذ التي رآه بعضها
فيها كما في بعض من الحريق الجواب قطع الطريق المذكور من السبب
الظاهر فيجري فيها احكامه حتى لو عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل
سلامة المبلغ منه صدق العامل بلا يمين وان عرف وقوعه ولم يعرف
جهل عمومه صدق بيمينه وان جهل وقوعه اثبته بالبينة ثم حلف على التلف
به ويكتفي بتعرض البينة لوقوعه في المركب المذكورة ولو كان الماخوذ
الذي رآه بعض ما فيها وقد علم مما قررته انه لو تعرضت البينة لعموم
احد قطاع الطريق واستغراقه لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ لم يحلف
العامل انتهى مسئلة بحصص بيوت والكرم عن احدهما ومن حله ما خلفه لها عن دوح
قاعة فباع احد بما حصته منها لشخص وادعى على الاخوان والدهما وهبه جميع
القاعة واحضر بذلك شاهدا وحلف معه فانتزعه المشتري وادعى
ان والده رجع عن الهبة واقام بذلك شاهدا وحلف معه واستند
مدعي الهبة مستند على حاكم يرى بعدم الرجوع ومدعي الرجوع استند
مستند على حاكم يرى الرجوع ووقع ذلك في يوم واحد وجهل السابق
منهما فلمن يحكم الجواب الرجوع صحيح ولستمر ملك المشتري للحصة
المبيعة ايضا ومجرد الثبوت عند الحاكمين لا اثر له هنا وعلى تقدير
صحته حكم الحاكمين بموجب ذلك لستمر ملك المشتري للحصة المبيعة

ايضا لان الرجوع عن البينة قد ثبت والحكمان لما تعارضا لعدم العلم
بالسبق بهما تعارضا وسقط الرجوع وايضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذي
لا يرى الرجوع حكم الحاكم الاخر لانه مانع منه والاصل عدم المنع **مسئلة**
اعطاه اربعين نصفا فضة نراها الاجر وجعلها في مكان ثم قال المعطي
اسلمتها في كذا من اللحم العلاني وتعليها بعد الدنانير المذهب
او وهبتكها فهل في الثلاث وقبض المشتري للدنانير المذكور في المجلس
فهل يصح ذلك انما يقبض الفضة المذكورة السابق على العقد المذكور
لان الفقهاء اطلقوا القبض في المسائل الثلاث المذكورة ولم يقيدوا
بعد العقد ولانه في صحة الثلاث المذكورة من قبض جزء الفضة .
المذكورة ومن كونه في الاولين في المجلس وهل صرح احد من الفقهاء
بعدية القبض وقبليته **اجاب** العقود المذكورة صحيحة ولا
حتم بالقبض المطلق بل يشترط مضي زمن يمكن فيه القبض من العقد
في المسلمين الاولين ومن الاذن في القبض في الثالثة وقد صرح الاصحاب
بذلك في شرحي المبسوطة والمحصول وقالوا لو باع الوديعة او العارية
او نحوهما ممن هو في يده اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان مضي
امكان القبض في الاصح كما يتوقف عليه ملك الموهوب في نظير المسئلة
ولا بد هنا ايضا من الاذن في القبض ان كان للمسلم الا ولم يسلمه
على المذهب **مسئلة** عمارة مشتركة بين زيد وعمرو فعوض زيد
عمروا عن حصته في تلك العمارة اخر فقبل عمرو ثم اقر انه لا يستحق
بسبب الحصة المذكورة على زيد حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا اجرة
ولا اشتغال ولا اجل وثبت التعويض والاقرار المذكوران لدى حاكم شرعي

وحكم بموجبها واتصل ذلك بحاكم اخر فنفذه ثم مات عمرو فادعى وارثه
انه كان محجورا مطبقا او محجورا وقت التعويض والاقرار المذكورين
واقامت بذلك بينة وحكم بموجبها ايضا حاكم شرعي فهل ينقض الحكم الاول
المتقدم المذكور ام يعمل به ويلغوا الحكم الثاني ام يتعارضان **اجاب**
ينتقض ببطلان الحكم بالتعويض والاقرار المذكورين **مسئلة**
مات رجل وخلف زوجة وابنا ودارا قيمتها ثمانية دنانير وكان
عليه لزوجته ثمانية دنانير فعوضها الابن سبعة اثمان الدار المذكورة
عن سبعة دنانير الدين المذكور وقبضت ثمن الدار الثاني فهل يصح
ذلك وتملك جميع الدار المذكورة بذلك فان قلتم نعم فهل ملكها
ثمن الدار المذكورة بسبب الارث او بسبب الدينار الثاني في مقابلة
الثمانية المذكورة وهل لها مطالبة بالدينار المذكور ولو عوضها
الابن جميع الدار المذكورة عن جميع الدين المذكور فهل يصح ذلك
مع انه لم يملك من الدار الا سبعة اثمانها فلعله يصح تصرفه في جميعها
الجواب يصح التعويض المذكور وتملك الزوجة جميع الدار سبعة
اثمانها بالتعويض واما ثمنها الثاني فقد زال عنه احد سببيها ثم اعيد
اليها عن الدينار الثاني وهذا يسمى سقوطه وبراءة ذمة الميت
منه ولا مطالبة لها به في الاخرة واما تعويض الابن الزوجة
جميع الدار عن دينها فيصح في حصته ويبطل في نصيبها تفريقا
للصفقة والحكم فيه كما في الحالة الاولى في السؤال **سئل**
اذا التقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراه من البلد فهل
هو كالتلقي للشراء ام لا **اجاب** نعم هو كالتلقي للشراء **مسئلة**

ابداله المسوق به هل يجوز ويجبر الاجير على ذلك ام لا **اجاب**
نعم يجوز ابداله ويجبر عليه الاجير **سئل** لو اشترى عبدا بشرط
اعتاقه واعتقه او اشترى من يعتق عليه ثم علم به عيبا قديما
هل له الارش ام لا **اجاب** نعم له الارش **مسئلة**
قول الروضة واذا كان لو اطلع على عيب في الثوب في الطريق
توجه للرد ولم يشرع فيه فهو معذور وهل هو على اطلاقه او مخصوص
بذلك بما اذا لم يكن على المشتري الا ذلك الثوب **الجواب**
يعذر مطلقا لانه لا يعتاد نزع الثوب في الطريق لانه هو يستخف
عورته او يخل بمنصبه **مسئلة** اذا اختلف المتبايعان في صفة غريبه
هل يثبت بعدل ولا هل يجب تعدد لها وعدلين **الجواب** لا يثبت
الا بعدلين **مسئلة** هل يصح السلم في السكر ام لا **الجواب** نعم
يصح السلم في السكر ونحوه مما ناره مضبوطة **مسئلة** اشترى
سلعة بثمن في ذمته ثم اداه عنه اجنبي متبرعا ثم فسخ البيع
هل يرد الثمن على المشتري او الاجنبي **الجواب** يرد الثمن على
المشتري لا الاجنبي **مسئلة** مشتر قبض المبيع بعد ما تم البيع
ثم بعد تلف هل هو كاسترداده ام لا وعليه قيمته وعلى الاول
هل يفسخ البيع او يخير المشتري **الجواب** نعم هو كاسترداده ويفسخ
البيع **مسئلة** اشترى بعرض وقال قام علي بكذا وقد
وليسلمه بعقد ثم قام علي او وكل المراة صداقها بلفظ الثياب او
الرجل في عوض الخلع هل يصح **الجواب** نعم تصح التولية اذا
اخبر المشتري بان العوض ويعينه معا وبما قام عليها بكذا وهو

مهر مثل مطلقته **سئل** شخص استاجر قطعة ارض للزراعة مروية
ومكث الماء فيها غالبا الى حين خروج اوان زراعته وفوات الانتفاع فهل
للمستاجر الخيار في القطعة وفيما مكث الماء عليه وهل خياره على
الفور او التراخي **فاجاب** تنفسخ الاجارة فيما فات منفعة زراعته
ويسقط من الاجرة المسماة ما يقابله ويثبت للمستاجر الخيار فيما
منفعته باقية وخياره على الفور ومن افتى على التراخي ناقلا له عن
مقتضى كلام الرافعي وتصريح جماعة منهم البلقيني في تدريبه والزركشي
مطلب فقد وهم اذ كلامهم في مسئلة غير مسئلتنا **سئل** اخذ العوض بسبب
النزول عن الوظيفة هل يجوز وهل يسقط به حق النازل وان لم
يمضه الناظر وهل للناظر ان يقرر فيها غير المنزول له ام لا **اجاب**
نعم يجوز بذل العوض واخذه ويسقط به حق النازل منها بذلك وله عنها
وان لم يمضه الناظر وله ان يقرر فيها غير المنزول له **مسئلة**
قال الصغير اقترض لي من الحاجة تشترى ابي او حمل متاع فيفعله الصغير
برضاه هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز ذلك للقائل ان رضي
ولي الصغير بذلك الفعل وكان لا يقابل باجرة ولا يضر بالصغير
والا فلا يجوز **مسئلة** ذكرت عن ابن الوردي وهي ما لو قال
له عندي اثني عشر دراهم واسداسا فيكون النصف دراهم وهي
ستة دراهم والنصف اسداس وهي ستة اسداس بدرهم وتمنه
سبعة **ه** ولو قال اثني عشر ودرهما لزمه سبعة ونصف ولو
قال اثني عشر دراهما ونصفا لزمه ثمانية او نصفا فسبعة ثم هكذا
هذا اخر كلامه فهل قول ابن الوردي مذكور في مذهب الشافعي في هذه

المسئلة ام لا **اجاب** لم ار في كلام الاصحاب ما يخالف ما حكي
عن ابن الوردي وهو جار على القواعد اذ الاثنا عشر مبهمة
وقد اتى بعدها بضميرين مفسرين لها لخلاء عدا انتفا تفسير
المقر او وارثه على تمييز كل منهما بنقصها دفعا للتحكم وعملا بقول
امامنا الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولهذا لم نقل بلزوم المقر
اثني عشر درهما وسدس درهم حملا للكسر على انه معطوف على الاثني
عشر درهما وان المقر اخطا في نصبه او انه منصوب بفعل ولا
بلزومه اربعة عشر درهما على ان المعنى اثنا عشر درهما واثنا عشر
سدسا وح فيلزم المقر في الصورة الاولى سبعة وفي الثانية سبعة
ونصف وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة تسعة وعلى هذا القياس
مسئلة معرفة الضامن وكيل المضمون له هل يغني عن معرفته **الجواب**
نعم تكفي عنه **مسئلة** المودع اذا امره صاحب الوديعة بدفعها
لوكيله والوكيل اذا امره موكله بايداع ماله هل يلزمهما الاشهاد
على ذلك **الجواب** نعم يلزمهما الاشهاد على ذلك **مسئلة**
استاجر اجير الحمل اجمال مكة المشرفة وسلمها وحملها على جماله
ثم هرب في اثنا الطريق فهل يستحق الاجير القسط من الاجرة المسماة
او لا يستحق منها **الجواب** لا يستحق منها شيا اذ يعتبر في وجوب
القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل
ومثلها الجعالة **مسئلة** اشترى شيا وقبضه ثم رهنه واقبضه
ثم ادعى فسادا للبيع هل تسمع دعواه ام لا **الجواب** نعم تسمع دعواه

للتحليف وهل تسمعه ان لم يقل هو ملكي والا لم تسمع **مسئلة**
اذا اقر الوالد في مرض موته بمائة دينار مثلا لولده الصغير
ثم ان الحاكم علم ما احتسب النفقة الشرعية ان الوالد وضع يده
على التركة المال المقر به لولده وادعى المتكلم بذلك على بقية
الورثة فاجاب بعضهم والمتكلم على البعض الاخر غير المتكلم على
الولد المقر له بان ما احتسب النفقة ومونة ونحوها يحاسب الوالد
من نفقته ومونته لان نفقته وما يحتاج اليه لم يلزم والده حيث
كان الولد موسرا فادعى الولد المقر له ان الوالد لم يتعرض لذلك في
حال حياته ولم يدعه لم يقبل قولكم في المحاسبة بالنفقة والمونة
بل يكون ذلك من الواجب تبرعا عليه ولكن يهملوا قوله بعض
الورثة المدعى عليهم او قول المتكلم على الولد وبعضهم انه الوالد لم يعترف
باكثر مما اعترف به **الجواب** يثبت للولد ما اقر له به والذي
وما قامت به البينة زيادة على ذلك ولا يحسب منه ما انفقه
الوالد عليه الا اذا حلفت بقية الورثة ان الوالد انفق بقصد
ان يحاسب به او شهدت بينة به **مسئلة** استاجر انسان من
اخر حوانيت وكتب الشهود استاجر فلان من فلان جميع الحوانيت
الثلاثة اربع سنوات اجرة قدرها اربعة الاف درهم مقسطة
عليه كل شهر مائتي درهم وعشرة دراهم اجارة شرعية ثم
ان المؤجر توفي وادعى وارثه بحكم التقسيط في كل شهر مائتا درهم
وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فاذا هو مال كثير اكثر من المعين
او لا يجمله وادعى المستاجر ان الاجارة لم تكن الا بالمبلغ المجمل

وان المقسط غلط من الشهود واذا ادعى ملو مسمى هو تقسيط
المبلغ على شهور المدة المعينة حسبما اي حصة كل شهر بالتقسيط
الصحيح فهل العمل بالتقسيط وجمع بين الكلامين على التعدد المجمل والتقسيط
ويكون تقديره لكلام ان القدر المجمل مقسط كل شهر ما ساد دينار
وعشرة دراهم حسبما اتى شهور تسعة فيها القدر المجمل وفي اخر
شهر ادنى اقل من المقسط يعطي ولم يزد على ذلك ولم تعمر جميع
المدة وتعضد صيانة الكلام عن الغا في **الجواب** يجمع بين
الكلامين فيقسط المبلغ على اول المدة كل شهر ما ساد دينار وعشرة
دراهم فيتاخر من المبلغ بعد تسعة اشهر عشرة دراهم **مسئلة** — مطلب
اذا كان لانسان غراس في ارض خراجية يعطي خراجها كل سنة
للمتكلم عليها ومضى على ذلك سنون فاراد المتكلم عليها ان يوجرها لانسان
اخر فهل يمكن من ذلك ويعمل في الغراس ما ذكر في باب الاجارة
او باب العارية من التخيير بين الامور الثلاثة او بين الامرين وفي
فتاوى البلقيني ما يدل على عدم تمكنه من ذلك وهل المفهوم
من كلام البلقيني ذلك او غيره **الجواب** يمكن المتكلم على
الارض من اجارتها لغير صاحب الغراس ان امكن تفريغها
منه مدة لا اجرة لها ولم يستتر بها الغراس ويعمل في الغراس بما
ذكروا في بابي الاجارة والعارية وما في فتاوى البلقيني لا يخالف
هذا **مسئلة** اذا ابتاع الجارية بشرط انها حامل فادعى — غير
المشتري انها حائل ليردها وادعى البايع انها حامل لئلا يردها
والحال انها لم تحض ما الحكم ولم يتعين الحيض وعدمه **الجواب** — دق

الجواب يعمل بالشهادة بالحمل ويكفي فيه اربع نسوة وعند
انتفا الشهادة القول قول البايع بيمينه ويتيقن الحمل حال
البيع بانفصال الولد دون ستة اشهر منه او ولدت لدون
اربع سنين منه ولم توطأ وطيا يمكن كونه منه **مسئلة**
قال لغيره وهبتك هذا ولم يقبل فقال بل قبلت فهل القول
قوله ام قول المتهب **الجواب** القول قول المتهب
بيمينه لانه اعرف بذلك ولان الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه
مسئلة هل يدخل الليف والجريد والكرناف في المساقاة ام لا
وهل اذا شرط للعامل جزء منها او جميعها هل يصح ام لا **الجواب** لا تدخل
المذكورات في المساقاة على ما يقتضيه كلامهم ولا تصح المساقاة في المشترك
لانا لم نشترط فيها حال في قصدها **مسئلة** امين بيت مال على
مسجد فتعدى او قصر فيها حتى تلف هل يضمنها بأقصى قيمتها او
بقيمة يوم التلف **الجواب** يضمنها باقصى قيمها من التعدي او
التقصير فيها الى تلفها **مسئلة** صاحب دين ادعى على المديون
انه احاله على فلان فانكر المديون الحوالة وحلف على نفيها فهل
يسقط الدين لاعترافه صاحبه بسقوطه ام لا **الجواب** لا يبرأ المديون
من الدين المذكور لانه ان كان صادقا فالدين باق عليه فلصاحبه
مطالبته به وان كان كاذبا فقد احاله به وبين حقه بجحوده وحلفه
والحوالة موجبة للضمان على الصحيح وجواب ما علل به في السؤال
ان صاحب الدين انما اعترف بسقوطه ان المديون في معاملة ما بين
له على فلان واذا لم يسقط رجع الى حقه وقد نص الشافعي رضي الله عنه

على هذه العلة في مسطور ما ذكره فيما لو الام فيما اذا
اقر احد الابنين باخ وكذبه الاخر لا يثبت نسب الاخير
ونا سبه ما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالف وانكر
البائع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها في مقابلة ما يثبت
له ولم يثبت **سبل** اقر في مرض موته بدين ثم رهن به رهنا
واقبضه ثم توفي فهل يحسب قيمة المرهون من الثلث لتفويته
السد بيه على الورثة ام لا وهل يقدم به المرتهن على بقية
اصحاب الديون ام لا **اجاب** لا يحسب قيمته من الثلث
اذ لم يفوت به شيئا على الورثة اذ يمتنع عليهم بمجرد الموت التصرف
في التركة قبل وفاء الديون وان لم يكن بها له رهن جعلي ويتقدم به
المرتهن على بقية اصحاب الديون **مسئلة** قول صاحب الانوار من باع
نصيبه من الثمر او الزرع الاخضر من شريكه او من غيره مطلقا
او بشرط القطع بطل البيع هل هو معتمد ام لا **الجواب**
بطلانه متفرع على راي مرجوح والمعتمد ان قسمته بيع والراجح انها
افراز فيصح البيع المذكور **مسئلة** استاجر صاحب مركب
على حمل كتان من الصعيد الى مصر ليوصله لانسان ثم بعد ايصاله
احاله على بعض اجرة حمله فهل يرجع المحيل بما احاله به وتبطل
به الحوالة ام لا **الجواب** الاجرة المسماة لازمة للمستاجر
والحوالة صحيحة فليس للمحيل الرجوع لشيء مما احاله به **مسئلة**
لزيد على عمرو دين عشرة دنانير ذهبا بندقية فعوضه عمرو عنها
عشرة دنانير ذهبا انجاب وقبلها وتسلم شرعيات فهل

يصح مع الجهل بالمماثلة واختلاف القيمتين ولو اعطاها
له بغير تعويض وكان له ربح مثقال خمسة انصاف فضة واعطاه
خمسة انصاف عوضه او سلمه بغير تعويض وبما اجابه
او قال اخذت منك هذا بدل ما في الذمة فهل يجوز معا ويكون
ذلك استيفاء ام لا كالذي ذكره الزركشي في الخادم ويد
للصحة في ذلك ما قالوه من انه لو صالح من الف على خمسمائة معينة
جاز وكان استيفاء للبعض المعوض وابراء من الباقي **اجاب**
لا يصح التعويض المذكور ولا الاستيفاء لشيء منه ولا ابرا الذمة
لشيء منها وما اخذه صاحب الدين مضمون عليه لان ما اخذه
مخالف لدينه في الصفة والفرق بين هذه وبين ما صححه التهذيب
والكافي والتتمة وغيرهم واقتضاه كلام الشيخين من صحة الصلح
المذكور واضح وهو ان لفظ الصلح يقتضي قناعة المستحق بالتقليل
عن الكثير وبراءة المديون من غيره وان الماخوذ فيه بصفة
الدين بخلاف مسئلتنا فيها **سبل** امراة محجور عليها لسفه
ضاعت حجة صداقها وادعت ان بعض صداقها على زوجها من المقدمة
الفلانية لهذا الحال منها كذا او المنجم منها كذا او المتجمد عليه كذا
وكذا من الكسوة من غير زيادة ولا نقص فهل يصح الاقرار المذكور
ويواخذ به المراة المذكورة سواء كان والدها حاضرا الاقرار
او غائبا **الجواب** لا اعتبار باقرار المراة المذكورة ولا يمتنع
على وليها ان يدعي زيادة على ذلك او غير جنسه فان وافقها الزوج
على التقدير الذي ذكرته ثبت باقراره **مسئلة**

صاحب؟

السلم في الارز لا يصح

فلا يصح السلم في الارز المعروف الان كما ذكره النووي في فتاويه وقياسا على بعضه فيه لان بقاءه فيه من مصلحته لانه يمكث سنين بلا تغير واذا اخرج منه يسرع اليه الفساد او لا يصح كما ذكره في الروضة واصلها الروض واقرها في شرحه **الجواب** لا يصح السلم في الارز في قشره على الراجح والفرق بينه وبين صحة البيع ان البيع تغتفر فيه المشاهدة والسلم تعتمد الصفات وهي لا تفيد الغرض من ذلك لاختلاف القشر المذكور في رزانته وخفته ولان السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر بلا حاجة بخلاف البيع ولذلك يجوز بيع المعجونات دون السلم فيها **مسئلة** اسلم اليه دراهم فضة في كذا وكذا من القمح الغلاني وكان بعض الدراهم المذكورة مغشوشا ثم علم به المتعاقدان او احدهما ثم ابداله بجيد فابدله في مجلس العقد او بعده فهل يصح السلم في جميع القمح او يبطل في قدر الدراهم المغشوشة **الجواب** يصح السلم في جميع القمح **مسئلة** اقر زيد لعمرو بشيء وانه طايع مختار في هذا الاقرار ثم قال كنت مكرها عليه ولي بينة تشهد بالاكراه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته مع مخالفتهما لاقراره المذكور سواء احكم بموجبه حاكم شرعي ام لا وسواء اكانت هناك قرينة دالة على الاكراه ام لا فان قلتم تسمع وتقبل فما الجواب عما ذكره الفقهاء ان من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى وانه لو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الثانية **الجواب** ان بين في دعواه ما اكره به وانه اكره على الاقرار بالطواعية والاختيار وشهدت

بلغ

اقراره مختار وادعى الاكراه

بينة كذلك سمعت دعواه وقبلت بينته وقدمت على جميع الاحوال المذكورة في السوال والا فلا تسمع ولا تقبل وحيث لم يسبق من المدعي منافيا في دعواه المسموعة اذ السابق منه على وجه الاكراه لا اعتبار به **مسئلة** وكل الاعمى شخصا فاشترى له عقارا من بصير بثمن معلوم ثم تقايل البايع والاعمى في العقار المذكور فهل يصح التقايل ام لا **الجواب** لا يصح التقايل المذكور فقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه لا يصح من الاعمى الاقالة من العلم بالمقايل بعد نصه على انها فسخ **مسئلة** له دين على شخص فاذن له ان يشتري حريرا له من الشام ويأتيه به ففعل فنهب الحرير في الطريق فهل يبرأ المديون من الدين لوجود الاذن كما لو اذن له ان يبنا ثم يعمر له فتلف بجامع انه كلا من العين والدين حق مالي يجب الخروج من عهدته لصاحبه ويلزم مستحقه وتجب الزكاة فيه وكما لو اذن له ان يدفع ماله في ذمته لزيد ففعل **الجواب** لا يبرأ المديون من الدين لان شراء الحرير انما وقع لنفسه لا للاذن اذ لا يصح ان يكون المديون وكيلا له فيه لانه يصير حينئذ قابضا لنفسه من نفسه وقد علم ان مال الاذن هو الدين لم يتلف والتالف انما هو مال المديون فلا مشابهة بين هذه المسئلة وبين تلف العين الماذون له في السفر بها وانما صح دفع الدين في مسئلة اذنه له في ان يدفع ماله عليه من الدين لزيد لصيرورته وكيلا لصاحبه **مسئلة** فيمن بيده خمس سواسي وانها شخص ثم قال له بعتك عشر سواسي كل سوسية بسبعة واربعين نصفا وهذه الخمس منها فقال قبلت ثم قبض الخمس ثم قبض ثلاثا ايضا ثم طالب البايع باقيها فهل البيع المذكور صحيح في الخمس

تقايل الاعمى

مطلب اذن المدين لدائنه

عشر السواسي

المرتبة باطل في غيرها او باطل في الجميع **الجواب** البيع باطل في الجميع حتى
في الخمس لانه جعلها من جملة المبيع الى الباطل بل يكفي في البطلان عطفها
على الباطل اذ المعطوف على الباطل باطل كما قالوا فيمن قال لنسائه العالمين
طوالق وانت يا زوجتي لا تطلق لعطفها على من لم تطلق **مسئلة**
استاجر ارضا للزراعة قبل ريها والزم بكلفة ريها فطلع ماء
النيل فروي بعضها ولم يرو البعض الاخر وقد حرث المستاجر
وعجز عن ريه فهل يلزمه اجرة ما لم يرو ام لا **الجواب**
متى تعذرت زراعة ما لم يرو انفسخت فيه الاجارة وسقط عنه
من الاجرة المسماة ما يقابله وثبت له الخيار في فسخ الاجارة فيما روي
هذا اذا لم يشترط المستاجر في عقد الاجارة والا افسده ولزم
المستاجر اجرة مثل ما زرع منها **مسئلة** شخص ادعى على اخر انه
دفع له مبلغا قرضا شرعيا فاجاب بانه ما دفعه له الا قراضا فهل
القول قول رب المال او الاخر فان قلتم القول قول رب المال
فهل يلزم الاخر القيام لرب المال بربحه ام لا وهل القول قوله
في دفع المال لربه مع اقراره بانه وصل ام لا **الجواب** القول قول
المدعى عليه بيمينه لانه مؤتمن فاذا حلف كان المال كله في يده ولكن
القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه الا ببينة **سئل**
ادعى على شخص ان فلانا احالني عليك بهذا القدر ثم ظهر ان فلانا
لم يحله فهل يعتد بتلك الحوالة ام لا وهل يرجع على
مدعي الحوالة بما قبضه منها
سئل باع شجر قنبيط بشرط قطعه بعد يومين فلم يقطعه لسنة

الاستيجار قبل الري
التزام
دعوى القرض
الحوالة
البيع

من الشرا وسرق عنده قطعه كسر شجرا للبائع فهل يلزم مشتريه
اجرة الارض والسقي وما انكسر من الشجر وما سرق بعدما
سرق منه **الجواب** ان كان البائع طالب المشتري بالقطع
فلم يقطع لزمته الاجرة والاقلا ولا تلزمه مؤنة السقي مطلقا
واما ما كسر من شجر البائع بسبب سقوط شجر البائع عند قطعه
فان علم المشتري انه يسقط عليه ضمنه والا فلا وما سرق
من المبيع انفسخ فيه البيع وسقط من الثمن ما يقابله ان كان قبل
التخلية والا فلا ضمان على البائع **مسئلة** شخص اتلف ولد
بهيمة حلوب عليه فانقطع لبنها فما الذي يلزمه **الجواب** يلزمه قيمة الولد
وارش نقص قيمة امه وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن
لها **مسئلة** ادعى اجير الحج او وارثه بعد موته على المستاجر
بالاجرة فقال المستاجر انه لم يحج فهل يحتاج الى بينة
تشهد له ام لا **الجواب** القول قول الاجير بيمينه في اتيانه
باعمال الحج فان مات فالقول قول وارثه **مسئلة** اختلف
المؤجر والمستاجر في قدر ما صرفه في العمارة التي اذن له فيها
من المستحق **الجواب** القول قول المستاجر بيمينه ان ادعى
قدرا محتملا ولا يحتاج الى بينة ولا يتعين فيها الاشهاد على الصانع
بانه صرف فيها كما يعلم ذلك ولا المستاجر في الصرف فهل يلزم عليه
لا على المؤجر **مسئلة** رجلان عقدا الشركة على مال لكل منهما اخذ منه
شرعا والربح بينهما على قدر ما لهما ثم ان واحدا منهما في مجلس عقدها قال ان
المال المعقود عليه مال لولدي فلان دونه ثم لطر(؟) بالشرعي وان بعده

اتلف ولد الحلوب يلزمه ضمان شي
اجير الحج
مصروف العمارة
الشركة

ذلك العقد عارية والحال ان الولد المعترف له لم يأذن لولده في ذلك
بوسا والشريك المال واتجر فيه ومكث بيده مدة وهو يخسر تارة ويربح
أخرى ودفع للولد ولابيه من المال نقدات متفرقة ثم استعفى الشريك
عن عقد الشركة فادعى بطلان العقد باقرار عاقده وادعى الشريك
ان كلا من الوالد وولده لا يستحق من الربح شيئا فما المقوله اني ردت
اقرار والدي المذكور اي ليكون عقد الشركة صحيحا ويستحق والدي
فهل العقد المذكور باطل لما ذكر اولا وهل دعوى الشريك صحيحة
وهل يرد الولد اقرار ابيه ويلغو الاقرار ويمضي بالنسبة الى الشريك ويبطل
دعواه بطلان الشركة او لا يؤثر رده في حق الشريك لانه مواخذ فيه
باقراره واذا فسر الاب اقراره بالهبة ورجع فيها فهل بعد ذلك
صحة الشركة ويشارك في الربح ام لا واذا قلتم لا فادعى الولد انه كان
اذن لابيه في التصرف في ماله واقام بينة فهل تسمع دعواه وبينته
بعد الاعتراف بانه رد اعتراف ابيه ام لا **فاجاب** العقد المذكور
صحيح ولا يؤثر فيه اقرار عاقده لتضمنه فساد العقد فلا يقبل قوله فيها
اذا لم يصدقه فيها شريكه فيستحق كل من العاقدين من الربح بنسبة ماله
ويرد الولد اقرار ابيه يلغو بالنسبة الى بطلان الشركة اذا قيل به
فيلغو وجود الرد واذا قيل ببطلان عقد الشركة وفسر الوالد اقراره
بالهبة وانه رجع فيها بعد لا يفيد الصحة ولا يسمع دعوى الولد المذكور
ولا بينته بعد اعترافه بالرد المذكور **مسئلة** اعطى زيد عمروا
غزلا بعضه ابيض وبعضه مصبوغ لينسجه عمرو فطوى بجهل فهل
يكون غاصبا للغزل المذكور او يكون شريكا لزيد في الظهور فان قلتم

دعوى؟

مسئلة الظهور

بالاول

بالاول فهل يضمن الغزل الابيض والمصبوغ مثلهما او قيمتهما
وهل يملك عمرو الغزل المذكور بعد الضمان **اجاب** يصير عمرو
غاصبا للغزل وصار كالمالك فيضمن الغزل الابيض والمصبوغ
مثلهما **و**يملكهما عمرو وهذا اذا كان بغير اذن زيد والا اشتركا
فيه **مسئلة** رجل ساقى آخر على اعناب والزم ذمته اعمال المساقاة
ثم ضمنه شخص فيها ثم هرب العامل فهل الضمان صحيح فيلزمه القيام باعمال
المساقاة ام لا **الجواب** الضمان صحيح ويلزم الضامن الاعمال
التي لزمت العامل **مسئلة** لو ساقى مساقيين فارقا مكانهما فاصطدما
كل منهما جهة الاخرى وفار واحد منهما فصاحبه الاخر هل يضمن ذلك
شرفا فيطلب حاربهما اولا **الجواب** يضمن كل واحد منهما مكانه
ووصل الى موضع لو كان الاخر معه لحصل العقد عند شرفا كان بغير حق في
مسلما فيقطع بدخاربهما حلالا لبعض المياه **مسئلة** جماعة
اشتركا الدابة المشترك له من غير اذن شركائه فهل يضمن ما تلفا او بادكم
فهل يصير عارية **الجواب** يضمن ما يخصهم بالحل المذكور فان
حلها باذنهم صارت عارية والا فمغصوبة **مسئلة** اعطى دابة لراع وأعطى
الراعي لراع آخر يرعاها بابه عنه من غير اذن مالكها له فهل يضمنها ام لا
واذا كان الراعي معروفا انما يرعى بنفسه او بغيره بان يرعى بنيه اخرى
فهل يصير ضامنا له [illegible] ايضا وهل يعرف في الثاني حل لرسمه وعدمه
يضمن الدابة المذكورة مضمونة على كل من الراع الاول والثاني وان
كان الثاني شيئا **مسئلة** اذا اكل المساقيان ثم فسخ البيع والمبيع
باق وهو مثلي فهل الواجب مثله او قيمته **الجواب** الواجب

المسائل ... الضمان

ضمن الغائب يصح

حلب المشترك

اجاب

التخالف

مسألة لحمول في الاجارة

مطلب

اباحة المسكن للزوج

مسألة استأجر دابة معينة اجارة عينية لحمل كذا الى بلد كذا فاصاب
الدابة في اثناء الطريق مرض لم يستطع معه المؤجر نقل شيء فهل يستحق صاحبها القسط من الاجرة
المسماة ام لا واذا قلتم كما تقدم الافتاء منكم بذلك فما الجواب عما في الارشاد
وغيره في باب الاجارة في قوله وتنفسخ في عينية بتلف معقود عليه **الجواب**
يستحق صاحب الدابة القسط من الاجرة المسماة ولم يتقدم لي افتاء في هذه
المسألة بعدم استحقاق القسط من الاجرة المسماة والذي تقدم افتائي
فيه بعدم الاستحقاق فيما اذا تلفت الدابة المستأجر لحملها في اثناء الطريق
بعد ذلك انسان لو اكراه لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم احترق وكان بحضرة
المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما
والحمل جرى ولو في الطريق فالمشروب فلا شيء له والفرق ان الخياطة يظهر
على الثوب ووقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على
الجرم المحمول وبما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع
العمل مسلما وظهور اثره على المحل **مسألة** شخص اباح لزوجته
السكنى في مكان يملكه ما دامت في عصمته ثم رجع عن ذلك بعد مضي ست سنين
ولم تعلم الزوجة المذكورة بذلك حتى مضت عشر سنين بعد رجوعه فهل
يقبل قوله في الرجوع المذكور بيمينه ام لا بد من بينة وهل للشافعي الحاكم بصحة الرجوع
اعتمادا على قوله بناء على ما ذكره في الروضة ان منفعة المنافع عارية
ام لا وما المرجح سيما فان قلتم عارية فهل المعتمد ما اطلقه الشيخان
نقلا عن القفال ان المستعير لو استعار لغرس المعار جاهلا بالرجوع
فلا اجرة عليه او المعتمد ما قاله ابن الرفعة ان الاجرة تجب على من ابيح له
شيء فاكل بعد رجوع المبيح جاهلا هل يغرم ام لا وبوجه قولهم ان الجاهل

لا يؤثر في ضمان المتلفات
فأجاب لا يقبل قول المبيح في رجوعه المذكور
اذا انكره المباح له وقلنا انه يلزمه اجرة ما استعمله بعد الاباحة
فليس للحاكم الشرعي الشافعي الحكم برجوعه اعتمادا على قوله والمرجح
من الوجهين في هبة منافع الدار انها هبة لا تلزم الا بقبضها ومواساتها وبما
والمعتمد في مسألة العارية ما نقلاه عن القفال ويحمل قولهم ان الضمان
لا يختلف بالجهل وعدمه اذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه
والمستعير قد سلطه المالك وقصر بترك اعلامه **مسألة**
شخص وكل شخصا في قبض مبلغ معلوم دينا له وكالة مطلقة مفوضة ثم
طالب الوكيل من عليه المال وقبض منه مبلغا وتعوض في باقيه شيئا من
انواع المعاوضات فهل له التعويض ام لا **الجواب** لو امر الموكل على الوكيل
بقبض الدين لم يكن للوكيل التعويض عنه ولا عن شيء منه فلما زاد في لفظه
وكالة مطلقة مفوضة شمل ان يجوز بقبض الدين عن براءة ذمة
المديون باداء او اعتياض اذ لو لم يرد ذلك لكان ذلك لغوا والفاظ
العقود تصان عن الالغاء ما امكن وحينئذ فاعتياض الوكيل عن باقي الدين
صحيح مبرئ لذمة المديون **مسألة** مكان مشترك بين اثنين واحدهما
ساكن فيه ثم اشترى حصة الاخر ثم اظهر بعض شهود ان الحصة المبيعة
رهنها مالكها على دين له عليه في مدة سكنى الشريك وقيل انه اعترف
بسكناها ولذلك الشريك السائل في قصة الرهن فهل القول قول
المرتهن بيمينه انه قبض المرهون فاذا حلف ثبت بطلان البيع او قول
المشتري بيمينه انه لم يقبض المرهون وان بيعه لم يرتفع من المكان **الجواب**
القول قول المشتري بيمينه لانه مدع لصحة العقد والمرتهن لفساده

تعويض الوكيل صح

ولان الاصل عدم ارتفاع بدن عن المكان وبقاء امتعته منه ولان
الاصل عدم لزوم الرهن فاذا حلف ثبت بطلان الرهن ولم يسمع
لانه يحصل به الرجوع عنه قبل القبض **مسئلة** اختلفا في ان
المقبوض وصل وقد احضر او دفعه او امانة او غصب فمن المصدق منهما
الجواب القول قول المالك بيمينه في مسائل الاختلاف المذكورة
وان خالف بعضهم في بعضها **مسئلة** باع حصته من دابة وسلمها للمشتري
بغير اذن شريكه فتلف في يد المشتري فهل يضمن البائع حصة شريكه
او يضمنها المشتري **الجواب** للشريك ان يطالب بحصته من شاء منهما
وقرار ضمانها على المشتري وان جهل كونها لغير البائع على ما لبعض المتأخرين
في قول الظاهر انه على البائع الا ان يعلم المشتري **مسئلة**
شخص توفي وله دين على شخص واحاله به بعض ورثته بحصتها
على حصته منه ثم قبضها المحتال فهل لباقي الورثة مشاركته
فيها كما لو قبضها المحيل ام لا **الجواب** لا مشاركة فيما اخذ
من الورثة لانه قبضها بجهة البيع لا بجهة الارث **مسئلة** قول
المنهاج وبيع الدين لغير من عليه باطل هل هو معتمد كما رجحه في الروضة
الجواب المعتمد صحة البيع المذكور فقد قال في زوائد الروضة
انه الاظهر وفي الروضة في الخلع ما يوافقه وقال ان النووي افتى به **مسئلة**
وقع بعد الشعبانيه ببلاد الصعيد ان عبدا [illegible] الملك
لبيت المال واشترى نفسه من وكيل بيت المال فافتى
الشيخ جلال الدين الدساوي بالصحة ورفعت الواقعة الى الفاكهاني
الاصفهاني فقال لا يصح لانه عقد عتاقه والشرط وكيل بيت المال

اختلفا في قبض ام قراض

بيع المشترك بلا اذن

حاله

بيع الدين اولا

عبد بيت المال لو اشترى نفسه لا يصح

ان يرجوع عنه البيت المال قال ان المسئلة في التوشيح والصواب
ما افتى به الدساوي فان هذا العقد اعتاق مع عوض ولا يمنع
فيه على بيت المال انتهى ما الصواب منهما **فاجاب**
الصواب بطلانه لان شرط العتق ان يكون مالكا لفظ التصرف
ووضعه بالعوض المذكور لا يكون كالا يصح منه [illegible] مع ابيها
من شريكه للملك [illegible] ولانه يبيع بعضه فاله بيت المال بعض اخذ
العوض المذكور وان حصل قبضه على بيت المال اذ لولا
لكان ما حصله ملكا له ولانه يمنع عليه تسليم ما باعه
من بيت المال قبل قبض ثمنه وهذا البيع لو صح ترتب
عليه الالحاق [illegible] العبد شرعا قبل حصول العوض اذ الرق
لا يعلم [illegible] لا يحصل **مسئلة** ما الصابون مثلي او متقوم
الجواب متقوم **مسئلة** اسلم في [illegible] بلا كيلات
بالكيلة المعتادة في الناحية وبها كيله معتادة للتسميم واخرى
معتادة للقمح واخرى معتادة للارز وهي متساويه فهل يصح السلم
والاقرار [illegible] وان وحمل الكيلة على المعتادة للتسميم للقرينة
الدالة عليها المستفادة من العهد الذهني وعلم [illegible] على [illegible]
ولو قال اردت المعتادة للقمح لا يصح [illegible]
وحمل على الاول وعلم الناظر على المسلم اليه ولو قال اردت
الثاني وكالا يصح السلم [illegible] مطلقا وحمل على العام لا على المقصود
[illegible] المسلم [illegible] **الجواب** يصح السلم والاقرار المذكور وان
وحمل الكيلة على المعتادة للتسميم كما ذكر في السؤال [illegible] لو تعددت

الصابون مثلي

السلم

في الثمن حلف على البتات فيه تكليف وبعد ما حلف يحكم القاضي على
المشتري بها ولو قال اردت غيرها لان ارادته المذكورة تقتضيه لبطلان
العقد والاقرار الناشئ عنه **مسئلة** مشتر دفع اجرة الدلال
له مع عدم تسمية البايع لها فهل يرجع بها عليه **الجواب** لا رجوع
له عليه بشئ منها **مسئلة** رجل له دين على اخر وقد ضمنه اخر باذنه
فاحال صاحبه اخر به على الاصيل والضامن فهل له ان ياخذ من ايهما
شاء ام يبرأ بالحوالة المذكورة الضامن **الجواب** نعم له ان ياخذ
من ايهما شاء سواء قال المحيل احلتك بما لي من الدين على الاصيل والضامن او على واحد
من ايهما شئت ام قال احلتك به عليهما فان قيل انه اذا احاله بدينه
او على دينه ... او ضمان ... برئ الضامن قلنا براءة الضامن
اذا احاله على الاصيل ولم يتعرض للضامن ... **مسئلة**
شخص اقر لاخر بكذا وكذا اشرفيا ثم مات صاحب الدين والمديون وخلف
ورثتهما فقال ورثة صاحب الدين ان المبلغ المقر به ذهب وقالت
ورثة المديون انه فضة فما الحكم **الجواب** لا يسري في بطلان العرف
على القدر المعلوم من الذهب والفضة فهو مجمل يرجع في تفسيره
الى المقر او وارثه فالقول قولهم في ان القدر المقر به من الفضة
مسئلة رجل ... على ... لا يملكها فهل
يصح ام لا **الجواب** لا **مسئلة** رجل متزوج بامرأة
مكية واقامت معه طويلة ... ثم حملت ... ثم
سافر الزوج وولدت في غيبته فحضر الزوج حال نفاسها ووجدها
قد نفست ... وسافرت في مدة النفاس من غير ان تخرج

الحوالة

الاقرار

العدد

سنة

الزوج بعد ان غاب ثلاث سنين وثلاثة اشهر حضرت وهي حامل رابع عشرين
اشهر ... الزوج ... ما ادعت انها لما وضعت الاول
ما خرج الثاني من بطنها بعد الاول سنين وتسعة اشهر ثم ولد
بعد ذلك والحال ان الزوج مريض وضعها الاول لم يطأها
والزوجة مصدقة له على ذلك فهل يلحق الولد الثاني الزوج وهل
يمكن اقامته الى اليوم بعد اخيه في بطن امه سنين وتسعة اشهر ام لا
فاجاب يلحق الولد الثاني الزوج لانه يكفي في لحوق الولد
بالزوج امكان كونه منه ولا اعتبار بقول الزوجة انه توأم لانه
يتخلل بينهما ستة اشهر فليسا توأمين بل لو قالت له المرأة انه
ليس منه لم يعتبر قولها **مسئلة** النهر الكبير بمصر هل له حريم
وما قدره وهل اذا احيا شخص فيه ما يملكه ام لا وهل اذا ساعد النهر
عما احياه يعتبر الحكم المذكور ام لا **الجواب** للنهر حريم وهو ما يحتاج
به الناس ... الانتفاع به فلا يجوز تملك
شئ منه بالاحياء فمن بنى فيه شيئا ... مسجدا لم يصح وقفه لانه يستحق
الازالة فلا يعطى شيئا من احكام المسجد ومتى بنى فيه دارا هدمت
ولا يعتبر هذا الحكم وان ساعد عنه الماء بحيث لم يصر ... **مسئلة**
قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم فان ضمير الجمع عائد على الكفار وليس لغيرهم
وهو لا يغفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فكيف
قاله ... سوال المغفرة لهم مع علمه بانه تعالى قد حكم انه
من يشرك به فقد حرم عليه الجنة **الجواب** ... في ... ومسئلة

احيا الموات

على أوجه أحدها أن المغفرة في بعضهم لمن تاب منهم قبل الموت فإن
عيسى علم أن بعضهم قد تاب ورجع عن ذلك ثانيها أنه كان عنده أنهم
أحدثوا معاصي وعملوا بعده بما لم يأمرهم به إلا أنهم على عمود دينهم
فقال وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي ثالثها أنه قاله
على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم كما يستعطف السيد لعبده
ولهذا لم يقل فإنهم عصوك رابعها أنه قاله على وجه التسليم لأمره
والاستجارة من عذابه وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر والقول أنه لا يجوز
أنه لا يغفر لكافر اجتراء على كتاب الله تعالى لأن أخباره تعالى لا ينسخ
خامسها أنه ما قال إنك تغفر لهم ولكنه بنى الكلام على أن تعذبهم
عدلت لأنهم أحق بالعذاب وإن تغفر لهم مع لزومهم لم تعدم في المغفرة وجه
حكمة لأن المغفرة حسنة لكل ذنب في المعقول بل متى كان المجرم
أعظم جرما كان العفو عنه أحسن وقد قال الإمام غفران
الشرك عندنا جائز وهو قول جمهور البصريين من المعتزلة قالوا لأن العقاب
حق الله على المذنب وليس على الله نقص في حطه فيكون حسنا بل دل
الدليل السمعي في شرعنا على أنه لا يقع
سادسها أنه كلام على طريق إظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى
حكمته ولهذا قال فإنك أنت العزيز الحكيم ولم يقل الغفور الرحيم وأن
اقتضاهما الظاهر سابعها يحتمل أنه لم يكن في كتابه أن الله لا يغفر أن
يشرك به ثامنها إن تغفر لهم أي لمن بقي منهم الذي قالوه على خاتمة لا لشركهم
مسألة هل يقال لمن هو من ذرية العباس رضي الله عنه سيد أو شريف
وهل له تعلق علامة الشرف أم لا **الجواب** ليست الأمور المذكورة لأحد

تعلق علامة الشرف

من أولاد العباس ولا لأحد من أقاربه وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم
إلا أولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها فالشرف مختص بأولادها الذكور
الحسن والحسين ومحسن فأما محسن فمات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم والعقب للحسن والحسين رضي الله عنهما وإنما اختصا بالشرف
وفرعهما لأمور كثيرة منها كونهما ابنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم
في نسبه فإنهما ما ثمانية ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما وكونهما
سيدا شباب أهل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم إنما فاطمة بضعة
مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما يؤذيها وكونها أشبه بناته به في
الخلق والخلق حتى في المشية ومنها إكرامه لها حتى إنها كانت إذا أتت
إليه قام إليها وأجلسها في مجلسه لما أودعه فيها من السر وروي أنه
صلى الله عليه وسلم قال لعلي أبشر يا أبا الحسن فإن الله عز وجل قد
زوجك بها في السماء قبل أن أزوجك بها في الأرض ولقد هبط
علي ملك من السماء قبل أن يأتيني فقال لي السلام عليك يا رسول الله
أبشر باجتماع الشمل وطهارة النسل ثم تم كلامه حتى هبط
جبريل فقال لي السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم وضع
بين يدي حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت ما هذه
الخطوط فقال لي إن الله عز وجل اطلع إلى الأرض اطلاعة فاختارك
من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع إليها ثانيا فاختار لك
منها أخا ووزيرا وصاحبا وحبيبا فزوجه ابنتك فاطمة فقلت
من هذا الرجل فقال لي أخوك في الدين وابن عمك في النسب وقد
أمرني أن آمرك بتزويجها بعلي في الأرض وأن أبشرهما بعلائس

ذكر من يجيء فاضلين طاهرين خيرين في الدنيا والآخرة **مسئلة** هل يصح الحوالة على الميت ام لا **الجواب** الحوالة المذكورة صحيحة
مسئلة لا براء الكساوي هل يصح ام لا **الجواب** ابراء المرأة من كساويها قبل مضيها ورتبها مجهولة كما هنا غير صحيحة **مسئلة** امرأة
ادعت ان والدها ابن فلان واقامت بينة ان ابنه وله على قرابة
من جهة ويحكم بها وللمدعو عليه مثل ذلك ثم اقام بينة
اقرار المدعية قبل ثبوتها انه غير من المدعى عليه وحكم
بها المجهول بينهما **الجواب** المجهولة الحكم بالبينة الشاملة
على اقرارها انه غير فلان لان ابيه او نسبه عدم سماع بينة
وعدم قبول بينتها وبطلان الحكم بها لان القاعدة ان كل من كان
فرعا لغيره لا يسمع دعواه بما يخالف اصله ولا يعمل بينة
به **مسئلة** هل يثبت بلوغ الطفل او خروج المني فلو احس
بانتقال المني من صلبه فامسك ذكره ورجع المني ولم يخرج من
الذكر فهل يحكم ببلوغه بذلك كما ذكر الزركشي في الخادم
ام لا لانه خلاف الحقيقة وقياسا على الغسل ولا يجب بذلك وانهم
قالوا المرأة بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج
الظاهر فان قلتم بالاول فما الجواب عن تعبيرهم بالخروج
ومن قال به غير الزركشي وما الدليل وما الفرق بين الغسل
والبلوغ **الجواب** نحكم ببلوغ الطفل بما ذكر وان لم يخرج خروجا
وتعبيرهم بالخروج خرج مخرج الغالب والفرق بين البلوغ
والغسل ان المعتبر ثم في البلوغ العلم بانزال المني وفي وجوب

الحوالة على الميت

قاعدة كل من كان فرعا لغيره

البلوغ بالمني وان لم يخرج

الغسل حصوله في الظاهر او ما في حكمه كوصوله الى ما يجب غسله
في الاستنجاء من باطن الفرج كما يعتبر في نقض طهارة الحدث لا سيما
والجنب وصوله الى الظاهر **مسئلة** اعيان كما هي شركة
بين زيد وبنته القاصرة وحماته ... لكل منهما ولبنته نصفها ولحماته
سدسها فاقرارها لبنته وحماته ولشريكه فيما هي ولم يشر الكل منه
وحماته فهل يكون الاعيان المذكورة من بنته وحماته بنصفين
عملا بظاهر اقراره المذكور ام لا انما لبنته النصف ولحماته الثلث
سواء قال اردت ذلك ام لا لان حصته منه بينه وبينه
زيادة على حصتها ولو قال بعد الاقرار اردت ان حماتي لها الثمن
ومن الاعيان لبنتي فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه ام دونه **اجاب**
تكون الاعيان المذكورة من بنته وحماته اثلاثا لبنته الثلثان وحماته
الثلث عملا بالاقرار على ما سبق فيه ومن حصته فيكون مقسومة
بينهما زيادة على حصتها سواء قصد ذلك ام اطلق ويقبل قوله في
ارادة ما ذكره ان صدقته حماته عليها بلا يمين والا فيمينه
مسئلة استعار شيئا ليرهنه بدين لشريطة رهنه ثم مات
المعير فادى وارثه دين المرتهن واخذ المرهون فهل له الرجوع به
على المستعير ام لا **الجواب** لا رجوع لهم به عليه **مسئلة** من احد الشريكين
او غرس في الارض المشتركة بغير اذن شريكه فهل له ان يقلعه مجانا كما
صرح به في الانوار في باب العارية ام لا يقلع كما فهم من كلام الحاوي
ان العلي فان قلتم اصبتها فما القول عن الآخر **الجواب** للشريك
قلع ما شريكه وغراسه كما صرح به وليس المنقول الذي نقله صاحب

بسط الانوار وهذه المسألة مثل مسألة اعادة احد الشريكين الجدار
المنهدم باله نفسه وعمارة الانوار فيها ولو اراد احدهما اعادة
المنهدم باله نفسه لم يمنع اذا المعاد على الارض المختصة به قال في
بسط الانوار يمنع في هذا التعرير التعليقة على الحاوي وتبعهما
ايضا الماوردي وهو ظاهر انه يمنع اذا اراد الاعادة على الارض
المشتركة والمعول علاه اسهى وهذا ما ذكر الوردي الى ذلك في قوله
وبعض الناس يراه في المختص بالاساس **مسألة** شريكان اشتريا
سلعة للشركة واشهد احدهما على الاخر بتسليمها واده رتبه والسعر بها
وبيعها وعرض ذلك بعض وبيعه بشرعه وساق الشريك وغاب
مدة ثم جاء وادعى شريكه على اخرى انه تسلم منه الغير المذكوره لتسليمها
لشريكه ولم يسلمها له ونصه وبيعها لنفسه وطالبه برد ما او قيمتها
بشرطه فانكر ذلك وقال له انا شهدت على شريكك بتسليمها له فقال
نعم ولكن ما تسلم من الاذان وعندي بينة تشهد عليك بالتسليم
فهل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماعها فهل يقبل بينته ام له
تحليف خصمه فقط **الجواب** تسمع دعواه المذكورة لان الوسايط
في الغالب تشهد عليها قبل قبضها وتقبل بينته فان لم يقمها
فله تحليف المدعى عليه **مسألة** اشترى لعصير على ان زمن العجوه
وتصرف فيه فهل يلزمه مثله او قيمته **الجواب** يلزمه قيمته لعدم
جواز السلم فيها كما صرح به الماوردي وغيره **مسألة** هل الحمل عيب في
البهيمة كالامة ام لا **الجواب** ليس بعيب فيها اذا لم ينقص **مسألة**
ادعى على اخر بشيء وقال عندي شاهد يشهد به فقال ان كان الذي على

السلم في العجوة باطل

ساعة هو عندي فهل يكون ذلك اقرارا ام لا **فاجاب** ليس باقرار
سبيل باع عبدا او استاجره فهل يمنع بيعه بالسنة او بعد فيه
المشتري شرط بطلان البيع والا فلا **مسألة** شاة اخرج على عامل
الجواب خمس شياه بلاغ الحمل له اسامة المساقاة فهل البيع صحيح ام لا
البيع المذكور باطل لان للعامل حقا في الثمر التي لم تخرج فكان كالمالك
استثنى بعضها **مسألة** وكيل عن تعاطي عقد ام هل يستدام
لا **الجواب** لا يستديم **مسألة** هل يجوز توكيل الاعمى في دفع الزكاة
الجواب يجوز **مسألة** اعطى الساعي فطرها بل عشر وبعد الرجوع
على المشتري فلا رجوع له عليه قال في الخادم هذا اطلقه صاحب
الكافي وهو ظاهر فيما اذا كان بشرعها فان كان باجرة بعينه لا
اجرة له كالو اساجر للبيع فغلط في حال العبارة فانه لا اجرة له
وتعرم ارش النقص وهل العبرة بالاول او الثاني **الجواب** المعتبر
ما اطلقه صاحب الكافي والغرور بتسليما ومسألة
البيع ظاهر **مسألة** لو اشترى شيئا وبحضرته شيئا وقبضه
واذن له في اعتاقه فاعتقه فهل يصح او لا كما قاله الماوردي
لان ذلك انما كان مقروضا بملك العوض فما لم يملكه بالعقد لغا
لم ينقض عليه بالاذن فهل هو معتمد ام لا فان قلتم به فما الفرق بين
ما اذا قال الغاصب لمالك المغصوب عنه عبدي هذا فاعتقه
جاهلا بانه عبده حيث يعتق على الصحيح **الجواب** المعتمد نفوذ
عتقه لان العتق لا يندفع بالجهل اذا الغرض مما تسهل لا مرة ما في
طلب المكلف **مسألة** هل يصح رمي الحصى بعد يده وصلاته

اجاب

مطلب

بينة وج

العبد

مطلب

الجواب

فما ساغ على وجه الشرع قد افتى به الجلال المحلي اولا فافتى به بعضهم
يصح رهنه قبل بدو صلاحه كالثمر قبل بدو صلاحها اذا كان بدين حال
وشرط قطعه او بيعه بشرط القطع او اطلق او بمؤجل يحل مع الادراك
او بعده او قبله بشرط القطع ولا يصح رهنها فيما عدا ذلك وعليه يحمل
ما افتى به بعضهم **مسئلة** قال في الانوار في باب الوكالة قال مطلب
لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل وبرئ العبد او
لم يعين ويبرئ من دينه فلو هلك العبد في يده هلك من ضمان الامر انتهى
اي وبعينها فهل لا **الجواب** الاصح عدم صحة التوكيل لان الانسان في
اداء ما عليه لا يتصور كونه نائبا عن غيره لانه من اتحاد القابض والمقبض
وفي الانوار لو كان له في ذمته شيء فقال له فاذن له في اسلامه في كذا
قال ابن سريج يصح والمعتمد المنع انتهى ولا يبرأ المديون من الدين
والعبد ملكه **مسئلة** لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا فهل
للامر ويرجع المامور بالقيمة والمثل كما هو منقول اولا كما قاله بعضهم
وهل يأتي مثله في [illegible] **الجواب** يقع الشراء للامر
ويرجع المامور [illegible] [illegible] ولا ياتي مثل ذلك في البيع
والفرق بينهما ظاهر **مسئلة** قولهم في باب الشركة ويجري الخلاف
فيما لو فسدت الشركة واحضر احدهما المال فهل يرجع بنصف اجرته
على الاخر وبسببه ان الاصح انه لا يرجع وبه جزم في الانوار ومحل صورته
فيما لو فسدت بغير شرط زيادة والاصح انه يصح لا حق او اقل
وتبرع الى الدول الارشاد ولا [illegible] بلا طمع فاشار الى العلة
التي معها الحكم دائر **الجواب** صورتها ان لا يشترط الاجر العامل من

الربح زيادة على نسبة عمله **مسئلة** قولهم في باب الحجر على الولي
المال [illegible] لو احترقا [illegible] حتى
يتلف او ترك [illegible] او لا كما لو ترك التلقيح
للنخل او ترك [illegible] **الجواب** لا يتصور الولي شيئا مما
فات من الربح **مسئلة** قولهم لو باعه بشرط في المسموع المكان
العشية [illegible] الحصة المسموعة او بغير تعيين
مطلقا **الجواب** المراد ان [illegible] الحصة لو اطلق [illegible]
اخر [illegible] ولقد اثبت [illegible] اذا باع
ما لكل [illegible] ولو باع ما لك [illegible] **مسئلة**
هل يوجد [illegible] مسلما للذبح والبينة انه لا يوكل مسلما في
البيع واخر في البيع كما قاله بعض شراح الحاوي **الجواب** يجوز ان يوكل في
البيع مسلما بمجرد او يوكل في البيع [illegible] للموكل في البيع وينوي هو
[illegible] المذكور [illegible] لا [illegible] اذ لا يظهر فرق من بينهما
[illegible] ضابط للقاعدة ان ما يمكن الشخص من فعله جاز ان يوكل
فيه **مسئلة** شهد اثنان على اخر [illegible] فقال المدعى عليه فلان
وفلان يشهدان عليك به فقال ان شهدا علي به [illegible] فهل
يكون اقرارا او لا **الجواب** لا يكون اقرارا لانه لم يجزم بالاقرار ولان
الواقع لا يتعلق [illegible] على ما لو قال ان شهدا علي به فهما صادقان حيث
يكون اقرارا لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان عليه المدعى به فيلزمه
مسئلة ما قولهم في المسئول في الروضة وغيرها عن الشيخ فيما لو خلط
المغصوب بغيره ولم يتميز [illegible] فهو كالهالك [illegible] الروض

شرحه

من ان الحكم جار في خلطه بمغصوب اخر لغيره وقال شيخ الاسلام في
انه مقتضى كلام اصله وغيره فانه اوفق مما مر من قول البلقيني ان
المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك
ومما حكاه صاحب البحر من ان فيه وجهين احدهما يقسم بينهما والثاني يتخيران
بين القسمة والمطالبة بالمثل مع ما في فتاوى النووي حيث سئل
عما اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيئا
معينا وخلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المخلوط بقدر حقوقهم
هل يحل لهم اخذه بقدر حصصهم فاجاب يحل لكل واحد منهم اخذ قدر
حصته اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه
ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بنسبة اموالهم
وانه لو اخذ انسان دراهم او حبا لغيره وخلطه بماله ولم يتميز
فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد اشار اصحابنا
ونصوص الشافعي على مثله مما لو غصب حنطة او زيتا وخلطه بمثله
فالواجب ان يدفع له من المخلوط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب واجاب مطلب
ايضا عما اذا اخذ المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم
المكس ثم رد اليه قدر دراهمه من ذلك المختلط بانه لا يحل له ذلك الا
ان يقسم بينه وبين الذين اخذت منهم بالنسبة انتهى فافهمها بالنسبة
لخلط المغصوب بماله انما يأتي على القول الثاني من مسائل المذهب
والصحيح اصل الروضة وخلطه بمغصوب اخر لغيره انما يدل
على ترجيح قول البلقيني فاوضحوا لنا الجواب عن ذلك ومما
سئل عنه تفريعا على المنقول في الروضة وغيرها مع ما اجاب به

مغصوب ولم يحرم معاملته من جهة الحرام اذ لو قلنا بملكه بالخلط لما حرمت
معاملته اجاب المعتمد ما في الروضة وغيرها من انه لو خلط المغصوب
بغيره اي من ماله ولم يتميز صار كالهالك لانه لما تعذر رده ابدا
اشبه الهالك ولانا لو جعلناه مشتركا لاحتجنا الى البيع وقسمة الثمن
فيعطى المغصوب ولا يصل المالك الى العوض ولا الى مثله والمثل اقرب
الى حقه من الثمن فيجعل الى من ... المغصوب الذي خلطه بملكه
... له ولهذا لا يتصرف في المغصوب الا بعد اعطاء المغصوب
منه مثل المغصوب واما خلطه بمغصوب اخر لغيره فالمعتمد انه
لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك كما قال البلقيني انه
المعروف عند الشافعية واقره النووي لا ما اراده صاحب الروضة
وان اقتضاه تعليل الرافعي ... المذهب بقوله لان ... الملك
... مخصوص خصوصا اذا كان الخلطان مغصوبين من شخصين
... والفرق بينهما وجود التبعية في ذاك
دون هذا وما في فتاوى النووي بالنسبة لخلط المغصوب بماله
جار على المذهب من انه يصير كالهالك ويصير مثل المغصوب في ذمته
وانه لا يتصرف في المخلوط الا بعد اعطاء المغصوب منه مثل المغصوب
وانه يحرم معاملته من جهة انه حرام فهو على القول ... بادي ... مثل
مسئلة هل يحبس للمدين من وقف على عينه اجارة ويتعذر
الحبس ام لا الجواب لا يحبس مسئلة ... محتكرا ولم يعلم ما
عليه من الحكر ام لا الجملة بالمقدار الجواب البيع صحيح
لا ما الحمل ... للبيع فلا ... مسئلة ... ولم ... قول

العلم في ... البيع صحيح

القسمة

الشريك رددت المال وبعدم قبوله لم قوله ايضا لان الرد لا يلزم
ان لم يحمل الاول على جميع المال المشترك **اجاب** لا مخالفة
بين قوليهما المذكورين اذ الاول في دعواه رد المال وقوله فيه مقبول
لانه امين والثاني في دعواه ان ما في يده من المال المشترك ملكه بالقسمة
مع قول الاخر بقاؤه على شركته لان الاصل عدم القسمة **مسئلة**
تحمل حاله بدين على ميت وليس له الا شاهد فهل يثبت بهما
الجواب لكل منهما اثباته اما المحيل فلانه مالك لدين الاصل
واما المحتال فلانه يدعي ما لا لغيره منتقلا منه اليه **مسئلة**
لو باع الحجارة المدفونة لغيره مستريها الحامل فهل على المشتري نقل
البائع ولا اجرته الا اجرة او سكنه مطلقا لانه اجنبي من المبيع
قاله البلقيني **الجواب** ما قاله ماخوذ من تعليلهم **مسئلة**
لو ادى مالك العين المعارة للمرتهن الدين عما له فانه ان كان باذن
الراهن رجع والا فلا فما الفرق بينه وبين ما لو ضمن
بالاذن وادى بغير الاذن **الجواب** لا اشكال فيهما لان
المدين انما ادى في الضمان المودي من يملك المرهون لامر غير
خلاف الضمان في ذلك فانه مطلق **مسئلة** لو وكل ببيع
عبد ثم اوصى به او علق عتقه فهل يكون عزلا للوكيل **الجواب**
يكون عزلا وان خالف فيه بعضهم **مسئلة** لو عمر بئر الدابة
اجارة ثم عن احدهما اذا تعيب هل يلزمه جرها الحجار كما قاله
الاذرعي **الجواب** نعم له الخيار **مسئلة** قال صنف لك
الدراهم التي لك على فلان او ابرأتك من الدراهم التي لي عليك

قبل ع

من م

صامنا

والمبري لا يعلم قدرها فهل يصح في الثلاثة لانها المستحق **الجواب** يكون
الثلاثة ومن بامر بلا نية **مسئلة** ما الاحسن من اوجه فيما
لو رد ما في يوم صائف فالمر عليه اجر حجارة بحماه فاذهب برده فلا
شيء عليه لانه ما على هيئته وبين ما لو حمل امرا حدث المتعدي ونقص ثمنه
بارد او شطر ما بين القيمتين في مثل الحالة وما حكمه التفاوت
الجواب الارجح الثالث **مسئلة** ما الذي نقل النووي وتبعه
عليه في الانوار اجراء الحوالة من اصله لو مات رجل عن ابنه الصغير وزوجته
محيله امه الى ابنها فانا لم يحجر به فليس للوصي ولعل مرتبة احرى
جعل الصبي الى الوصية ورشيد وهل ذلك على اطلاقه او محمول على
ما اذا الزمه على النحو كما في الروضة ومختصراتها وغيرها من باب
الغصب **الجواب** على حرم مسئل الاشارة الى الوصية رشيدا كما
اقتضى شرح النووي وتبعه صاحب الانوار وغيره لان الصبي والمحجور
عليه بالسفه ليسا من اهل التبرع بما يعهدها المعاملة بالاعواض
فهو على اطلاقه واما مسئلة الروضة وغيرها فصورتها في الوصية
فلا مخالفة **مسئلة** يتحصل عليه دين بمن يوثق له برهن فهل يصح الحوالة
به عليه اولا **الجواب** يصح يعرفه ومن صاحب الشامل بل
تصح الحوالة على الميت فلما اعتبره رضي المحال عليه لم يصح وان
قلنا لا يعتبر يصح اذا كان له تركة والا فوجهان اصحهما
يصح لانه يصح ضمان ما عليه فيصح الحوالة بدين الميت والثاني
لا يصح لانه لا يومن من حصوله وعلى الاصح وصاحب المعين
يصح الحوالة عليه به الميت ويكون الحوالة الذي للمحال متعلقا

مطلب

المركب قال وقولهم انه لا ذمة للميت مردود ولا نحو في المستعمل لا سيما مع ان
الحوالة على التركة قال الاذرعي وافتى علماء مصرنا بعدم نفوذ الحوالة بما
احتمال قول الاصحاب انه لا بد في الحوالة من دين لانه استيفاء ومراده
ما صرح به ما يشمل القول بالصحة في صورتي والظاهر الاول
قال الزركشي الظاهر الاول لما ذكروه من ان شرط الحوالة
تكون على من الحوالة وفرعوا على اعسار **مسئلة** اصدر ابا من ارض موقوفة
ما يجب عليه **الجواب** يجب عليه رده اربعين والا فمثله وان فرض عقد الاجارة
ويكون للموقوف عليه **مسئلة** محجورة ولها دين على شخص وله على والدها
ووالدها سلطنه تعالى احلتك لتسد عليك وعلى من وصلت
عما لها على من الدين فهل تصح الحوالة **الجواب** تصح اذا كان فيها
مصلحة للمحجور عليها تحسب في بها دين الحوالة **مسئلة** اذا اشترط
احد العاقدين الخيار له او لهما ولم يجبه الاخر بمنع ولا اثبات
بل استمر ساكتا عنه فهل يصح العقد والشرط او يبطلان او يصح
العقد دون الشرط **الجواب** ان كان الشارط اتيا بشق
العقد الاول صح العقد والشرط لان جواب [illegible] مرتب على السؤال
او اتيا بشقه الثاني بطل العقد والشرط لمخالفته [illegible] شق
العقد **مسئلة** لو كان له عشرون دينارا انصافا
شخصان ضمانا فهل يكون كل منهما ضامنا لكلها كما صححه المتولي
وصرح به السبكي او نصفها كما قاله الماوردي والروياني والبندنيجي
وقال انه الاذرعي **الجواب** المعتمد الثاني وان صحح الاول
السمعاني ايضا وافتى به بعض السبكي **مسئلة** هل يصح

التنكية [illegible]

بلغ

بيع

فأجاب بيع العطن في نفس الغد لتصحيحه وتقسيمه ولذلك لا يسلم فيه
يصح بيعه ولا يصح السلم فيه **مسئلة** شخص مات وعليه دين
وترك ارضا مملوكة مشجرة باصول القصب واصول قصب ايضا
بارض مستاجرة فما الذي يتعلق به الغرماء من ذلك **الجواب**
يتعلقون بالارض المملوكة وباصول القصب الموجودة حال
الموت فيقوم على صفة [illegible] وما زاد على ذلك ملك للورثة **مسئلة**
اذا اتفق المتبايعان على ترك رد المبيع بعوض بعد [illegible]
[illegible] عن العوض [illegible] **الجواب** لا يجوز بذل العوض
في مقابلته لا من اجنبي ولا من البائع لانه خيار فسخ فاشبه
خيار الرد [illegible] لكونه غير مقصود **مسئلة** وكل في بيع [illegible]
[illegible] فهل يصح [illegible]
الجواب لا يصح [illegible] بيع [illegible] لعدم [illegible]
مسئلة شخص اشترى [illegible] ثم ابراه البائع من ثمنه بعد لزوم
العقد ثم [illegible] البيع فهل يرجع عليه المشتري بشيء من
الثمن ام لا **الجواب** لا رجوع له عليه **مسئلة** شخص
وكل شخصا في بيع كذا او كل مسلم فهل هو صحيح [illegible]
بيع ذلك واذا قلتم بصحته فهل هو [illegible] من
كون شرط الوكيل معينا اولا وهل [illegible] **مسئلة** ما لو
قال وكلتك في بيع كذا او كل امور [illegible] فيه يصح اولا **الجواب**
بحث صحة التوكيل بعض المتأخرين وهو المعتمد وعليه [illegible]
من غير المعين كما يصح منه وهو قياس صحة بيع عبد من عبيد [illegible]

بيع

مسمى
كما ذكرها الشيخ ابو حامد وغيره كجامع السفينة فيهما وهو
مطلب
مشروط بكون الوكيل معينا وليست كمسئلة ما لو قال وكلتك
في شيء ليا او كل اموري فانها لا تصح للشيء المغرور التابع فيها
مسئلة الفسطة الجاموسي التي تخلط بالاطرون هل بيع
مثله او معلوم الجواب يصح مثله لانها المقصود والاطرون
من مصالحها كالجبن والاقط في كل منهما مع اللبن المقصود والملح
والانفحة من مصالحه مسئلة اذا مات الموصى له بمنفعة
عين مدة بونا هل يتعلق بها الدين او لا الجواب لا يتعلق
بها منفعة راسما لها الى وارثه بالموت مسئلة هو هم
لو سفر الامام او مات استحق حالة السفر هل يبطل العامل
او لا الجواب لا يبطل به حسب حرية عادة وفي سوله
مطلب
الحسنة لعش مسئلة قول الانوار ويصح بيع الجبن
الصغير الذي ما تنتابه واقره عليه الاسنوي في نسخة
هل هذا الغش لا بد منه وهل يشترط ان يرى او يوقع عليه
او لا كما اطلقه انه المبطل لمعتمدون والمتاخرون الجواب
الغش الذي ذكر لا بد منه وهو مراد من اطلق لوضوحه فانه
صورته اذ لو لم يشق عن اللبن قبحه دوداه مع خثارتها
باطل للعجز عن تسليمها شرعا فقد قالوا وحرم العرنوب بين
البهيمة ولذلك ما قيل استغناء عن اللبن بغير الذبح وبطل
ومراده منه ذبح الماكول مسئلة هل قوله لو اكن
او عين افضل نكاح احدى النساء الثلاث وسماهن لعين

تصح للعلم بها وكل فيه تلك الصيغة بيعا او لي منها في قوله يوم ح ل
مطلب
من سقف مسئلة شخص اجر نفسه لاخر مدة معلومة ليسقي
به الموجر بها شيئا فهل تصح الاجارة كما لو استاجر ارضا ليسقي
بها شيئا او لا الجواب لا تصح الاجارة للعلل
والعرق من جهة وشرط اجارة الارض واضح مسئلة
ولي حجرا ومجنونا باشر عقدا لموليه بدون المثل انكر
ونكل عن اليمين فهل للولي ان يحلف اليمين المردودة على
ابيانه لانه باشر كما لو اختلفا في قدر الثمن او لا الجواب
عقد ح
له الحلف على وقوع البيع بما ذكر فهو على فعل نفسه والثمن
عينا منها مسئلة شخص تعدى بحمل مساح على
مكان فحجر وصار يسكن فيه احيانا في غيبة مساحة فهل
يلزمه اجرة مثله في جميع المدة التي تحللها الغصب
او مدة سكناه فقط الجواب يلزمه اجرة مثله مدة سكناه
فقط لزوال الكل غصبا باستيلاء المستحق الحاصل بعده
مسئلة استعار غنما من شخص هل يضمن استعارته او لا
مثلها للعمارة لا الجواب ليس لو اراد اعلاك فعرهما
لها مسئلة شخص استاجر شريحة مدة معلومة
باجرة مثلها كل يوم بسبعة عثامنة ود للطارح عن
سبعة عشر رطلا من الشريح في كل يوم وعن قطار
في شهر رمضان والحال ان العين المستاجر مشغولة
حالة الاجارة بامتعة للغير لا يمكن تفريغها الا بمشقة على

بلا ثمن أم يبطل الإجارة صحيحة أم لا **الجواب** الإجارة باطلة
لا وجه أولها توقف انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على ما في
تلك المدة بواسطة استهلاك عين عليها فيصير في معنى
إجارة عين لمنفعة عين مستعملة بأنها جهالة الأجرة بذكر
مطلق الزيت مع أن الغرض يختلف باختلافه ولأنها جهالة
بذكر مطلق السرج مع أن الغرض يختلف باختلافه
مسألة هل يجوز شراء النعال مع أن المعاش باختلاط الجلود
ونعلها وبيعها للأساكفة وكذلك الروس والكروش فقد
قيل إن أصله دم أم لا **الجواب** يجوز شراء النعال والروس
والكبود ونحوها لأنها باختلاطها وعدم معرفة من أخذت
منه تصير من أموال بيت المال وقد باعها من له ولايته سيما
لأنها مال ضائع بعد بيت السلطان في إحياء الموات وأقره
أن المال الضائع أمره إلى الإمام إن رأى حفظه حتى يظهر
مالكه أو بيعه وحفظ ثمنه فعل وله أن يعوضه أي الثمن على بيت المال
ونقل في الجامع عن ابن عبد السلام أن محل حفظه إذا طمع في مالكه
إذا أيس وهو معنى وجزم به ابن سراقه والأنصار مصرفه إلى مصالح
أموال بيت المال ويجوز شراؤه من الأقصاب وتعليل منع
بيعه بكون أصله دما غير صحيح **مسألة** أوصت بثلث مالها
لها له بعلم من زوجها في غيبته وعلم بصحة الحوالة لم
يسافر بها وبحضرة حاكم شافعي أنه لا حول له في الحوالة لو البركة
بعد علم زوجها بالتركة لها وقبض منه شيئا واستطلع في باقيه

من غير وكالة منها فهل يصح إقراره وإنظاره ودعواه أو لا وهل لها
مطالبة زوجها بجميع دينها أو لا **الجواب** يصح إقرار الولد ولا
يصح دعواه ولا إنظاره ولا قبضه ولها مطالبة زوجها بجميع دينها
مسألة إذا مات البائع والمشتري في مجلس العقد وورثه
جماعة تفرقوا في المجلس أحدهم فهل يلزم البيع في حصته ويستمر الخيار
للباقين في قدر حصصهم **الجواب** لا يلزم العقد لأن الخيار
لمن مات من مجلسه فيستمر الخيار للباقين في جميع المبيع لأنهم لو فسخوه
بقدر حصصهم لتبعض في الجميع **مسئلة** لو وجد بالمبيع عيب
بعد قبضه والخيار للمشتري أو لهما فهل له فسخ البيع بالخيار أم
فسخ بحكم ولو لعيب **الجواب** ليس له فسخ البيع بالخيار ورد
المبيع على بائعه **مسألة** شخص اشترى جارية أمة ثم اشتراها بثمن
معين حر استولدها ثم اطلع البائع على عيب الثمن فهل يسترد ما يملك دون
الولد **الجواب** من فسخ البائع البيع بالعيب يسترد ما تقدم
انتهما على عينها وأما ولدها المذكور فهو حر وليس لأحد طلبه
قيمته أما البائع فلأنه بعد وقوعه على ملك مشتريها لأن الفسخ
رفع العقد من حينه لا من أصله وأما المشتري فلأنه
كونه حر الأصل **مسألة** تصرف البائع في المبيع ونحوه
بعد المشتري بعد البيع وقبل رد الثمن هل هو صحيح أو لا
وهل للمشتري حبس المبيع بعد الإقالة والرد بالعيب
لاسترداد الثمن إذا خاف فوته أو لم يخف **الجواب** لا يصح
تصرف البائع فيه بالبيع ونحوه وللمشتري حبس المبيع لاسترداد

المراد احاطة بوجه او لم يحط بوجه وان لا يحصل بشروط للبائع فيه
بالمنع من يكون ذلك الشيء اقتضى كلام بعض المتاخرين ضعف ما
ذكرته فيهما **مسئلة** لو قال اعرتك لتعلفه وقلنا انه اجارة
فاسدة فهل هو مثل المثل بل يرجع بما انفق في العلف على المالك ام لا
الجواب يرجع به على المالك لانه لم يبذله مجانا بل في مقابلة
المنفعة وقد عوض بدلها **مسئلة** عما افهمه كلام الفقهاء من منع
ارشاده من انه لو اوصى بدار في مستاجره له او مسجدا او مواتا
الجواب وضمان ما يلحق به سواء كان مسجدا او لا الا في الانوار اجاب
عبارة شرح الارشاد واذا اوقف دارا في غير ملكه ضمن سواء اشرف
او لا اي اذا كان مسجدا بان مات به لكونه مستاجرا له او
مستعارا منه او باذنه لكنه هو كالواقف في ملك نفسه **مسئلة**
شريكان اذن احدهما للآخر في الشيء بالمال المشترك والتصرف
فيه بالبيع والشراء فاقر به ثم ادعى انه فسخ الشركة فهل يقبل قوله
بلا بينة كما تشترط الشركة بنفسه او لا تقبل الا ببينة **الجواب**
يقبل قوله بلا بينة جريا على قاعدة من قدر على الانشاء قدر
على الاقرار الا ما استثنوه ولما ذكر في السؤال **مسئلة**
مستأجر او حاكم شرا به بوقوع العقد للمنفعة او مستاجر اجارة
الاجارة بوقوع العقد الموجب ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب من
خصمه فهل تسمع دعواه فيكون له تحليفه او لا **الجواب**
لا تسمع دعواه فليس له تحليف خصمه لمخالفتها لاقراره فهو
كما لو اقر بالدين ثم قال اشهدت لعزمي على الاقباض

علامة ما لو اقر بالقبض ثم ادعى عدمه لان العادة جرت بان
القبض على العقد وان الناس يعرفون به لاجل رسم القبالة
لتعتضدوا بعد ذلك ولا كذلك الاقرار به فانه لم يعهد في العادة ولا
الشرع تاخيره عن العقد حتى يقولا وبما لاجل رسم القبالة
ثم ياتي بعد ذلك فلم يحلف له عند دعوى ولا ناوي **مسئلة** باع بايع
شيئا لآخر واقبضه ثم علم به كذا والامر كما ولد عنده بشهد ان البيع
باطل وقال المشتري انه رشيد ثم العقد فهل يصدقه **الجواب** القول
قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر وان اقتضى بعض المتاخرين
ما يقتضي خلافه **مسئلة** باع زريعة نيلة بشرط انها ان نبتت
كان للمشتري والا فلا شيء للبائع والمحوج الى هذا الشرط انه لا تتميز ما ينبت من غيرها
من زرعها وسقاها وانفق على ذلك مالا فلم ينبت فهل البيع باطل فاذا لزم
المشتري او صحيح وهل المسئلة منقولة فان بعضهم ذكر ان بعض الناس
افتى فيها بانه يلزم البائع جميع ما انفقه المشتري من اجرة الحرث والسقي
وغيره فهل ذلك معتمد وهل له سطر من كلام الفقهاء **الجواب**
البيع المذكور باطل ويلزم المشتري مثل الزريعة وهذه المسئلة داخلة في
قول الاصحاب ان المشتري شراء فاسدا يضمن المبيع المثلي بمثله والمتقوم
باقصى قيمه وما افتى به احد المذكورين فهو انما المشتري هو على الله
حسب فلو حسب من اجرة تحمل على البائع اجرة الثيران التي حرث عليها وجميع
الخسارة وهو السؤال الذي قبضه مردود **مسئلة** مات ولد جاموسته
فاستعار عجلا لاجل حلبها وشرب من اللبن حرمات فهل هي عارية
مضمونة او اجارة فاسدة فلا يضمنها **الجواب** ان قال مالكها

لأحد منا أعرتكما للسوف من لبن جاموس سُئل في إجارة فاسدة
نظرًا للمعنى ولا نظر فيها لضمها **سُئل** استأجر أرضًا
للبناء وفعل لبنا مسجدًا واتصل لمدة وأراد مالكها مدة قبل
ذلك مع غرامة أرش نقصه أو لا **أجاب** له ذلك مع الغرم
وإن سُئل تقضى عن ابن الرفعة أنه يتعين عليه إبقاؤه بالأجرة
سُئل مات المودَع فادعى وارثه أن مورثه ردها على المودِع
وأنكر المودِع هل المصدق منهما **أجاب** القول قول الوارث بيمينه
بيمينه في أصل الوجه فلو سار عاقلا وارث المودَع ردها
عليك ولم تصدقه قال المتولي لم يقبل إلا ببينة وقال البغوي
يصدق بيمينه وهو الوجه لأن الأصل عدم حصولها في يد أمين
وقال ابن أبي الدم إنه الأصح لأن المودع لو ادعاه صدق بيمينه
على القاعدة في قبول قوله لأمين سيدعي في دعواه الرد على من
ائتمنه ووارثه قائم مقامه ولهذا لو ادعى أمنا المودع ومات
قبل حلفه قام وارثه مقامه في حلفه وقال في الأنوار لو قال
الوارث رد عليك مورثي ولم يحلف أو سرق قبل
التمكن صدق بيمينه وأفتى به النووي

كتاب الوقف

إلى النكاح

رجل وقف وقفًا وشرط أن يزيد فيه ما يرى زيادته
وينقص ما يرى نقصه ... ما يرى ترتيبه
ويبدل ما يرى تبديله ويدخل من شاء ويخرج منها وأراد أن يبدل
وقفه وما شابهه مما يراه ... أو نحو ... وإن لشرط
لنفسه من الشروط المخالفة لذلك ما يرى اشتراطه فهل يفعل ذلك

وبنى عليها

الوديعة

بلغ

بنفسه المرة بعد الأخرى وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك ولو
فعل ذلك الواقف ثم رجع فيما شرطه على نفسه أبدًا أسقط حقه ورجع عما
شرطه لنفسه في شيء وقفه من الإدخال والإخراج وغيرهما وحكم
به لذلك حاكم شرعي فهل يعمل به أو لا وله ما شرطه لنفسه من الإدخال
والإخراج وغيرهما **فأجاب** نعم الإسقاط والرجوع المذكوران
صحيحان فلا يعمل بعد بشيء من الواقف مما اشترطه لنفسه وإن
كان يصح الإسقاط لجميع أو أراد أن تولى حصة من مصارفه وما
الموصولة في قوله عما شرطه عامة وقد فصلها بقوله من الإدخال والإخراج
وغيرهما **مسألة** إذا كان موقوفًا على رجل ثم على أولاده ثم على
أولاد أولاده ونسله وعقبه وإن سفلوا بشرط أن للذكر مثل حظ
الأنثيين على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك
كان نصيبه له فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك
كان نصيبه لإخوته الذين هم في درجته مضافًا إلى ما يستحقونه من
هذا الوقف ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم
على الشرط والترتيب المذكورين وعلى أن من مات منهم قبل
أن يصل إليه الوقف المذكور أو شيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل
من ذلك قام الأمر العالي لو كان المستحق لاستحق الوقف المذكور
أو شيئًا منه ... ولد أو ولد ولد وإن سفل مقامه وكان مستحقًا
لما يستحقه أصله الميت لو كان حيًا وآل الوقف بعد وفاة
أول البطن إلى أولاد الثلاثة علي وزكية وزينب ثم مات علي
عن جميلة فتلقتها حصته وهي النصف ثم ماتت زكية عن ابنين

لشموله

مسمل

وبنتين فتلقوا حصتها وهي الربع ثم مات رسده عن ولده فهل
حصتها لاولاد ستيتها على وزكيه المذكورين للذكر مثل حظ
الانثيين لاستواهم في الدرجه او تقاسم بنات ستيتها معا و ابنتي
فلو اولهما عملا بمفهوم قوله على ان من مات منهم قبل ان يصل
اليه الى اخر العمل به للذي وصل اليه اولا او بمنطوقه بعضهم
ملابسا و اصل مقاسمه **الجواب** نعم تنتقل حصه رسده من الوقف
لاولاد ستيتها على وزكيه المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لاستواهم
في الدرجه عملا بقول الواقف ثم لاولادهم على الشرط والترتيب المذكورين
بمفهوم المخالفه ولا يصح كونه من مفهوم الموافقه لما يلزم عليه من الغا
المنطوق بالمفهوم لان قوله ثم على الشرط والترتيب المذكورين
منه في كل من قوله لاخوته وما عطف عليه **سئل** عن رجل وقف
جهات على اولاده الحسن وهو عبد الكريم والحسين ومحمد واسمعيل
وعبد الله بينهم بالسويه ابدا ما عاشوا اجمعين ثم من مات كان ما
يخصه من هذا الوقف مصروفا الى ما يخصه من ذكر او انثى فان
زاد على واحد استووا في ذلك ان كانوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الذكور
والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان لم يخلف ولدا كان
ما يخصه راجعا لاخوته ان كانوا احياء او الى الموجود من اولاد اخوته
واولادهم الاقرب فالاقرب وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا
كلما مات واحد من اولاد كل واحد منهم كان ما يخصه راجعا لاولاده
على الوجه المذكور وان لم يخلف ولدا رجع الى من كان حيا من اخ له او
اخت او اخوه او اخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن سوى اخوه

وقف

كذا

حظ

خلص نصيبهم من اولاد الاخوه على السواء ان كانوا اناثا او للذكر مثل
الانثيين ان كان فيهم ذكر وعلى هذا ابدا ما حيوا اولاد الاولاد ابدا
ما تناسلوا فلما مات منهم واحد رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان
او انثى وان اجتمعوا كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكل من مات منهم
ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب من اخوته واخواته من ابيه
ثم من اعمامه ثم من اولادهم فان لم يكن سوى عمات خلص ذلك بينهن
ومن الاقرب فالاقرب من بني العم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يوجد
من نسل الموقوف عليهم احد فان لم يكن منهم صرف الى اولاد الناس الى
الموقوف عليه من الاخوه واولادهم واولاد اولادهم الاقرب فالاقرب
ابدا ما تناسلوا ثم الى تمام الموقوف عليهم واولادهم واولاد اولادهم
الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا فان لم يبق منهم احد كان هذا الوقف
راجعا الى المدرسه التي انشاها الواقف ظاهر حماه فتوفي احد
الموقوف عليهم وهو عبد الكريم وخلف عبد الله واسمعيل ومحمد ثم توفي
عبد الله وخلف ابنه طاهر ثم توفي طاهر او خلف ولدين ذكرين عبد الله
ومحمد وولدي ابنه محمدا وعليا ثم توفي محمد بن طاهر ولم يعقب
وخلف ولدي اخته المذكورين وهما الموجودان من نسل المذكور
وخلف عصبه فهل ينتقل الوقف الى محمد والى الموجودين من اولاد طاهر
المذكور او الى اولاد العصبات الى محمد المذكور **اجاب**
شيخ الاسلام ابو الحسن علي السبكي الشافعي بما صورته الحمد لله ان لم يكن
لمحمد بن طاهر المتوفى من غير عقب لا اخت ولا عم فنصيبه لمحمد وعلي ولدي
اخيه بنات طاهر سعود انه ان لم يكن هناك من هو اولى منهما

وان سار جميعا احد من اولاد الاخوة والاخوات والاباء والاعمام
واستووا في الاقربية الى الاسعر لو انه ولبنته على السبكي الشافعي
وحكم بذلك لما جاء في ساقي في ذلك العصر باستحقاقهما نصيب
جدتهما لطاهر من الوقف علم وفاة محمد بن طاهر من غير عقب ثم بعد
ذلك توفي محمد نجم الدين احد المحكوم لهما عن بنت تدعى ملكة
واولاد بنت تدعى فاطمة توفيت في حياة والدها وسماها بنت وعايشة
ثم توفيت ملكة عن اولاد فهل ينتقل الوقف الى اولاد ملكة مقدم
ام يشاركهم اولاد خالتهم فاطمة لكونهما في درجة اولاد ملكة
ولقول الواقف ثم اولادهم واذا قلتم بالمشاركة لاجل ثم المقتضية
للترتيب فهل هو ترتيب جملة على جملة او ترتيب فرد على فرد وان
قلتم بعدم المشاركة فما المانع منها ثم بعد ذلك توفي علي احد
المحكوم لهما عن ولد ثم توفي ولده عن ولد ثم عرف بالاسعر وفي الاخر
عن غير عقب ولا اخ ولا اخت وترك محمد المصري هو ابن عم جده الاعلى
ابن عمه لابويه وابن خالة جده وهو اقرب الى الاسعر المتوفي وتحتها
اخو معي محمد اليونيني هو ابن بنت بنت خال جد الاسعر المتوفي فهل
ينتقل نصيب الاسعر الى محمد المصري الذي هو ابن عم جده وابن عمه وابن
خالة لقول الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه
الى الاقرب اليه من اخوته واخواته ثم من ابائه ثم اعمامه ثم من اولادهم ام
ينتقل لمحمد اليونيني الذي هو ابن بنت بنت خالة جد الاسعر وايهما
اقرب **الجواب** ينتقل نصيب محمد نجم الدين بموته الى بنته ملكة
ثم ينتقل بموتها الى اولادها ولا يشاركهم فيه بنتا خالتهم فاطمة عملا

بقول الواقف وعلى هذا ما تناسلوا كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه
الى ولده ذكرا كان او انثى فعلم انه لا اعتبار بمشاركة بنتي فاطمة
لاولاد خالتهما ملكة في الدرجة لان المساواة فيها انما تعتبر اذا
لم يخلف الميت ولدا ذكرا كان او انثى والاتيان بثم المقتضية للترتيب
انما هو في عبارة الواقف في غير استحقاق ولد الميت وقد علم ان
المانع من القول بمشاركة بنتي فاطمة لاولاد خالتهما ملكة هو ما
سمعوه من قول الواقف كلما مات واحد رجع ما يخصه الى ولده ذكرا
كان او انثى واما نصيب الاسعر في الوقف فينتقل الى محمد المصري
الذي هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه لكونه اقرب اليه من اولاد
اعمامه عملا بقول الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما
يخصه الى الاقرب اليه من اخوته واخواته ثم من ابائه ثم من اعمامه ثم من
اولادهم ولا ينتقل منه شي الى محمد اليونيني الذي هو ابن بنت بنت محمد ابن
خالة جد الاسعر لعدم تناول شرط الواقف له ومحمد المصري
اقرب الى الاسعر منه **مسألة** اشتراط دوام الموقوف لصحة
الوقف ما حد الدوام المشروط **الجواب** المراد به كون الموقوف
ينتفع به مع بقاء عينه كالعقار وجماعة واحترز بذلك عما لا
ينتفع به الا بفواته كالاطعمة والشمع وعما يسرع اليه الفساد
كالرياحين المحصودة وغير عبارة جماعة بكون الموقوف مما يسرع اليه
الفساد ولهذا عبر السبكي وغيرهما بان الموقوف هل هو معنيه
مملوكة قابلة للنقل يحصل منها فائدة او منفعة تستاجر لها او يحصل
الاصحاب كالصحيح فيه وقد صرح النووي وغيره بصحة نحو الريحان

وقف ؟

المزروع لبقاء منفعته مدة وقد قال العراقي في وسيطه و
الموقوف ان يكون مملوكا بعينه تحصل منه فائدة او منفعة مقصودة
دائمة مع بقاء الاصل ثم قال اما قولنا منفعة دائمة فاحتراز
به عن وقف الرياحين التي لا تبقى وقولنا مع بقاء الاصل
احتراز به عن الطعام فان منفعته في استهلاكه فلا يجوز وقفه
وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه في الاستدلال
على من منع وقف الحيوان منفردا ودليلنا من جهة المعنى
انها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل
فجاز وقفها كالدور ثم قال وقولنا مع بقائها احتراز من الطعام
فانه ينتفع به ولكنه يتلف بالانتفاع وقولنا المتصل احترازا
من المشمومات لانه لا يتصل بقاؤها وانما تبقى يومين وثلاثة
فقط وقال امام الحرمين في النهاية يصح وقف العقار والمنقول
ويصح وقف الجماد والحيوان والمنتفع به ان يكون الموقوف المحبس
بحيث له منفعة مقصودة وفائدة مقصودة كالثمار وما
في معانيها والمنفعة المقصودة بضبطها ما يصح استئجاره على ثبوت
حق الملك في الرقبة **مسألة** ناظر على وقف ادعى انه اجر رزقه
لسبعة دنانير واخبر انها سبعة هل اذا ثبت ذلك بطريقه الشرعي
يعزل او يعزله الحاكم او يضم اليه عدل ام لا **الجواب**
لا يعزل بثبوت ذلك عليه وليس للحاكم عزله به فلا ضم عدل اليه الا
انه اخفاه لغرض شرعي كصرفه في مصلحة من مصارف الوقف كما مر او
اخذه من معلوم سبطه فلم يتحقق ارتكاب ما يفسقه **مسألة**

مسألة رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الذكور
وعلى بناته الصلبيات الارامل منهن والصغائر غير المبلات الى
الازواج دون غيرهن الموجود من يوم الوقف والمتجدد وبنت
ومن تزوجت من المستحقات وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق
منافع الوقف فاذا ارملت عاد استحقاقها يستحق الذكر من اولاد
الواقف حظ الانثيين على انه متى توفي من اولاد الواقف ولده
او ولد ولده وان سفل ممن يدلي للواقف بمحض الذكور فقط نقل نصيبه
الى ولده او ولد ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد
ابن وان سفل نقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف المستحقين فان لم يكن في الدرجة احد نقل نصيبه الى الاقرب
من المستحقين اليه ومن مات من بنات الواقف الصلبيات ينتقل
نصيبه الى اولاد الواقف الذكور او اولاد اولاده وان سفلوا ممن يدلي
الى الواقف بمحض الذكور ولو كان انثى فاذا انقرض كل من ينتسب
الى الواقف بمحض الذكورية ولم يبق منهم احد عاد الوقف على اولاد
بنات الواقف واولاد بنيه ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وان
سفلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن على الشرط المذكور وعلى انه لا يستحق
احد من اولاد الواقف واولاد اولاده شيئا في حياة من يدلي به الى
الواقف فاذا انقرض اولاد الواقف واولاد اولاده ونسله وعقبه
وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفا على الفقراء من اولاد اخي الواقف
ثم على جهة متصلة ثم انحصر الوقف على رجل صدر الدين ثم توفي وله
من الاولاد عمر ونجم الدين واحمد فانتقل الوقف الى اولاده الذكور

وحان

او انسل او عقب

وخرجت لا نسي لا بنا من وجه ثم مات احمد عن ولدين احمد وشرف الدين له
ثم مات شرف الدين عن غير ولد ولا ولد ولد فانتقل نصيبه الى اخيه
احمد ثم مات احمد ولم يعقب ولدا ولا نسلا ولا عقبا وقد شرط
الواقف انه من مات عن غير ولد ولا ولد ابن ينتقل نصيبه الى من في
درجته وذوي طبقته والدرجة من اهل الواقف المستحقين الحال
ان في الطبقة والدرجة جماعة وهم اولاد عمه ثلاثة واولاد نجم
الدين اثنان واولاد جان اثنان واثنان مات والدهما في حياة
والده صدر الدين وهما محمد وفاطمة فخرج اولاد محمد واولاد
نجم الدين بقول الواقف على انه لا يستحق احد من اولاد الواقف
واولاد اولاده شيا من الوقف في حياة من يدلي به الى الواقف وخرج
اولاد جان بقول الواقف لا يستحق اولاد الشاب في حياة اولاد الواقف
المذكور واولاد اولاده شيا من الوقف وخرجت فاطمة بنت يحيى احمد
بقول الواقف ومن تزوجت من الاناث من اهل المستحقات ومن الصغار
وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف للوقت وحتى
وسلمت الى الزوج بقي محمد ابن يحيى في الطبقة والدرجة وليس لهما
مما ذكر في حال الوقف فهل ينتقل نصيب احمد اليه وينفرد به
وهل يطلق عليه انه من اهل الوقف المستحقين ام لا وهل العمل المذكورين
اعلاه الذين هما في درجته والدا المتوفى والحال ان حاكما شافعي
المذهب حكم بانتقال نصيب المتوفى المذكور الى عمه وهما عمر ونجم
الدين وترك الدرجة فهل هذا الحكم الصادر منه صحيح ام باطل
لا ينتقل نصيب احمد من الوقف المذكور الى محمد ابن يحيى اذ في كلام

الواقف ما يمنع منه وهو قوله ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف المستحقين لان المستحقين اسم فاعل وهو حقيقة
فيمن يتصف بالاستحقاق من الوقف حال من ينتقل اليه نصيبه ومحمد ابن
يحيى ليس بمستحق لشيء من الوقف وقت موت احمد المذكور ولا يقال ان المستحقين
محمول على ما يشمل الحقيقة والمجاز من الاتصاف بالاستحقاق في الحال او
في الاستقبال لانه يلزم منه الغاء لفظ المستحقين فخرج لم يتصف بالاستحقاق
في الحال وقد علم ان فاطمة بنت يحيى لا تستحق الان شيا من الوقف وان كانت غير مزوجة
لم ينتقل نصيب احمد الى عمه عمر ونجم الدين لكونهما ليسا من المستحقين الذين عملا
بقول الواقف وان لم يكن في الدرجة احد اي من اهل الوقف المستحقين
ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين اليه والحكم المذكور صحيح
وقف على نفسه ثم على ذريته ونسلهم وعلى زوجته فلانة وعلى عتقائه فلانة
فان مات الزوجة والعتقا او احدهما ولم يوجد احد من الذرية الموقوف
عليهم كان الوالدته ان كان بلغ ذلك ولاخويه محمد وابي بكر لصاحبه بالسوية
بينهما فان مات الام انتقل نصيبها من ذلك لاخويه مضافا الى ما يستحقانه
من ذلك بالسوية بينهما فان مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك
لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لذريته ونسله وعقبه فان مات احدهما
من غير ولد ولا ولد ولد ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك للاخ الاخر ثم من
الموقوف عليهم ما عدا الاخوين ثم مات احدهما عن الاخر وبات والاخر
عن ابويه ثم مات الشقيق ابن هل ينتقل نصيبهما من الموقوف الى ابنهما
او الى اخيهما الجواب ينتقل نصيبهما الى اخيهما عملا بقول الواقف
فان مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم اولاد اولاده

بلغ

مسألة الحكم في اولاده

ثم لذريته فاقتضى الترتيب المعاد ثم ان لا يستحق احد من اولاد الاولاد
مع وجود احد من اولاده ولا ينتقل الى ابنائهم لان عبارة الواقف
انما افادت استحقاق كل من لا يحجب نصيبه ولم يفد استحقاق اولاده
اولاد اولاده معا ومن هو اسفل منهما الا بعد انقطاع من فوقه فلا
يستحق احد من بطن سافل مع وجود احد من البطن الذي فوقه فاذا
مات الجميع المذكوره وكان ابناؤهم موجودا صار مستحق الوقف بوصفه

مسئلة وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم
على اولاد اولاده السبعه وهم فاطمه وميمونه وخليل ومارخاتون
وعاشوراء وامنه وعلى ولدي ابنه محمد ومحمود وشرط في وقفه ان يعطى
محمود ولده دون اولاده وعلى من سيولد للواقف من الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم
على نسلهم وعقبهم المنتسبين الى الواقف بالاباء على الشرط والترتيب ثم ان
مات من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ممن ينتسب الى الواقف
بالاباء عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم
يكن في درجته احد كان لمستحقي الوقف المنتسبين الى الواقف بالاباء فان مات
منهم احد فهل ان ينتقل الذي من الوقف لمستحق الا ولد او ولد ولد
وان سفل ممن ينتسب الى الواقف بالاباء يعطى الولد او ولد الولد
وان سفل ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا فان مات الواقف واولاده
واولاد اولاده ونسله وعقبه ولم يبق احد ممن ينتسب الى الواقف بالابا
كان ذلك وقفا على اولاد البنات ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب

فان ماتوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق منهم احد كان ذلك على جهة
متصلة ثم ان الوقف المذكور آل وانحصر جميعه على الجهة المذكورة اسما
ثم خلف ولد الواقف وتوفي وانقرضت ذرية اولاد الصلب
وانتقل الوقف الى اولاد البنات حسبما شرط الواقف ولا سيما المذكور
ولده واولاد ابن ومعنا الآن من اولاد بنات الواقف من له ذريه اولاد اولاد
واولاد اولاد اولاد الاولاد واولاد اولاد اولاد الاولاد ومنهم من ينتسب الى الواقف
بحلق ومنهم من ينتسب اليه بما دون ذلك ومنهم من ينتسب اليه بما دون دون
ذلك ومنهم من ينتسب اليه بما هو اسفل من ذلك ومنهم من يدعي انه يستحق مع وجود
اصله من اب او ام ويعلل ذلك بان شرط الواقف انه اطلق في اولاده
شرطه بعد انقراض الصلب كان وقفا على اولاد البنات واسم
من جملة اولاد البنات سواء قربوا من الواقف بالنسبة ام بعدوا وانه
وان الوقف صار على الروس قسمة متحصله فهل يقتضي ذلك شرط
الواقف ام لا وهل يستحق ابناء الدرجة السفلى مع العليا اذ شرط
الواقف على الشرط والترتيب تساوت الدرجات ام لا وهل يستحق الدرجات
السفلى مع العليا وهل يستحق الفرع مع وجود اصله واذا قلتم بحرمان
اولاد البنات فهل يستحق القريب منهم والبعيد وهل يعود الوقف على
ذريته اسما دون غيرهم ممن صار [illegible] من اولاد البنات وهل
اذا كان من اولاد البنات من هو محجوب باولاد الصلب فهل يعود عليه
شيء من الوقف عند مآل الوقف الى اولاد البنات ودرجته سفلى
ام لا وهل يستحقون ذلك على الروس او بالدرجات وهل اثر في قول
الواقف في شرطه ثم على اولاده يقتضي التشريك او الترتيب

وإذا أطلقتم بالسوية فهل هو عام في جميع أولاد البنات ويستحق من هو أقرب
إلى الواقف دون الأبعد **أجاب** لا يقتضي شرط الواقف ذلك وإنما
يقتضي أن الوقف بعد انقراض من ينسبه إلى الواقف لا إنما ينتقل إلى أولاد
البنات ثم إلى أولادهم ثم إلى أولاد أولادهم على عدد رؤوسهم إن يحصوا
ذكوراً وإناثاً وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا في جميع البطون ولا
يستحق أحد منهم من طبقة سفلى وهناك أحد من طبقة أعلا منها إلا أن مات
أصله فإنه ينتقل إليه نصيبه فلم يتناول لفظ الواقف استحقاق
أولاد أولاد البنات إلا بعد انقراض جميع أولاد البنات وهكذا
في جميع البطون فليس في لفظ الواقف إطلاق ويتناول لمن بين ترتيب
الدرجات فلا يستحق أحد من درجة سفلى مع وجود أحد من درجة
عليا إلا من انتقل إليه نصيب أصله فلا يستحق الفرع مع وجود
أصله وقد علم أن الوقف وقف ترتيب لا تشريك ويستحق الوقف
بعد موت الأعلى إلى الأقرب للدرجات إلى الواقف مع أولاد أولاد البنات حتى
لو لم يوجد في تلك الدرجة إلا شخص واحد استحق جميع الوقف ولا
يستحق أولاد أولاد ولا من في درجتهم شيئاً منه إلا بعد انقراض جميع
من هو أعلا منهم في الدرجة بعضهم لو كان من أولاد البنات بعد
انتقال إليه حقاً لهم عن والده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه
إليه وقد علم أنه لا يستحق أحد من درجة سفلى مع وجود أحد من درجة
أعلا منها واستحقاق أهل الدرجات لا بالرؤوس وأهل
الدرجة الواحدة يستحقونه على عدد رؤوسهم إن يحصوا ذكوراً
وإناثاً وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين وشرط في قول الواقف

على أولادهم إلى آخره بعدا الترتيب ومنع من التشريك ويعني
قول الواقف على الشرط والترتيب أن استحقاق أهل كل درجة على
الرؤوس إن يحصوا وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين وأنه لا يستحق
من درجة نازلة وهناك أحد من درجة أعلا منها وإن من مات عن
ولد أو ولد ولد وإن سفل عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو نسله
أو عقبه ذكراً كان أو أنثى وإن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف وإن
من مات منهم قبل أن ينتقل إليه شيء من الوقف وله ولد أو ولد ولد وإن
سفل يعطى الولد أو ولد الولد وإن سفل ما كان يستحقه والده
أن لو كان حياً وقد علم أنا لا نقول بالتشريك بين المستحقين إلا
عند اتحاد درجتهم لما مر **سئل** إذا وقف شخص وقفاً
على معينين من أقاربه قبل قبولهم وقبوله ولهم فهل يصح أم لا
أجاب لا يشترط قبول الموقوف عليهم المعين صحيح بالأصح
مطلب — اشتراط قبوله وهو المعتمد **سئل** إذا وقف شخص على أولاده
الثلاثة ثم على أولادهم ومن بعدهم على الترتيب ثم شرط النظر للأرشد أو
الأصلح من الموقوف عليهم وأن الناظر والمستحق واحد أو لأحد أولاده ثم
أخرجه فأجر الوقف مدة ومات قبل انقضائها فهل ينفسخ الإجارة
بموته لأن المنافع بعد موته لغيره ولهذا الناظر فلا ناظر له على الغير
لأن الواقف منعه من الاستحقاق حال نظره وجعل استحقاقه
حال نظر غيره فلا ولاية عليه ولا نيابة إذ الناظر إنما يتلقى
من الأول بل من الواقف فلا يتعدى تصرفه في حق من بعده ولعول

الجلال المحلي مجموعه في تعبد قوله المنهاج وشمول الوقف الخ
صورة ذكرها بقوله ولو اجر الى اخره بخلاف ما اذا كان الناظر
حاكما او اجنبيا او مستحقا والموقوف عليه بعده ومن في تشريك او
درجته او احدهم فانها لا تنفسخ بموته مطلقا في غير الاخير حيث
ولمن في درجته فيها وبنا يعرف شرح التسهيل والهيتمي وجه
بعد موت الناظر المستحق انه لو وجد في حياة الناظر لا يستحق
في التسهيل دون الربع ام لا افيدوا الجواب تجدوا مبسوطا
فان الله تعالى اخذ عليكم الميثاق لتبينن الاحكام للناس
فلا تكتموها **الجواب** اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته
لدخولها في قول الاصحاب ولا تنفسخ الاجارة بموت متولي
الوقف فليست من مسئلة اجارة البطن شيئا لان صورتها
ان شرط الواقف النظر لكل بطن على حصته خاصة ولا يخفى
ان مسئلتنا ليس كذلك لان شرط الواقف النظر فيها للارشد
او الاصلح من الموقوف عليهم فيتناول ثبوت النظر له حال
استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه حتى لو وجد
في بطن سافل كالثاني والثالث من هو ارشد واصلح من اهل بطن
عال كالاول ثبت له النظر وان لم يستحق شيئا من الوقف
مع وجود احد من بطن اعلى منه فعلم ان ولاية من هو من البطن
العالي لم تتقيد بما الواقف بحال استحقاقه اذ لو قصد ان يستحق
معه احد في بطن اسفل منه لعدم تصور استحقاقهم مع
وجوده لا لعدم شمول ولايته لهما للرتب في البطون للاستحقاق

الربع لا لثبوت النظر وقد علم جواب هذا السؤال وان حاصل الحال
ناظر الوقف لا تنفسخ بموته الا في مسئلة شرط الواقف النظر لكل
مطلب ٣ مستحق على حصته خاصة **مسئلة** رجل وقف وقفا على معينين
من جملته نصف انشاب غيط واقام بينة شهدت له بجريان الملك
واليد في جميع الموقوف لصدور الوقف وثبت جميع ذلك لدى حاكم
شافعي وحكم بموجب جميع ما ثبت عنده واستمر الموقوف عليهم
واضعين ايديهم على جميع الموقوف مدة طويلة ثم اخرج احد الموقوف
عليهم مستندا ناطقا بان اباه اشترى سدس انشاب الغيط المذكور
من فلان وفيه نقل جريان الملك واليد للبائع الى حين البيع مشمولا
جميع ما فيه بحكم موجبه ايضا مورخ بتاريخ متقدم على تاريخ الوقف عند حاكم شافعي
والحال ان اباه من جملة الموقوف عليهم وانه لم يزل واضع اليد على ما خصه
من جميع نصف انشاب الغيط من جهة الوقف فقط من لدن الـ
اليه ما خصه الى ان مات وضع ابنه يده كذلك وبقية الموقوف عليهم
كذلك الى ان ادعى ان سدس انشاب الغيط الموقوف ملكه بمقتضى
المستند السابق بما فيه وشمل المقدم وبقية الوقف وان تاخر تاريخها
لان يد ذي اليد مقدمة وان تاخر تاريخها عند الشافعي واليد
فيما ذكر للموقوف عليهم وقد حكم الشافعي بموجبه في المستندين ومن
موجبه تقديم بينة ذي اليد وان تاخر تاريخها وحكم الحاكم يرفع الخلاف
ام تقدم بينة المدعي للسدس لتقدم تاريخها **الجواب**
تقدم البينة السابقة الملك للمدعي على بينة الوقف لاضافة
الملك الى سببه ولتقدم تاريخها لانها انفردت باثبات الملك في

زمان لا تعارض بينهما فيه صحة الوقف ثم وجد وقبل المتعارض وامضا
ما ليس بمتعارض ولا يثبت الملك المتقدم يمنع ان يملكه المتأخر
الامر صاحبه ولو شهدت الاشهاد له فلم يحكم بها ولم تتعارض بينه
البينة اذ البينة في الانساب للمدعي والمدعى عليه لا تستويان في
الاتصال بها والاشتمال عليها فان دعوى المدعي تتصل بمن يشهد به
على ملكه للعقار المدعاه لا لمستحقها فقط لتنصل الوقف وان تتحقق
ما يتصرف حاله فيبطل اطلاعه على المسجد **مسئلة** وقف
مكانا على امراه تسمى طرفه ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها وان سفلوا
على ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل
نصيبه للخلف المذكور وان لم يخلف ذلك انتقل نصيبه لاخوته
واخواته ثم توفيت طرفه فانتقل نصيبها الى اولادها قطب الدين وكريم
الدين ونشوا العلما وست العيش ثم توفي شمس الدين فانتقل نصيبه
الى فاطمه ثم توفي قطب الدين فانتقل نصيبه الى اولاده شمس الدين واحمد
وقاسم وحسنه وفاسه(?) ثم توفي شمس الدين فانتقل نصيبه الى ابنته عايشه
ثم توفيت حسنه فانتقل نصيبها الى ابنتها خديجه ثم توفيت خديجه وليس لها
ولد ولا اخ بل لها من الاقارب من جهة طرفه خالها احمد وقاسم المذكوران
وعايشه بنت خالها شمس الدين وفاطمه بنت شمس الاول وهي بنت اخو
ام خديجه فهل ينتقل نصيب خديجه الى خاليها احمد وقاسم فقط
ام اليهما والى عايشه وفاطمه وواصله المذكورات ثم توفيت ست
العيش وليس لها ولد ولا اخ ولا اخت بل لها ابنا اخيها احمد وقاسم
وبنت اخيها عايشه فهل ينتقل نصيبها الى احمد وقاسم وفاطمه

وعايشه وواصله ام الى العصبه ثم توفي رجل من اهل الوقف يقال
له امين الدين ومتوالي واصله وليس له ولد ولا اخ ولا اخت
وانما له اولاد ابن عم ابيه محمد وزينب وله قاسم وجلال الدين
وحليله وآسيه وعدول اولاد الحاج احمد وله من الاقارب عايشه
وهي بنت عم ابيه وسعادات وهي بنت بنت ابن عم ابيه فهل ينتقل
نصيبه الى اقاربه المذكورين ام الى العصبه ام الى غيرهم **اجاب**
ينتقل نصيب خديجه الى ست العيش بمفردها لكونها اخت امها كما هو
مقتضى سياق السوال عملا بقول الواقف ثم على اولاد [illegible] فان لم يكن حيه
حينئذ فينتقل الى خاليها احمد وقاسم وخالتيها ابنتي [illegible] والي
فاطمه بنت شمس الدين الاول والى واصله بنت [illegible] اختها
والى فاطمه وواصله بالسويه بينهم ولا شي فيه لعايشه عملا بقول الواقف
المذكور وان لم يكن حيه فينتقل الى محمد وزينب وولدي قاسم وجلال
الدين وحليله واسيه وعدول اولاد الحاج احمد والى عايشه وسعادات
بالسويه بينهم **مسئلة** وقف وقفا على نفسه ثم على ولده محمد من زوجته
[illegible] ثم على ولد اخيه محمد ثم على اولاده المذكورين دون الاناث ثم مات
الواقف وولده محمد [illegible] حال حياته ولد اخيه وولدت منه بنتين
فهل يشمل الوقف لهما او تشمل لفظ الواقف حليلته **الجواب**
يشمل الوقف بنت الواقف حليلته لان لفظ الاخوه والاخوات
وان كان عاما لكنه خص بلفظ الواقف لما خرجن وخص اختصاص
استحقاق اولاد ولد اخيه محمد وبوقفه على اسرا(?) حليله
فان قيل كل من اللفظين عام من وجه فلا يصح اخذهما على

ابن بن عم
بالسوية بينهم ولا شي فيه لعايشه
عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولادها
وينتقل نصيب ست العيش الى
احمد وقاسم وامنه

الا اذا لم يرجح لجوازه على عدم تسليمه اياها لما تعارضا تساقطا
وبعد قبوله ثم على جهة حابسه بما لم امر المعارض فيعمل به او ان
الثاني يرجح من جهة المعنى بان بعدم حق الواقف اوث لعرضه
من بعده ثم ثبت عليها ومن جهة اللفظ بقوله ثم على جهة حابسه
مطلب
مسئله شخص اعطى احد دراهم يشتري لنفسه بها عمامة
مثلا او وصى له بها لذلك وظهر من المعطي او الموصي ان غرضه
تحصيلها عينه للاخذ فهل يملك الاخذ ما اخذ بشرطه
ملكا مقيدا بصرفه فيما عين اولا واذا قلتم يملكه لذلك فهل
اذا لم يصرفه حتى مات يكون لورثته ام يرجع للمعطي او لورثة
الموصي واذا قلتم بالاول فهل يملكه الورثة ملكا مقيدا كما كان
حتى يتعين صرفه فيما عين او بزوال التقييد بموت مورثهم وهل
ثاني ما ذكرتم اذا اوصى لدابة بشي وشرط ان يصرفه في علفها
فيملكه مالكها ملكا مقيدا بشرطه ثم بزوال التقييد بموتها
ام يرجع لورثة الموصي وهل يظهر فرق بين المسئلتين **الجواب**
نعم يملك الاخذ ما اخذ بشرطه ملكا مقيدا بصرفه فيما عينه
المعطي او الموصي فلو لم يصرفه فيه حتى مات ينتقل لورثته بالارث منه
ولا يرجع للمعطي ولا لورثة الموصي اذ من ملك شيئا صار بموته
ملكا لورثته وقد زال التقييد بموته فيتصرف فيه الورثة
كيف شاؤا ويجري فيما ذكرناه فيما اذا اوصى لدابة شخص
بشي وقصد ان يصرف في علفها بنا على انها وصية لمالكها وهو
الاصح فيملكه مالكها ملكا مقيدا بصرفه في علفها ويزول التقييد

بلغ

بموتها فيتصرف فيه كيف شا ولا يرجع لورثة الموصي ولا فرق حينئذ بين المسئلتين
فيما ذكرناه **مسئلة** وقف وقفا وذكر في كتاب وقفه مطلب
وقف ذلك بشرط ان يكون التولية لزيد او فلان فوضا التولية
لزيد او جعله متوليا فهل للواقف او لولي الامر عزله ونصب
غيره ام لا واذا اسقط المتولي التفويض او الجعل هل يسقط
حقه من التولية ام لا **الجواب** لحاكم المسلمين عزل
المذكور من النظر ونصب غيره فيه وكذا للواقف ان كان شرط
النظر لنفسه فيه حال وقفه والا لا واذا اسقط الناظر
حقه من النظر انعزل وللحاكم نصب غيره وان كان الواقف
شرط نظره حال وقفه خلافا لبعض المتاخرين **مسئلة**
هل يشترط في قبول الوصية للمعطي اذا علق الفعل **الجواب**
نعم يشترط في قبول الوصية للمعطي وفي معناه اشارة الاخرس
مسئلة اذا اراد المودع سفرا مقصده ولم يجد المالك ولا
وكيله هل له ان يودعها او اودعها امينا هل يلزمه الاشهاد عليه
الجواب نعم له الايداع ويلزمه الاشهاد على ايداعه الامين
مسئلة اذا جنى الموقوف بعد موت الواقف جناية توجب
مالا فمن يوجد **الجواب** يوجد الارش من بيت المال كالحر المعسر
الذي لا عاقلة له **مسئلة** اذا اوصى لجيرانه وقلنا يعم على
عدده اربعين دارا على عدد سكانها فهل يسوى في ذلك الذكر والانثى
والصغير والكبير والمبعض والمسلم والذمي **الجواب** نعم يسوى
فيها ما ذكر وظاهره انما حض الرقيق يكون لسيده واما ما خصص

المبعض يجوز بيعه وبين يبدع بحسب الورق والحرمة ان لم يكن بينهما
مهاياة والا فلا مايل للموصى له بنوبته **مسئلة** واقف وقف
وشرط ان يرتب ناظره ملازما صوفيا وشرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان وحكم بموجبه حاكم حنفي بعد ان ملك
من الصوفية عشرين ثم مضى عام للمستحق ولايس شيئا ثم اتصل ذلك
بحاكم مالكي وحكم بان ذلك رجوع عن تعيين الداخلة من الصوفية
ثم افتى علماء الحنفية بانه ليس رجوعا فهل حكم المالكي صحيح اولا **الجواب**
حكم المالكي بالرجوع باطل لما فيه من ابطال حكم الحنفي فاذ قوله
بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف الى معرفة فيعم فكانه
قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها ان المعين لمن ذكر
ليس رجوعا **مسئلة** اجرة المشرف على المسقط الفاسق هل هي وقف
على المسقط او في بيت المال **الجواب** اجرة المشرف على تصرف
الفاسق المسقط عليه ان يسقطها للتمليك وان يسقطها للحفظ فهي
في بيت المال **مسئلة** اذا حد سيد في الرهن المشترك في الالتقاط
دون الاخر جبلا مهاياة هل يصح اولا **الجواب** يصح الالتقاط بلا اذن
المذكور **مسئلة** شخص وقف على لقطاء هذه البلدة ولم يكن بها
لقيط او على اللقطاء واطلق ولم يوجد لقيط هل يصح الوقف ام لا واذا
قلتم بالصحة فما ذا يفعل في غلة الوقف **الجواب** الوقف في شقي
المسئلة باطل لانه منقطع الاول **مسئلة** المبعض اذا
التقط شيئا في نوبته هل يصح التقاطه اولا **الجواب** لا يصح
التقاطه **مسئلة** المبعض اذا كان فيها احرف بعضه هل

يجوز ان يبسط ويوطأ اولا **الجواب** يجوز فرش البسط المذكورة
ووطؤها والجلوس عليها مع الكراهة وافتى بعض المتأخرين
بحرمة المشي والجلوس عليها **مسئلة** نقل الغزي في آخر
ادب القضاء واقره عن ابن الصلاح انه اذا حكم حاكم بصحة الوقف
على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي في الباطن بيعه والتصرف
فيه وسائر التصرفات لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر وما ل
ما نعتاه واما سمعه في الظاهر سياسة شرعية ويلتحق بهذا ما في
معناه انتهى ونقله ايضا شيخ الاسلام زكريا واقره فهل
هو معتمد معمول به او مفرع على مرجوح وهو ان حكم الحاكم في محل
الاختلاف لا ينفذ باطنا بخلاف ما اذا قلنا ينفذ باطنا كما
مطلب صححه في الروضة في مواضع اذ لا معنى لنفوذه باطنا الا ترتب الآثار
عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد قال الاصحاب كما نقله الزركشي
وغيره ان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر
متفقا عليه قال اعني الزركشي بعد نقله عن الرافعي وغيره ان
ميل الائمة الى النفوذ باطنا ويتفرع على ذلك فروع كثيرة
منها الاخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار وفيه وجهان اصحهما الحل
الى آخر كلامه هذا كله صريح على خلاف ما قاله ابن الصلاح
وقد اعتمده بعض المتأخرين من القضاة كلامه وعمل به والمراد
بيان المعتمد من ذلك **الجواب** كلام ابن الصلاح غير معتمد
ولا معمول به لانه فرعه على الرأي المرجوح كما صرح به في تعليقه
مسئلة قول المنهاج في الوصية او باعتاق رقاب

فلان مات عن قميص لو لبسه قصر فان فصل عن بعضه او يلبس
فللورثة بل معناه انه يعتبر من سوا بعضه تساوي بعضه من وشرا
بعضه او يحل شرا النفيستين الجواب مدلول عبارته ان
الثلث في الحالة الاولى لم يف بقيمة رقبتين ولو خسيستين مسئلة
قال وقفت على هذا الشيخ العلائي ولم يتقيد بخدمه ولا غيرهما ومثاله
منه الشيخ المذكور وقف مصلى فهل يصح الوقف ويصرف الى
خدمة الموضع المصلي الصحيح ام لا الجواب لا يصح الوقف
المذكور اذ هو وقف على ميت مسئلة وقف وقفا على جهة
معينة مدة حياته ثم من بعده على جهة اخرى هل يصح الوقف ام لا
الجواب يصح الوقف وينتقل الى الجهة الاخرى مسئلة وقف جهله
قد ذم معلوم مستحقيه لضياع كتابه وعدم شاهده فهل
تقسم غلته على اربابه بالسوية فان قلتم نعم فيسوى بين الامام
والخطيب وغيرهما او يتقدم ارباب الشعائر فكل منهم ياخذ
قدر اجر عمله او كيف الحال الجواب تقسم غلة الوقف
على اربابه بالسوية بينهم اذا لم تجر العادة بالتفضيل بينهم
فان اطردت به العادة اجتهد الناظر في التفاوت بينهم
بالنسبة للعادة الغالبة كان يجري بكون معلوم الامام
ضعف معلوم الخطيب ولا يتقدم ارباب الشعائر على غيرهم
من اربابه مسئلة قال في كتاب وقفه ثم من بعد وفاته
يكون مصروفا ربعه الى شيخ الحرم المدني ومؤذني الحرم المذكور
وامامه وخدامه يصرفه الناظر على ما يراه مؤديا اليه

النفيسة المزيدة على اصله عند العجز عن شرا ؟

بموته و

اجتهاده هل له ان يقصر في الخدام على خدام المعروفين
الشريفة وما حوته او يعم كل صاحب وظيفة في الحرم من
رئيس وفراش وبواب وغيرهم واذا كان في المؤذنين من له
وظيفة خدامة فهل يعطى بالخصيصين ام باحدهما وهل للناظر
ان يجعل الربع مثلا للاقسام الثلاثة الاول والثاني للخدام
لكثرتهم فانهم يزيدون على المائة اذا ادى نظره واجتهاده
الى ذلك وهل للناظر الرجوع عما فعله الناظر قبله او منه
قبل اطلاعه على كتاب الوقف ان القسمة على اربعة اذا صرفها على الا
سقاط الخدام حسبما فعله الناظر الاول وتبعه الناظر الثاني
على ذلك قبل اطلاعه على كتاب الوقف الجواب عبارة الواقف
تفيد ان الناظر يصرف ربع ريع وقفه لشيخ الحرم المدني وربعه
لمؤذنيه وربعه لامامه وربعه لخدامه ثم ان كانوا غير محصورين
بان كانوا لو اجتمعوا في صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر لم يجب استيعابهم وله الاقتصار على ثلاثة منهم والا
وجب عليه استيعابهم اذ لفظ خدامه جمع مضاف لمعرفة فيعم فكأنه
قال الى كل خادم خادم ولا يجوز للناظر عند حصرهم ان يقتصر على بعضهم
كخدام المعروفين الشريفة بل يعم كل من اطلق عليه في العرف انه من خدام
ذلك الحرم ومن له وظيفة اذان ووظيفة خدمة لا يعطى
بالخصيصين بل باحدهما بما يختاره منهما وللناظر ان يجعل ربع الوقف
مثلا للاقسام الثلاثة الاول والثاني للخدام لكثرتهم ان ادى
نظره واجتهاده الى ذلك لقول الواقف يصرفه الناظر على ما

مطلب

سواه ويؤدي اليه اجتهاده فانه راجع الى التفاوت في المقدار
لا الى حرمان بعض الاصناف ولا الى حرمان بعض افراد الصنف
ولا اليهما جميعا وللناظر الرجوع على من قبض منه او ممن قبله
من ريع الوقف ما لا يستحقه **مسئلة** زوج وابوين
واوصى لشخص بسدس ما يبقى بعد الفرض هل يتوقف تنفيذ الوصية
على اجازة الام لانه يخشى العول او الفرض من التعصيب ونقصه العمل
مفصلا **اجاب** اصل المسئلة من ستة على المشهور فللزوج
نصفها ثلاثة وفرض الام ثلث باقيها وللاب باقيها وقد يتصحح
مع الوصية وصية اخرى للوارث وهو الزوج والام لادخال
الضيم على الاب دونهما فلم يحصل عليه الضيم ان لا يعتبر العدد
الذي يحصل به الضيم لان صورة الوصية لا يحصل بعض الورثة
في الصورة المذكورة فقد احتمل الضيم بالاب فان اجاز الزوج
والام صحت من ثمانية عشر لان الباقي بعد فرضهما اثنان لا
ينقسمان على ستة ولا يتفقان وحينهما موافقة بالنصف
فرد الستة الى ثلاثة ثم ضربها في اصل المسئلة للزوج تسعة
وللام ثلاثة وللموصى له بسدس الباقي بعد الفرض سهم
وللاب خمسة وان رداها بطلت وصيتهما ولو بغير وصية
لاجازة لانها دونها لكن فان الوصية بنصف تسع ولكن لا
يدخل الضيم على الاب وحده فيخرج جزء الوصية من مخرجها سبعة
منه سبعة عشر لا ينقسم على مسئلة الورثة ولا هو اوفق فيضرب
المخرج في مسئلة الورثة يبلغ مائة وثمانية ومنها يصح للموصى له

نصف تسعها ستة وللزوج نصف الباقي اثنان وخمسون وللام
الثاني سبعة عشر وللاب الباقي اربعة وثلاثون وما ذكرته
من توقف تنفيذ الوصية على الاجازة هو المعتمد وان
[illegible] الى عدم توقفها عليها قال لان المراد تسدس له
بعد اخراج الفرض انما هو التيسير ليعلم قدر المأخوذ منه
لا انه يبقى لذي الفرض فرضه ويعطى الوصية من الباقي وانها
من الدوريات اذ لا يعلم قدر الفرض الا بعد اخراج
الوصية ولا يعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض فيتوقف كل
منهما على الاخر في بادي الراي وقياسه على ما اذا اوصى لزيد
بمثل نصيب بعض ورثته واوصى لعمرو بجزء ما يبقى بعد (مطلب)
اخراج النصيب واوصى على الدين القلقشندي **مسئلة**
بما ذكر من صدر من مستحق وقف على قدر من [illegible] فيه مخالفا
لشرط الواقف فهل هو صحيح اولا **اجاب** هو غير صحيح ولا يعمل
بشرطه بعد قال ابن السبكي في قواعده اذا اقر بانه
لا حق له في هذا الوقف وان [illegible] هو المستحق له دونه
وخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومعتصما لا يستحقه
[illegible] الصواب انه لا يؤاخذ بكذبه وقد يخفى شرط الواقف على
العلماء فضلا عن العوام انتهى وقال والله في فتاويه (مطلب)
ولا اعتبار بالاقرار المخالف لشرط الواقف لان اتباع شرط
الواقف نصا كان او ظاهرا اقر الاقرار ان كان لاحتمال
منعه الشرط مطلقا وجعله لغاية المخالفة الشرع [illegible]

الاولاد الا لكذبه الشرع وان كان له احتمال بوجه ما واخذنا المعرفة
ولم نجد حكمه في خصوص من يحمل الامر فيه على شرط الواقف
انتهى **مسألة** درقة موقوفة على جماعة على سبيل البر
والصدقة فاكل البحر بعضها وبعض الطين حوالها ثم انحسر البحر
عن ذلك ونزل طينا مكانه فهل يستمر الرزقة المذكورة وغيرها
على ما كان عليه لهم ام لا **اجاب** لا يستمر الرزقة والطين باعتبار
ما كانا عليه اذ لا يتغير حكمهما بغلبة الماء عليهما **مسألة**
وقف واقف محصول مكتوبه وقف فلان الشيخ العلائي على اولاد
لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد الكريم وعلى من سيحدثه الله
له من الاولاد الذكور بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولادهم
ثم على اولاد اولادهم الذكور في كل طبقة بطنا بعد بطن
ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد
ولد ذكرا واسفل من ذلك ذكرا كان نصيبه لولده او ولد
ولده على الحكم المشروح فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته الذكور الذين
معه في درجته فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا
على الاناث من ذرية الواقف ثم على اولادهم وهكذا
فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على مصالح المكان
العلائي ثم توفي الواقف عن الاسلام المذكورين وعن
ولدين ذكرين حدثا له بعد الوقف المذكورين عبد الغفار
وعبد الكافي فاستحقوا الريع اخماسا ثم توفي يوسف

عن ابنين ناصر الدين واحمد ثم توفي عبد الكريم عن ابنين ابي المكارم وشهاب
الدين ثم توفي عبد القادر عن ابنين احمد وعبد الله ثم توفي
احمد اخو ناصر الدين عن ابنين تاج الدين وجمال الدين ثم مات
عبد الكافي عن غير ولد فاخذ اخوه عبد الغفار حصته
ثم توفي عبد الغفار عن غير ولد وفي زمن حصة الريع فاخذها
ناصر الدين ابن يوسف وابو المكارم وشهاب الدين ابنا عبد الكريم
واحمد وعبد الله ابنا عبد القادر لاستواء الخمسة في الدرجة
دون ولدي احمد اخي ناصر الدين ثم مات ناصر الدين المذكور
عن ابنه علي الموجود الان فاخذ حصة ابيه وهو نصف
الخمس مع الذي اخذه من خمس عمه عبد الغفار ثم مات احمد بن
عبد القادر عن غير ولد فاخذ اخوه عبد الله حصته ثم مات
عبد الله المذكور عن ولدين موجودين الان هما فاضل وعبد
الكريم فاخذا ما كان بيد ابيهما ومات شهاب الدين اخو
ابي المكارم وخلف ولدين فاخذا ما كان بيد ابيهما فبمقتضى
ذلك استوى في الوجود والدرجة ابنا احمد ابن يوسف
علي ابن ناصر الدين وفاضل وعبد الكريم ابني عبد الله وابني ابي
المكارم وابني شهاب الدين اخيه فتمسك ابنا احمد بانا
لا نستوي في الدرجة مع مولانا وطلبا المشاركة في خمس ريع
الوقف الذي كان بيد عبد الغفار الاول الى من ذكر من اصولهم فهل
يستحقان من ذلك شيئا او يستحقان منه شطرا الى ان كل
شخص ممن في درجتهما انما اخذ ما كان بيد ابيه وما ذا حكم الله

اجاب

مطلب نقض القسمة

وسيأتي ما يناقضه في الورقة الرابعة بعد هذه الورقة

مقسم ريع الوقف المذكور بعد موت شهاب الدين اخي ابي المكارم على
البطن الثالث على عدد رؤوسهم عملا بقول الواقف ثم على اولاد
اولادهم الذكور بالسوية واما قوله على ان من مات منهم وله
ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك كان نصيبه لولده او
ولد ولده على الحكم المشروح فمحله عند وجود من يساوي
الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم الذكور من كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا
بعد نسل انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان الترتيب
الذي ذكره ثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير من اهل
طبقة كانت نقضت القسمة المتقدمة ولم يختص ولده بنصيبه
وانما تكون الغلة للطبقة التي تليها على حسب ما شرطه الواقف
من تسوية وتفضيل وصار بعد ذلك الكلام على ان من مات منهم وله
ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده دون من
هو في طبقة ابيه او جده حتى لا يحرم الفرع في حياة من يساوي
اصله وقد زال هذا المعنى في موت الاخير مسئلة واقف
شرط في وقفه ان لا ينزل احد من مستحقيه عن وظيفته وان
من نزل عنها يقرر غيره فهل الاسقاط يقوم مقام الانزال
النزول ام اجاب من اسقط حقه من وظيفته
لغيره فقد نزل اذ المعتبر مدلول النزول مسئلة
رجل وقف وقفا وشرط ان يدخل فيه من يشاء ويخرج من يشاء
ويزيد في الشروط والاستحقاق ما يرى زيادته وينقصه وان

ذكره

استحقاق
يفعل ذلك كلما بدا له وليس لغيره ممن يؤول اليه النظر والا
فعل ذلك ولا شيء منه وان اخرج ولده محمد بحسبه لا مدخل له في
ذلك ولا في شيء منه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب في حال
من الاحوال وان الواقف بعد ذلك قال جعلت لولدي فلانه
ان يدخل من شاء ويخرج من شاء فادخلت محمدا المذكور فهل
يكون ادخاله في الوقف المذكور لازما فاجاب من جملة نصيبه الوقف
من يراه فلو ان الواقف ادخل ولده محمدا في الوقف فاذا ادخله
فيه استحق من ريعه ما شرط له كما كان للواقف ادخاله ولو
ادخله لا يستحق ما شرطه لنفسه والذي يدل على ما ذكرناه ان
لفظه من في قوله جعلت لولدي فلانه ان يدخل من شاء عامة
فمن يعقل من الذكور والاناث والاحرار والارقاء لانها اسم موصول
فكانه قال جعلت لها ان تدخل في كل انسان شاءت ادخاله
وقد ادخلت ولده المذكور خصوصا ولفظ المذكور عام وقد
عن اخراج ولده الخاص ومن هو اهل بالوقف لعام المتأخر
ناسخ للخاص المتقدم مسئلة وقف وقفا وعين مصارفه
ثم قال فان حصل بعد ذلك شيء صرف لمن يوجد من فقراء
الواقفة على ما يراه الناظر فان لم يوجد من فقرائها احد صرف
ما بعده في مصالح الحرم الشريف يصرف لكل من المذكورين اعلاه
ما يستحقه من ريع الوقف على ان من مات منهم رجع نصيبه
الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه محجوب الطبقة العليا
السفلى فان توفي احد منهم عن ولد ولا نسل صرف ما كان يستحقه

الى من هو في درجته من المستحقين فهل يدخل اولاد معتقات الواقفة
في قولها على ان من مات منهم الخ حتى بعد موت جميع اصولهم على الحرم
الشريف ام لا يدخلون والحرم مقدم عليهم ويكون قول الواقفة
على ان من مات منهم الخ محمول على اولاد غير المعتقات فاذا
قلتم يدخلون وآل الحال المعروف ان يختص من نسل المعتقات
من غير ولد وترك اخا واناثا اخرين من نسل المعتقات
بعضهم مساو للميت في الدرجة وبعضهم اعلا وبعضهم اسفل فهل
تنتقل الى اخوته خاصة او تنتقل لمن هو مساو له في الدرجة وان
لم يكن اخاه فاجاب مقتضى كلام الواقفة التي جعلت عدم وجود من
شرط الصرف اليه فاضل ريع وقفها لمصالح الحرم الشريف لا يدخل
لاحد من ذريتهم في ريع الوقف في حالة من احواله لا يرتاب فيه
من اطلع على المصارف المذكورة تصرف فاضل الريع عند عدم
تلك المعتقات لمصالح الحرم الشريف وقولها على ان من مات الخ
راجع الى المذكورين قبل الجملة المشروطة من غير ارباب
الوظائف فاذا رجع ما يختص منهم من غير ولد وترك اخا
واناثا اخرين من مستحقي الوقف بعضهم مساو له في الدرجة
وبعضهم اعلا وبعضهم انزل صرف نصيبه الى اخيه ومن هو
في درجته ولا شيء منه للاعلا مسئلة ناظر على صهريج سبيل
ادعى ان واقفه اذن له في اجارة سطحه للناظر فهل تقبل
قوله ام لا الجواب تقبل قوله لانه امين مسئلة ايام المسامحة
الجارية بها العادة في المدارس في ايام واقفيها اذا لم يذكرها

فهل يجوز للناظر ان يقطع معلوم المستحقين في تلك الايام
وهل يترك لفظ الواقف على غير تلك الايام فاجاب لا يجوز
للناظر ان يقطع من معلوم المستحقين في تلك الايام ويترك
لفظ الواقف على غير ايام المسامحة التي جرت بها العادة في
زمنه اذ من قواعدنا ان العادة محكمة مسئلة شخص اودع
عنده اخر وديعة واذن له في السفر بها الى بلد عينه وقال
لا تسافر بها الا في الطريق الفلاني فسافر بها في غير ذلك
الطريق ووصل بها الى ذلك البلد فهلكت فيه فهل يضمنها ام لا
الجواب يضمنها لكونه سافر بها على الوجه المذكور غير ماذون فيه
مسئلة هل تباع الدار الموقوفة على مسجد اذا هدمت وتصرف
قيمتها في مصالح المسجد ام لا فاجاب لا تباع لان الانتفاع بارضها
ممكن والتصريح بجواز بيعها محمول على انقاضه كما اشار اليه
بعض المتاخرين مسئلة ناظر وقف اجر ملك ناحية حالية
واذن في دفعها للمستحق فدفعها له المستاجر ثم مات المستحق اثناء
المدة فهل له مطالبة المستاجر باجرة مدة استحقاقه وهل
يضمنها الناظر للمستحق ام لا بل يرجع بها المستحق على تركة القابض
ام لا الجواب لا شيء على المستاجر ولا ضمان على الناظر
وان ضمنها للمستحق خلافا لبعضهم لانا حكمنا بالملك ظاهرا
في المقبوض للموقوف عليه وعدم الاستمرار لا ينافي جواز
التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما اذا اخذ اجرة
سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك فيها واوجبوا زكاتها

مطلب [illegible] واستحق ريع الوقف

بمجرد مضي الحول الاول على اصح الطريقين وان كان لا يلزمه
ان يخرج الا زكاة ما استقر على الاظهر وكما حكموا بان الزوجة
تملك الصداق وتتصرف فيه جميعه قبل الدخول وكذلك في
الموصى بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار وقبض اجرتها له
التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة في تركة العاقد
مسألة لو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة اجرة
مثل يوم العقد ثم ثبت بالبينة انها دون اجرة المثل هل يتبين بطلانه
كما في بيع مال اليتيم ونحوه ام لا ويفرق بينهما **الجواب**
يتبين بطلان الاجارة والحكم بها لان القاضي انما حكم
بناء على البينة السالمة من المعارض وقد بان خلاف ذلك
فهو كما لو ادلى بيد الداخل بينة اقامها الخارج ثم اقام صاحب اليد
بينة فان الحكم ينقض لزوال هذه العلة والاجارة كالبيع
وان قال بعض المتاخرين ان في مسألة البيع نظرا **مسألة**
لو استاجر مركبا مثلا الى موضع معين بشرط ان لا يجاوزه
فخالف ثم عاد الى المكان المشروط هل يضمن قياسا
على ما قالوه في القراض والوكالة **الجواب** يضمن المستاجر
اذا كانت جارية الى ذلك الموضع فقط **مسألة** قولهم
يشترط كون الاجرة في اجارة الذمة مقبوضة في المجلس
ولو لم يعقد بلفظ السلم بخلاف ما قالوه فيما لو عقد
على ما في الذمة بلفظ البيع حيث لم يوجبوا التعيين فما
الفرق **الجواب** المسألتان مخرجتان على ان الاعتبار

بصيغ

١٠٣

بصيغ العقود ام بمعانيها والاصحاب تارة يعتبرون
اللفظ قطعا وتارة عكسه وتارة يجرون خلافا ويرجحون
اعتبار اللفظ وهو الاكثر ومنه البيع في الذمة بلفظ
السلم وقد قام الاجماع في بيع غير الربوي على عدم اشتراط
القبض في المجلس وقد يرجحون اعتبار المعنى كما في الاجارة
وحينئذ فالفرق بين المسألتين ورود عقد الاجارة
على منفعة وايراد المنافع معدومة وايضا فلا يمكن
استيفاؤها دفعة فجبر ذلك فيها باشتراط قبض الاجرة
في المجلس بخلاف البيع في الذمة فيهما **مسألة** وقف على
اولاده ثم اولاد اولادهم وذرياتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر
دون البطن فاذا انقرضوا رجع الوقف لاولاد الاناث
من ذرية الواقف ونسلهم وعقبهم وشرط نظره لنفسه
ثم من بعده لاولاده ثم للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم الذكور دون الاناث فان لم يكن من اولاد الذكور
احد فلاولاد البنات الارشد فالارشد من الموقوف عليهم
ثم ان لم يكن فيهم من هو اهل للنظر فلمستحق غلة الوقف
ثم لو لم يوجد من اولاد الظهور الا غير رشيد وبعض
اولاد البطن رشيد فهل يصح شرطه اولا لعدم اتصافه
الجواب لا نظر لاولاد البنات مع وجود احد من
اولاد الذكور عملا بقول الواقف فان لم يكن من اولاد
الذكور احد فان لفظ احد نكرة في سياق الشرط

نعم الوسعد وعمو ولولد وتعسر الاسلوب حسب عبر
في اولاد الابناء لا رشد فالارشد من الموقوف عليهم
فانما موجعه ثم حال استحقاقهم من ريع الوقف فتكون
البطون عدم اهلية البطون في اولاد الدلو ركالمسلمين مسئلة؟
مسئلة قول ابن المقري في روضه في هبة الاصل للفرع
ولو زرع الحيلة وبعرح الشجر فلا رجوع اذ للمعتمد فما الفرق
عنه وبين بطن في كلامه من الغصب حيث يرجع المالك فيه
وان فرخ وبيت الجواب المعتمد ما ذكره ابن المقري
لصاحب الحاوي الصغير وفرق والفرق بينهما ان استهلاك
الموهوب يسقط حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب حش
لا يسقط حقه بالكلية مسئلة هل يجوز لوصية يسقط حقه بالكلية
الائمة الموصي بمنفعتها كالموقوف عليه او لا وبعرف الجواب
المعتمد ما صححه الشيخان في باب الوصية من عدم حل وطء
ابن الرفعة انه الصحيح والاسنوي انه اوجه وان جزم في الوقف
انه يحل وقاسا عليه ما صححاه من عدم الموقوف عليه
والفرق بينهما ان الموصى له بالمنفعة ملكه لها اقوى من
ملك الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل انه يوصى بها
ويورث عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها اتم من
تصرف الموقوف عليه مسئلة لو قال وقفت على اولادي
وليس له الا ابن تصرف له فان حدث له ابن شرك
بينهما على الظاهر ويشكل عليه عدم التشريك بين الحادث

بلغ ١٠٤

والموجود من الموالي حلا فالان النصب بما العرف الجواب
العرف ان اطلاق الموالي على كل من الاعلى والاسفل من
الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة وهي الانحصار في احد
المعنيين فصار المعنى الاخر غير مراد اما مع عدم القرينة
فيحمل عليهما احتياطا او عموما على خلاف في ذلك معروف في الاصول
خلاف الاصول الاخوة فالله جمعه واحده واطلاق الاسم على
كل واحد من المتواطئ فيصدق عليه هذا الاسم اسمين من الوقف مسئلة
وقف وقفا على الاشراف المقيمين القاطنين بالمدينة الشريفة والحال
ان الاشراف باقسام قسم لا يقطعون بها اصلا ولا صيفا الا الحاح ويعود
اليها وقسم لا يجيء اليها الا ايام الصيف خاصة لاجل غلة التي بها فهل
يستحق هذا القسم الثاني من الوقف شيئا ام لا الجواب
المستحق لريع الوقف القسم الاول من الاشراف المذكورين ولا شيء منه
للقسم الثاني منهم عملا بشرط الواقف اذ القاطن هو المستوطن وهو من
لا يقطع شتاء ولا صيفا الا لحاجة مسئلة ريع الوقف المنقطع
اذا لم يكن للواقف قارب او كان واخذه الامام لو قعه هل يجب للمال
لم يصرف الجواب يصرف في مصالح المسلمين كالفقراء والمساكين بحسب
ما يراه الحاكم مسئلة شخص وقع لاخر مبلغا بسبب نزوله عن وظيفة
اجاب ثم ابراه منه بعد تبين بطلان النزول فهل له الرجوع عليه به ام لا
والبراءه النزول عن الوظيفه له الرجوع عليه به لانه انما ابراه منه في مقابلة استحقاقه لتلك
الوظيفة ولم يحصل فهل فهو كالمصالحة عن خمسة دراهم مؤجلة
على خمسة حالة فان الصلح باطل لانه ابراه من الخمسة في مقابلة

حلول الثاني وهو لا يصح ولا يصح الا به **مسألة** وقف على اولاده
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا او اناثا منهم
بالفريضة الشرعية ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد
اولادهم وانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم عن غير نسل عاد
نصيبه الى من هو في درجته من اهل الوقف فان مات عن ولد
كان نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه
على الترتيب والشرط المعين اعلاه ثم توفي الواقف عن اولاده وهم
اسمعيل وحسن وشهدة ثم توفي يوسف عن بنت تسمى خديجة ثم توفي يوسف عن
ولد يسمى ابراهيم ابن اسمعيل بن الواقف ثم توفي حسن عن ولد
ثم توفي الولد عن غير ولد وانتقل نصيبه لعمه اسمعيل ثم
توفي اسمعيل عن عمته شهدة وابن ابنه يوسف ثم توفيت شهدة
عن بنتها خطر ثم توفيت خطر عن بنتها امامة **فهل**
تستحق امامة مع يوسف بن ابراهيم شيئا ام لا لكونه من اولاد
الظهور واقرب الى الواقف **الجواب** تستحق امامة اربعة
اخماس الوقف ويوسف بن ابراهيم خمسه عملا بشرط الواقف
مسألة هل يشترط في الناظر من قبله او من قبل ريع الوقف
او يعم منهما او من احدهما بجهة الوقف فيصير وقفا بمجرد
فعل ذلك او لابد من انشاء وقف لذلك فيعد البيع والعمارة
ام يفرق بين ما يشتريه او يعمر من ماله وبين ما يشتريه او يعمر
من مال الوقف فيحتاج الاول الى الانشاء دون الثاني وهل
المنشئ للوقف في صورة المشتري من ماله هو الحاكم كما زاده شيخنا

يوسف بن ؟

قوله تستحق امامة اربعة اخماس ريع الوقف اقول وريع ؟

هذا بنا على عدم نقض القسمة كما يجنح اليه البعض وقد قدم قبل هذا باربعة اوراق انها تنقض فكن على بصيرة منه

في منهجه وسيعلمه وهو قضية الثاني الروضة في شرائط
العقد الموقوف ويصح ذلك للناظر ايضا كما صرح به في الانوار
واقره عليه شيخنا الاشموني في نسخته **الجواب** ما اشتراه
الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا بانشائه
والمنشئ له فيهما هو الناظر والعرق فيهما وشرط ذلك الموقوف واضح
وما ذكره شيخنا في منهجه انما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد
لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما حسبه من ماله او من ريع
الوقف في الجدار الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف
والعرق فيه وشرط ذلك ان يكون الموقوف ان الوقوف فان الكلية
والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بها كالوصف التابع
لها **مسألة** وقف وقفا على الفقراء والمساكين المقيمين والواردين
الى المدينة الشريفة يقدم في ذلك الواردون على المقيمين والمغاربة
على غيرهم فاستفتيا من قوله يقدم الواردون على المقيمين
والمغاربة على غيرهم اربع صور الاولى ان يكون الواردون
مغاربة وغيرهم الثانية ان يكون المقيمون كذلك الثالثة
ان يكون الواردون مغاربة والمقيمون غيرهم وفي هذه الثلاث
لا اشكال في تقديم المغاربة على غيرهم الرابعة ان يكون الواردون
غير المغاربة والمقيمون مغاربة وهذه قد تعارض فيها العمومان
فهل يقدم الواردون عملا بقوله يقدم في ذلك الواردون الخ او
المغاربة المقيمين عملا بقوله والمغاربة على غيرهم **فاجاب**
يقدم الواردون من غير المغاربة على المقيمين من المغاربة

مطلب

فان معنى قوله بعد من يوجد لك الواردون على المقيمين اى سواء كان
الواردون محل المغاربة او محض غيرها ومن لم يرتعى وقوله
على المقيمين يتناول ذلك ايضا الصور الثلاثة وقوله والمغاربة
اى المقيمون على غيرهم من المقيمين وتعلم بما ذكرناه ان المعتبر اول
العموم من **سئل** لو وضع الاصل في عشر وملفها لغرابة فلم اجرهما
بعد الرجوع **فاجاب** اجرتهما للمهتدي والفرق بينه وبين رجوع البائع
بالمحالفة ان العقد هنا لم يرفع من اصله على وجه ولا كذلك ثمة
مطلب
مسئلة واقف شرط ان يصرف من ريع وقفه على ثلاثة معينين
فصاعدا على ان يعم كل منهم ما تيسر في اى وقت ومكان حضر
ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ثم توفي احدهم وخلف ولدا فهل يصرف معلومه
لولده او لرفيقيه **الجواب** يصرف معلومه لا لولده الباقين لان الواقف
قال لو توفي منهم احد فالى الفقراء والمساكين وكذا الحكم لو مات
ثان فاذا مات الثالث صرف معلوم كل منهم الى ذريته عملا بشرط
الواقف ويحمل اشتراط نصيب لمن الى من سمي معه اذا لم يحصل
الواقف معلوم كل **سئل** عمن اسقط حقه لغيره ثم ...
ولم يعرف مالكها الاول فهل له مطالبته بها في الاخرة **فاجاب**
لا مطالبة له عليه فيها ويعوضه الله تعالى **مسئلة** واقف
شرط نظر وقفه لرجل معين ثم اسقط حقه من النظر وولى احدهما
الحاكم غيره ثم اراد الرجوع الى وظيفته فهل له ذلك **الجواب**
ليس له ذلك لانه عزل نفسه من وظيفته كما اقتضاه كلام الروضة

١٠٦

ملا غيرها وكان الصلح واجب الغرض فيه لحصول المساجد
ومستحقي وقف طلبوا من ناظر كتاب الوقف لينسخوا منه
نسخة حفظا لاستحقاقهم فهل يلزم الناظر تمكينهم
من ذلك ام لا **فاجاب** يجب عليه تمكينهم من ذلك حفظا لاستحقاقهم
ولاحتمال ضياع كتاب الوقف وقد افتى جماعة بانه يجب
على صاحب كتب الحديث اذا اثبت فيها سماع غيره معه او بغير
ان لا يمنعه ليكتب سماعه منها **سئل** وقف على مستحقين وقدرهم
مطلب
في كل سنة كذا او كذا دينارا من الذهب الاشرفي وكان صرف الدينار
يومئذ من الفلوس الجدد ثلاثمائة درهم وتغيرت المعاملة
وفقد المثل او عز وجوده فهل اللازم المثل والقيمة يوم التعذر
او القيمة يوم المطالبة ام لا **فاجاب** الواجب للمستحقين الدنانير المذكورة
من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت الوقف وان زاد سعره او
نقص او عز وجوده فان فقد الاشرفي اعتبرت قيمته يوم المطالبة
اذا لم يكن له مثل جيد والا فالواجب مثله ما قولكم في واقف
وقف على جماعة ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
وشرط النظر عليه للارشد فالارشد من اهل هذا الوقف
واستحق بعده جماعة ولم يكن لواحد منهم من هو ارشد منهم لكنه
محجوب من استحقاق شيء من ريعه باصله فهل يعد من اهل الوقف
والنظر فيستحقه ام لا **فاجاب** يعد من اهل الوقف فيستحق
مطلب
النظر لانه من الموقوف عليهم **مسئلة** فيما لو وقف بشرط الواقف
والموقوف عليه احدهم ان يتصدق في قدر حصته عينا او بسوى

منهم بقسم الغلة بينهم بالسوية كما يقتضيه كلام الروض وكره
خلافا لما افتى به بعضهم **الجواب** يصدق ذو اليد بيمينه في قدر
حصة غيره لاعتضاد قوله باليد وليس في الروض ولا شرحه
ما يخالفه وعبارة الروض لغيره وان تنازعوا في شرطه ولا احد منهم
يد صدق بيمينه وقال في الانوار وان كان في يد احدهم صدق بيمينه
مسئلة في ناظر وقف شرط له الواقف معلوما ولم يقبل الا بعد اربع
سنين فهل يستحق معلومه من تلك المدة **الجواب** نعم يستحق معلومه
استحقاقه لمعلوم الشرط من حين الـ ... اليه واقف شرط لناظر [مطلب]
وقفه اربع مائة درهم نقرة وللكل من الصوفية كذا وكذا نقرة
فما قدر الدرهم النقرة **الجواب** قد ذكر ان الدرهم النقرة حرر
فوجد كل درهم ستة عشر مثل الدراهم المتعامل بها الان **مسئلة**
زوجت بغير كفو برضاها ورضى اوليائها ثم اختلعت منه ثم زوجها [كتاب النكاح الى الخلع]
احدهم به برضاها دون رضاهم هل يصح **الجواب** نعم يصح **مسئلة**
ولي المراة اذا عضل مرات هل تنتقل الولاية كلا بعد ويصير فاسقا
الجواب تنتقل بسبب العضل المذكور ثلاث مرات فاكثر الولاية
للابعد ويصير به عاصيا اذا لم يغلب طاعاته معاصيه **مسئلة**
اذا تاب الفاسق هل يزوج في الحال كما قاله البغوي ام لا بد [ولي]
من مضي مدة الاستبراء **الجواب** يزوج الولي في الحال ولا حاجة
الى مضي الاستبراء وهذا هو المنقول عن البغوي وغيره وان بحث الشيخان
فيه **مسئلة** مسلمة ماتت يهودية فاكثر ابوه يهودية
فارضعته حولا وماتت عن لديها كله وكان الوالد غائبا فجاء واشكل

عليه فباي طريق ياخذ ولده وان هلكا قبل تبين الحال فكيف غسلهما
والصلاة عليهما ودفنهما وتوجيههما الى القبلة وفي اي المقابر
يدفنا **فاجاب** اذا اشتبه ولد المسلم بولد اليهودية بعد
موتها ولم يعرف المسلم ولده منهما فهو موقوف فيه امرا الوالدين حتى
يتضح الحال ببينة تقوم بمعرفة ولد المسلم او ولد اليهودية او بقايف
يلحق احد الولدين بالمسلم او يبلغا وينتسبا انتسابا مختلفا فانه
يلزم كلا منهما ان ينتسب الى من مال طبعه اليه من المسلم او غيره
فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قايف ولا انتساب لفقد الميل او انتسبا
الى واحد دام الوقف بالنسبة الى النسب ويتلطف بهما لعلهما
يسلمان فان امتنعا من الاسلام لم يجبرا واذا مات الولد قبل
الامتناع من الاسلام وجب غسلهما والصلاة عليهما ويدفنان بين
مقابر المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة واذا ماتا بعد البلوغ
والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا تجوز الصلاة عليهما لان احدهما
يهودي والاخر مرتد **مسئلة** اذنت لزيد ان يزوجها ثم اذنت له بعد
ذلك في عقد الانكحة او اذنت لاخيها وهو من له الحق ان يزوجها ثم بلغ فهل
يصح عقد كل منهما بذلك الاذن ام لا **الجواب** لا يصح عقد كل منهما بذلك
الاذن لو توقع عنه صحيح **مسئلة** قام بواجب زوجتيه من نفقة وكسوة
ومسكن وخادم ثم زاد احديهما بشي فهل يجب عليه ان يفعل بالاخرى
مثل ذلك كما تجب التسوية في المبيت ام لا كالجماع **الجواب** لا يجب على
الزوج ان يزيد الزوجة الاخرى على واجبها مثل ما زاد تلك الزوجة
مسئلة استناب قاض رجلا في شغل معين فهل يجوز الاستنابة

[illegible]

المذكورة مطلقا سوا اذن للقاضي مطلقا ام لا وسوا اقدر القاضي على
ذلك ام لا فان قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به النقال فاستناب السفل بنفسه
رجلا في تزويج المراة المذكورة ثم اذنت للقاضي او للرجل فزوجها ذلك الرجل
فهل يصح النكاح المذكور ام لا يصح كما يوخذ من كلام الانوار وكما لو
وكل الوكيل الخاص في تزويجها قبل ان تاذن له **الجواب** لا يجوز
الاستنابة المذكورة الا ان اذن له فيها او استناب فيما يعجز عنه
واذا استناب رجلا في تزويج امراة بشرطه ثم اذنت للقاضي او
للرجل فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بنا على ان الاستنابة المذكورة
تجري مجرى الاستخلاف **مسئلة** هل شروط الاجبار
التي ذكرها الفقها شرط لصحة النكاح والاجبار او شروط لجواز
الاجبار دون الصحة ام كيف الحال **اجاب** الشروط المذكورة
انما هي لجواز الاجبار اما صحة النكاح فلا يشترط له جميعها فانه لو
زوجها بدون مهر مثل او بغير نقد البلد صح بمهر المثل على الاصح
وان حرم الاجبار **مسئلة** طلق زوجته مرارا اهل
يجب لكل مرة متعة ام لا **الجواب** يجب للمراة متعة لكل طلاق
بعد دخوله بها وكذا قبله ان لم يتشطر به المهر **مسئلة** رجل
زوج موليته بمائة دينار الشطر منها حال والاخر موجل الى الموت
او الطلاق فهل يفسد المسمى كله ويرجع الى ما يقابله من مهر
المثل كما اذا خالعها على صحيح وفاسد **الجواب** نعم يفسد
المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ولا يقال يفسد المؤجل
فقط ويرجع الى ما يقابله من مهر المثل لعدم امكانه لتعذر

لحل بموت او فراق

التوزيع على الحال والمؤجل بسبب جهالة اجله وانما محل التوزيع
فيما اذا اصدقها صحيحا وفاسدا او خالعها عليهما عند امكانه
مسئلة اذا اذنت لوليها الخاص في تزويجها من زيد ولا كفاة
بينهما وهي تجهل ذلك فهل يكتفى به في اسقاطها حقها من الكفاة فيصح
النكاح **الجواب** اذنها المذكور مسقط لحقها من الكفاة
ولا خيار لها الا ان بان الزوج معيبا او عبدا **مسئلة** علق
الطلاق على غيبته عن زوجته وعدم حضوره لها لدها في بلد
تلك السنة او ثلاثة اشهر ثم ادعت الزوجة الغيبة وعدم
الحضور فهل يجوز لوليها الخاص والقاضي تزويجها بذلك
بيمينها ام بدونه لاحتمال صدقها وهل يصح التزويج المذكور
ولو اقاما بينة بالغيبة وعدم الحضور المذكورين عند قاض
او شاهد فهل تسمع البينة المذكورة مع انها بينة نفي **الجواب**
لا يجوز لولي المراة خاصا كان او عاما تزويجها المذكور ولا يصح
الا بعد ثبوت غيبة زوجها المدة المذكوره وعدم حضوره فيها
... عند الحاكم ... على نفي ... محصور واما اقامتها عند
... الشاهد فلا اعتبار بها **مسئلة** ما لو قال لمنكوحته
انت طالق ونطق بالقاف بين الكاف والقاف كما ينطق بها العرب
او كسر تاء فتلك وضم نون نكاحها او ابدل الكاف همزة سوا اكان
لا يحسن التطويق لكل لا يكثر ذلك او كان يحسنه لكنه غالبا وينطقه
بالصواب نادرا بعسر او سهولة فهل يصح بذلك ام لا **الجواب**
يصح النكاح بالالفاظ المذكورة ويقع الطلاق بها على ... صحتها

او الطائفة

بالرجعة وهو المذهب وعلى الخطأ المذكور لا مع الانعقاد **مسألة**
ارقا معصوب بمكان ذكورا واناثا ولم نعلم ما لكم فهل اذا دعت الضرورة
الى تزويجهم للحاكم ان يزوجهم خوف العنت وهل يسوغ التحكيم اذا
لم يكن بالمكان حاكم **الجواب** للحاكم تزويج الارقا المذكورين
لانه ينوب عن الغائب في التصرف بعد المصلحة وان لم تنته الى
الضرورة وتحكيم غير المجتهد في النكاح سايغ عند فقد الحاكم
بذلك المكان **مسألة** يتيمة لم يصح كونها استكملت تسع عشرة
سنة او شهد شاهدان من الجوار بذلك ... لاحتمال زوجها
هل يصح علا ما ذكر ام لا **الجواب** يصح التزويج في الحالة الثانية ولا
يصح في الاولى استصحابا للصغر اذ لا يقبل قولها في بلوغها
بالسن نعم ان تبين بلوغها حالة اذنها تبينا صحة العقد اعتبارا
بما في نفس الامر **مسألة** قال في الانوار لو قالت كنت زوجا لفلان
الغايب فطلقني او مات وانقضت عدتي فلا تقيم بينة على الطلاق
او الموت فان شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع
وعلى الموت تسمع ولو طلق زوجته ثلاثا فعادت وزعمت
انها اعتدت ونكحت فلانا واصابها وطلقها واعتدت وامكن ذلك
جاز ان ينكحها المطلق على قولها ولا يجب الاحتياط منا لان ذلك
امر يتعلق بالحاكم وعماد امره النظر وهنا بخلافه انتهى
فما الفرق بين المسألة الاولى والثالثة وهل امتناع التزويج
في الاولى خاص بالسلطان وهل جوازه في الثالثة خاص بالولي
الخاص كما يشعر به ولو زوجها السلطان في الاولى بغير البينة

يعول صح

تعليله المذكور صح

المذكورة فهل يحكم ببطلان العقد ويفرق بينهما ولو اقيمت بينة
بالطلاق والموت بعد العقد المذكور ام لا **الجواب**
مسائل الانوار الاولى منها فرضها في تزويج الحاكم لها الان فالعلة بزوجها
في كلامه ضمير يرجع الى السلطان فامتناع التزويج خاص به
دون الولي الخاص كما افهمه كلامه واقتضاه تعليله والثالثة
فرضها في تعويل المطلق على قولها واما تزويجها فلم يتعرض له فان زوجها
الحاكم احتاج الى البينة او الولي الخاص فلا والحاصل ان المعتمد
ان المراة ان ادعت طلاقا من نكاح معين لا يزوجها الحاكم الا ان
تثبت او غير معين فله اعتماد قولها وقد قيل غير ذلك واذا زوجها
الحاكم في الاولى من غير بينة فالعقد باطل فان اقيمت بينة بانها كانت
حلا للتزويج حالة العقد تبين صحته اعتبارا بما في نفس الامر
وتفريعا على ان تصرف الحاكم ليس بحكم **مسألة** اذن المراة وهي
في العدة او النكاح لوليها ان يزوجها اذا انقضت عدتها وقول الولي لوكيله
زوج ابنتي اذا فارقها زوجها وانقضت عدتها هل يصح اذنها وتوكيله
كما نقله في الروضة في باب النكاح عن فتاوي البغوي ام لا يصحان
كما رجحه في توكيل الولي في اول الوكالة من الروضة ويقاس عليه
اذنها ام يفرق بين اذنها والتوكيل كما هو كلام الزركشي في التكملة
في باب النكاح **الجواب** يصح اذن المراة المذكورة لوليها
كما نقله الشيخان في كتاب النكاح عن فتاوي البغوي واقراه
ولا يصح توكيل الولي المذكور كما صححه في الروضة واصلها والمحرر والمنهاج
في كتاب الوكالة واما قول البغوي في فتاويه عقب مسألة

فيها صح

حتى تثبت به صح

الاذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها وانقضت
عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة نعم
مبني على رايه فانه يقول بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان الاصح
خلافه والاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما
ان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية
وظاهر ان الولاية الشرعية اقوى من الولاية الجعلية فيكتفى
فيها بما لا يكتفى في الجعلية وان باب الاذن اوسع من باب
الوكالة وجمع بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة
والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ورد بانه
خطا صريح مخالف للمنقول **مسئلة** هل يصح النكاح بحضرة
من لا يعرف لسان العاقدين اذا كان يضبط اللفظ ام لا **الجواب**
لا يصح **مسئلة** اقبض بعض الصداق الحال ثم عجز عن باقيه قبل
الدخول هل لها الفسخ باعسار المذكور ام لا **الجواب**
يثبت لها الفسخ باعسار المذكور خلافا لابن الصلاح ومن تبعه
مسئلة بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه ولم يحجر عليه
هل يلي نكاح موليته ام لا **الجواب** نعم يلي نكاحها
مسئلة هل للوصي ان يزوج المجنون للحاجة ام لا وهل
في هذه المسئلة نقل **الجواب** ليس له تزويجه كما هو ظاهر
كلام الشيخين وغيرهما وبه افتى ابن الصلاح قال البلقيني وبعضه
نص لا اعرف انتهى وهو الراجح وان اقتضى كلام الشامل خلافه
ورجحه جماعة من المتاخرين **مسئلة** اذا اجبرت

مسئلة اذنت في تزويجها لمعين هل يكون اسقاطا للكفاءة ام لا الجواب نعم يكون اسقاطا للكفاءة بالنسبة الى صحة النكاح يصح وان لم يكن كفوا لها ولا خيار لها في فسخه الان بان معيبا او عبدا صح

حاجة السفيه الى النكاح وامتنع منه وليه فتزوج بنفسه هل
يصح النكاح **الجواب** النكاح في الحالين باطل **مسئلة** امراة
ليس لها ولي خاص ولا قاضي ببلدها ظالم جاير رتب على عقود الانكحة
فلوسا لها وقع فهل لها ان تفوض امرها لعدل يزوجها ويصح
النكاح للضرورة ولان وجود القاضي المذكور كالعدم لفسقه
باخذ المكس المذكور ام لا **الجواب** للمراة تفويض تزويجها لعدل
ويصح تزويجه للضرورة **مسئلة** الاختان هل يمنع الجمع بينهما
في الجنة ام لا الجواب لا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء
علة التحريم فيها كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج
الاخرى ثم ماتت ولم تتزوج بعده غيره **مسئلة** فتح التاء
من زوجتك وقبلت نكاحها فهل يصح ام لا **الجواب** نعم يصح
النكاح بذلك لان اللحن فيه لا يمنع الفهم **مسئلة** زوج
ابنه الصغير او المجنون معيبا او عجوزا او فاقدة بعض
الاطراف هل يصح النكاح ام لا **الجواب** لا يصح النكاح
المذكور لانه انما تزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في
ذلك لان فيه ضررا عليهما **مسئلة** قول الفقهاء في النكاح
يسن ان تكون جميلة هل الجمال وصف بالذات لا يختلف
او يختلف باختلاف الاشخاص الجواب المراد بالجمال الوصف
القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة
مسئلة رجل وكل والده في عقد نكاحه على بكر معينة بمهر معين
واشهد بذلك شهودا فعقد والده ذلك النكاح بحضرة

والاوان حقت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان فتزوج بنفسه هل يصح النكاح صح

شهود غير شهود التوكيل ولم يذكروا التوكيل في توريقهم اما
لعدم اطلاعهم عليه او لنسيان وقع منهم او لا لكتابة
فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة العقد علم
شهوده بالتوكيل ام الشهادة بالتوكيل كافية واذا عقد الوالد مطلب ٢
لولده باذن بمهر معين في ذمة الوالد هل يكون لازما ذمته
وان دخل الزوج بالزوجة ام لا **الجواب** العقد المذكور صحيح
ان علم الولي والشاهدان بالوكالة وان لم يصرحا بها في
التوريق والا فباطل وعقد الوالد لولده على الوجه المذكور
يفسد مسماه ويلزم الزوج مهر مثلها ولا يلزم الوالد لعدمه شي
مسئلة وكيل الولي اذا زوج بمهر المثل بمن لا يقدر الا
على نفقة المعسرين وقد بذل حالة صداقها فهل يصح تزويجه ام لا **الجواب**
نعم يصح تزويجه اذا لم يكن يخطبها من يقدر على نفقة الموسرين كما لو
زوجها بكفو ولم يخطبها اكفا منه وقد قال القاضي
حسين لو زوجها من اعمى صح النكاح اذ ليس البصر من شرط الكفا
مسئلة اذنت البالغة لابيها او للقاضي في تزويجها بدون مطلب ٣
بكذا او زاد عليه قدرا يسيرا او كثيرا او مؤجلا فجعله حالا فهل
يجب لها ما اذنت فيه فقط لاحتمال ان تريد محاباة الزوج
كما افتى به الشيخ ولي الدين ابن عبد السلام الدمياطي او يجب
لها مهر المثل كما افتى به الشيخ محلي او يجب لها ما عقد عليه
النكاح مطلقا سواء كانت بكرا ام ثيبا رشيدة او محجورة عينت الزوج
ام لا **الجواب** ينعقد النكاح بالصداق المسمى في جميع الاحوال

المذكوره والا فبانعقاده بالماذون فيه او بمهر المثل
لسر بني **مسئلة** رجل بعضه حر وبعضه موقوف على مكان خدمته
هل يشتغل بتزويج نفسه او يزوجه الحاكم ام لا **الجواب** لا يزوج مطلب ٢
لا يتزوج اذ تزوجه يتوقف على اذن الموقوف عليه ومتى صح الوقف
على جهة تعذر الاذن المذكور **مسئلة** اخبرته امة انها ارضعت
من يريد نكاحها فهل يجوز له التزويج بها ام لا **الجواب** ان اخبرته بانها
ارضعته قبل تمام حولين خمس رضعات متفرقات واكثر وغلب
على ظنه صدقها لم يجز له التزوج والا جاز **مسئلة** حكمت
امراة لا ولي لها الا الحاكم بعد لا بزوجها وليس بمجتهد فهل
يجوز تزويجها مع وجود القاضي كقول بعض المتاخرين بفعل
ان الصحيح جوازه في المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه
ام لا **الجواب** لا يجوز تزويجه اياها الا عند فقد القاضي اذ
الضرورة تتقدر بقدرها **مسئلة** رجل تاجر قمح يقرا
بعض القران زوج ابنته الصغيرة لرجل شلبي طحان فهل
هو كفو ام لا واذا قلتم لا فهل العقد صحيح ام لا واذا قلتم
لا فرفع اخوها امرها الى قاض شافعي وحكم ببطلانه وقلتم بانه
باطل فهل للغير من الائمة اعتراض عليه في حكمه والحال انه بعد
الدخول وماذا يجب على الزوج المذكور بالحكم بالبطلان **الجواب**
ليس الزوج المذكور كفو الزوجة المذكوره والعقد باطل
ولا اعتراض على الشافعي في حكمه المذكور ومتى دخل
الزوج بها لزمه مهر مثلها **مسئلة** قول العلامة

بلغ

ابن المقري لو وكله ان يزوجه ولم يعين المراة لم يصح كما في الوكالة لشراء عبد
لم يصفه انتهى وهذا ما بحثه الرافعي بعد ان نقل عن البغوي الصحة
وقال النووي الراجح المختار ما ذكره البغوي انتهى على انه تقدم في الوكالة
ما يقتضي الصحة فيما اذا قال تزوج لي من شئت وفرق الشارح بين
البابين بان ما هنا مطلق لا يدل على افراده وما في الوكالة عام يدل على
جميع افراده على انهم صرحوا هناك بانه لو وكله في شراء من شاء لم يصح وفرقوا
بين البابين بان البيع اضيق من النكاح تغليبا للغرض فيه لانه يعتمد
المال غالبا بخلاف النكاح فانه يعتمد البضع فغرره اقل وان كان النكاح
اضيق باعتبار اخر ولهذا لا يزوج له الوكيل الا من يكافئه كما نقله
البغوي عن الاصحاب فهل المعتمد ما جزم به ابن المقري او قول البغوي
الذي رجحه النووي **الجواب** المعتمد ما جزم به ابن المقري هنا
اخذا من كلام النووي اخر الباب الثاني من ابواب الوكالة حيث
قال لو وكله ان يتزوج له امراة ففي اشتراط تعيينها وجهان ذكرهما
في البيان وغيره قلت الاصح او الصحيح الاشتراط انتهى فعلم
ان كلام البغوي وجه وان ذكر النووي هنا انه الراجح المختار
مسئلة امراة اذنت ان يزوجها بصداق مسمى ففعل فهل
له قبض المهر الحال لموليته المذكورة كالوكيل في البيع مطلقا
حيث يقبض الثمن ام لا فلا يصح قبضه اياه الا باذنها فيه وما
الفرق بينه وبين وكيل البيع **الجواب** ليس لولي المراة دون حجر نكاح ٩٢
ما لها قبض صداقها ولا بعضه لان اذنها له في تزويجها لا يفيد ذلك
والفرق بينه وبين وكيل البيع ان من مقتضياته ان يسلم عهدة البيع ويقبض

الحال ابتداء ولا كذلك النكاح **سئل** عن شخص تزوج امراة ببلد
ثم سافر الى بلدة اخرى وتزوج باخرى ثم الى اخرى وتزوج باخرى
ثم توفي بعد الدخول بالثلاث ثم ظهر ان الاولى بنت اخت
الثالثة امها وطالبن الميراث وما حكم مهورهن من مسمى ومهر
المثل او المسمى **اجاب** للاولى صداقها المسمى لصحة
نكاحها ولا ترث منه بالزوجية ونكاح كل من الثانية والثالثة
باطل ولكل منهما مهر مثلها **سئل** امراة زوجها الحاكم لغيبة
وليها ثم قدم وقال كنت دون مسافة القصر فهل يقبل قوله
بيمينه ام لا بد من البينة كما قاله بعضهم **اجاب** يقبل قول الولي
بيمينه ولا يحتاج الى بينة كما في فتاوى البغوي **سئل**
شخص بلغ ولم يمض حد يعرف فيه رشده تزوج باذن والده
من غير حاجة الى النكاح فهل العقد صحيح كالسفيه غير المحتاج بنا غيره
على ان الاصل السفه والرشد طارئ **فاجاب** عقده غير صحيح
استصحابا للحكم المحجر **سئل** نكح امراة نكاحا فاسدا واسلم
وانفق عليها مدة ولم يطأها ولا استمتع بها فهل له الرجوع عليها
بما انفق ام لا **فاجاب** لا رجوع عليها بشيء منه **سئل** لو عصته
امراته عند امره لها بالنقلة او بعدها والحال انها ممكنة من
الاستمتاع بها فهل يكون ذلك نشوزا كما افتى به الشيخ نور الدين
المحلي والجلال السيوطي او لا كما في جواهر القمولي ونقله عنه بعض
شراح الارشاد واقره **فاجاب** عصيانها نشوز ونزول

باستمتاعه منها لحصول التسليم والتسلم مع كونها لو تفوت
عليه حقا من حقوق التمتع بها قال الشيخان وغيرهما اذا
سافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود
التمكين وعلل الرافعي كونها اذا سافرت معه لا تعطى من سهم السبيل
بانه ان كان سفرها باذنه فهي مكفية بنفقته او بغير اذنه فالنفقة
عليه لانها معه ولا تعطى مونة السفر لانها عاصية بالخروج
وفي جواهر القمولي انها ان امتنعت من النقلة معه لم تجب
النفقة اذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع وبما قررته علم
انه لا يشكل بانها لو مكنته من الجماع ومنعته سائر الاستمتاعات
كان نشوزا على الاصح في زوائد الروضة في باب القسم والنشوز
قال الرافعي وبالمنع اجاب بعض اصحاب الامام وقربه من الخلاف
فيما اذا لم يسلم امته ليلا وسلمها نهارا اي وبالعكس **مسئلة**
اذا تاب الفاسق هل يعود كفوا للعفيفة لزوال الفسق كما بحثه
ابن العماد والزركشي في الخادم **الجواب** لا يعود كفوا لها
كما لا تعود عفته وحصانته بالتوبة ونظير ذلك ما لو اشترى
رقيقا فوجده قد زنا وتاب فله ان يرده لان اثر الزنا لا يزول
بالتوبة بل قال الشيخان الحرفة الدنية في الاباء والشهرة بالفسق
مما يعير به الولد فليس من حاله ابيه كذلك كفوا لمن ابوها
عدل والحق ان يجعل النظر في حق الاباء دينا وسيرة من حيث
النسب **مسئلة** قولهم بنت العالم هل هو قيد فالتي جدها العالم

وحرفة

يكون

يكون كفوا لها من ليس جده كجدها **الجواب** ان اريد به الحقيقة
والمجاز فواضح والا فليس بقيد **مسئلة** هل يجوز لسيد المعتقة
لخطبها بعد العتق **الجواب** لا يجوز ان كان باذنها او علمها بانه
لرغبته في نكاحها **مسئلة** امراة اذنت لمن هو في غير محل
ولايته ان يزوجها حاضر فيه هل يصح او لا كما هو مقتضى كلام ابن العماد
في كتابه توقيف الحكام وانه بنى التفريع عليها لو سمع تزكية
شهود في غير محل ولايته هل يعمل به في محلها وافتى به اهل عصر
وعلله بان الاذن المذكور لا يعتد به لعدم ارتباطه به واذا
افتيتم بالاول فما الفرق بين المبني والمبني عليه **الجواب**
يصح التزويج كما شمله قولهم للقاضي ان يزوج من لا ولي لها اذا
حضرت محل ولايته متوطنة كانت او لا انتهى وليس من الحاكم
وبين العقد ما يمنع قطع المسافه وقدرة العقد فاذنها صحيح وان
لم يترتب عليه اثر حالا فاشبه ما لو حضر قاضي بلد الغائب لبلد
الحاكم قاضي بحكمه فانه يمضيه اذا عاد الى محل ولايته او اذن
لمحرم قبل الوقت يطلب له الماضية او اطلق او وكل من يشتري
له الخمر بعد تخللها او من يزوج امته او عبده بعد سنه او قال
لوليها زوجني في العيد او ربيع او جمادى فانه يصح ويحمل على الاول
او وكل المحرم من يزوجه او موليته بعد تحلله او اطلق وبهذا
كلام ابن العماد المذكور حال افتائي الاول وقال في المبني عليه
وجهان قال ابن القاص له الحكم بشهادتهم ان جوزنا القضاء بالعلم
وخالفه ابو عاصم واخرون وقالوا القياس منعه كما لو سمع البينة

البينة خارج ولانه فانه يحتاج الى اعادة السماع بعد العود الى
ولانه انتهى وعلى تقدير تسليم الثاني فالفرق بين المبني والمبني
عليه ان شهادة البينة المتركة لشهادة البينة التي يسبب
حكمه **مسئلة** اشترطتم تعيين من وكل في تزويجها ولم تشترطوه
فيمن وكل مثلا ان يقبل له نكاح احدى بنات سامي فاشكل فاصححوه
الجواب رجحوا اشتراط التعيين وصرحوا بصحة تزوج
لمن سبق لا ساه لفظ عام مساول لكل من افراد النساء طالعه
فاستغنى الغرض بذلك ومثله ما لو وكله ليقبل له نكاح احدى بنات
سامي اولى **مسئلة** شخص تزوج بعد علم اذن سيد فبان زنا ذونا
له فهل يصح كمن تزوج امة مورثه ام لا كعاقد على خنثى فبان انثى **الجواب**
يصح التزوج كما في النظير المذكور وغيره بجامع ان الشك في غير
حل الزوجين واما النظير الثاني في السؤال فالشك فيه في حل
المنكوحة فافترقا **مسئلة** هل المحجور عليه لسفه كفو لرشيدة ام لا
الجواب لا ايكافيها **مسئلة** لو ضربها الزوج فادعى نشوزها
وانكرت فمن المصدق منهما **الجواب** القول قوله كما رجحه بعضهم
لان اباحة ضربه لها في هذه الحالة ولاية **مسئلة** من تزوج بنته
العبد من وجة الحر **الجواب** تزوجها العصبة من النسب
كما في ابيها الحرفان لم يكن فالحاكم **مسئلة** وكيل الولي في النكاح
اذا زوج بدون القدر الذي سماه له موكله هل يصح النكاح اولا
الجواب يصح بمهر المثل وانجزم بعضهم بالبطلان **مسئلة** تكرر
وطى المطلق رجعية هل يتعدد المهر اولا **الجواب** لا يتعدد **مسئلة**

لما نا جانه
فبان بينا

[illegible]

مسئلة شخص طلق زوجته فلا ان شهد بينة حسبة بفساد
النكاح هل يسمع هذه البينة في الانوار وقال صاحب التهذيب
لم يسمع بينة تقوم بفساد العقد لانه حق الله تعالى وقال القاضي
في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة على الفساد لم يسمع وحاصل
كلامهما انما تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج
وهو الذي صرح به غيرهما انتهى وكذا جزم به الغزي في ادب
القضاء في كتاب النكاح وقال فيه وليس للزوج ان يقيمها
وبحثه انه يجوز للمراة اقامتها وتبعه الشيخ زكريا في مختصر
وقال في شرح الروض ومحل تشبيه البطلان باعترافهما في حقهما
اما في حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد
بشيء من ذلك فلا يجوز ان يوقعا نكاحا بلا محلل للتهمة ولانه حق الله
تعالى فلا يسقط بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك لم يسمع قولهما
ولا بينتهما وبذلك افتى القاضي اما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره
البغوي في تعليقته انتهى ونقل الغزي عن الدبيلي سماعها
ولو من الزوج انه لو سمع منه اقرار بانه عقد بولي وشاهدين والا
لم يسمع دعواه ولا بينته لانه مكذب لهما وذكر لها نظائر
وبسط الكلام على ذلك اولا يسمع هذه البينة فان قلتم
بسماع بينة الحسبة في ذلك فيه حرج
حادثة وهي ان رجلا حلف بالطلاق واحدة من غير مدخول بها
انه لا يشارك فلانا في دوابه المدة الفلانية وشاركه فيها ولو
المدة عامدا عالما ثم اوقع عليه الطلاق الثلاث كل ذلك بحضور

بينة شرعية فشهدت البينة لدى حاكم شافعي حسبة بذلك وحكم
بموجبه وبموجب حصول البينونة الصغرى بالطلاق السابق والنفي الطلاق
الثلاث لوقوعه في البينونة ثم تزوجها المطلق بلا محلل فهل
الحكم والنكاح صحيحان ۞ وهل هذه الحادثة اولى بسماع البينة
ولو اقامها الزوج لعدم التهمة او لتضمنها **الجواب** شهادة صح
لما مسلما انما قاما على فساد النكاح فتسمع فيها البينة ان شهدت
حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج لدفع التحليل لمخالفتها الظاهر
وهو اقدامه على عقد النكاح فان الظاهر ان المسلم البالغ العاقل
الرشيد لا يقدم على العقد الفاسد فاقدامه على العقد يقتضي
الحكم والاعتراف باستجماع معتبراته فيكون مكذبا لدعواه وبينته
الا ترى انه لو باع دارا ثم قال كنت وقفتها او عبدا ثم قال
كنت اعتقته لا تلتفت لقوله ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقام
المشتري بعتق او بينة بحريته لم تسمع لانهما كذباها ولو قبل الحوالة بالبيع صح
بغير اعتراف بالدين كان قوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة
ثم اخذ بذلك لو انكر المحال عليه واما الثانية فالحكم
والنكاح فيها صحيحان وتسمع البينة بما ذكرنا وان اقامها الزوج
لانتفاء تعليل عدم سماعها في الاولى وفي فتاوي البغوي
رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا ثم فعل ذلك الفعل
بمشهد منهم وقال كنت خالعتها قبل ذلك لم يقبل قوله على الشهود
ان يشهدوا حسبة على الطلاق ثم هو يحتاج الى اثبات خلع سابق
بالبينة وان صدقته المراة واما اذا قال اولا اني خالعت

زوجتي ثم رآه الشهود يفعل ذلك فلا يشهدون بالطلاق وقوله
السابق مقبول لانه غير متهم فيه انتهى وسئل السراج البلقيني
عن رجل اوقع على زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف
عليها بالطلاق انها لا تدخل المكان الفلاني فدخلته ثم وقع
عليه الطلاق فمكثت شهرين واسقطت ولدين ولم يراجعها من
الطلقة الثانية ثم انها طلبته الى الحاكم مع علمها بالطلاق فقال
في حال لو ثلاثا فكتب الشهود ذلك فهل يواخذ بالطلاق الثلاث
فاجاب نعم يواخذ به الا ان يظهر بطريق شرعي انها
وضعت بعد الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلف انه
لم يراجعها فانه لا يواخذ به انتهى وايضا فالاستثناء معيار العموم
وقد استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة ما اذا شهد
بفساد النكاح بعد ان طلقها ثلاثا فتبقى ما عداها على الاصل
في سماع البينة ولو اقامها الزوج ولا يخالف ما ذكرته ما في
فتاوى القفال ان من طلق امرأته ثلاثا ثم اقر الزوجان انه كان
قد طلقها قبل ذلك ولم يراجعها يقصد بذلك ان هذا الطلاق لم
يقع فانا لا نصدقه في ذلك ونمنعه منها في ظاهر الحكم الى الله تعالى ولو استبراء نكاحهم صح
لان الظاهر من تطليقه اياها انها طلق منكوحته انتهى اذ
ليس في عدم تصديقه ما يقتضي عدم سماع بينته ولا ما في فتاوى
القاضي حسين من انه لو قال الزوج اقيم البينة على ما ادعيت
فانا لا نسمع بينته لان سماع البينة يقتضي تقدم دعوى تسمع
لانه انما ذكر في دعواه فساد العقد وقد تقدم الحقوق بينهما

لا يحرم حمل الدنانير التي عليها صورة حيوان

مسئلة دنانير عليها صورة حيوان ايحرم حملها ويجوز الاستنجا
بها بنا على حرمته بالمضروبة اولا الجواب لا يحرم حملها ولا يجوز
الاستنجا بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومية
الذي عليه الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانه بالانفاق
والمعاملة فقد كان السلف يتعاملون بها من غير نكير ولم
تحدث الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك ابن مروان
كما هو معروف انتهى مسئلة هل يجب على المراة ستر وجهها خارج
الصلاة بحضرة الاجانب اولا كما يقتضيه عبارة الروض والارشاد
ونقل القاضي الاتفاق عليه الجواب يجب عليها ستر
وجهها بحضرة الاجنبي كما صححه في المنهاج وقوة كلام الشرح الصغير
يقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات وحكى في الروضة واصلها هذا الاتفاق واقره قال
البلقيني والترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج ثم
[illegible] وقال الاذرعي الظاهر انه اختيار الجمهور انتهى
ولا اعتماد على ما حمل به تخصيص الاتفاق المذكور في كلام الشيخين
مسئلة شخص وكل رجلا في تزويج بنته البكر البالغ بفلان وهو
عدو لها ظانا ان العداوة لا تمنع صحة التزويج فزوجها فهل
يصح اولا الجواب لا يصح تزويجها به للضرر اللاحق لها به بل هو اولى
بالبطلان من تزويجها بغير كفو او بدون مهر مثلها او تزويج
الوكيل لها بأدنى الخاطبين لها شرفا مسئلة هل من هو
حايك هو وابوه كفو لمن ابوها يشتري الغزل والحرير ويستاجر

لنفسه ولغيره صح

هو

من

من ينسجه له ثوبا فرا الى الحجاز فيبيعه ويشتري بثمنه سلعة ويبيعها
وهكذا الجواب ليس بكفو لها لانه حايك وابوها تاجر
مسئلة نكاح عقد الحاكم بمستوري العدالة هل يصح كالولي الخاص
اولا الجواب يصح النكاح المذكور لان الصحيح كما قاله السبكي وغيره
ان تصرف الحاكم ليس بحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من
عدم انعقاده طريقة ضعيفة مبنية على ان تصرفه حكم والمسئلة
فيها طريقان حكاهما ابن يونس في شرح التعجيز وقال الاصح انه لا
فرق بين الحاكم وغيره وهو الصحيح في التتمة وغيرها مسئلة شخص
عنده اخو زوجته امرد حسن هل يجوز له نظر وجهه الجواب يجوز
له نظره بلا شهوة مع امن الفتنة وما ذهب اليه النووي من الحرمة
عند انتفاء ذلك لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب مسئلة
زوج اخته باذنها ولم يعلم هل هي بالغة ام لا هل يصح الجواب
يصح العقد اعتبارا بما في نفس الامر قياسا على نظايرها كما لو زوج
امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا او زوج الخنثى اخته مثلا ثم بان
رجلا او عقد النكاح بخنثيين فبانا رجلين والفرق بين مسئلتنا
ومسئلة العقد ان الشك في مسئلتنا في ولاية العاقد وفي مسئلة
العقد في حل المنكوحة وهو لا بد من تحققه مسئلة عتيقة لمعتقها
ابن صغير واب هل يزوجها الاب او الحاكم الجواب يزوجها الحاكم
بانتقال الولاية الى الابعد كما في النسب على المعتمد فقد نقله
القمولي عن العراقيين وصححه السبكي وغيره وقال البلقيني انه
الصواب مسئلة هل ورد انه صلى الله عليه وسلم زوج ابنته

الشهوة وخوف الفتنة صح

العقد اعتبارا بما في نفس الامر قياسا على نظايره ام لا كما لو زوج ابنته وهو لا يعلم انقضت عدتها ام لا الاصح صح

الاب

وقف

زينب لكافر ام لا واذا قلتم بوروده فهل هذا قبل النبوة ام بعدها
الجواب ورد ان سيدتنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هاجرت وتخلف زوجها ابو العاص ابن الربيع كافرا بمكة
ولم ينقطع نكاحهما بهجرتها ولم يكن موقوفا على انقضاء عدتها
لان ذلك الحكم لم يكن شرع حتى نزلت اية تحريم المسلمات على
المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت الاية توقف نكاحها على انقضاء
عدتها فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء ابو العاص واظهر اسلامه فردها
صلى الله عليه وسلم بنكاحها الاول فلم يكن بين توقف نكاحها
على انقضاء العدة وبين اسلامه الا القليل وان كان بين هجرتها
واسلامه ست سنين وكان تزوجه بها قبل النبوة **مسئلة** مطلب ٢
امراة تزوجت بصداق من الذهب الاشرفي وكان صرف
كل دينار يومئذ من الفلوس ثلاثماية درهم وتغيرت المعاملة
وفقد المثل او عز وجوده فهل اللازم المثل او القيمة
يوم التزوج او القيمة يوم المطالبة او لا **الجواب** الواجب
للزوجة الدنانير المذكورة من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت
عقد النكاح وان زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد الذهب
الاشرفي اعتبرت قيمته وقت المطالبة اذا لم يكن له مثل والا
فالمثل منه **مسئلة** تزوجها بشرط البكارة ثم وطيها وادعى انه
وجدها ثيبا وادعت انه ازال بكارتها وصدقناها بيمينها فهل
يلزمه المسمى او مهر مثلها **الجواب** يلزمه المسمى لانه متى صح استقر مطلب ٣
بوطيه الا اذا فسخ النكاح بسبب سابق على وطيه فيجب مهر مثلها

حينئذ

من هنا ورقة قد قطعت وبقي اثرها ما سقط

حينئذ وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه مسئلة هل الافضل في نسايه صلى الله عليه
وسلم عايشة ام خديجة وهل الافضل عايشة ام فاطمة اجاب الافضل
من نسايه صلى الله عليه وسلم سيدتنا خديجة ثم عايشة وفاطمة افضل لانها
بضعة منه صلى الله عليه وسلم وقد قال الامام مالك وغيره لا افضل على بضعة من
النبي صلى الله عليه وسلم احدا مسئلة فيمن اشترى امة من امراة حاملا من الزنا
هل يجوز له تزويجها بغير استبرا ام لا اجاب يجوز له لانه انما يجب لتزويج الامة
اذا كانت فراشا لغير من يريد تزويجها مسئلة حكمت في تزويجها عدلا ليس باهل
للقضاء مع وجود قاض لذلك ولا ذو شوكة فزوجها هل يصح نكاحها ام لا اجاب
لا يصح نكاحها لان قضاء ذلك القاضي نافذ للضرورة بخلاف المحكم مسئلة واقف
شرط لناظر وقفه اربعماية درهم نقره ولكل الصوفية كذا كذا درهم نقره فما قدر
الدرهم النقره اجاب قد ذكر ان الدراهم النقرة المذكورة حرره فوجد كل
درهم يعد ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الان مسئلة امتنع وليها
من تزويجها بغير كفو وعتا اليه فحكمت من زوجها به جاعلة ما ياخذه القضاة
من الدراهم على العقود عدم الحاكم فهل يصح التزويج المذكور ام لا اجاب
ان لم يكن وليها مجبرا وكان المحكم بحيث يصلح للقضاء صح التزويج والا فلا يصح
مسئلة في قولهم في المفوضة يفرض لها القاضي مهر المثل من نقد البلد حالا تعتبر
بلد العقد ام بلد المراة كما في شرح المنهاج اجاب المعتبر بلد المراة اذا كانت
نساء قرابتها او بعضهن بها فان كان في بلد اخرى فالاعتبار بهن وان تفرقن
في البلاد اعتبر اقربها الى بلدها فان تعذرت نساء قرابتها اعتبر اجنبيات
بلدها مسئلة في شخص اصدق امراة تعليم سورة معينة في ذمته ثم طلقها
قبل الدخول والتعليم وقلتم انه لا يتعذر التعليم لانه يستاجر من يعلمها ممن

يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب الزوج تعليمها النصف الاول
فمن يعمل بقوله منهما اجاب لا يخفى عسر التنصيف لان النصف لا يوقف على حده
كما يوقف على حد جميعه وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين
دون النصف الاخر تحكم ويودي الى النزاع لا سيما ان السورة مختلفة الايات
في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فح ان اتفقا على شيء فذاك والا تعين
المصير الى نصف مهر المثل مسئلة هل يتقرر المهر بادخال الحشفة وان لم
تزل به البكارة ام لا اجاب يتقرر بما ذكر فقد صرحوا بتقرره بالحشفة او قدرها
من مقطوعها وبان ادخالها مع زوال البكارة وطء كامل فافهم ان ادخالها
بدون زوال البكارة وطء غير كامل وقد قالوا يستقر المهر بالوطء ولا يقاس
هذا التحليل على القول باعتبار زوالها فيه ثم رايت مكتوبا بخطي ويعتبر فيه
ان يكون بما يحصل به التحليل ولم يحضرني الان من اين نقلته كتاب
الخلع الى العدد مسئلة رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة
في هذه السنة في زمن يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر
ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال انا كنت اظن ان اخر السنة
يوم عاشورا واسافر فيما بقي منها وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق المذكور ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع
تمكنه ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور مسئلة رجل قال لاخر طلق زوجتك
فقال هي طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحايط او الدابة هل يقبل
قوله ام لا اجاب لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه مسئلة رجل
يملك على زوجه طلقة واحدة وعلق لها انه متى تزوج عليها وثبت
ذلك عليه بطريقه الشرعي ثم تزوج عليها ولم يثبت ذلك عليه لدى حاكم

حاكم

حاكم هل يقع عليه الطلاق اولا الجواب يقع عليه الطلاق
المذكور اذ من ثبوته بطريقه الشرعي اقراره به مسئلة قال علي الطلاق
لا افعل الشي الفلاني ثم فعله هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب
نعم يقع عليه الطلاق المذكور لان اللفظ صريح فيه مسئلة
رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة ماذا يقع
عليه الجواب يقع عليه طلقتان مسئلة رجل حلف بالطلاق
انه لا يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام شهرا ملفقا هل يحنث كما لو نذر
ان يعتكف شهرا الجواب نعم يحنث مسئلة رجل علق
لزوجته انه متى نقلها من سكن والدها من غير رضاها وابراته من
اخر قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها
ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب
لا يقع على الرجل الطلاق المذكور لعدم وجود صفته اذ منها ابراوه
من اخر قسط من اقساط صداقها عليه ولا تعرف مدة حياته ليعرف
القسط الاخير منها مسئلة قال متى نقلت زوجتي فلانة
من منزل سكن والدها بغير رضاها ورضا والدها بنفسي او وكيلي
او بطريق من الطرق وابرات ذمتي من قسط واحد احد
اقساط صداقها علي كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها
فهل اذا سافر بها او حكم حاكم من غير رضاها ورضى والدها
وابرات ذمته من جل صداقها وقع عليه الطلاق المذكور لانه
جمع في تعليقه الطلاق على نقله اياها بين الحقيقة والمجاز
وقوله فيه او بطريق من الطرق نكرة في حيز الشرط تعم سائر الطرق

اي عند الحاكم

وان نقلها بنفسه تامل

بحكم حاكم هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب متى سافر بها ... صح

اعتمد على فتوى جاهل

ومنها انتهابحكم الحاكم **مسئلة** حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فافتاه
قاض بعدم الوقوع بفعله ففعله اعتمادا على قول المفتي بصحة ذلك
ثم تبين ان الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق ام لا ام يفرق
بين المفتي العالم والجاهل ام كيف الحال **الجواب** لا يقع الطلاق على
الحالف ان ظن صدق ما افتاه به المفتي سواء كان عالما او جاهلا
مسئلة علق طلاق زوجته على صفة فقال مثلا ان مضى هذا العام
ولم اوف فلانا دينه فزوجتي طالق ثلاثا ثم استمر معاشرا زوجته
بعد ذلك سنين ثم توفي وانحصر ارثه في ابنيه وزوجته المعلق
عليها الطلاق المذكور ~~وطلب صاحب الدين من تركة الميت~~ وثبت ايضا عند
انحصار ارث الميت في ابنيه المذكورين ومن ثبت له الارث معهما
وحكم بموجبه ايضا فهل ترث الزوجة المذكورة من زوجها المذكور
لاحتمال وفاء الدين قبل مضي المدة ولو كان الزوج حيا
وادعى وفاءه لاحتمال ان يقيم به حجة ولاحتمال نسيانه التعليق
ولاحتمال عجزه والاصل بقاء العصمة واستمرارها كم لا وهل
اذا كان الزوج حيا وادعى الوفاء وعجز عن اقامة البينة يقبل
قوله بيمينه في عدم وجود الصفة لاحتمال ذلك وان لزمه
الدين عملا بالاصل في الموضعين اولا **الجواب** لا ترث
الزوجة المذكورة شيئا من تركة زوجها المذكور لوقوع الطلاق
الثلاث عليها لوجود صفته بمقتضى تعليقه المذكور ولا يقدح
فيه احتمال نسيانه او عجزه عن توفية الدين او ادايه او حوالة
مستحقه به او ابرايه منه لانه مانع من الوقوع والاصل عدم المانع.

وثبت ذلك لدى حاكم العمل وحكم بموجبه ثم قام صاحب الدين طالبا تركة الميت بدينه واثبت الدين والتعليق المذكورين لدى الحاكم المذكور وحكم بموجبهما صح

او حوالة المستحق عليه صح

ولان

وميراث الزوجة لم تتحقق والاصل عدمه صح

ادعى الانفاق يصدق

ولان سبب الارث في ابني الميت موجود وشككنا في مزاحمة الزوجة
لهما والاصل عدمها ٣ وما ذكرناه مقدم على كون الاصل بقاء
العصمة واستمرارها واذا كان الزوج باقيا وادعى اداء الدين
قبل قوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق وان لزمه الدين عملا
بالاصل في الموضعين وقد اجاب بهذا القاضي حسين في
فتاويه فيما لو علقه بنفقة والاتفاق عليها ثم ادعى الانفاق فانه
المصدق بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لا بالنسبة لسقوط
النفقة وان قال ابن الصلاح في فتاويه الظاهر في هذا الوقوع
والله اعلم **مسئلة** رجل اخذ ولده من يد ربيبته رمانة واكلها
فجا الرجل فشكت زوجته له ولده فحلف بالطلاق ما لم تجي الرمانة
ما انه داخل الى الدار ولم يرد رمانة فعل بها فهل يقع عليه الطلاق
اذا دخل ولم الدار ام لا **الجواب** لا يقع عليه الطلاق
بدخوله ولم الدار **مسئلة** قال ان ابرايتيني من صداقك
طلقتك فابرأته منه براءة صحيحة ثم لم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك
وعدا مثل قوله اطلقك فلا يقع به طلاق او تعليقا مثل قوله
فانت طالق حتى يقع به طلاق **الجواب** ان قصد القائل بقوله
طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به طلقة واحدة
الا ان قصد اكثر من واحدة فيقع ما قصده وان قصد به انه يطلقها
على الفور وقع عليه الطلاق وان لم يقصد الفور لم يقع الطلاق الا
عند الياس من تطليقها **مسئلة** قال لزوجته لا
علي الطلاق ما تدخلين هذه الدار فدخلتها فهل يقع عليه الطلاق

بيمينه صح

بيمينه صح

تامل وجهه

يتامل

ام لا **الجواب** نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ
المذكور يستعمل في العرف للتاكيد لنفي فلا النافية داخلة في التقدير
على فعل يفسره الفعل المذكور فكانه قال لا تدخلين هذه الدار
على الطلاق لا تدخلينها **مسئلة** رجل اراد ان يبيع نصف بذر في
ارض بنصف مقاثات فقال له شاهد انه باطل فقال ان كانا صحيحه
على الطلاق انه صحيح فهل يقع عليه الطلاق ولا عبرة بظنه المذكور
كما لو حلف رافضي ان عليا افضل من ابي بكر او معتزلي ان الخير
والشر من العبد فانه لا اعتبار باعتقادهما فان قلتم بالوقوع
فما الفرق **الجواب** لا يقع على الحالف الطلاق المذكور والفرق بينها
وبين هاتين المسئلتين ان حكمهما في العقائد فلا يعذر المخطي فيه
وقد اتفق عليه من يعتد باتفاقهم بخلاف مسئلتنا **مسئلة** شخص
سلك على زوجته طلقة واحدة حلف بالطلاق الثلاث انه ما بقي
يكتب مع رفيقه في الشهادة شيئا فما خلاصه من الحنث **الجواب**
ان لم ينو الحالف بتعليق الطلاق على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه في
ورقة فيكتب واحدا اولا وواحدا ثانيا اذ لم يكتب الحالف مع المحلوف
عليه وانما كتب المحلوف عليه مع الحالف **مسئلة** هل المعتمد
قبول قول من يدعي التخصيص ظاهرا بيمينه كما يقتضيه كلام الاسنوي
ام لا تقبل في ظاهر الحكم ويحلف الخصم انه لا يعلم انه قصد ذلك
كما في الروض واصله وهل حكم دعوى النسيان حكم دعوى
التخصيص لا فرق كما نص عليه الاسنوي ام تقبل قوله بالنسيان
بيمينه دون التخصيص كما يؤخذ من فتاوى ابن الصلاح وغيرها **الجواب**

المعتمد انه لا تقبل قول مدعي التخصيص الا بتحليف خصمه انه لا
يعلم انه قصد ذلك وتقبل قول مدعي النسيان بيمينه **مسئلة**
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها او لا
يدخل المسجد او لا يلبث فيه فعلى سطح الدار او المسجد من خارج ثم
جلس على احدهما او بات فيه فهل يحنث ام لا وهل اذا كان
للسطح مرقى من داخل الدار او المسجد ولم يرق الحالف منه
ورقي من خارج هل يحنث ام لا وهل سطح المسجد كسطح الدار
الجواب لا يحنث بدخول سطح الدار او المسجد ولا بالمبيت فيه الا اذا كان
مسقفا كله او بعضه وهو بحيث يصعد اليه من الدار او المسجد وبما
تقرر يعلم ان سطح المسجد كسطح الدار وقد استشكل ابن المنذر
ما ذكره الائمة في سطح الدار في الحالة الاولى بجواز الاعتكاف
على ظهر المسجد او البيت واجاب عنه ابن الصباغ بان الشارع
جعل سطح المسجد بمنزلة قراره في الحكم دون القيمة الا ترى انه لو كان
في المسجد بيت كان حكم سطحه حكمه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل
سطحه لم يحنث وقال الشيخ ابو اسحق سطح رحبة المسجد فانها ليست
من الدار في اليمين ومال الاذرعي تبعه لما ذكر فقرره الائمة في الدار
الظاهر ان المدرسة والرباط ونحوهما كالدار **مسئلة** رجل
تشاجر هو وزوجته فقال لها علي الطلاق ان طلبت الطلاق وطلقتك
فقالت طلقني فسكت عنها فهل يقع بذلك طلاق ام لا واذا قلتم يقع فهل
يكون بائنا او رجعيا **الجواب** ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق
طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد

طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه ان يطلقها فيه ولم
يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم يطلق الا عند ياسه من
طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي ان كان مدخولا
بها ولم يكمل له الثلاث عدد طلقاتها **الجواب** تنحل اليمين بسكناه بزوجته
في بلد واحدة لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار
فصار كما لو قيدها بواحدة ولان لفظ اليمين جمعه بروجي سكناه بزوجة
فاطمة في بلد ومعه زوجة الاخرى ام الحاز وجهه حيث وهي سكناه بزوجة
فاطمة في بلد ومعه زوجة الاخرى ام الحاز ويفارق هذا ما لو قال لزوجته
ان خرجت لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تنحل حتى تحنث بخروجها
ثانيا لابسة له لان هذه اليمين لم تشتمل على حثها وانما علق الطلاق في خروج
معين مقيد فاذا وجد وقع الطلاق **مسئلة** امراة سالت زوجها
ان تخرج في ليلة معينة الى مكان معين فقال عقب سؤالها ان خرجت في هذه
الليلة فانت طالق قاصدا بذلك منعها من الخروج لما سالته من الخروج
اليه والحال انه لا يملك عليها سوى طلقة وانها ممن تبالي بحلفه ثم خرجت في
تلك الليلة فقال لها الزوج اما علمت بالحلف فقالت نعم ولكني لم اخرج
الى المكان الذي اردت بل الى غيره وانت لم تقصد بحلفك الا منعي من الخروج
اليه فهل يصدق الزوج في قصد الخاص ويقضى بعدم الوقوع والحالة
ما ذكر **الجواب** نعم يصدق الزوج انه قصد ذلك المكان المعين
ولا يحكم بوقوع الطلاق للقرينة وان قصد مكانا غير ذلك المكان فلا
يصدق ويحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى
مسئلة قول الاذرعي في القوت وغيره ان الاصل في عقود العوام

الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد شرط كما قاله الشيخان
فاذا طلق شخص زوجه ثلاثا وسال عن العاقد فاذا هو جاهل
بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها الان ولا يعرفها عند العقد فهل
يحتاج الى المحلل ام لا وما تعريف العامي **الجواب** قول الاذرعي ان
الاصل في عقود العوام الفساد معناه ان الاصل عدم اجتماع
معتبراتها وان كان الاصح الحكم بصحتها لان الظاهر من العقود الجارية
من المسلمين وغيرهم وحينئذ فذكر العوام مثال اذ غيرهم كذلك وان العالم
في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم واما ما قاله
الشيخان وغيرهما من ان العلم بشروط النكاح حال عقده شرط فمحمول على
انه شرط للجوازة لا للصحة حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر كان
النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته ويا ثم ان اقدم عليه عامدا
ا ساعه او على انه مخصوص بشروط صرحوا باعتبار جمعها كحال المنكوحة
لا انه عام لجميع الشروط به لنا انهم صرحوا بانه لو زوج امة مورثه ظانا
حياته فبان ميتا صح والشك في ولاية العاقد بالملك ومومن اركان
النكاح وبانه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك هنا
في الشاهدين وهما من اركان النكاح ايضا ونظائرهما كثيرة في كلامهم
فعلم ان المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور لا يحل لمطلقها تجديد نكاحها الا
بعد التحليل بشروطه والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيئا
يهتدي به الى الباقي وليس مشتغلا بالفقه **مسئلة**
رجل قال لزوجته ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق وقصد
اعلامها ومنعها وهي ممن تبالي بقوله لجدان سالته الخروج لبيت شخص او

لبيت شخص فخرجت تلك الليلة لغير البيتين ثم ادعت بعد ان سالت
ان زوجها لم يحلف الا على الخروج لبيت من سالته الخروج اليه وانها لم
تخرج لما حلف عليه فهل يقبل قولها ولا تطلق لاحتمال صدقها
ونسيانه او كذبها معتقدة انه غير المحلوف عليه واخرا تعلم بقبول
قولها هل يكون جاريا فيما اذا صدقها او لم يتعرض بتصديق ولا
تكذيب او كذبها لانه عنر مقر بحلف بطلاق لا بطلاق والحلف
بالطلاق لا يقع به طلاق الا بفعل المحلوف على فعله عامدا عالما مختارا
والعمد والعلم لا يعلمان الا منها فحصل شك في وجود الصفة على الوجه
المذكور والطلاق لا يقع بالشك كما صرح به الاصحاب في مواضع كثيرة
منها ما لو قال لزوجته انت طالق ان لم يدخل زيد الدار اليوم وشك في دخوله
ذلك اليوم وهل اذا فسرت ما ادعته بانها لم تسمع من زوجها الا الحلف
على الخروج لبيت من سالته الخروج اليه او انها لم تخرج لما حلف عليه يقبل قولها في
ذلك وهل المسئلة اولى مما اقتضاه اطلاق الشيخين وصاحب الانوار
ومختصر الروضة وغيرهم فيما اذا فوض الطلاق اليها فطلقت بكناية وقالت
ما نويت وقال الزوج نويت من ان القول قولها لان النية لا تعرف
الا من الناوي وهل هذا الاقتضا معمول به ولا يكون قول الزوج
اقرارا بالطلاق وان قال الماوردي انه اقرار به لان الاقرار شرطه ان
يعلمه المقر او لم يعلم انه يعلمه وقد علمنا ان الزوج لا علم له بنيتها ولا
بخروجها عالمة عامدة وهل اذا ادعى الزوج انه قصد بحلفه المنع
مما سالته الخروج اليه يقبل قوله ظاهرا ام لا **الجواب** يقبل قول
المراة ولا تطلق سواء صدقها الزوج في دعواها ام لا واذا حكمنا بعدم
سواء

كيبيت
صح

وكونها لم تسمع
كذلك

كان
وقوع الطلاق فيما ذكر عملا بقولها وان الاعتبار في تعيين الفعل
المحلوف عليه الطلاق بقول الزوج لرجوعه الى انها فعلت الخروج
جاهلة بانه المحلوف عليه الطلاق ويقبل قولها في تفسير دعواها
بما ذكرته ويكون الحكم كذلك وقبول قولها في عدم نيتها الطلاق اذا
اتت بكناية عند تفويضه اليها اولى من قبول قولها في مسئلتنا لان النية
لا تعرف الا من الناوي وعلمها بانه الفعل المحلوف عليه الطلاق او سماعها
للفظ التعليق قد يعرف من غيرها وما تقدم من قبول قولها في عدم نيتها الطلاق
حتى لا يكون الزوج مقرا به هو المعتمد وان خالف فيه الماوردي ويقبل
قول الزوج في انه قصد بحلفه المنع مما سالته الخروج اليه حتى لا يقع
الطلاق عليه ظاهرا لقيام القرينة عليه **مسئلة** رجل قال
علي الطلاق او الطلاق يلزمني من جوزتي بتقديم الجيم على الزاي
وقال اردت جوزة حلقي مثلا فهل يقبل في ذلك ولا يحنث اذا وجد
المحلوف عليه ام لا وهل العامي والعالم في ذلك سوا وهل اذا قال
من جزئي او بعضي ما الحكم وهل اذا قال علي الطلاق من سبقي
وما اشبه ذلك يواخذ به اذا نوى به الطلاق ام لا وهل ذلك
جميعه صريح او كناية او لا **الجواب** جميع الالفاظ المذكورة في
صور الطلاق كناية فيه حتى لا يقع الا بنية قبل تمام اللفظ ان عزم على
الاتيان بقوله من جوزتي او جزئي او بعضي او سبقي وما اشبهه
والا فهو صريح فيقع الطلاق عليه قبل اتيانه بنحو جوزتي والعامي
والعالم في ذلك سوا **مسئلة** قال وكيلها للزوج طلقها على كذا
فقال الزوج هات او ما للعم ما لطلقها على ذلك فهل يقع الطلاق

اذا قال علي الطلاق من سني

سيخي
بجرم

ذكر
بائنا بما ذكر او رجعيا او لا **الجواب** يقع الطلاق بائنا بما
اذ المتخلل بين كلاميهما يسير فلا يضر **مسألة** قال شاهد
لزيد قل لعمرو طلقتني حتى على كذا فقال له ذلك فقال
الشاهد لعمرو قل له طلقتك حتى على ذلك فقال له عمرو
طلقتك حتى على ذلك ولم يقل حتك فهل يقع الطلاق المذكور
ويكون صريحا او كناية **الجواب** يقع الطلاق بما ذكر وهو صريح
لا نص عليه وله غرض لا صادقه لعموم القياس **مسألة** قرر لزوجته
ما تحتاج اليه في ثمن ادم وطعام كل يوم كذا ثم قال متى مضى اسبوع
ولم اوفك المقرر المذكور فانت طالق ثم نشزت فقطع الزوج المقرر
فهل يقع الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع الطلاق **مسألة** رجل
حلف بالطلاق انه في غد يسافر لموضع كذا فاصبح في الغد يسافر
فوجد ضيفا جاءه فاشتغل به وقد عزم السفر للموضع المحلوف عليه
ثم قضى حاجته فشرع فيه وقد بقي من الغد ما يزيد على ما يوصله الى
الموضع المذكور فطرا عليه النسيان ولم يتذكر الا بعد الغروب
فهل يحنث كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد
تمكنه من اكله او لا يحنث كما لو قال لزوجته ان لم تخرجي الليلة
من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي في الليلة وجدد العقد
ولم تخرج وكمسألة الامام السبكي التي فيها الحلف والخلع وخالف
ابن الرفعة والباجي ونحو ذلك من المسائل المنقولة عن الامام
الرافعي القائل فيها بعدم الحنث لان الحنث انما يحصل بمضي الزمان
المجعول ظرفا للفعل المحلوف عليه اذ الخروج من عهدة الحلف

ممكن

ممكن لامكان الاتيان بالصفة فيما في الزمن المحلوف عليه وكما لو
اخر الصلاة عن اول وقتها ومات في اثنا الوقت فالصحيح عدم
العصيان بالتاخير وانما حنث في مسألة تلف الطعام المذكور وما
لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته ولم تصل ونحو ذلك
لان اليأس حصل من التسبب **الجواب** نعم يحنث الحالف المذكور
لتمكنه من السفر المذكور ولم يفعله فصار كما لو حلف ليأكلن
ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما
لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر
ثم خالع بعد تمكنه من الفعل كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي
وان خالفهما بعض المتاخرين اخذا مما سيأتي وكما لو حلف انها
تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم
تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان
شربه فانه يحنث وله نظائر في كلام الائمة ٥ والفرق بين هذه
المسائل وبين مسألة ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار ومسألة
ما لو قال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال
لامته ان لم تاكلي التفاحة الاخرى فانت حرة فالتبستا فخالع
وباع في اليوم ثم جدد فاشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فان
المقصود في المسائل الاول الفعل وهو اثبات جزئي وله جهة بر
وهي فعله وحنث بالسبب الكلي الذي يقتضيه والحنث بمناقضة
اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره
واما المسائل الاخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق

الا الاخر فاذا اصادفها الاحرام لم يطلق وليس فيها الا جهة حنث
فقط فانه اذا فعل لا تقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل
مسايل عدم الحنث بان الحنث انما يحصل بمضي الزمان الخ يرد بانه
انما اتى في هذه المسايل لا في المسايل الاول كما لا يخفى
والتنظير بمسلة الموت في اثنا وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله
ان الحنث في مسلة تلف الطعام وفي مسلة ما لو حلف انها تصلي اليوم
الظهر انما هو لان الياس من البر حصل ممنوع وانما هو لما قدمناه
من التعليل اذ مقتضى تعليله انه لا يحنث فيها اذا كان زمنه
يمكنه من الفعل ولم يفعل وليس كذلك **مسلة** امراة وكلت رجلا في اخلاعها
من عصمة زوجها على صداقها عليه وفي قبول دينار ذهب يعوضه لها
الزوج عن متعتها الواجبة لها عليه بعد الطلاق وفي ابرايه من
المعوض عن المتعة المذكورة وسال الوكيل الزوج ان يخلع موكلته
على ذلك واجابه لذلك وعوضها عن المتعة دينارا ذهبا وقبله
لها وكيلها وابرا الزوج منه فهل يلزم الزوج الدينار المعوض عن
المتعة بعد البراة منه ام لا **الجواب** لا يلزم الزوج الدينار
المذكور لحصول براته منه بابرا الوكيل وانما صح توكيلها في الابرا
وان لم يكن ما لها لحال الوكيل بجعلها اياه سفيرا للمحلول **مسلة**
رجل بينه وبين والده جمال مشتركة بينهما مصارف بسبب الجمال
فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يخلي الجمال تسرح الى الغيط حتى
يحاسبه والده عن المصروف المذكور فامتنع والده من ذلك واضطر
الى تسريح الجمال فاستفتى فقيها عن خلاصه من ذلك فقال له ان تخلع

حلفه بالطلاق ثم خالع

زوجتك

زوجتك ثم تجددها ولم يعين له قبل التسريح ولا بعده فطلب الخلع
بعد التسريح بخلاصه فسرح الجمال معتمدا على اعتقاده من قول
المفتي فهل يقع عليه الطلاق ويكون معذورا كالناسي **اجاب**
لا يقع الطلاق المذكور بتسريح الجمال على الوجه المذكور لاعتقاده
الخلاص منه اعتمادا على فتوى الفقيه فصار معذورا كالناسي
مسلة رجل حلف لا يسكن بدار صهره الا ان كان له فيها
ملك فسكن في الدار زاعما ان صهره ملكه حصة منها ثم ان الصهر
قال له زوجتك طلقت فقال لم تطلق لانك ملكتني الحصة
المذكورة فانكر صهره ذلك فهل يقبل قوله ام لا **اجاب**
القول قول صهره الحالف بيمينه في انه لم يملكه الحصة المذكورة
التي ادعى انه ملكه اياها بالنسبة لبقا ملكه عليها اذ الاصل
بقاوه والقول قول الحالف بيمينه في ان صهره ملكه تلك الحصة
لان الاصل بقا النكاح وهذه المسلة نظاير **مسلة** رجل ضرب
ولده فتعرض له بعض الحكام غصبا عليه فهل يقع عليه طلاق في
لانه علقه على تخليص الولد منه ام لا **اجاب** يقع الطلاق
لوجود الصفة المعلق عليها **مسلة** شخص قال لزوجته
المحرمة او المعتدة انت علي حرام او نحوه بنية تحريم عينها او بلا نية اولا منه
وهي مزوجة او معتدة او مرتدة او مجوسية هل عليه كفارة ام لا
اجاب لا يجب عليه كفارة **مسلة** هل تجب الكفارة على المظاهر
بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء
الاخير ام كيف الحال اجاب تجب الكفارة بالظهار والعود جميعا اجاب لا تجب عليه كفارة
مسلة قال لزوجته خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق ام لا

مطلب ٢

انما لم تخلص منه لان قال له الطلاق لا تخلص منه احد فقال له منه يخفف

[علق بفعل غيره] ان قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع والا فلا **مسئلة** اذا علق
الطلاق بفعل من يبالي بفعله ولم يقصد منعه لكن علم وفعله
وفعله ناسيا او مكرها او جاهلا يقع عليه ام لا **الجواب** نعم يقع
[علق بالبراءة] الطلاق **مسئلة** قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت ابرأك الله
تعني بذلك ابرائك فقال لها انت طالق فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب**
ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراءة لم يقع عليه الا ان علم العقد والمبرأ
وان لم يقصد وقع عليه **سئل** شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها
هل يحكم بالرجعة ام لا **اجاب** يحكم بالرجعة لان الاصل بقاء
[كظهر] العدة وصحة الرجعة **سئل** قال لزوجته انت علي كظهر امي طالق
ولم يقصد شيا هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق
على الاصح **سئل** عليه كفارتان وله عبد فاعتق بعضه عن كفارة
وبعضه الاخر عن الاخرى هل يصح العتق ويقع كما اوقعه ام يقع
عن واحدة كما اوقعه ام لا يقع عن واحدة منهما **اجاب**
يصح العتق ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل من الكفارتين **سئل**
في الايلاء هل يشترط فيها الانتشار والذكر ام لا **اجاب**
نعم يشترط فيها الانتشار والذكر كما في التحليل **سئل** الملاعنة
هل تعود لزوجها يوم القيامة **اجاب** لا **سئل** هل المعتمد فيما اذا
طلق رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقراء او الاشهر عدم الرجعة كما في المنهج
او صحتها وهل يتوارثان ويصح الظهار والايلاء واللعان وتجب
النفقة والكسوة والسكنى وهل يحد اذا وطيها **اجاب**
نعم المعتمد عدم الرجعة ولا توارث بينهما ولا يصح الايلاء ولا الظهار

ولا اللعان منها ولا تجب لها النفقة والكسوة وتجب لها السكنى لانها بائن
الا في الطلاق ولا يحد اذا وطيها **مسئلة** امراة لزمها عدتان لشخص
احدهما حمل ومضى الاقرا قبل الوضع هل تنقضي بها العدة الاخرى
ام لا **اجاب** لا تنقضي بها العدة الاخرى بل تبتدان وتنقضيان
بالوضع **مسئلة** امراة حضرت الى القاضي وادعت على زوجها
انه طلقها وانها سمعت الطلاق بنفسها او شهد عندها عدل ثقات
فانكر الزوج ذلك وعجزت عن الاثبات وحلف الزوج انه لم يطلق
فامر القاضي المراة ان تطيع الزوج فهل يجوز لها ان تمكن الزوج من
نفسها فيما بينها وبين الله تعالى ام لا لانها سمعت من زوجها
انه طلقها ثلاثا **الجواب** ليس للمراة ان تمكن زوجها من الاستمتاع
بها فيما بينها وبين الله تعالى لعلمها بتحريمها عليه وله الطلب وعليها الهرب
مسئلة رجل علق طلاق زوجته على صفة بان قال لها ان غبت
عن زوجتي ثلاثة اشهر وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي فهي طالق
ثم غاب عنها ثلاثة اشهر فاكثر فرفعت امرها الى قاض شافعي وادعت
على الزوج حال غيبته الغيبة الشرعية انه صدر منه التعليق
المذكور بلا نفقة ولا منفق ليحكم لها بوقوع الطلاق فهل تسمع دعواها
ويحكم بها ام لا بد من شهادة البينة بالترك المذكور وبتقدير
شهادتها فهي شهادة نفي فلا تقبل اذ لا سبيل الى علمها بالترك المذكور [فهي]
الا مع ملازمتها للزوج هذا ما ظهر ولا ثم حصل شك لامرين
احدهما ان السبكي سئل عمن قال لزوجته التي لم يدخل بها
ان مضت مدة كذا ولم يدخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو

[في الهامش: وانه غاب عنها الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا منفق وهما بينة تشهد بالتعليق وبالغيبة فقط واردت الحلف معها على انه تركها هذه المدة صح]

غايب فقال ان شهد اربع نسوة ببكارتها او حلفت على عدم الدخول
لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق كما نقله الغزي في ادب القضا
باو وهو يقتضي الاكتفا بحلفها في مسألتنا ووقوع الطلاق بعدم
الامر الثاني ان عدم سماع دعواها يودي الى تضررها لا سيما اذا
غاب غيبة طويلة ولا يعرف خبره ثم ما تقدم مبني على انه لو كان حاضرا
وحلفها يحكم بوقوع الطلاق وهو ما قال ابن الصلاح انه الظاهر
وابن الغزي ينقل عن الاصحاب وقال القاضي حسين ان القول
قولها بالنسبة لوجوب نفقة المدة وقوله بالنسبة لعدم وجوب
الطلاق فهل المعتمد قول ابن الصلاح او قول القاضي وما الجمع وبين
كلام السبكي وقول الاصحاب يشترط في الدعوى على الغايب ان يكون للمدعي
بينة الجواب يشترط لسماع دعواها والحكم لها بوقوع الطلاق
على غيرها افتى به ابن الصلاح شهادة البينة ايضا بتركها تلك المدة بلا نفقة
ولا منفق شرعي وتقبل الشهادة به وان كان نفيا كما في نظاير حوالتها
باعساره وانه لا مال له والشهادة بانه لا وارث له وتعلم البينة
المطلقة على احوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكي في فتواه وحلفت
بالواو وقد رايتها كذلك في نسخ مراد القضا للغزي واما ما وقع في
بعض نسخه من التعبير باو بدل الواو فانما هو من غلط النساخ اذ
مدلوله حينئذ الاكتفا بيمينها بلا بينة فلا يصح قوله او حلفت على
عدم الدخول لاجل غيبته لانها حينئذ لا بد من حلفها ايضا اذا كان
المعلق حاضرا وانما يمينها المذكورة في كلامه يمين الاستظهار واما
تضررها المذكور فلا التفات اليه مع عدم المسوغ الشرعي

وبين صح

ان

ان من غاب عن زوجته مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق ولم يعلم مكانه
ولا اعساره ولا يساره ليس للحاكم الشافعي تمكينها من فسخ نكاحها
مع تضررها بغيبته المذكورة وان خالف فيه بعضهم واما مسألة
الانفاق فالمعتمد فيها قول القاضي وهو الموافق لحكم نظايرها الا ما
بحثه ابن الصلاح ودعوى تايده بكلام الاصحاب ممنوعة وقد علم
ان فتوى السبكي موافقة لقول الاصحاب المذكور كما قررته والجمع
بينه وبين ما بحثه ابن الصلاح ان المراد فيه البينة بالتعليق مع الغيبة
واما الترك المذكور فحلفها كاف فيه مسألة شخص حلف بالطلاق
على غلبة ظنه على شي او قدره او نوعه او صفته او فعل نفسه او غيره
نفيا او اثباتا ثم تبين خلافه فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق
ظانا انها اجنبية الجواب لا يقع الطلاق والفرق بينه
وبين مسألة خطابه لزوجته ان الطلاق في مسألتنا معلق على شي
يظن الحالف انه غير موجود فهو جاهل به ومن فعل المحلوف عليه
جاهلا بكونه المعلق عليه لم يقع بخلاف تلك فانه اوقع الطلاق فيها
في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه اما اذا قصد في مسألتنا ما في نفس الامر
فانه يحنث مسألة شخص حلف بالطلاق انه ما غلى زيد ان يفعل
كذا ففعله ولم يعلم به او علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة
شوكة المحلوف عليه او الاكراه من الموانع التي لا يقدر على ازالتها
هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب لا يقع الطلاق مسألة
حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ولا يخلع ثم خلع وفعل

مطلب عدم تمكينها من الفسخ

مسألة

مطلب لا يغلو م خلع وفعل المحلوف

المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **الجواب** لا يقع عليه الطلاق الثلاث **مسئلة** امراة قالت لزوجها طلقني طلقة املك بها نفسي وانت بري من صداقي فاجابها على ذلك هل هو خلع او طلاق رجعي **الجواب** هو خلع **سئل** قال لزوجته ان ابرأتيني فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابرأته ثم اختلفا في قدر المبرأ منه فقال ابرأتني من جميع حقوقها وقالت ما ابرأت الا من واحد فهل القول قولها او قوله وهل يقع الطلاق باينا او رجعيا **الجواب** القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق باينا **مسئلة** علق انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير رضاها ورضى ابويها وابرأته من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق **الجواب** يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق **مسئلة** تشاجر هو وزوجته في امر من الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان كنت فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه طلاق ام لا **الجواب** يقع عليه الطلاق المذكور ظاهرا وباطنا كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم **مسئلة** شخص خرجت زوجته عن منزله وقالت له ما اسكن الا في المحل الفلاني فقال لها ان رحت فانت طالق فاستمرت رايحة ثم انه ادركها فمسكها ووضعها على غير منزله فهل يقع عليه طلقة واحدة او ثنتان او يقال ان قصد بيمينه منعها من الذهاب لمحل معين لم يقع عليه شي لانها لم تذهب اليه والا وقع **الجواب**

يقع عليه طلقة واحدة الا ان نوى بلفظه الثاني الاستيناف فيقع عليه طلقتان هذا اذا لم يقصد رواحها الى المكان الذي عينته والا فلا يقع عليه شي اذ لم ترح اليه وان قصد غيره لم يقبل منه ويقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين **مسئلة** قال لزوجته انت حرام علي هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن امي فهل يكون ذلك ظهارا وتلزمه كفارة ام لا وقد استفتى السايل شخصا من المفتيين فاجابه بان هذه الكناية ظهار لا طلاق وانه اذا اراد النكاح فعليه كفارة فانكر شخص عليه في هذا الافتا فهل الافتا صحيح او لا ام كيف الحال **الجواب** ان نوى بقوله انت علي حرام طلاقا وان تعدد باينا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم ينشا عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصلح كناية عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب ونواهما معا او مرتبا تخير ويثبت ما اختاره ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يستدعي النكاح والظهار يستدعي بقاه وقيل ان نوى في الثالثة الظهار ولا معا او الطلاق ولا وكان باينا فلا معنى للظهار بعده او رجعيا كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو وجزم به بعض المتاخرين واما قوله مثل لبن امي فهو لغو ولا اعتبار به لصيرورة الكلام به متناقضا لمنافاته لقوله انت علي حرام اذ لبن الام حلال وظاهر انه ان نوى به الظهار في الشهرين المذكورين لا تلزمه كفارة الا اذا وطيها قبل تمام الشهر الثالث ويلزمه كفارة ظهار لصيرورته عايدا وان نوى تحريم عينها او فرجها او نحوه او لم ينو شيا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها **مسئل** عن رجل قال لاخر في عمامتي دينار ذهب فحلف الاخر بالطلاق انه ليس فيها ذهب فحلها القايل

غربة

غربة

تأمل

ظهار

اعتراض

مسهما

رفع

المذكور صح

فاخرج منها دينارا ذهبا او قامت بينة شرعية ان الدينار الذهب كان في
العمامة وقت الحلف المذكور فهل يقع عليه الطلاق الثلاث كما دل
عليه كلام الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه القول المضي في الحنث
في المضي واستشهد لذلك بمواضع في الروضة واصلها وغيرهما ام لا
يقع عليه الطلاق سوا اقصد ان الامر كذلك في نفس الامر ام اطلق كما
ذكره الشيخ جلال الدين المذكور ام يفرق بين الحلف بالله وبالطلاق
فيحنث في الثاني دون الاول

الجواب

اذا حلف بالله او الطلاق
على ان الشي الفلاني لم يكن او كان ظنا منه انه كذلك واعتقادا لجهله
به او نسيانه له ثم تبين له انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فله احوال
احدها ان يقصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما
انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا يحنث لانه انما حلف على انه
يظن ذلك ويعتقده وهو صادق في انه ظان ذلك او معتقده ثانيها
ان لا يقصد شيا فلا يحنث على الاظهر حملا للفظ على حقيقته اذ حكم
الحالف انما هو ادراكه ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بحسب ما في
ذهنه لا بحسبها في نفس الامر لخبر ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وغيره وصححه ابن حبان والحاكم اي
لا يواخذ بهما ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف وقد
صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الناسي والجاهل في مواضع منها
قولهما في الايمان ان اليمين تنعقد في الماضي كما تنعقد في
المستقبل وانه ان كان جاهلا ففي الحنث قولان كما انه لا يفعل كذا
ففعله ناسيا ومنها لو حلف الشافعي ان مذهب الشافعي اصح المذاهب

مهمة

حلف

لك

وحلف المالكي ان مذهب مالك خير المذاهب وحلف الحنفي انه
والحنبلي كذلك لم يحنث واحد منهم لان كل واحد منهم حلف على
غلبة ظنه ومنها ما لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره
فقالت له امراته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل
ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث وما قررته
في هذه الحالة من عدم الحنث هو المعروف ثالثها ان يقصد ان الامر
كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق فيكون حكمه
حكمه فيحنث حينئذ كما يقع الطلاق المعلق عند وجود الصفة وعلى
هذه الحالة يحمل كلام الشيخين في مواضع منها ما قالاه في
تعليق الطلاق من انه لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي
اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح
لانها وان كانت شهادة نفي الا انه نفي يحيط به العلم وقد حمل بعضهم
هذه المسألة على المعتمد وانه لو حلف بالطلاق ما فعل كذا
فشهد عدلان بانه فعله وقضي بهما لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو
قال السني ان لم يكن الخير والشر من الله فامراتي طالق وقال المعتزلي
ان كانا من الله فامراتي طالق وقال السني ان لم يكن ابو بكر افضل
من علي فامراتي طالق وقال الرافضي ان لم يكن علي افضل من ابي بكر
فامراتي طالق وقع طلاق المعتزلي والرافضي بل افتى القاضي
حسين بانه لو حلف شافعي بالطلاق ان من لم يقرأ القران
في الصلاة لم تسقط فرضه وحلف حنفي انه تسقط وقع طلاق
زوجة الحنفي وقد علم ان ما ذكره الجلال السيوطي تبعا له

مطلب

مطلب

امر

لله

من المتاخرين من البحث في الحالة الثالثة كما لنا له احدا من كلام جماعة كابن الصلاح وابن عبد السلام وابن رزين والعمولي ضعيف وان مال لى بعضهم من عدم الحنث في الحالة الثالثة كالثانية اخذا من اطلاق كلام الشيخين في المواضع الاول ضعيف مطلقا **مسئلة** حلف بزوجته على صحة ابرائها من ابراهيمبوها ابنا محجوره هل يقع الطلاق بائنا او رجعيا **اجاب** يقع الطلاق رجعيا بعوان لمرتاه في دعواه ولا رجعة له **مسئلة** قال انت طالق على تمام هذه البراءة فهل يقع الطلاق اذا ابرأته ام لا **اجاب** يقع الطلاق بائنا بالبراءة **مسئلة** شخص اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه لم ياخذها ثم بعد ذلك ظهر عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال اتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل منه ذلك ام لا ويقع عليه في الظاهر **اجاب** يقبل منه ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته وحلف على عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قامت بينة بذلك اذ هو نفي يحيط به العلم والله اعلم لا يبدي على ما قاله الثاني **مسئلة** علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل هو رجعي او بائن **اجاب** يقع الطلاق بائنا ان كانت رشيدة وبما علمت نفقته ولم يتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي الابراء **مسئلة** شخص حصل بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها هي طالق على سائر مذاهب

المسلمين ثم تكلم معه شخص في مراجعتها فقال هذا امر فرغ منه طلقت ثلاثا وقال ذلك اعتقادا منه ان الذي صدر منه تطليقة ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **الجواب** يقبل ذلك ممن يخفى عليه ذلك وقضيته الاخبار فيقع عليه طلقة واحدة **مسئلة** حلف بالطلاق ان زوجته ان خرجت وغابت فلها في كل يوم غابت فيه نصف فضة ثم حلف بالطلاق انها متى خرجت من بيتها لزيارة او غيرها لم يعطها نفقة في غيبتها ثم انها خرجت وغابت ولم يعطها شيا ثم انه اعطاها عن كل يوم غابته نصفا فهل يقع عليه الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع عليه الطلاق الا ان قصد بحلفه الثاني انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها **مسئلة** ذكرت ان زوجها طلقها ثلاثا وصدقها عليه ثم رجعا عن ذلك وقالا انه انما طلقها طلقتين فقط فهل يجوز لمن سمع كلامهما الاول ان يحضر عقده عليها من غير استحلال وهل يصح العقد المذكور سوا اعتذرا عن قولهما الاول بنسيان او غيره ام لا **الجواب** لا يجوز لمن سمع كلام الزوج المذكور ان يحضر عقده عليها من غير استحلال اذ لا يقبل الرجوع من الزوج عن قوله المذكور ولا يصح العقد هذا ان لم يعتذر عن قوله الاول بنسيان ونحوه **مسئلة** رجل وضع دينارا في حانوت بعيد منه ولم يعلم من اخذه والحال انه لم تجر عادة مطلوع ذلك الحانوت والسرقة منه فطردوا له انه احدهم فحلف بالطلاق والثلاث انه ما بقي يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان ياتي بالدينار المذكور

مهمة

بلغ

قال ابن حجر في فصل تعليق الطلاق يحمل من يبالي بتعليقه بان تقتضي العادة والمروءة بانه لا يخالفه

يعنيه ما عرفها به بانه احد ويعرفه وحلفا به لا يعرف مكانه
ولا آخذه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار **الجواب**
يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار **سئل**
لو علق الطلاق بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به
وفعله ناسيا او مكرها او جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج
وقيد عدم الطلاق بقصد الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج
مغني الراغبين ومشى على ذلك في شرح البهجة والمنهج
والتقييد بذلك مفهوم من الروضة واصلها **فهل**
التقييد صحيح معمول به وقوله جاهلا شامل للجاهل بالتعليق
وللجاهل بالمعلق به فاخذ من منطوق عبارة المنهج المذكورة
ومفهومها سبع وعشرون مسئلة منها ثمان مسائل لا
يقع فيها طلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا
عالما بالتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا
بهما هذه ثلاث مسائل ومثلها في المكره او يفعل ذلك جاهلا
بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما هذه ثمان مسائل لا طلاق
فيها ويفهم من عبارة المنهج المذكورة تسع عشرة مسئلة يقع فيها
الطلاق وهو ما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعله ناسيا
للتعليق او مكرها او جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما
فقط او عالما بهما هذه خمس مسائل وفي كل منها اما ان يقصد المعلق
اعلامه او لا هذه عشر مسائل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم
يقصد اعلامه ففعله ناسيا او مكرها هاتان مسئلتان وفي كل منهما

اما ان يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما
هذه ستة وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه بفعله
جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما
هذه ثلاث فهل اخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج صحيح معمول به
في المذهب **الجواب** التقييد المذكور صحيح معمول به واخذ المسائل
المذكورة من عبارة المنهج المذكورة على التفصيل صحيح معمول به في
المذهب **مسئلة** قال متى حضرت زوجتي الى الحاكم واخبرت
اني سكنت بها في الدار الفلانية بغير رضاها ورضى اخيها وصدقها
على ذلك مسلمان وابرأت ذمتي عن نصف فضة من حل صداقها علي
كانت طالقا ثلاثا ثم سكن بها في الدار المذكورة برضاها ثم انتقلا الى غيرها
ثم سكن في الدار المذكورة ايضا بغير رضاها فهل ينحل التعليق المذكور
بالسكنى الاولى ام لا **الجواب** ينحل التعليق بالسكنى الاولى
مسئلة رجل حلف على امرأته بالطلاق انها تتعشى عنده الليلة
ثم انها اكلت فيها لقمة ولقمتين من غير شبع فهل يقع على الطلاق المذكور اجاب
اذ لا تسمى اللقمة في العرف عشاء وان كانت في اللغة اسم لما يؤكل بعد الزوال
اذ قدر العشاء والغداء فوق نصف الشبع **مسئلة**
قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع طلقة او ثلاثا **اجاب**
يقع طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها **مسئلة** قال لزوجته انت
طالق بعدد ما لاح بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك
البعير ذنبه وليس هناك برق ولا كلب ولا بعير فهل تطلق ثلاثا
الجواب تطلق ثلاثا **مسئلة** قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا

بالحكمين المذكورين

الحالف ؟

لا يقع على الحالف المذكور

حلف لا يكلم زيدا ولا عمرو

عمرو اكلمهما متفرقين او مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا علي ما
في الايمان ام طلقة واحدة كما قال في الخادم انه الاصح وعلي هذا فما
الفرق بين الناس **الجواب** يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي
فيحنث بكلام كل منهما كما لو قال الطلاق يلزمني لا اكلم عمروا فلا فرق
بين الايمان والطلاق وقد اطال صاحب الخادم الكلام اقتصادا
لكون الحلف المشتمل علي اعادة حرف النفي يمينا واحدة ثم قال ومن
هذا يظهر ان قول القائل الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمروا
مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما علي الاصح انتهى فما قاله غيره فرعه
علي غير الاصح **مسئلة** قال متى تزوجت علي زوجتي سعادات بزوجة
غيرها بنفسي او بوكيلي او بفضولي وابرات ذمتي زوجتي سعادات
من حصة انصاف من بقية صداقها علي او متى تسريت عليها بسرية
بالثغر المذكور او متى نقلتها من مسكن ابويها بغير رضاهما وابرات
ذمتي من حصة انصاف من بقية صداقها علي تكون طالقا طلقة
واحدة تملك بها نفسها فهل يختص قوله بالثغر المذكور بالتعليق
الثاني ام يرجع لما قبله وبعده حتى لو حلف المعلق عليه خارج الثغر
المذكور لا يقع عليه الطلاق واذا وكل وكيلا ادعى عليها والزمها
القاضي بالانتقال الي محل طاعته بغير رضى ابويها ورضاها
يقع الطلاق المذكور **الجواب** يرجع قول المعلق بالثغر المذكور
الي ما قبله وما بعده اذ هو صفة والراجح في الصفة المتوسطة
رجوعها الي ما قبلها وما بعدها لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات
ولانها بالنسبة لما قبلها متقدمة ولا يقع عليه الطلاق فـ

بانتقالها

مبحث العجز والقدرة

بانتقالها بالزام القاضي اياها **مسئلة** انسان علق تعليقا
صفته انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فهل
اذا قدر علي البعض وعجز عن البعض يلزمه دفع البعض المقدور عليه
واذا لم يدفع يقع عليه المعلق به لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات ام عامة وهل يشترط
في عدم الوقوع ان يكون معسرا في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده وقت
وجود المعلق عليه عند فراغ المدة ام كيف الحال **الجواب**
لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا اثر له في بر ولا حنث
لانتفاء دفع القدر المعين في الحالين والقاعدة المذكورة تجري
في العبادات وغيرها ويشترط في عدم الوقوع في الطلاق المعلق
كونه عاجزا عن دفع القدر المعين في جميع المدة **مسئلة**
قولهم لا حنث علي الناسي فيما اذا حلف بالطلاق انه يفعل
كذا في وقت كذا ثم نسي ذلك حتى فات ذلك الوقت لا يحنث هل هو
مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل فان تمكن ثم نسي يحنث ولا **الجواب**
لا يحنث الحالف ان لم يتمكن من الفعل قبل نسيانه والا حنث **مسئلة**
رجل قال له اخر احلف بالطلاق انك ما تخلي علي زوجتك
بابا مفتوحا بل تغلق وتخرج تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا
الا ان سهوت ونسيت فقال في جوابه علي الطلاق وشك هل
قال ثلاثا او واحدة ما عدت اخلي عليها بابا مفتوحا الا ان غبت
اقفل واخرج اقفل وما اخلي الباب مفتوحا الا ان سهوت
او نسيت ثم دخل دارا عدة يومين متواليين ولم يقفل ثم بعد

ذلك تركه بغير قتل وفسه عامدا غير ساه فهل فعله في ذينك اليومين
ينحل به اليمين ولا يحنث بعده ام لا **اجاب** لا ينحل اليمين بفعله
في ذينك اليومين ويقع الطلاق شرك الفعل بعدهما ولكن لا
يقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك **مسله**
تشاجر هو وزوجته فقال لها ان ابرائيني طلقتك فقالت له
ابراك الله من الحق والمستحق وما تدعي النسا على الرجال فقال
لها حينئذ انت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان لقدر المبرا
منه فهل اذا كان كذلك يقع مع ظنه صحة البراة **اجاب** يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق
المنجز في غير هذه المسالة **مسله** سكران تعدى بسكره
حتى صار طافحا فحلف بالطلاق انه لا يدخل هذا البيت في هذه
الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع عليه
الطلاق ام لا **اجاب** يقع عليه الطلاق المذكور تغليظا
بازالة عقله بفعل كانه لم يزل **مسله** شخص قال
لزوجته انت بالي بالثلاث ولم يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين الطلاق
والثلاث فهل يقع عليه الطلاق بذلك **الجواب** لا يقع عليه بذلك
طلاق **مسله** قال ان لم تجي زوجتي الى منزلي في هذا اليوم
فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه ومضى ذلك اليوم ولم تجي فهل
يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **الجواب** ان قصد عند حلفه
اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع **مسله**
شخص علق طلاق زوجته على شرط وادعى عدم انه نجز طلاقها

واقام

مبحث البراه من المهر

تالق
اعتمد بعض العصريين انه لا وقوع ولو مع النيه

انظر ما نقله بقوله وهي من يجري على عدم حنثه

واقام هو بينة شهدت له بما قال واقام المدعي بينة تشهد له بما قال
والمجلس واحد والمحادثة واحدة فهل يقع عليه المنجز ولا يقع الا بوجود الشرط
اجاب تقدم بينة الزوج الشاهدة بتعليق الطلاق على البينة الشاهدة
بتنجيزه لزيادة علم الشاهدة بالتعليق لسماعها ما لم يسمعه تلك فلا يقع
طلاق الا بوجود شرطه **مسله** قالت له زوجته طلقني فقال
لها ابرائيني وانا اطلقك فابراته جاهلة بقدر المبرا منه فقال لها انت طالق
ثلاثا ظانا صحة البراة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **الجواب** يقع الطلاق
الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وان كان لظنه المذكور نافعا في غير هذه المسله
مسله علق طلاق زوجته ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقال علقت
بالمشيئة فقالت الجماعة لم نات بها فهل القول قوله بيمينه ام يقع عليه الطلاق
الجواب يقع عليه الطلاق الثلاث لانه لم يحط به العلم **مسله** رجل حلف
بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار التي بها ولده ثم انه اقام بها نحو شهرين
ناويا بذلك الزيارة والده فهل يقع عليه الطلاق لخروج الاقامة المذكورة
عن زمن الزيارة عرفا كما هو مقتضى اطلاقهم او لا يقع عليه طلاق لصرف
الاقامة عن السكنى بقصده به الزيارة **اجاب** يقع عليه الطلاق وبالاقامة المذكورة
ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لان استدامة السكنى سكنى
فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف
فلا تؤثر ايضا نية الزيارة مع وجود سكناه حقيقة **مسله** شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها
خمسة ايام وهو يظن ان اول السنة الجديدة يوم عاشورا ولم يبعها
اجاب متى تمكن من بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور

مسله البرا ... الزوجة

مسله الزيارة

مسله المقيم بنية

نسبة بطلب التفرقة بين الطلاق والعتق فانه لو قال لمكاتب انت حر وخرج ما اعطاه مستحقا بان انه العتق لم ينفذ مع ان العتق اولى بالنفوذ ... والطلاق ... تحذيرة ناسخ

١٣٢

مسئلة شخص حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لا تتوجه
لمنزل والدتها مختاظة ثم ذهبت اليه فاعترفت بانها ذهبت اليه
مختاظة ثم رجعت وقالت انها ذهبت غير مختاظة فهل يقع عليه
الطلاق ام لا **الجواب** يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل
رجوع الزوجة عما اعترفت به اولا **مسئلة** شخص طلق زوجته ثلاثا
ثم قال له جماعة في يوم الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون في
عصمتي فهي طالق ثلاثا ونيته انها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها
ثم راجعها فهل تصح مراجعتها ام لا ويقع الطلاق الثلاث **الجواب**
يقع عليه الطلاق الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا يبطل العصمة والزوجية وهذا
لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته المذكورة لا يمنع من
وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته اجنبية او نسي النكاح فطلقها فانها
تطلق لانه اوقع الطلاق في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه فلا يصح رجعتها
والفرق بين هذه ومسئلة ما لو قالت له تزوجت علي فقال كل امرة لي طالق
وقال اردت غير المخاصمة حيث لم يطلق انه اخرجها بالنية مع القرينة فكانه قال
كل امراة لي غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا وقد سئل البلقيني عن رجل حلف
بالطلاق لا يجامع زوجته ما دامت في عصمته وهي معه بالثلاث فما الحلا
فاجاب خلاصه بان يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد
عقدها **مسئلة** قال لزوجته ان ضربت مني فانت طالق ثم رفستها
برجلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا **الجواب** يقع عليه الطلاق
اذ الرفس الضرب بالرجل **مسئلة** رجل تزوج بكرا فقيل له مالك احليل
ترضيها به في الوطي فقال علي الطلاق علي احليل من سنا الى عندك وبينه

وبينه

ومن القائل قد رشلني قصته فهل يقع عليه الطلاق ام لا **الجواب**
يقع عليه الطلاق **مسئلة** قال متى يمكن زوجتي احدا من فلانه
وفلانه من سرها كانت طالقا فمكنت احداهن من الدخول
الى البقية منه في عدتها او بعد رجعتها فهل يقع بتمكين غير الاولى طلاق
ام لا **الجواب** لا يقع به طلاق **مسئلة** قال متى وقع طلاقي على
زوجتي كان معلقا او موقوفا على ان تعطي كذا وكذا دينارا وحكم
بصحة التعليق حاكم شافعي فهل التعليق صحيح وكذلك الحكم به حتى اذا طلقها
تنجيزا او تعليقا لا يقع عليها الا ان اعطاها القدر المذكور ام لا فيقع عليها ما
اوقعه **الجواب** التعليق المذكور لاغ وكذلك الحكم به اذ الطلاق الواقع يستحيل
تعليق وقوعه على شي اخر فيقع عليها ما اوقعه **مسئلة** قال الطلاق يلزمني
لا افعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع به
طلاق اذ لم ينو به التعليق لان الطلاق لم يحلف به على وجه التعليق وان نواه
به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين خبر لفظ الطلاق وغيره وعليه المقالة
الاولى يحمل قول الاسنوي في تمهيده ما يعتاده الناس في العتق حيث
يقولون العتق يلزمني لا افعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مقسما به مجرورا
فيقولون والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شي فان
مدلول ذلك هو المقسم بهما في حال لزومهما فتامله وبما لا يصلحان
للقسم عند الاطلاق فضلا عن التقييد **مسئلة** قال علي الطلاق لا افعل
الشي الفلاني قاصدا عدم الطلاق مؤولا ذلك بانه مقدر عليه ونحو ذلك
ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **الجواب** يقع عليه بذلك
الطلاق ولا يدين اذ قصده المذكور رافع للطلاق بالكلية مسئلة لفظ الخلع

ا
٤
واحد

١
؟ ...

مطلب
الطلاق يلزمني
لا افعل كذا

جر

مسئلة في الطلاق ه هو كناية فيه او كناية في الطلاق هل هو صريح عاريا عن لفظ المال اجاب
حلف بالطلاق انه يوصل اخر عشرة اشرفية في الوقت الفلاني فاوصله فيه عشرة
ترصية فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق ان عجز عن دفع الاشرفية
في الوقت المذكور او قصد بالاشرفي مطلق الدينار المتعامل به والا يقع مسئلة قال متى
ضربتني زوجتي ضربا مبرحا بغير ذنب كانت طالقا ثم انه ضربها ضربا ظهر اثره على جسمها فسئل عن
ذلك فقال انها شتمتني فانكرت شتمها له ذلك ونحو وهل ذلك الايسمى مبرحا وهل
القول قوله بيمينه في انها شتمته او قولها بيمينها فاجاب متى كان الضرب شديدا او ذنبا
لها فهو مبرح وشتمها اياه ذنب فلا تطلق ان صدقته والا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان
ذنبا لا يجوز ضربها بسببه بل يرفعها الى الحاكم فاذا حلفت وقع عليه الطلاق مسئلة
له زوجتان فاكثر حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم ماتت احداهن ثم فعل المحلوف عليه
فهل له تعيين الميتة للطلاق ام فاجاب له تعيينها له حيث لم يقصد بحلفه جميعهن
ولا معينة منهن بناء على الاصح من ان العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة
سئل عن جواب البلقيني في فتاويه عمن تخاصم مع زوجته فقال لها انت طالق
ثلاثا بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى فهل هذا معتمد
واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث قال لو قال انت باين ثم بعد مدة
قال انت طالق ثلاثا وقال اردت بالباين الطلاق فلم يقع على الثلاث لمصادفتها
البينونة لم تقبل منه لانه متهم فاجاب ما افتى به السراج البلقيني معتمد وقد صرح به
الاصحاب بقبول ارادة الاخبار في نظاير هذه المسئلة والفرق بينه وبين مسئلة
الروضة واضح فانه في مسئلتنا مخبر بحسب ظنه مسئلة تزوج خامسة وادعى
انه خلع زوجة من الاربع قبل تزوجها فهل يقبل قوله في صحة التزوج اولا فاجاب
يقبل قوله فيها مسئلة قال لزوجته انت طالق انت طالق في مجلس قاصدا بالمرتين
انت طالق

ضربا
ذنبا

هذا البيت حرام علي وانت ايضا حرام علي وقع في نفسه ايضا هذه العبارة طلقت ثلاثا كما قاله صح

قوله تلك منشي صح

الاخبر بين الاخبار وهل يقبل كما بحثه الزركشي ام لا اجاب تقبل منه ارادة الاخبار
وقد صرح الاصحاب بقبول ارادة الاخبار في نظاير هذه المسئلة مسئلة شخص
فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الحنث ففعله عامدا بناء على ظنه المذكور فهل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث بفعله الثاني ايضا لظنه انه لم يعلق به الطلاق سئل
عن قول الزركشي في قواعده تبعا للاذرعي ذكر الرافعي في الطلاق انه لو قال
ان اخذت حقك مني فانت طالق فاكره السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين
في حنث المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق انتهى
امعتمد او لا كما بنه عليه السيد السمهودي اجاب المعتمد عدم الحنث لكن المناسب
فاكرهها السلطان حتى اخذت بنفسها ولهذا قال ابن المقري في الروض ان اكره
على الاخذ وما ذكره الزركشي كالاذرعي ممنوع فقد ذكر الشيخان وغيرهما ان الاكراه
بحق يمنع الحنث ايضا مسئلة حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه البلدة
فخرج منها ثم عاد اليها لعبادة ونحوها هل يحنث بالمكث بها ام لا واذا قلتم بالحنث
فما قدره واذا قلتم بعدمه فهل هو عذر وان طال المكث حتى لو عاد لعبادة
فمكث بها يوما او اكثر لا يحنث او يحنث كما نقل عن البغوي وافتى به الشيخ زكريا
وقال الجوجري في شرح البهجة انه ينبغي ان يقيد به كلام الروضة اجاب
لا يحنث بالمكث للحاجة اليه للعبادة ونحوها كما اطلقه الشيخان وغيرهما
وجرى عليه البلقيني وغيره وان نقل الاذرعي عن تعليق البغوي الحنث به
ولا يشكل بما ذكرته بما قالوه من انه لو عاد مريضا قبل خروجه ومكث عنده
يحنث لانه خرج في مسئلتنا ثم عاد ولم يخرج مسئلة شخص استلحق زوج
ابنته او زوجة ابنه بشروط الالحاق هل يثبت نسبه واذا ثبت نسبه
هل ينفسخ النكاح ام لا الجواب يثبت نسبه في المسئلتين ولا ينفسخ النكاح

مطلب

يوحنث منه انه لو تعلق على فعله فعله عامدا فانا انه وقع عليه الطلاق بسبب انه لا يحنث

وغيره صح

الا ان يصدقه الزوج

مسئلة
شخص قال لزوجته ان اقمت في محل كذا ثلاثة ايام فانت طالق فاقامتها فيه متفرقة
هل يحنث ام لو قال ان اقمت في قرية كذا للضيافة ثلاثة ايام فانت طالق فاقامت
اقل منها ثم رجعت لها بعد خروجها ام يحنث فما الفرق **الجواب** يحنث باقامتها
المذكورة لصدق الاسم بها فاشبه ما لو نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام
او ستة او صومها فانها تجزيه لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف ما لو حلف
لا يكلمه شهرا الان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع وقد افتيت
في هذه المسئلة بالحنث ثم توهم خطئي فيها فاعيد السوال فيها مع نظرها
بمسئلة الضيافة فاجبت فيها ايضا بالحنث وانها ليست كمسئلة الضيافة
لانها لو يتم لها ثلاثة ايام لانها بهما للمسافر من الطعام عند قدومه من
السفر ولو تتم ثلاثا لا في اول قدومها ولا في ثانيه **مسئلة** شخص حلف
لا يعمل الا شريكا وادعى الاستثناء وقالت امراته لم تستثن ايقبل قوله لمشاكسته
للفرع الثاني في شرح البهجة ام قولها لانه يا كم به القول قولها كما في الفرع
الاول من شرح البهجة بجامع تكذيبها اياه فيهما واما الفرع الثاني فلم تكذبه
فيه وانما اقتصرت على نفي سماعها **مسئلة** لو قال يا مائة طلقة وقع ثلاث او كا
طالق فهل تقع واحدة او ثلاث وجهان رجح كلا مرجحون ما المعتمد فيهما فان
قلتم الاول فما الفرق بين ذلك وما قبله وقد سووا بين انت طالق واحدة الف مرة
او كالف مرة في انه تقع واحدة وهو مشكل بما تقدم **الجواب** المعتمد من الوجهين
اولهما والفرق بينها وبين ما قبلها حمل التشبيه فيها على اصل الطلاق
لانه لم يتقدم ذكر العدد بخلاف الاولى وانما سووا بين انت طالق واحدة الف
مرة او كالف مرة لان ذكر الواحد يمنع لحوق العدد واوقعوا في الاولى الثلاث
لتضمن كلامه فيها اتصافها بايقاع الثلاث عليها حال ندائه اياها **مسئلة**

صفرقة صح

اسم لما

الجواب

كل ذلك بيد

فهل يقبل منه او تقع طلقة اخرى

١٣٥

ما المرجح من وجهين فيما لو قال لمطلقته الرجعية يا مطلقة انت طالق
وقال اردت تلك فهل تقع طلقة اخرى او يقبل منه **اجاب** تقبل منه
مسئلة هل يكفي في الكفارة اللبن ام لا **اجاب** يجزئ فيها كالفطرة
وان صحح النووي رحمه الله في تصحيح التنبيه عدم اجزائه **مسئلة** هل المعتمد
في علي الطلاق انه صريح او كناية **الجواب** المعتمد انه صريح **مسئلة**
لو قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا هل هو تنجيز او
تعليق **الجواب** هو تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته وظاهر انه
لو قال اردت التنجيز عمل به **مسئلة** شخص تشاجر مع غيره فقال علي
الطلاق الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة كانت الاخرى
فهل يحنث بسكناه في السنة الاولى اولا **الجواب** لا يحنث بسكناه في
البلد السنة الاولى **مسئلة** شخص اشهد على نفسه انه لا يتزوج على زوجته
ولا يسافر عنها ثلاثة اشهر متوالية بلا نفقة ولا منفق وان يسكنها في الدار
الفلانية مدة الزوجية ومتى فعل غير ذلك تكون طالقا الا برضاها
بالنقلة من الدار فهل يقع الطلاق بوجود بعض الصفات ام لا بد من الجميع
الجواب لا يقع الطلاق الا بوجود جميع الصفات **مسئلة**
قول الزركشي عقب قول المنهاج ولا يحرم جمع الطلقات اللام للعهد
الشرعي وهو الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة
انه يأثم هل المعتمد تاثيمه وتعزيره اولا **الجواب** لا تعذير على من تلفظ
بالزيادة على عدد الطلاق الشرعي ولا اثم عليه بها اذ ليس في لفظه
المذكور الا جمع الطلقات الثلاث وقد صرحوا بجوازه في كتبهم المختصرات
والمطولات **مسئلة** شخص قال لزوجته المدخول بها انت طالق

مطلقا جميع الصفات

لا يقع الطلاق الا

جمع الطلقات

طلقة لا رجعة لي معها او لغيرها انت طالق طلقة املك معها الرجعة
هل تطلق ام لا **الجواب** لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة
تطلق في الاولى رجعيا وفي الثاني باينا **مسئلة** حلف بالطلاق انه
لا يطلق غريمه الا بحقه او بحبسه او يطلقه حاكم رغما عليه ثم اقتضى الحال
اطلاقه لغفلته فيما اذا هرب وامكنه اتباعه يقع عليه الطلاق ام لا
وهل اذا اطلقه الحاكم لاعسار يقع عليه الطلاق اولا **الجواب**
يقع عليه الطلاق في الحالة الاولى اذ معنى قوله ان لا يطلق غريمه ان لا
يخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية **مسئلة** رجل قال لزوجته انت
طالقة ناويا به الطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا **الجواب** يقع عليه **مسئلة**
رجل قال ان ابراتني زوجتي من حال صداقها علي وقدره كذا ومن
حقوقها علي فهي طالق ثلاثا والزوجة غايبة ثم ابراته بعد مضي شهرين
فهل يقع عليه الطلاق ام لا **الجواب** ان ابراته حال بلوغها خبر التعليق
وهي رشيدة عالمة بقدر ما ابراته منه وهو عالم بقدر حقوقها ايضا
وقع الطلاق المذكور والا فلا **مسئلة** قال ان وضعت فلانة او
وهي في عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها **الجواب**
للمطلق تجديد على طلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق عليها
مسئلة شخص قال انت طالق بالداهية ثلاثين ونوى ايقاع طلقة
فهل يقع طلقة او ثلاث **الجواب** تقع طلقة واحدة وقوله ثلاثين
متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر
فتقديره بثلاثين اجزا طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد على الطلقة
مسئلة اذا حلف بالله او الطلاق انه لا يكلمه اليوم ولا في هذا الشهر ولا في السنة

تكاملا صح

البراءة

عن بلده صح

منه

في نطقه به

فكلمه في اليوم الذي حلف عليه وكان من قبل الكل للشهر من تلك السنة
ذاكرا لما حلف هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا والحلف وتلزمه ثلاث
كفارات لانه عطف بلا المقتضية لتعدد اليمين ام لا **الجواب**
يقع عليه ثلاث طلقات وتلزمه ثلاث كفارات **مسئلة** شخص طلق
زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة فقال ان لم تعطها لي فانت طالق
وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة رجعية **الجواب** متى طلق
الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية **مسئلة** قال لزوجته انت
طالق بعد موتي فهل يقع ام لا **الجواب** ان قصد قوله بعد موتي فصل تمام
لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال **مسئلة** شخص قال علي
الطلاق ثلاثا نفقتي بعد العشا بقيمة هذه الثلاثة ماية طريق واشار
الى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **الجواب** لا يقع عليه الطلاق
المذكور لان الحر ليس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية عن
احتقار المشار اليه **مسئلة** شخص نسي انه متزوج فحلف بالطلاق
كاذبا فهل يقع عليه ام لا **الجواب** يقع عليه لانه اوقعه في محله وظنه غير
الواقع لا يدفعه **مسئلة** اشترى شيا ثم قبضه ثم ساله البايع ان يقيله
فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيله ثم باعه لبايعه بمثل ثمنه الاول
فهل يقع **الجواب** لا يقع عليه **مسئلة** رجل قال لزوجته انت طالق بعدد
رمل كوم الافراح فهل يقع عليه الطلاق الثلاث كما لو قال انت طالق بعدد
نجوم السما ام واحدة كما لو قال انت طالق بعدد التراب كما قاله الامام والقاضي
وصاحب الذخاير وغيرهم وجزم به بعض المتاخرين **الجواب** يقع عليه الطلاق
الثلاث اذ الرمل المذكور في كلامه عام لاضافته الى معرفة **مسئلة**

تعالى

في الحلف بالله صح

معطلا ان نوى اطلق الحالف ... يقع واحدة

لوجود الثلاث صفات صح

عليه الطلاق المذكور ام لا صح

فانه يقع به واحدة صح

بلغ

غريبة

شخص حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن وقوع الطلاق به ثم دخلها عامدا
بناء على ظنه المذكور هل يقع عليه الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع الطلاق
بدخوله الدار لظنه انحلال اليمين وان لا طلاق معلق بل هو اولى بعدم
الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلا بانه المعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين

مسئلة الصداق والبراءة منه

مسئلة شخص اصدق زوجته عشرين دينارا او مائتي درهم ثم بعد سنة
او اكثر قال لها ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته وهي رشيدة وهما
عالمان بقدره هل يقع الطلاق او لا **الجواب** لا يقع عليه الطلاق لعدم
تعلق حق المستحقين بالمال المذكور لتعلق شركة **مسئلة** شخص حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يوذن في هذه البلد في هذه السنة على هذه المأذنة بل اذا اذن
الاذان الا كلمة في البلد المذكور في السنة المذكورة على المنارة المذكورة
بعد ازالة شيء منها يحنث ام لا **الجواب** المقتضي لايقاع الطلاق الثلاث
عليه ان يوذن اذانا كاملا بان ياتي بكلماته الخمس عشرة في البلد المذكور في
السنة المذكورة على المنارة المذكورة وان ازيل منها ما يبقى بعده اسمها
فقد قال الشيخان ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت نظر ان بقيت
اصول الحيطان والرسوم حنث لبقاء اسمها **مسئلة** شخص علق زوجته
على وطي ضرتها فادعته المعلق طلاقها وانكر الزوج فلم يثبت الوطء
المذكور **الجواب** لا يثبت الا باقراره او شهادة رجلين **مسئلة**
في المسئلة السريجية **الجواب** لا يثبت الا باقراره او شهادة رجلين
الراجح فيها كما رجحه الشيخان وغيرهما وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم
وقوع شيء ضعيف لا يعول عليه بل نسب قائله الى مخالفة
الاجماع واجابوا عن شبهته **مسئلة** علق طلاق زوجته على عدم دفع نفقتها

لها مدة معينة ثم ادعى دفعها لها او انها نشزت فيها او في بعضها
او اعساره بها او بغيرها اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك في مقابلة
عوض او عهد له مال او اقر بالقدرة عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق ام لا **اجاب** يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة **مسئلة** شخص علق طلاق
زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم

على غيبته

هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غايب الى حلفها يمين الاستظهار
بان نفقتها باقية في ذمته ما برئ عن شيء منها بطريق من الطرق ام لا **الجواب**
يتوقف حكمه عليه لانه من تتمة الحجة **مسئلة** قال رجل لاخر توكلني
في جميع امورك وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد خلعتها
عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا **الجواب**
لا يقع الطلاق المذكور اذا لم ينو زوجها باللفظ المذكور توكيله
في طلاقها لاحتماله عند عدم تلك النية للطلاق ولغيره والاصل
بقاء العصمة **مسئلة** قول الروضة ويجوز ان يحل اليمين
ويسقطها كقوله اذا جاء رأس الشهر فانت طالق فانه يملك اسقاطها
بان يقول لها انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم او هو متعلق بها
اذا كان قبل الدخول او انقضت عدتها قبل مجيء راس الشهر
يوضح محل او غيره **الجواب** صورة مسئلة الروضة
ان توجد صفة الطلاق المعلق في حال بينونتها وهذا واضح
مسئلة قال لزوجته طلقي نفسك فقالت النساء شيء اقول انت طالق
هل يقع الطلاق قياسا على نظايره ام لا كما قال بعضهم

قيل اول كلامه يفهم انه عند الاطلاق لا يقع والتعليل يفهم الوقوع تأمل

الجواب ان نوت بلفظها المذكور تطليق نفسها طلقت لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها من يحرم الجمع بينهما ولا اربعا سواها ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق اليه بهذا السبب لمقتضى الجمع النية وهذا في قياس النظاير فان لم تنو به طلاقا او نوته به ولم تنو اضافته اليها لم تطلق لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله وهذا محمل قول بعضهم لعله

مسئلة فيمن فعل شيا ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين انه فعله وصدقه على فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق **الجواب** يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل مجهول

مسئلة فيمن قال لزوجته خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به الطلاق اولا **الجواب** قصد العوضية به متضمن لالتماس جوابها فلا يقع به طلاق اذا لم تقبله لانه حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق يتامل

مسئلة شخص قال لزوجته ان خلعت ارجاري خلان فانت طالق ثلاثا ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه الطلاق اولا **الجواب** يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه والا لم يقع عليه طلاق لكونها مكرهة عليه

مسئلة ادعت على زوجها انه اوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضى انه علقه على طلوعها مكانا معينا وانها طلعته وصدقها على ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية وانقضت عدتها قبل حلفه ولم يراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل منه ذلك ويثبت

اولا **الجواب** لا يقبل منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا يدين لاستلزام دعواه رفع الطلاق بالكلية

مسئلة فيمن طلقها زوجها وحكم الحنبلي بموجب الطلاق وقلنا ان من موجبه العدة والحاكم المذكور يرى اسقاط العدة اذا كان الزوج صغيرا فهل يجوز للشافعي ان يعقد عليها عقب الطلاق من غير عدة اولا **الجواب** يجوز له ان يعقد عليها عقب طلاقها من غير عدة بناء على ان حكم الحاكم في محل الطلاق ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وعلى ان قوله بموجب الطلاق عام لانه مفرد مضاف لمعرفة فكانه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومن مقتضياته عنده ان لا عدة

مسئلة له زوجتان مسكنهما متباعدان [illegible] احداهما [illegible] الى الاخرى [illegible] الطلاق [illegible] الواقع لها الخطاب [illegible] من العوام دون لغاته لكونها لم تخاطب بالطلاق ولم ترد [illegible] الحكم المعلوم فيما اذا نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهل اذا قصدها باللفظ المذكور تطلقان اولا **الجواب** [illegible] الطلاق على الخاص دون لغاته فان قصدهما باللفظ المذكور وقع عليهما كما في المسئلة المذكورة [illegible] الجمع [illegible] عرف العوام [illegible] الذكور والاناث [illegible] مع كل منهما ولا يؤثر فيه افراد لفظة طالق لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كان كالخطا في الاعراب

مسئلة [illegible] على طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلته وادعى نسيانها

فاذا حكم الشافعي [illegible] الحكم بموجب الطلاق لعدم صحة النكاح عنده [illegible]

او حملها او اكراهها هل يصل فوتها بذلك بلا نية **الجواب** يصل
فوتها في نسيانها من غير جهة بل لا يتصور نسيانها اذ لا اطلاع
لها عليه ويصل فوتها ايضا في حملها بالمكان المحلوف عليه اذا
لم تعلم علمها به ولا يصل فوتها في كونها مكرهة على دخولها الا بتعزيته
مسئلة شخص حلف بالطلاق على شخص انه ياكل هذه القطعة
فقال انا شبعان وسا كلها فاخذت وعدمت قبل يقع عليه
الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع عليه الطلاق ان فقدت قبل
تمكن المحلوف عليه من اكلها **مسئلة** رجل له زوجتان علق الطلاق
على صفة ولم يعين واحدة منهما ثم خالع احداهما فهل له تعيين بعد وجود
الصفة ان يعين الطلاق في التي خالعها ام لا **الجواب** له تعيين
الطلاق في التي بانت منه قبل وجود الصفة من تعليقه على الاصح وهو ان
الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة وان خالف
فيه بعض المتاخرين **مسئلة** فيمن قال لزوجته يموت
ولدي يكون طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق
ام لا **الجواب** لا يقع عليه الطلاق الا ان اراد باليوم الوقت
لانه يتجوز به عنه

كتاب العدد الى الخلع

مسئلة رجعية نكحت في العدة وانت بولد يمكن كونه من الثاني والاول
هل الارجح كونه للثاني او عرضه على القائف **الجواب** الارجح كونه من الثاني
مسئلة الرجعية هل لزوجها ان ينقلها من مسكن العدة الى مسكن
اخر ام لا **الجواب** لا يجوز نقلها من مسكن العدة **مسئلة** الممسوح
نكاحها بعد الدخول هل يجب لها السكنى ام لا **الجواب** نعم لها السكنى

مسئلة رجل اولد امته بنتا ثم ولدت بعد اربع سنين بنتا اخرى من
اعتمادها ثم وجها من طلبته الحاكم وطالبه بعرض البنتين فاعترف بالاولى
وانكر الثانية وحلف انه لم يطا مستولدته المذكورة بعد ولادتها
البنت الاولى فهل يلحق الثانية به او لا فكيف الحال **الجواب**
لم يلحق البنت الثانية به بحلفه المذكور لكن الحكم وطئ ام ولد ولم
يعترف بوطئها بعد ولادتها البنت الاولى لم يلحقه البنت الثانية لان
فراشها انقطع بولادتها البنت الاولى **مسئلة** طلق موطوءة مطلقة
بين الناس بعدلين من غير شهادة واد عي عدم طلاقه واستطع حضورهما
فهل يحكم بانه طلاق وما الانه اشتهر بمجرد ذلك ويحلفها عليه او لابد
لذلك من بينة شرعية تشهد بطلاقها بين الناس فاذا حكم بالاحتمال
فهل يشترط ان يكون بين الناس هدين بالناس فهل بينها او لا
الجواب يقبل قول المراة انها اشتهرت بين الناس حتى يعددها لاشتهارها ولا
يحتاج الى حلفها في ذلك **مسئلة** اكلت زوجة مع زوجها
على العادة فهل المعتمد المفتى به سقوط نفقتها مطلقا سوا كانت سفيهة
ام لا اذن وليها كما افهمه ترجيح المحرر وقيده البلقيني لا افتا الروحانية
في الاعصار روحي ان الناس علمه منها اما المعتمد سقوطها ان كانت
سفيهة اذن وليها او رشيدة كما افهمه استدراك المنهاج على المحرر
الجواب المعتمد ان نفقة الزوجة لا تسقط باكلها معه على العادة
الا ان كانت سفيهة واذن وليها فيه او كانت رشيدة **مسئلة**
الزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من زوجها ولا يمنع
منها نشوزها ام لا ~~مسئلة~~ اذا انفق على زوجته الناشزة

من زوجها ام لا
الجواب تستحق
الزوجة حضانة
ولدها

مطلب التمكن من المحلوف عليه

وجود الصفة معتبر عند التعليق

غريبة تامل

هل يرجع بالنفقة

حاملا لعدم الوجوب عليه يرجع اولا وهل مسئلة اذا انفق على
الزوجة في النكاح والشرا الفاسد اولا ويفرق بينهما فما الفرق
الجواب للزوج الرجوع على زوجته بدل ما انفق عليها
مدة نشوزها ظانا وجوب نفقتها عليه لتلك المدة ولا يرجع الزوج
والمشتري بما انفقاه في النكاح والشرا الفاسدين والفرق بينهما
شرعا في العقد على ان يضمنا بوضع اليد بخلافه **مسئلة** اذا نشزت
ووصف بسقوط لوازمها ولم يرض الزوج بذلك هل يجاب الى ذلك
ام لا ويجبر على العود **الجواب** تجبر الزوجة المذكورة على عودها الى
طاعة زوجها **مسئلة** تزوج بنت زينب فاحتالت زينب لتسكن بزوجته
في دار هي مسكن زينب فسكن فيها مدة بزوجته يبيت بها هو وزوجته
ليلا ويخرج منها دون زوجته نهارا لشغله ثم طالبه اخوة زينب المذكورة
بحصتهم من اجرة الدار المذكورة فهل تكون اجرة حصتهم اربابها على الزوج
وحدهما او على الزوجة باقيها او تكون كلها على الزوج **الجواب** الاجرة المذكورة — أظاهره واضح فتامله
جميعها على الزوج **مسئلة** هل يشترط في اجارة الظئر المعينة
للرضاع الخ شروطه ام لا **الجواب** لا يشترط فيه ذكرها **مسئلة**
اذا غاب الزوج ولم يعرف مكانه وكتب الحاكم الى البلاد التي يردها
القوافل من ذلك المسلك عادة ولم يظهر فيها فسألت الزوجة الحاكم ان
يعرض لها النفقة على ذمة الزوج لحبسها اولا **الجواب** لم يعرض
الحاكم نفقة الزوجة في مال زوجها الحاضر فان لم يجد له مالا اقترض
عليه وما حدها منها في الحال يشمله ما يصرف اليها لاحتمال موته
او طلاقه **مسئلة** اذا نشزت المرأة ليلا هل تسقط نفقة اليوم

الاتي او يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان اعطته ويسقط عنه ان لم
يكن اعطاه اولا **فاجاب** نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي
ان دفعها والا سقطت عنه **مسئلة** نفقة القريب هل تصير دينا
بفرض القاضي كما في المنهاج اولا كما نقل عن القاضي ابي الطيب
والشيخ ابي اسحق والشيخ محيي الدين وغيرهم واي وقت يفرض القاضي فيه
نفقة القريب **فاجاب** نعم تصير نفقة القريب فيه دينا بفرض
القاضي وصورته ان يعدل او ما اذن فيها لانسان في ان ينفق على الطفل
ما قدمه فانه اذا انفق عليه صار دينا في ذمة الغائب والممتنع وهو
عن مسئلة الاقراض واما اذا قال الحاكم فرضت على فلان لفلان كل يوم
كذا ولم يعط شيئا لم يصر ذلك دينا وليس مراد الشيخين وانما يعرضهما
نفقة العدل واشاعه منه **مسئلة** تزوج بامراة واتت بولد لدون
ستة اشهر فهل يلحق بالزوج الاول من غير استلحاق **فاجاب** يلحق الولد
الزوج الاول من غير استلحاق ولو دام يولد له دون ستة اشهر من نكاح
الثاني **مسئلة** قال له انسان هذا الولد ليس مني ووافقته امراته
على ذلك فهل ينتفي عنه من غير لعان **فاجاب** لابد من لعان الزوج
لنفي من ولد على فراشه **مسئلة** امراة متزوجة مدة طويلة لم تحبل
ثم بعد ذلك حبلت وادعت انها حملت من رجل اجنبي احضرته لها
زوجة الاجنبي بسؤالها لها فما حكم هذا الولد هل يعرض على القائف
فاجاب الولد منسوب للزوج وان صدقته زوجته على ما ذكرته لان
الولد للفراش **مسئلة** ما قدر مدة اللبا التي يجب على الام ارضاعه
فاجاب قال الشيخان انه مدة يسيرة اسمي وقال بعضهم انها ثلاثة

وبعضهم اباها بسعد وقال الاذرعي ينبغي ان يرجع في مدته الى اهل الخبرة
مسئلة اذا لاعن الزوج زوجته ثم ماتت هل يجب عليه تجهيزها غسلها
ام لا الجواب نعم يجب عليه مسئلة طلق زوجته وله منها ولد فقال
انفقي عليه وارضعي على يدك فانفقت عليه مدة طويلة ثم طالبته فاظهر لها
خلوصا فهل يحكم باسقاط نفقته في المدة الماضية فهل حكم الشافعي صحيح
مانع لها من الرجوع عليه بها ام لا الجواب لها الرجوع عليه
بها وحكم الشافعي المذكور لم يصادف محلا مسئلة
قال لنسائه الاربع من قطع منكن حيضها فقالت ولم احض قط وانا
دون الاياس هل يقبل قولها لانها مؤتمنة على رحمها ام لا
للتهمة الجواب لا يقبل قولها لان اقرارها الاول
يتضمن ان عدتها لا تنقضي الا بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه مسئلة
قالت وضعت سقطا ظهر فيه التخطيط كاذبة بل الحيض واضع وسقطا هل
يقبل قولها الثاني الجواب يقبل قولها الثاني لتضمن دعواها
حيضها في زمن عادته وان خالف عادتها قولها الاول مسئلة رجل
قال له زوجته انا ارضعتك فقال حسنا او اقر فقال لا ادري
هل ينقض لمسها وضوء وهل يحل له الزوج بنتها ام لا الجواب لا
ينقض لمسها وضوءه ويحل له الزوج بنتها مسئلة هل يحرم استعمال
ما يلقى ما لم ينفخ فيه روح كما قاله ابن العماد والحق به الحليمي الدواء المقطع
الحبل كما افتى به ابن العماد وابن يونس وغيرهما لا دواء اي الى قطع النسل
مسئلة لو صارت الحرة المعتدة امة مثلا بدار الحرب هل تكمل

ام لا الجواب لا ... والتحريم الدواء القاطع للحمل

عن حرة او رجع الى عدة امة الجواب تكمل عدة حرة سئل هل تثبت الحضانة
للاعمى ام لا اجاب تثبت على المعتمد كتاب الجراح والقصاص والديات
شخص نصفه حر ونصفه رقيق جنى على يد نفسه فقطعها عمدا عدوانا فماذا
يجب عليه لمالك نصفه اجاب جناية من نصفه حر على مثله تقتضي
تعلق ربع دية الفاسد بها وربع دية برقبة الجاني وربع دية وربع قيمته
بمال الجاني فعلى هذا اي مسلمنا للمالك نصف ما قطع عليه من قيمته
لان الواجب له من بدل اليد المقطوعة ربع قيمته يسقط منه نصفه وهو ثمن
قيمته لنسبة ملكه من القاطع لان الجناية نصفها بحر الحرية ونصفها بحر الرقية على
سبيل التوزيع المشروع ومعلوم ان السيد لا يستحق على عبده غير المكاتب مال
فلم يجب له على القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثمن قيمته مسئلة الناشز
هل يحرم عليه الخروج سافرت ام لا الجواب ان البغي ليس بحرام لان الناشز انما
خالف بتأويل جائز باعتقاده ومن صرح بتحريمه للاحاديث الواردة بذمه
فكلامه محمول على الاحاديث فيمن خرج بلا تأويل او بتأويل فاسد قطعا سئل
قطعا رجل ولم يصلها فما على قاطعها وهل هي مستحقة للازالة
اجاب على قاطع الادمي ديتها وليست مستحقة للازالة سئل عمن ادعى على
اخر عند الوالي فحبسه من غير ضرب ولا الم فمات في الحبس فهل يضمنه المدعي ام لا اجاب
لا يضمنه على المدعي بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا اثم ان كان محقا في ذلك
الدين ولم يعلم او يظن اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا في ذلك ومحقا وعلم
او ظن اعساره اثم سئل من ابواه كافران واسلم صغيرا هل يصح مع السبي ولا
الجواب الصبي الذي ابواه كافران اذا تلفظ بالشهادتين لا يصح اسلامه
فلو كان حربيا واسرناه رهنا من جملة الغنيمة مسئلة ذمي ذبح وثنا

مطلب ٢
مطلب ٢

زناه بالمقدم اسلم فهل يقام عليه الحد ام يسقط ام لا **الجواب** الذمي اذا
زنى ثم اسلم فهل يقام عليه الحد لا يحد ولا يعزر بسبب ذلك **مسئلة**
قيام الناس بعضهم لبعضهم مستحب كما هو معتاد **المولود** قيام الناس بعضهم
لبعض مستحب للمسلم ان كان فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او ولادة
او ولاية مصحوبة بصيانة ويكون القيام للبر والاكرام لا للرياء والاعظام وان لم
يكن فيه شي من ذلك فلا يستحب القيام له وهو جائز **مسئلة** اذا التقى الاخوان بعد
غيبتهم عن بعضهم هل يستحب بعضهم لبعض او يقبله ام لا **الجواب** يلاقي المسلمين السنة
فيه المصافحة والسلام واما تقبيل البعض للبعض عند ذلك فهو جائز لكنه مكروه
وليس للشخص تقبيل وجه صاحبه ومعانقته اذا قدم من سفر او نحوه ويكره ما
غير ذلك **مسئلة** اذا قام الشخص من مجلس فيه غيره فهل يستحب له السلام ام لا
الجواب السنة ان يسلم اذا فارق من فيه ويجب عليه الرد **مسئلة** شخص احلس من
خوف لمن نصابا فهل يقطع كما في الحمل او لا **الجواب** لا يقطع الا اذا كان غير ذلك
المسحر او فيقطع **مسئلة** تفسير الجلال المحلي في موضعين من شرح المنهاج
في الجنايات الانثيين على البيضتين فان معناه لزوم دية كاملة في الجلد
وحدها وكلام غيره التصريح بان في البيضتين جلدتيهما ديتين وفي كل منهما
اذا انفرد دية فهل الامر كذلك وهل صرح بذلك احد من الاصحاب
او انما اراد الشيخ جلال الدين غير ذلك فبين **الجواب** فسرهما بذلك
لانه مدلولهما لغة فقد قال عند قول المنهاج فيقطع محل خصي وعنين والخصي
من قطع خصياه اي جلدتا البيضتين كالانثيين من حصيه وهو من النوادر
والخصيتان البيضتان انسي وما ذكره ماخوذ من كلام ائمة اللغة كصاحب الصحاح
والقاموس وغيرهما قال الاول منها الانثيان الخصيتان وقال فيها ايضا قال

ابو عمرو والخصيان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان
وقال الثاني فيه والانثيان الخصيتان وقال فيه ايضا سل خصيته فهو
خصي ومخصي انتهى ومعلوم ان الجلد لا يسل وانما يسل البيضة للرجل
جلدتي؟ بعضهم عن ان البيضتان الانثيين البيضتان **و** لما ان كان قطع البيضتين
يستلزم غالبا بطلان منفعة البيضتين عبر الشيخ جلال الدين رحمه الله
على التفسير المذكور وان كان المقصود في الحكم الشرعي البيضتين **و** قد صرح
الاصحاب بان في الانثيين كمال الدية وفي احداهما نصفها سواء قطعهما او سلهما
او دقهما وزال منفعتهما فالقول بان في جلدتيهما دية وفيهما دية اخرى
بلغ وان المقصود انما هو الجلدتان غير صحيح **مسئلة** ادى الموضحة المشترك في ايضاحها جماعة
هل توزع عليهم او يلزم كلا منهم ارش كامل وهل ما قاله البغوي من ذلك هو المعتمد
في الفتوى وهو مبني على رايه في التقاص ام لا **الجواب** المشتركون في الموضحة يلزم
كلا منهم ارش كامل هذا هو المعتمد ولا يوزع ارشها عليه وان وجه جماعة من الماوردي
لا من اسباب تعدد الموضحة المقتضية لتعدد الارش تعدد الفاعل وان قال
بعضهم ان صورته تعددها بتعدد جاني في الجناية المرتبة وقد نقل الرافعي عن الامام
ترجيح الاول وعن البغوي الثاني وعكسه في الروضة فما قاله البغوي على ما في الرافعي
هو المعتمد وعلى ما في الروضة خلافه وما قاله البغوي مبني على رايه في الاقتصاص
بما انه يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة اما على ما في الروضة فواضح واما على ما في
الرافعي فبالقياس على اشتراكهم في اتلاف العضو والطرف حيث يقتص من كل
منهم مثل الجناية اذ لو آل الامر الى المال وزع عليهم ولا يجب على كل منهم
مطلب دية كاملة لسرقة الاولى ولا دية ولذلك الطرف في الثانية **مسئلة** اذا حمل
متاعه في سفينة على دابة رجل بلا اذنه وغاب فالقاه الرجل عنها او ادخل

دابة زرع غيره بلا اذنه فاخرجها من زرعه فضاعت نعلى الضمان وكيف
ما المرجح منهما وقد اطلقهما ايضا صاحب الروض **الجواب** ارجح
الوجهين عدم ضمان المتاع على صاحبه عن دابته والدابة على مخرجها
من زرعه لتعديه باخراجها الى دفع ضرر دابته والاتلاف زرعه
ولتعدي مالك المتاع والدابة بما فعله ويشهد له ما ذكر في كلام
الشيخين وغيرهما وقد قال الروياني في البحر لو دخلت بهيمة داره لمنعها
بعض لا يخرج الا به لا يضمنها لان له منعها من داره وقال البغوي في فتاويه
ونقله الشيخان واقراه وجزم به ابن المقري وغيره انه لو دخل بعير في
ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت ان لم تكن الثلمة بحيث يخرج البعير منها
بسهولة يجب الضمان والا فلا لانها كالقاصدة على ملكه وكلام البغوي
والروياني شامل لمن بسبب دابته ولم يتعد بادخاله ملك غيره ولما
اذا لم يسلك بدخولها شيا وان حمله بعض المتاخرين على ما اذا كانت
سلف ولعل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان للعلم به مما ذكراه
في هذا الباب سابقا ولاحقا **مسئلة** امام جمعة سلم على من على يمينه
من ملائكة وانس وجان ومن هناك يخص لفيس فضل فظن ان الامام سلم
وقصده بالسلام لعلمه بنية الامام فهل يجب على ذلك الشخص رد السلام
وهل فرق من السلام في هذه الحالة وبينه في غيرها ام لا **الجواب**
لا يجب على الشخص رد السلام المذكور وانما يستحب له كما اطلقوا ثمه
استحباب رد هذا السلام وانما وجب رد السلام الواقع في غير
هذه الحالة بشروطه والفرق بينهما ان السلام في مسئلتنا انما شرع
للتحلل من الصلاة فاعتبارا واصلا وكذا مشروعيته بتوجهه نحو الغير

كثيرة ٤

اعلامه

اعلامه بالتحلل من الصلاة ولا كذلك السلام في غير هذه الحالة
وانما حنث الحالف على ترك الكلام وسلم لصدق الاسم عليه **مسئلة**
قال سلام الله عليكم هل يجب بهذا الرد واذا قلتم بوجوبه فهل
تواطهر صيغة السلام عليكم او عليكم السلام او سلام عليكم حصر
وارسال السلام للغائب مثل حضور من سلم الى على فلان والرسول
وكيف يقول السلام عليك من فلان او فلان يسلم عليك او لا بد
من صيغة السلام والكتابة كناية بالسلام فلا بد من اللفظ ام
يكفي ويجب بها الرد **الجواب** تحصل بالصيغة المذكورة سنة
ابتداء السلام ويجب فيها الرد وعبارة الاصحاب المذكورة وان افهمت
الحصر فالحكم المذكور في هذه الصيغة مفهوم من فحواها بالاولى
بل لو قال سلام عليكم فالمفهوم حصل بها سنة ابتداء السلام ووجب
الرد فقد قال القاضي حسين في تعليقه خلافا في التحلل من الصلاة
بها وعلل الاجزاء بان ترك التنوين لا يغير المعنى ولا بد من صيغة
السلام للغائب لفظا او كتابة ويجب الرد في الاولى لفظا وفي الثانية
به او بالكتابة **مسئلة** امر بمعروف او نهي عن منكر فقال له انسان
استهزاء او ليس المرا او ادخل الجنة واهلها وراك او ما لك
في شي لا يعنيك او نحو ذلك هل يكفر ام لا وقد ذكر الحصني
في شرح التنبيه انه لو قال لشخص لم لا تامر بالمعروف فقال
ما لي ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لاحد من الاصحاب لكن مثل
ذلك لا قائل به من سلم الراي **اجاب** لا يكفر بذلك الانسان
بشي من الالفاظ المذكورة الا في اللفظ المذكور في مسئلة الحصني

رحمه الله وتحليها اذا قصد به الاستخفاف بحكم الشرع في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلا يكفر **سئل** عن عالم موحد
ورع عصى وملك عادل بغير د في ملكه ونعلم انه ان قتل حصل
للمسلمين ضرر بقتله من وهن الاسلام وتفرق كلمة اهله واستيلاء اهل
البدع والبغي واختلاف امر اهل الحق والعدل وتعطيل شعائر الاسلام
وشرائعه وفساد مصالح العباد الدينية والدنيوية فاذا صال
عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه يجوز له ان يستسلم للقتل
ام لا **اجاب** لا يجوز للمصول عليه الاستسلام بل يجب عليه دفع الصائل
عليه وان ادى الى قتله **سئل** عما يفعله طلبة العلم في الدروس امام
القمة للجوف ... من المتلقي بوقدته الحرف فلا ينبغي عليه من قصاص
ولا دية ويعلمون على ذلك بين المعمور فهل ما ذكر صحيح وما صورة
الشيء المعلس عليها **اجاب** الحكم المذكور صحيح وصورة الشيء
المعلس عليها ان تعود بعد ان تقتص من قاطعها **مسئلة**
تنتف ذات الصبية لتعليق الحلق فيها هل يحرم او لا **الجواب**
يحرم النتف المذكور كما صرح به العراقي وغيره لانه حرج لم يدع اليه حاجة
الا ان يفعله من جهة ... ولم يطلقها اسمي لكن يستاهم
بعض المتأخرين وفي الرعاية في مذهب الامام احمد يجوز نتف ذات
الصبية للزينة وكره بعضهم ذات الصبي وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية
انه لا باس بنتف ذات الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم
ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم **مسئلة** مسلمون ساكنون في وطن
من الاوطان الاندلسية يسمونه ارغون وهم تحت ذمة السلطان النصراني

مسئلة مهمة

بلغ

يأخذ منهم خراج الارض بقدر ما يصيبونه فيها ولم يتعد عليهم بظلم
غير ذلك لا في الاموال ولا في الانفس ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون
رمضان ويتصدقون ويفكون اسارى المسلمين من ايدي النصارى
اذا احلوا بايديهم ويقيمون حدود الاسلام جهرا كما ينبغي ويظهرون قواعد
الشريعة عيانا كما يجب ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من افعالهم الدينية
ويدعون في خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص ويطلبون
من الله نصرهم وهلاك اعدائهم الكفار وهم مع ذلك يخافون ان يكونوا
عاصين باقامتهم ببلد الكفار فهل يجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة
من اظهار الدين نظرا الى انهم ليسوا على امان ان يكلفوهم الارتداد
والعياذ بالله وعلى اجراء احكامهم عليهم او لا يجب نظرا لما هم فيه من الحالة
الآمنة **اجاب** لا تجب على هؤلاء المسلمين الهجرة من وطنهم لقدرتهم على اظهار
دينهم ولانه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية الى مكة لقدرته على اظهار
دينه بها بل لا يجوز الهجرة منه لانه يرجى باقامتهم بها اسلام غيرهم ولانها
دار اسلام فلو هاجروا منها صارت دار حرب وفيما ذكر في السؤال
من اظهارهم احكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على
تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بانهم آمنون من اكراههم
على الارتداد عن الاسلام او على اجراء احكام الكفار عليهم والله يعلم المفسد
من المصلح **مسئلة** ما الجواب عما قد يستشكل من قولهم
لو دعا انسانا الى داره وفيها كلب عقور فاتلفه فلا ضمان عليه مع قولهم لو
خرج كلبه العقور من داره فاتلف شيئا ضمنه فان كانت العلة
التقصير فهو موجود فيهما اذ كان من حقه اعلامه بالكلب او دفعه

وهو غير عالم به

عنه وان كان ظاهرا يمكن دفعه وله اختيار فهو موجود ايضا فيها
على ان الصحيح في تصحيح المسألة تساويهما في الضمان وهو قياس ما لو
دعى غيره الى طعام في داره ولم يعلمه ان الكلب ظاهر يمكن دفعه بخلاف
البئر لان ذلك مطرد فيما لو اتلف خارج الدار فان قيل بعض من
وعدم الاعلام مسقط للاثم فقط قلنا بعضهم شرطه وهو
على باسه ايضا في الاثم فقط فما المرجح ولا يرد ما لو اغرى عليه سبعا في
واسع اذ ذاك في سبع لا اختصاص له به **الجواب** جواب الاشكال
المذكور ان سبب تضمين صاحب الكلب ما اتلفه في البادية اخلاله
بما وجب عليه من حفظه فقد قال الاصحاب واذا اعتاد المسح [?]
او الكلب فتح راس القدر واخذ الطيور وعقر الناس وجب
على صاحبها ربطها وحفظها ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد جمل او حمار
او فرس العض او الرمح او الخبط انتهى والاخلال المذكور منتف في
الاولى والفرق بينها وبين مسألة البئر المذكوره واضح اذ الكلب ظاهر
يمكن دفعه بعصا ونحوها ويتيسر باختياره ولا كذلك مسألة البئر
اذ هي مفروضة فيما اذا كانت مغطاة او موضعها مظلم او كان الداخل
اعمى او نحو ذلك وقد علم انتفاء اشكال هذه العلة بمسألة
خروج الكلب المذكورة فالراجح الضمان في البادية دون الاولى
مسألة جماعة يشربون القهوة لا لاجل وجه المنكر بل يذكرون الله
تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بسببها لانها تعين على السهر
في الخير فهل يحرم شربها لقول بعض انها مسكرة ام لا **الجواب**
يحل شربها لان الاصل في الاعيان الحل لانها مخلوقة لمنافع العباد ولانه

فلا اجد ولانها غير مسكرة ولا مخدرة فقد اخبر نحو جمع ممن اثق
بهم من طلبة العلم ممن استعملها انها لا تسكر ولا تخدر وتقدم اخبار
الجم الغفير على اخبار العدد القليل واخبار مستعملها على اخبار
غيرهم ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم الا ان وجد فيها علة حكم
المقيس عليه من اسكار او تخدير او اضرار وقد تقدم ان ذلك غير
موجود فيها ثم رايت فتوى لبعض علماء اليمن وهو القاضي احمد ابن علي
اليمني انها لا تغير العقل وانما يحصل بها نشاط وروحة وطيب
خاطر لا يحسا عنه من ربلة لانها كان معونة على زيادة العمل
فيتجه ان لها حكمه فان كان ذلك العمل طاعه فتناولها طاعة او مباح
فمباح فان للوسائل حكم المقاصد **مسألة** رجل قال لاخر ما الايمان
فقال لا ادري فهل يكفر على ما نقله الرافعي والنووي واقراه ام لا
الجواب يكفر بالقول المذكور اذا قاله اعتقادا **مسألة** شخص اعتقد
ان القران بالمعنى القائم بالذات مخلوق هل يكفر ام لا **اجاب**
لا يكفر بذلك وان جزم في الانوار بانه يكفر **مسألة**
لو نهشته افعى او جلبه مع سبع في مضيق فقتله هل يجب القصاص
السيف اذ المماثلة بما عنه مضبوطة او يعمل به مثل فعله ام لا
اجاب يعمل في القصاص بالسيف لما ذكر **مسألة** لو اكره شخصا
على ان يعطيه من حصر سائر اكرهه على اخذ ذلك منه فهل للمعطي
الرجوع على القابض المكره اولا وهل يشهد لذلك مسألة الوديعة
اجاب للمعطي الرجوع على القابض المكره ويشهد لذلك
مسألة الوديعة بان دفعه للمكره قرار الضمان عليه بل صرح

لا يمنه بأن المكره على إتلاف المال طريق في الضمان وقراره على المكره
مسئلة امرأة وجب عليها القود فولدت ولدا ولم يكن ثم من ترضعه
غير زانية محصنة فهل يقتص منها لكونه مستغنيا بالناس ولكونه
حوادمي أم لا لكونها مستحقة القتل وهل إذا اقتص ولا تم عن الرضاعه
عدم أم يهمل إلى استغنائه الجواب لا يقتص منها حتى يوجد ما يستغني
الولد فإن لم يوجد إلا لبن الزانية اقتص منها مسئلة هل تغلظ
الحكومات والغرة في الحرم أحد الأسباب المذكورة في كلامهم
الجواب يغلظ ما ذكر مسئلة لو قطع أصبعا زائدا من رقيق
وميري ولم يقتص ثم ثبت بعد ذلك فهل يقوم قبل البرء والدم سائل ويلزمه
ما نقص أو لا يلزمه شيء الجواب تعتبر أقرب نقص إلى الاندمال وهكذا
الحال في سيلان الدم مسئلة لو سرق المصحف الموقوف في المسجد هل
يقطع به القاري وغيره أم يفرق أم لا فيهما الجواب الأقرب عدم
قطع المسلم مطلقا بسرقة المصحف المذكور سئل لو دخل السارق حرز
خروف فقطع اليته فإنه يلزمه الأرش وهل يختص السارق بها
أو المالك فإن قلتم بالثاني فما الفرق بينها وبين ما لو غصبه لحما ولحما
وجعلها مرلسه الجواب يختص بالمالك الخروف كما لو قتل
شاة يكون المالك أحق بجلدها والفرق بينها وبين مسئلة المرلسه
ما للمالك فيها علاقة إلا في الجلد سئل ما الراجح فيما لو كان له
يدان عاملتان ولم يعرف الزائدة فقطع قاطع أحدهما فإنه لا قصاص
ويجب نصف دية وزائد حكومة فلو عاد فقطع الأخرى فأراد
المجني عليه القصاص لإمكانه ورد ما أخذ بغير قدر الحكومة فهل

١٤٦

له ذلك لأن القصاص لم يكن ممكنا وإنما أخذ الأرش لتعذره لا لإسقاطه
أو لا لأنه أسقط بعض القصاص فهلا يعود إليه الجواب فيه وجهان
أرجحهما الثاني سئل هل ما اقتضاه كلام الحاوي وغيره من أن
المسلم إذا زنى بمعاهدة أو أمة معاهد أنه لا يحد معتمد أو لا لمخالفته
لتصحيحهم بأنه لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء حد أجاب
ما اقتضاه كلامهما المشروعية لتصحيحهم بما ذكر في السؤال فليحمل على
الذمي في مسئلة الربا حيث لا ترافع إلينا فلا تخالف تصحيحهم والظاهر
أن مرادهما وإن ... عبارتهما شموله للمسلم ولهذا عبر ابن المقري في
إرشاده بقوله وحد ذمي لا معاهد لسرقة أو زنا لا لمسلم إلا بترافع
سئل هل يجب الثمن المردود ... القطع في السرقة فأجاب
لا يجب بها إلا المال سئل رجل سأل آخر شيئا فقال لو جئتني
بالنبي صلى الله عليه وسلم ما قبلتك أو ما فعلت كذا فهل يكفر أو لا كما في مسئلة
السبكي فإنه سئل عن رجل سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلت كذا
فقال لا يكفر لأن هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده فأجاب
لا يكفر كما في مسئلة السبكي لأن هذه العبارة تدل على تعظيم النبي
صلى الله عليه وسلم من وجهين أولهما ما ذكره السبكي وثانيهما صلاته
وسلامه عليه وأيضا فمدلول عبارته أنه رتب عدم قبول السائل أو عدم
فعله ذلك على مجيء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو بسفاهة المقاد...
السبب والمعنى أنه لا يسئله أو لا يفعل ذلك مطلقا لا مع إتيانه وهو
ظاهر ولا مع مجيئه لكراهته لما سئل فيه وأيضا لو قصد بمجيئه صلى الله عليه
وسلم المسئول وشفاعته في قضاء حاجة السائل ولم يقبل لم يكفر فقد شنع

مطلب

صلى الله عليه وسلم في قضايا أو لم يقل بشاعة كما في قصة بريرة أنه أخبرها
لما عتقت وأنها اختارت وأنه شفع عنده فيه فقال زوجك وأبو ولدك
فقالت له يا رسول الله أتأمرني قال لا ولكن أشفع قالت لا حاجة لي فيه وقد قالوا
من رد السائل بوجه الله **سئل** هل يشترط في إسلام المرتد التلفظ
بالشهادتين عملا بظاهر حديث بني الإسلام على خمس وغيره وظاهر بعض
الشافعية حيث قالوا إذا ادعى على شخص أنه ارتد وهو منكر لم يكشف عن حقيقة
حاله بل أقول له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
وأنه بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى وأفتى السبكي أنه لو تلفظ بالكفر
ثم جاء إلى القاضي وتلفظ بالشهادتين كان له الحكم بإسلامه من غير أن يثبت
ما صدر منه ويسأله وقال الشيخ تاج الدين عن أن القاضي عن بعض الأئمة وتبع
البلقيني في فتاويه أنه في الصعيد وعما قال أن لا بد من بيان ما صدر منه وقال
في الروضة لا بد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا أم يكفي قول لا إله إلا الله
عملا بظاهر حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله على أنه
لا تعارض لصحة حمل هذا الحديث المطلق على ذلك المقيد **أجاب**
يشترط في إسلام المرتد وغيره التلفظ بالشهادتين للأخبار الصحيحة منها خبر
بني الإسلام على خمس وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله جعل الإيمان بالشهادتين غاية المقاتلة فيتوقف أنه متى
لم يأت بهما يقاتل وهذا مفسر لقوله تعالى حتى يقولوا لا إله إلا الله لأنها
صارت كالعلم على الشهادتين والإيمان لا يأتي بها وحدها إلا مع الشهادة
وفي الروضة وأصلها ذكر الشافعي في موضع أن الإسلام أن يشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ونص

في موضع على الشهادتين ولم يشترط التبري فقال الجمهور ليس فيه خلاف بل إن
كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
كقوم من اليهود يقولون إنه مرسل إلى العرب فقط فلا بد من التبري وإن كان
منكرا أصل الرسالة كالوثني كفى في إسلامه الشهادتان قال
الشيخ أبو حامد وقد رأيت هذا التفصيل منصوصا عليه في كتاب قتال
المشركين انتهى والمذهب الذي قطع به الجمهور أن كلمتي الشهادة لا بد منهما ولا
يحصل الإسلام إلا بهما وحكى الإمام مع ذلك طريقة أخرى منسوبة إلى المحققين
أن من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده حكم بإسلامه فإذا كان وثنيا
أو قال المعطل لا إله إلا الله جعل مسلما ثم عرض عليه شهادة الرسالة فإن أنكر
صار مرتدا أو اليهودي قال محمد رسول الله حكم بإسلامه واختصر الأصفوني
قوله فصل في إسلام المرتد وغيره المذهب أنه لا بد فيه من الشهادتين
والصحيح أنهما تكفيان ممن ينكر الرسالة لا ممن خصها بالعرب حتى يقول محمد
رسول الله إلى جميع الخلق أو يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام واختصر
ابن المقري قوله لا بد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا فإن كان
كفر بإنكار شيء آخر ممن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب أو جحد فرضا
أو تحريما فليأت مع الشهادتين بالإقرار بما أنكر واختصر الحجازي قوله لا بد
إسلام المرتد وغيره لا بد فيه من الشهادتين ويكتفيان ممن ينكر الرسالة كالوثني
لا ممن خصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله إلى جميع الناس أو يبرأ من كل دين
خالف دين الإسلام عبارة الشيخ وإن ارتد إلى دين لا تأويل لأهله
فها هو أن يقر بالشهادتين وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمدا رسول الله مبعوث
إلى العرب لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويتبرأ من كل دين خالف الإسلام انتهى

وقال ابن الرفعة هذا هو الحق المشهور وعبارة الجواهر للقمولي الحكم بالاسلام
الانسان بكلمتي الشهادة متصل لسانا وفي مواضع ان الاسلام ان يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام
واقتصر في مواضع على الشهادتين وللاصحاب فيه طريقان احدهما قولان اصحهما
لا يشترط لكن يستحب انتهى وعبارة الانوار وتوبة المرتد واسلام الكافر
الاصلي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين خالف
دين الاسلام ولا بد من الشهادتين ولا يحصل الاسلام الا بهما واما التبري
فان كان الكافر يعترف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويخص عمومها كقوم من
اليهود يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من التبري وان كان ينكر
اصل الرسالة كالوثني فلا حاجة الى التبري ويكفيه ذكر الشهادتين وقال
السد وان وافق سببه ويحصل توبة المرتد بالتلفظ بالشهادتين وهكذا
كل كافر اصلي اذا كان ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم فان كان يقول انه بعث الى
العرب فقط او يقول انه لم يبعث بعد فلا بد مع ذلك من التبري من سائر الاديان
دون الاسلام وبعموم بعثة محمد رسول الله الى جميع الخلق وقال الكمال ابن ابي
شريف ولا بد في اسلام المرتد ان يأتي بالشهادتين وان كانت ردته بجحد فرض
او استباحة محرم ولا بد مع ذلك من ان يرجع عما اعتقده واما الكافر
الاصلي فان كان وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية وقال لا اله الا الله
حكم باسلامه هكذا قاله البغوي وهي طريقة لشيخنا الامام والمحققين
والجمهور على انه لا بد من الشهادتين في هذه الحالة انتهى وقال الغزي ان
طريقة البغوي ضعيفة عند الرافعي والنووي وقال شيخ الاسلام ابو
يحيى زكريا في شرح البهجة ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين

وان كان منكرا لاصلهما وحكما ان يتم منكرا لرسالة لا يتم حصرها بالعرب ولا يصح
اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام
ولو كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين
ويرجع عما اعتقده انتهى وقد علم مما ذكرته ان المذهب الذي عليه الجمهور انه
لا يصح اسلام الكافر مهما كان او غيره الا بالتلفظ بالشهادتين وما نقله
الحليمي وغيره مما في الاذكار وغيره مما يخالفه طريقة مقابلة للمذهب
بلغ
مسئلة لو كان في الطلبة او المشتغلين من يحصل بعلم ما يعلمه فرض
عين ومن يحصل بعلم ما يعلمه فرض كفاية فهل يقدم الاول على الثاني ام لا
الجواب يقدم الاول على الثاني بلا تردد ولان تأخير الثاني لعله
لا اثم فيه بل ولا تردد بخلاف الاول **مسئلة** هل اطفال الكفار في
الجنة على الاصح فيقال هذا مشكل بكلام الفقهاء انه محكوم بكفرهم قبل البلوغ
اذ لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولم يوجد من ياتيه ويلوم
عليه ان يتابعهم في حال الجنة **فاجيب** بانه باطل عنهم وانما قالوا هم
محكوم باسلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الخ
واليهود والنصارى انما يورثونهم او من الابوين بعد البلوغ ولم يوجد والمراد
بالفطرة الاسلام والانقياد وبانهم غير مكلفين ولم يحصل منهم ما يقتضي انهم
يستحقوا العذاب فيلزم معاقبته ولا الثواب ولا يلزم من نفي العذاب
دخول الجنة اذ هناك الاعراف وهو منزلهم على احد الاقوال فقيل لم لا
يكون هذا الاية اباحة واما ما في قوله تعالى فمنهم شقي وسعيد وقوله
تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فاذا اشتغل الثاني حمل الاول وما ذكر من
اثبات المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة وهو ضعيف باطل منهم فعلم ما على

عن انسها عن الحج والجواب عنه بان سنده لا له صحيح وهل يقال مثله بالسنة
ومن ذكرها من اهل السنة وغيرهم فان قلتم نعم فما دليلكم من الآية
مذهب المعتزلة الى الحق وما الجواب عن الاشكال فان قلتم انه محكوم بالاسلام
في الآخرة عكس الدنيا فما الدليل عليه ولاي معنى خولف حكم الآخرة الدنيا

الجواب ما نقل عن ابنتها صحيح وبطلانه ان الجواب باطفالهم يحكم
ولا يعارضه الحديث المذكور لانهم يحكمون في الاحكام الدنيوية لا في
الاحكام الاخروية وليس منا كمنزلة بالسنة عند اهل السنة واهل
الاعراف من اهل الجنة فقد ذكر العلماء في تسعة عشر قولا وهي
متفقة على انهم من اهل الجنة لقوله تعالى ونادى اصحاب الاعراف الى قوله
ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون اي يقول الله تعالى لهم او بعض
الملائكة والقائل بالمنزلة بين المنزلتين مذهب المعتزلة مصنفاتهم زعموا ان
مرتكب الكبيرة فاسق لا مؤمن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين فقولهم
باطل فالصحيح ان اطفال الكفار محكوم باسلامهم في الاحكام الاخروية
وبكفرهم في الاحكام الدنيوية والاشكال بانه يلزم عليه ان لنا غير مسلم
في الاحكام الدنيوية يدخل الجنة مردود بقولهم ان من صدق بقلبه
واخرسه المنية قبل التلفظ بالشهادتين غير مسلم في الاحكام الدنيوية
مع انه من اهل الجنة وبالجملة فالصحيح ان الله يخلق خلقا في الآخرة ويدخلهم الجنة

وقال النووي في مجموعه اختلف العلماء فيهم اي في اطفال الكفار
اذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الاكثرون هم في النار وقالت طائفة لا نحكم
بجنة ولا نار ولا نعلم حكمهم وقال المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار وقد
اوضحته بدلائله والجواب عما يعارضه في كتاب الجنائز من شرح صحيح البخاري

غربة

اسمى **وقال الكمال الدميري**
مرتبات وهو صغير على اقسام اولاد الانبياء بالاجماع في الجنة واولاد غيرهم
من الاكثر على المشهور وقيل بالوقف واولاد المشركين فيهم ثمان الاقوال
وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون في الآخرة وقيل في النار
واستدل لكونهم في الجنة وهو الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح واولاد
المشركين انتهى والدليل على ما قلناه اشياء منها قوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح ما من مولود الا ويولد على الفطرة اي الاسلامية فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه اي اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او تبعا لهما
في الدين فيكون حكمه حكمهما في الدنيا اذ لا عبرة بالايمان الفطري في احكام
الدنيا بل بالايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل منه او تبعية حالة
عدم تكليفه لاحد اصوله فمن فاتته سعادة الاسلام والايمان
كافرا فان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة **و**منها الخبر الصحيح عن ابي
رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الطويل حديث الرؤيا **و**اما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه
الصلاة والسلام **و**اما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال
فقيل يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولاد المشركين وفي البخاري في رواية اخرى عن ابي رجاء والشيخ في اصل
الشجرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصبيان حوله اولاد الناس اسمى
وهذا يقتضي عمومه ليشمل جميع الناس **و**منها خبر عائشة رضي الله عنها
قالت سالت خديجة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا

عاملين برسالته بعد ما استحكم الاسلام فيهم ولا يرده[...] وراجح
قال هم على الفطرة اوقال هم في الجنة انتهى قالوا وهذا احسن ما في
هذا الشان وهو معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحاح
ومنها خبر انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت
ربي عن اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم قالوا انما قيل
للاطفال اللاهين لان اعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم من قولهم
لهيت عن الشيء اي لم اعتمده لقوله تعالى لاهية قلوبهم وقال طائفة اولاد
المشركين خدم اهل الجنة واستدلوا بحديث فيه لم يصح بذلك وهو اسناد دليل
على انهم من اهل الجنة والمعنى في كونهم من اهل الجنة ان الله تعالى لما
اخرج ذرية ادم من صلبه في صورة الذر اقروا له بالربوبية وهو قوله
تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى ثم سماهم اباؤهم في صلب ادم بعد ان اقروا له بالربوبية
بانه الاله الذي لا اله الا هو ثم من كتب سعادتهم حتى جرى عليه العلم
بعض الشقاق ومن ... صغيرا مات على الميثاق الاول الذي اخذ عليهم
في صلب ادم ولم يعصوا الميثاق **مسئلة** هل يجب رد الكنائس اولا
الجواب يحرم رده ولا يستحب اعادته **مسئلة** في الجواب عن قول النووي
في الروضة انه صلى الله عليه وسلم توفي ضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت
من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة حيث اعترضه الاسنوي بان
ما قاله خطا لا يستقيم مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة لا على تقدير
تمام الشهور ولا على نقصها ولا نقص بعضها وتمام بعضها **الجواب** اجيب عن اعتراضه
بانه يحتمل لانه حاصل كلام النووي انه صلى الله عليه وسلم توفي لثاني عشر

الاثنين
لانه اذا حالت ثمانية عشر ثم توفي بعد ذلك كان ذلك اليوم ضحى يوم
الثاني عشر من ربيع الاول على تقدير تمام الاشهر **سئل** هل يحرم الاشتغال
بعلم المنطق اولا وكان الغزالي يسميه معيار العلوم وانكره ابن سينا
وقال هو خادمها **فاجاب** في الاشتغال به بلا مذاهب قال
ابن الصلاح والنووي يحرم الاشتغال به وقال الغزالي من لا يعرفه لا يوثق
بعلومه والمختار كما قال بعضهم جوازه لمن وثق بصحة ذهنه ومارس
الكتاب والسنة وغايته عصمة الانسان عن ان يضل ... ونسبته الى
المعاني نسبة النحو الى الالفاظ وهو اله لغيره من العلوم ولا يحتاج الى اله
اخرى **مسئلة** في شاة من حاله مسلم يلهم رجل قرب هل تحل اولا
الجواب تحل بردها مما ذكرناه كان معمورا او كان بينها وبين المسلم
زوجه او محرمه او ملكه او اسيره لان القصد من ارسال
السلام الامان وهي من اهله بخلاف الصبي ولان السلام بينهما
مشروع حينئذ ويجب رده وقد علم ان ردها ليس بحرام بل يحصل فرض الكفاية
مسائل علمتم ما ولم في ارض مصر والشام والعراق هل هي موقوفة
اولا **فاجاب** اما العراق فموقوف واما مصر والشام فلم
يثبت وقفهما **مسئلة** اذا وقع في المجموع خلاف ما في الروضة
فما المعتمد **اجاب** المعتمد في ما ... اهله ترجيح
احدهما له ليس على الاخر ما في المجموع لان النووي رحمه الله تتبع فيه
كلام الاصحاب لا مختصر كلام الرافعي **كالسمك والذباب الى الانسان مسئلة**
الرهه هل هي حلال لنا ام لا **اجاب** نعم هي حلال فقد قالوا ان ما لا
يعيش الا في الماء من الحيوان نوعان احدهما ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه

عنه مصنوع كالسمك فحلال بانواعه وما ليس على صورة السمك فحلال
ايضا والثاني ما يعيش في الماء واذا اخرج لم يمت فان لم يدم عيشه
فكالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط والاوز فهو حلال بانواعه الا
العلق ولا يحل منه وان كان غيره كالضفدع والسرطان والتمساح والسلحفاة
وذوات السموم والعقرب فحرام مسئلة الغالب في هذا الزمان
قطع الية الضان من طرفها والى الناس يطلبون لالية بحريد للفضل
فهل تجزئ الاضحية بما هو كذلك سواء كان المقطوع يسحب على الارض او لا تجزئ
الالية او لا الجواب تجزئ الاضحية بمقطوع طرف الالية لانه ليس عرفا
من عضو كبير لاسيما وهم انما يفعلون ذلك لاجل كبر الالية فهو كقطع
البيضتين مسئلة شخص قال جعلت من في هذه الارض اوقافا
للنبي صلى الله عليه وسلم يوما ما فلم يصرف ثم رباط النبي صلى الله عليه وسلم
والحال انه لم يرد حد الحرم النبوي ولا عمارته وانما اطلق الجواب
يصرف ثم الرباط المذكور في مصالح الحرم النبوي بحسب ما يراه ناظر الصحة ايدد
باللفظ المذكور حالة الاطلاق واذا لم ينصرف ثم الى اللفظ عن هذا الاسم
اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة مسئلة رجل وضع على جمل او غيره وغاب
عليه المرء فقال لرجل يا فلان الحق او اذبحه فرأى الرجل ذبح او نحر ثم
بعد قطع الحلقوم والمري او بعضه او فصل كل الحيوان بعد النحر او الذبح
ام لا واذا قلتم بحرمته فهل يضمنه الفاعل او لا الجواب لا يحل
الحيوان بعد النحر او الذبح ويضمنه الفاعل لخطئه فهو مقصر مسئلة
قال الغير ... او عتقي او عبقي لا افعل الشيء الفلاني ثم فعله ما الذي يلزمه ذكره
الجواب ان نوى تعليق نعوده لك لفعل لزمه والاولى كفارة يمين في

بياض

الثابتة بحجر ... او بكر ولعادة بعد ان لم يتول الحرمة بالنقل
المذكور في مسئلة الاشكال المذكور في حالة المساقاة
والمناصفة في الثاني من كلامي المنهاج والروضة في الظاهر وهو
قول المنهاج ولو تعلق ربح العرض الى اخره وقول المحلي ولا يرد على
المنهاج وهو حلال او الظاهر وحلالها فيه ابن شهبة وتعليقه في الشرح الصغير
وخلاف ما قاله في المهمات وخلاف ما نقله الشيخ نجم الدين ابن قاضي عجلون
في التصحيح عن الازرعي انه يشترط المنهاج حتوا لنا كلام الشيخ المحلي وصرح
بما التصحيح في ذلك كله اجاب معنى قول الشيخ المحلي ولا يرد على المنهاج
ان كلامه ليس شاملا لها ووجهه ان كلامه فيما اذا طرأ الربح بعد الرؤية
وتعلق العرض عن موضعه وكلام الروضة فيما اذا لم يكن الربح موجودة لا في
الابتداء ولا في الدوام فهما مسئلتان وهذا هو الذي نعول عليه واما كلام
مولانا الجماعة فمبني على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة
مسئلة هل ينادي بسنة التضحية عن جماعة سكنوا في بيت وليس جميعهم باب الاضحية
وارثه بعضهم واحد منهم اجاب نعم ينادي سئل ام الحلول هل يحل
اكلها ام لا اجاب يحل اكلها كما افتى به ابن عدلان وغيره لانها من طعام
البحر الذي لا يعيش الا فيه وهو كل لعموم الاية والاخبار وقال بعضهم وما نقل
عن ابن عبد السلام من انه افتى بحرمتها لم يصح سئل هل يحل الحلف
بسبحته او حليتها او بالحرم اجاب نعم كلاهما وقول الحليمي في منهاجه لا يحل
لاحد ان يحلف بغيره ولا حاجة ضعيف سئل هل يشتار عليه لمن
هل يقر بها او لا اجاب لا نعم الالان اعرف شيخه الكرخي فيها سئل الايمان
هل يصح اذا دعوم الحكمة بالنذر اجاب يصح نذره فانه قال انه النذر

انه مكروه ولا يصح نذره قلنا انه ممنوع اذ المكروه افراده بصوم النفل

دون الفرض **مسئلة** لو زال تغير لحم الجلالة بمضي الزمان فهل يزول

الكراهة اولا فما العرف فيهما وما الحد الذي يطهر به وان لم يغير نفسه **الجواب**

يزول الكراهة بما ذكر كما جزم به القاضي وغيره واقتضاه كلام المجموع قال

الملقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو علف الجلالة ايام من غير ان ياكل طاهر

والا فالراجح زوال الكراهة وانما ذكروا العلف بطاهر لان الغالب ان الحيوان

لا بد له من علف **مسئلة** ذبح شاة بسكين كال فقطع بعض الواجب ثم ادركه ذابح

اخر بسكين اخرى فاتم بها الذبح فهل ان يرفع الاول يده هل تحل كما ذكر الشيخ

عبد العزيز الديريني في كتابه الدرر سواء كان فيها حياة مستقرة قبل فرغ الثاني

او لا **الجواب** تحل الذبيحة وان لم يكن فيها عند شروع الثاني حياة مستقرة **مسئلة**

ورفع يد الذابح قبل تمام الذبح لعارض كما مطر اب الدابة واعلال ونحوها فيما

يعاد فور اوان الذبح هل تحل هذه الذبيحة **الجواب** تحل **مسئلة** لو اذن

شافعي لذمي في دخول مسجد فدخله فهل لنا المنع منه **الجواب** ليس له المنع

مما اذن فيه الشافعي لا سيما المانع باذنه **مسئلة** السمك الذي يشوى

ويطبخ ويرمى بباطنه ولم يغسل هل يحرم اكله اولا وهل يجب غسل باطن

المصران **الجواب** يجوز اكله والسلف ما زالوا يتساهلون في ذلك ولا

يجب غسل باطن مصرانه ويعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه **مسئلة**

هل يجوز اكل الخبز الموضوع تحته في مكان الرجل المحرم عليه به ام لا **الجواب**

يجوز اكل الخبز المذكور لان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع **مسئلة**

زوجة تنذر ان لا تطالب زوجها بما لصداقها ما دامت في عصمته لا تستحقها

ولا توكيلها هل يصح نذرها وهل يجوز نذر يحسن يسمع مطالبتها ما دامت

١٧١

١٥٢

عصمته ام لا **الجواب** ان كانت مطالبة المقر صح نذرها والا فلا يصح

لانه نصرف مالي ومع نذر يسقط المطالبة المذكورة ما دامت في عصمته

مسئلة طعام وقع فيه نمل ولعين يخلصه منه فهل يجوز اكل ذلك الطعام

بنمله اولا يجوز لموته فيه ويخوف ضرره **الجواب** يجوز له اكل الطعام المذكور

الا ان يغلب على ظنه ضرره منه فلا يجوز له **مسئلة** في الفقير اذا اهدى له

شيء من الاضحية فهل يجوز ان يطعم زوجته منه واولاده ام يختص به كالشيء

المختص به بالاكل وهو قول المتاخرين ان ظاهر كلام الشيخين منع الاعطاء

اما غيرهم وهو بعيد ظاهر لعموم الاشارة الا اولاد دون غيرهم **الجواب** يجوز ان

يطعم منه زوجته واولاده ونحوهم لان اطعامهم منها يملك له لنصهم بجواز هنا

من اضحية التطوع للاغنياء وهو يقتضي الملك **و**المراد منه هو لا يجوز تمليك الاغنيا

شيئا منها انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كما نبه عليه جماعة من المتاخرين

وعبارة الوجيز ولا يجوز تمليك الاغنيا للبيع انتهى **و**ذهب بعض المتاخرين الى ان

كتاب الايمان

الاهداء اليهم اباحة لا تمليك للمهدى اليه ولا للمهدى

الى اخر الفقه **مسئلة** حلف لا يشرب ما بقي ماء بحر في المستعمل

ام لا **اجاب** لا حنث **مسئلة** شخص حلف ليسافرن في البحر في هذا الشهر

هل يبر بسفر في نهر لكونه يسمى بحرا في العرف ام لا يبر الظهور اللغة في البحر

بانه المالح واذا قلتم بالاول فهل يكفيه السفر العصر ام لا **الجواب**

نعم يبر الحالف المذكور اذا لم يوسفا يسفر في النهر العظيم كنيل مصر المعروف به

بل في اللغة ايضا فقد قال الجوهري في صحاحه البحر خلاف البر سمي بذلك لعمقه واتساعه

والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر قال عدي بن زيد وكثر ما يملكه والبحر

والسدير يعني الفرات انتهى ويكفيه السفر القصير في البحر ان يسير فيه الى مكان لا يلزمه

مطلب

مطلب

فيه الجمعة لعدم سماعه النداء **مسألة** هل المعول عليه فيما اذا ادعى شخص على
فاسق معروف انه حلف بعد ان سأله عاملة اولا **الجواب** المعول
عليه عليه **مسألة** حلف بالله او بالطلاق انه لا يخلي زيدا ينسج
هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع نسج زيد له وهل يحمل حلفه
المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له او على منعه منه ام غيرهما **الجواب**
يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه له ولم
يمنعه لان معنى هذا الحلف لا اترك زيدا ينسج هذا الغزل **مسألة**
حلف ليقرأ حزب السبتي كل يوم مرة كذا فتركه المحلوف عليه يوما ناسيا
فهل يحنث ام لا **الجواب** لا **مسألة** الطبول التي تضرب عند مزار بعض
المشايخ هل يجوز ذلك او يكره او تباح وهل يجب منعه ام لا **الجواب**
يباح ضرب كل طبل الا طبل اللهو فيجب المنع منه **مسألة** القاضي اذا ظهر
فيه شخص وقال انه ليس بقاض لفسقه هل يصح حكم هذا القاضي له وعليه ام لا
يصح حكم القاضي على من قال انه فاسق وله الا ان ولاه سلطان ذو شوكة او
بعد توليه مدة الاستبراء ولو ايضا والا فلا **مسألة** وللقاضي ان يشهد عليه
هل هو بمجرده حكم او لا **الجواب** ليس بحكم **مسألة** حكم الحاكم على الغائب اذا
تبين انه كان له وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح ام لا **الجواب** حكم الحاكم على
الغائب نافذ وان تبين ان له وكيلا ببلد الحاكم حال الحكم **مسألة** وكيل اثبت
الوكالة عن غائب هل يحلف يمين الاستظهار ام لا واذا ادعى على حاضر بوكالة عن غائب
هل يشترط ان يثبت وكالته بحضور الخصم المدعى عليه اولا **الجواب** الوكيل لا يحلف
يمين الاستظهار بحال ولابد في اثبات الوكالة من خصم يدعي في وجهه **مسألة** شخص قال
لشخص والله لا تدخل دارا ملكه او قال لي متعلقا بقوله تدخل حتى لا يحنث

بدخول

صح القراءة

كالكوبة وهي طبل طويل ضيقة الوسط فيحرم فلا يمنع من ضرب الطبول الا طبل اللهو

وطالب

بدخوله دارا له هو فيها وكان الدخول لاجل غير الحالف لانه لم يدخل الى ويحنث
اذا دخل عليه لاجله وهو في دار غيره او يكون متعلقا بقوله دارا الا
بتدخل حتى يحنث في المسألة الاولى لانه دخل دارا له دون الثانية لانه لم يدخل
دارا له اجاب قوله لي متعلق في المعنى بقوله دارا وان كان في اعرابه حالا متعلقة
على قوله دارا فيحنث في المسألة الاولى دون الثانية فقد قال الشيخان لو حلف
لا يبيع لزيد مالا فباعه باذن الحاكم بحجر او امتناع حنث وان شاححهما بعض
المتاخرين **مسألة** ثبوت حكم الاستيلاد للامة من عتقها بموت السيد وعتق
هل يشترط فيه حياة السيد ام لا فانا ما وجدنا المسألة مصرحا بها في كثير من
شروح المنهاج وغيره ولا في الروضة ولا في الروض وشرحه من امهات الاولاد
لكن في عبارة الارشاد من اتت بمخطط باحبال السيد عتقت وولدها بعد موته
قال الشيخ كمال الدين في شرحه كما نتعقب هذه العبارة قوله من اتت بمخطط
ظاهر في اعتبار انفصال الولد بجملته وليس شرطا فلو اخرج راسه وباقيه مجتن
ثم مات السيد عتقت صرح به الدارمي وكذا لو وضعت عضوا ووضعت الباقي
او لم تضعه ولهذا سا والكردي والدميري عبارة الدارمي فقال كالمعتمد كلام المنهاج
فهل يفهم من هذا انه يشترط ان لا تضعه قبل موت السيد لاجل التعميم ام لا
لعدم هذا المفهوم وان كان بعضهم ان احدا صرح بذلك فهل قالوا بما فادته
مع ان اعتبار هذا المفهوم مشكل فان هذا الولد حر نسيب وارث **الجواب**
لا يشترط في ثبوت حكم الاستيلاد ان حال الشخص امه ولادتها في حياته وتحقق موته
بحياته ولدها وعبارة نكره ولدا لرجل من امته يعتقه حرا ويصير الامة
بالولادة مستولدة تعتق بموته يشترط ان يظهر على الولد خلقة ادمي ولو للقوابل
وان يكون منسوبا اليه وان يكون قد انعقد حرا وان يكون الملك مقرونا عالما له

الاستيلاد وقد صرح بالمسألة بعض المتأخرين فقال ويحمل كلامهم ما لم
مات السيد قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم بثبوت نسبه منه لكن هل
يعتق بعضها من حين الولادة او من حين موت السيد لم ار من تعرض له
والاوجه الثاني ويبنى على ذلك كسبها بين الموت والوضع انتهى وليس
فيما ذكره مولانا السراج مما يعتبر واتهم وفي كلام الدارمي ما يقتضي اشتراط
ولادتها في حياته اذ خروج راسها وانفصال العضو منه مع تمام بولادة
وانما نبهوا به على ان الحكم بعتقها بموت السيد حتى به ظهور بعض الولد
لدفع ايهام توقفه على انفصال جميعه ولافادة الحكم به عند انفصال
جميعه او بعضه بعد موت السيد بقياس الاولى او المساواة فيفهم ان
المفهوم فيما ذكره مولانا السراج مفهوم موافقة لا مخالفة وحينئذ لا اشكال

مسألة رجل حلف بالطلاق انه ما يرى فلانا في المركب لفلان ثم قطع منه
قطعة ثم راه فيها فهل يحنث ام لا او حلف لا يلبس الثوب لفلان ثم
قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث ام لا **الجواب** يحنث الحالف
في المسألة الاولى ولا يحنث في الثانية والفرق ان المحلوف عليه في الاولى
المراهنة مع بقاء اسم المركب هو حاصل والمحلوف عليه في الثانية لبسه
لجميع اجزاء الثوب وليس بحاصل **مسألة** قال لعبد يا ولدي ولم
يقصد بذلك لطفا ولا نوى به عتقا فهل يعتق بذلك ام لا وهل
هذا الذي اتى به من كنايات العتق ام لا **الجواب** لا يعتق عليه بذلك
لانه يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا اتى
بلفظ ولدي في غير النداء واللفظ المذكور كناية في العتق وهذا هو لفظه
وان جرى بعض المتأخرين على انه يعتق بالنداء الا ان يقصد الملاطفة

مسألة اذا ملك جماعة او وقف عليهم مسكن يحصل فيها ماء ولو منه لم اجي
المسيل فاخذ منه بعض الجماعة المذكورين من الاجرة قدر حصته فقط
فهل يختص بالماخوذ ام يشاركه فيه الباقون **الجواب** يختص القابض
بما قبضه من حصته فلا يشاركه فيه الباقون **مسألة** استعار
ظروفا ثم لما غسلها من اصحاب الظروف وطلبها فحلف المستعير ان الشمس
لا تغرب حتى يعرضها بغروب الشمس ولم يعرضها فهل يحنث بعدم التربيع المذكور
ام لا **الجواب** يحنث الحالف بعدم التربيع قبل الغروب ان تمكن منه لفوات
البر اختيارا والا فلا يحنث **مسألة** حلف ليوفينه دينه او ليعطينه
اياه يوم السبت فابراه منه او اعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبر بذلك
ام لا **الجواب** لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت
ويحنث باعطائه الدين قبله الا ان ينوي بحلفه انه لا يؤخره الا تعجيلا
او لا يعطي عن يوم السبت فلا يحنث حينئذ **مسألة**
قال في الفصل الرابع من كتاب عماد الرضا باع شيئا ثم ادعى انه وقف وقال
بعته قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه
ايضا يفهم من ذلك انه اذا صرح حال البيع بانه ملكه لا تسمع دعواه ولا
بينته فهل هذا المفهوم صحيح ام لا فان قلتم هو صحيح فهل تحليف المشتري
على نفي قول البائع المذكور من غير دعوى حيث لم يذكر البائع عذرا ما سا
عليها لو احد بعض ترد شهادة عليها احرى في باب المرابحة وقوله في الفصل
المذكور ان لم يصرح سمعت دعواه لتحليف المشتري مثل هو على اطلاقه
او مقيد بما اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه كمفهوم المذكور **الجواب**
المفهوم صحيح مصرح به وحينئذ فليس للبايع تحليف المشتري على انه

بانه وهو ملكه والفرق بين هذه المسألة ومسألة المرابحة ان دعواه فيها
لو تمت مخالفة لقوله الاول متضمنة لبطلان ما اقدم عليه من البيع المذكور
بخلافها في مسألة الملاحة(?) وقوله فان لم يكن له بينة الخ صورته ما اذا لم
يصرح حال البيع بانه ملكه **سئل** قال في الفصل المذكور واذا ادعت
جماعة حقا على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيهم يمين واحدة وان رضوا بها
اسمى ما صورته وليف(?) يحلف المدعى عليه بعد ثبوت حق المدعي **اجاب**
اطلق على الدعوى الصحيحة لفظ الحق مجازا او من باب المجاز ذكر التحليف
مسألة قال في الفصل المذكور وكل ما يدعيه الخصم مما لو اقر به المدعي عليه
لنفعه تسمع دعواه به ويحلف المدعى عليه على نفيه الا اذا قال ان المدعي
ابرأني من هذه الدعوى انتهى فهم من كلامه انه لو قال ابرأني من هذه الدعوى
لا تسمع دعواه المذكورة ولا يحلف المدعي على نفيه فهل هذا المفهوم صحيح
فان قلتم نعم فلاي شيء كان ذلك **اجاب** المفهوم صحيح ووجهه ان الابراء
عن نفس الدعوى لا معنى له الا ان تصور صلح على انكار وهو لاغ **سئل**
وكيل بخصام في المطالبة بحقه واراد الوكيل ان يسأل لو كان له شهادة اصل
الموكل او فرعه هل يقبل شهادته ام لا **اجاب** يقبل شهادة اصل الموكل وفرعه
سئل شهد الاصل لاحد فرعيه على الاخر هل تقبل شهادته **اجاب**
لا تقبل شهادة الاصل لاحد فرعيه على الاخر ولا شهادة الفرع لاحد
اصليه على الاخر **سئل** حلف لا يعانق زوجته فالتصق ظهرها
ببطنه فوضع يده او احدهما على بطنها او صدرها وضمها اليه فهل
يطلق على ذلك عناق في العرف ام لا فان قلتم نعم فما الحالف لم الحنث ان(?)
ذلك عناق عرفا فهل يحلف يضح(?) كلام لا **اجاب** الوضع المذكور ليس

بعناق لا لغة ولا عرفا **مسألة** تحض معصية كشرب الخمر فلم ينكر
عليه مع قدرته فهل تقبل شهادته بعد ذلك لمن او بعض **الجواب** نزل(?) ترك
الانكار المذكور لمن **مسألة** تحمل شهادة لا تكاد(?) ما
يخل بمروءته كادامة الرقص الذي فيه تكسر اذا تاب منه هل
يشترط في قبول شهادته مضي مدة الاستبراء ام لا **الجواب**
يشترط فيه مضي مدة الاستبراء وممن صرح به صاحب التنبيه **مسألة**
اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف واطلق هل له ان يستخلف
في المعقود ولغيره(?) ام لا **الجواب** نعم له ذلك **مسألة** شهادة التسامع
لا يكفي فيها قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله
في الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه او بانه له لانه قد
يعلم خلاف ما سمعه كذا جزم به الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره
على وجه الارتياب اما لو ثبت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة
فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح
عدم القبول اذا صرح الشاهد بانه مستنده وقد قالا في شهادة
الجرح بعد ذكر سبب الجرح من زنا او سرقة في اشبه الوجهين يقول رأيته
يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض
عندي قال في المهمات وحاصله الجزم بجوازه وحكاية الخلاف في
اشتراطه فهل المعتمد اطلاق الشيخين او الحمل فان قلتم بالاول فما
الفرق بينها وبين الشهادة بالجرح **الجواب** المعتمد ما جرى
عليه كلام السبكي كلام الشيخين **مسألة** رجل له دين في
تركة ميت له قاضيها شافعي فاثبته عند مالكي بشهادة امرأتين

ويمين وحكم به تعرا وصله بالشافعي فهل له ان يأمر من سلم شيئا من
الزكاة بالدفع لصاحب الدين او بعود بعضه عنها منه واذا علم
به فما وجهه اجاب الحاكم الشافعي ان يأمر من بيده شيء من — مطلب
الزكاة بالدفع لصاحب الدين ويأمر بعود بعضه عنها منها واذا كان
الحكم فيها ذه امرا س ومن خلاف مذهبه بناء على الاصح ان حكم الحاكم
فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا في محل اختلاف
المجتهدين مسألة ادعت على زوجها انه نحلها على تسليم جملة
لذا فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل هذا الجواب اذ قد سلمها
على عين او دين معوضه والاصل براءة ذمة الزوج فتطالب بقيته
سلمها على ما ادعته فان لم يقبل وطلب يمينه قد لزم قدر ادون
ما ادعته فهل يحالفنا اجاب لا يقبل من الزوج الجواب المذكور
بل يكلف بيان المهر قدرا وجنسا وزادت عليه يحالفنا وان اصر
منكرا ردت اليمين عليها وقضي لها بما حلفت عليه مسألة ادعت — مسألة الكسوة
على زوجها بمساوي فصول فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل منه
اذ لا يلزم من الزوجة ثبوت الكساوي لتوقفه على التمكين ام كيف الحال — مطلب
اجاب لا يقبل الجواب المذكور اذ الاصل بعد التمكين عدم النشوز
المسقط للكسوة وان لم يعلم التمكين فهو الظاهر لانه الغالب من
حال الزوجة نعم ان ادعى عدم تمكينها صدق بيمينه في نفيه
مسألة ما معنى قولهم ان حكم الحاكم المخالف ينفذ ظاهرا
وباطنا وقيل ظاهرا لا باطنا والقول الثالث مفصل
وقد رجح السبكي والاذرعي والزركشي خلافا للاول اجاب معنى

نفوذ الحكم على ما ذكر انه يمنع نقضه وتحل المحكوم بعقده ولو
نقض بعقده لحل احد الشفعة بالجوار لشافعي حكم له بها حنفي
والمعتمد القول الاول مسألة ذكرها البغوي في فتاويه وهي
رجل له عبد قيمته مائة اعتقه في مرض موته لا مال له سواه فزادت
قيمة العبد حتى بلغت مائة وخمسين ثم يعتق من العبد قال نعوم به ثلاثة
اسباعه سبع منها بحسوب من الثلث سبعي للوارث اربعة اسباعه قيمتها
طريق لما جد الجواب طريقه ان قيمة العتق لما زادت قبل موت سيده
زادت المسألة لان الزيادة كالكسب بقسط ما عتق لا تحسب على العبد وقسط
ما رق يزيد به التركة فنقول عتق منه شيء وذلك الشيء محسوب بثلثي شيء مع
الورثة عبدا لا شيئا تعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شيء وثلث
شيء فعبد الا شيء تعدل شيئين وثلث شيء فالعبد سبعة والشيء ثلاثة
فعتق ثلاثة اسباعه وقيمتها يوم الموت اربعة وستون وسبعان والمحسوب
عليه منها قيمته يوم الاعتاق وهو اثنان واربعون وستة اسباع بقي للورثة
اربعة اسباع وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهي ضعف المحسوب
على العبد مسألة شخص يملك نساء امها ثم وطئها واولدها فهل
اولاده منها يلحقهم نسبهم ثم يرثونه ويصير كل من الامهات
ولدها لا الجواب الاولاد المذكورون يلحقهم نسبهم ويرثونه
حتى اولاد من وطئها ناسيا وان علم عينها وصارت كل من الاماء ام
ولده مسألة باع امة بشرط الخيار لهما ثم قال كل انه لم يحرم هل
يعتق الامة المبيعة الجواب ان فسخ البيع بشرط الخيار المذكور
عتقت الامة والا فلا مسألة هل يجوز لمن لم يميز بلا دليل الاخذ

يقول كل امام ما لم يمنع الرخص وما معنى قول اهل الاصول
انه يلزم المقلد اعتقاد ارجحية مذهب من يقلده او مساواته
لغيره والحال انه لا يميز بين الادلة وهل اذا وجد الانسان
في كتب الائمة المقلدين الان منقولا عن بعض المجتهدين من غير ذوي
المذاهب المشهورة يمتنع عليه الاخذ به والعمل بقوله المنقول
عنه ام لا **اجاب** نعم يجوز له الاخذ المذكور وقول ائمة
الاصول المذكور واضح المعنى اذ الاعتقاد لا يتوقف على معرفة
الدليل فضلا عن النظر فيه لحصوله بالتسامع من الناس ونحوه
ويمتنع على الواحد تقليد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء
الثقة بمذهبه اذ ليس من المذاهب ما اشتهر لعدم ظهور تقييد مطلقها
وتخصيص عمومها واستيفاء شروطها على مذهبه **مسئلة** قاض حكم له
شخص بمستند اقرار بدين وقال له انه شاهد عدل وشهادة ولدك
وطلب منه ان يحكم على المقر وهو غائب [illegible] فانكر كونه خطه وخط
ولده ثم لو [illegible] السؤال في ذلك لحاكم من غير بلد لاشهاد المذكور
ثم [illegible] الحاكم [illegible] المستند [illegible] انه مزور عليهما فهل
الحكم صحيح ام لا وهل له ان ينقضه ام لا **اجاب** الحكم المذكور باطل
لانتفاء شرطه وهو [illegible] وليس [illegible] مستند كالحكم بشاهد
[illegible] عدم اهليتهما ولا يحتاج الى نقض **مسئلة** اظهر
مستندا باقرار شخص له بدين ثم اقر ان اسمه في المستند عارية وان الحق
المقر به لفلان وصدقه او احال به شخصا ثم بلغ ذلك من يسأله
الاقرار في ذلك المستند فاظهر فيه باقرار ذلك الشخص بان عليه لمن

مستندا محكوما

نسب اليه الاقرار كذا وكذا وانه لا حق له ولا استحقاق في جهته الى اخر
الالفاظ المكتتبة على العادة وتاريخ هذا المستند متاخر بايام عن
مستند ذلك الاقرار ومتقدم على تاريخ ان اسمه عارية **الجواب**
المعمول به المستند المحكوم فيه بالاقرار بالمبلغ وعدم الاستحقاق
ولا اعتبار بمستند الاقرار المتقدم عليه ولا بمستند الاقرار بان
اسمه عارية **مسئلة** شخص تكلم بين جماعة بكلام فانكر بعضهم فسأل
المتكلم بعضهم عما قاله فقال السائل عن الحق سلطان فقال المسئول
وصدق سيدي قولك السائل عن الحق سلطان اخرس فقال المتكلم ليس في هذه
الكلمة نسبة سيدي الملك بل ذكرها النووي في اذكاره فهل تسمع الدعوى
المذكورة عند القاضي ام لا لانه لم يعترف [illegible] اذا احتمل المنوي
ولا احتمال له [illegible] من الكلمة المذكورة سواء [illegible] من الاحوال
كما علله الشيخ جلال الدين المحلي قول المنهاج بان الحلال واما
انا فلست [illegible] **الجواب** تسمع الدعوى المذكورة
اذ اللفظ المذكور شامل للمنوي او محتمل له سواء جعل ال في السائل
بمعنى الذي اذ هو من صيغ العموم ومدلول العام كلية اي محكوم فيه
على كل فرد فرد مطابقة فكانه قال كل مسئول انه سلطان اخرس [illegible]
عن الحق ام جعلت حرف تعريف كما هو رأي الاخفش وغيره لانها حينئذ
ان جعلت للاستغراق فكما مر او للعهد الذهني المقصود به المسئول
فذاك او للجنس من غير اعتبار [illegible] وعليه من الافراد فالجنس يتحقق
في المسئول كما يتحقق في غيره وعلى كل حال فليست هذه المسئلة نظير
ما ذكر في السؤال **مسئلة** ادعى وكيل على غائب بمال واقام بينة

الاقرار

بذلك وموكله في البلد فهل يجوز للقاضي ان يحكم للموكل قبل ان يحلفه
يمين الاستظهار كما يفهمه عبارة الروضة واصلها والمنهاج وشرحه للمحلي
والبهجة ام لا كما يفهمه عبارة الروض وشرح البهجة **اجاب**
لا يجوز للقاضي ان يحكم للموكل الحاضر قبل ان يحلفه يمين الاستظهار
وهذا مجزوم به في كلام الاصحاب وكلام الكتب المذكوره محمول على وكيل
الغائب وسكتوا عن تصويره بذلك لوضوحه وحينئذ لا تخالف ذلك
سئل عن قول البلقيني يستثنى من قول المنهاج ولا تسمع شهادة بصحة
ما اذا شهدوا انه باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه
الشهود فانها تسمع نقله عنه الجلال البكري فهل الاستثناء صحيح
معمول به او لا **فاجاب** الاستثناء صحيح معمول به فقد نقله
الرافعي وجوهه في الروضة **مسئلة** شخص قال متى غبت عن زوجتي
اكثر من شهرين ولو احضر اليها كانت طالقا وغاب اكثر من شهرين
ولم يعلم هل له مانع شرعي او لا وهل للحاكم سماع دعواها
وبينتها والحكم بوقوع الطلاق ام لا **الجواب** للحاكم السماع والحكم
سئل فيمن الايمان المشروط هل يشترط فيها القرعة او يكتفى
فيها رضى الشركاء وهل يفرق بين المتساويات وغيرها ام لا **الجواب**
يكتفى فيها رضى الشركاء سواء كانت قسمة المتساويات ام غيرها
مسئلة حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي شاهدا وطلب
الحلف معه هل يجب ويثبت ما ادعاه لقول الشيخ زكريا في شرح
المنهج في كتاب القضاء ولعموم الحجاج من تعين البينة ليمين
الشاهد مع اليمين بعد قوله او قال المدعي لك حجة فقال نعم

والذي حلفه ممكن او لا بد من شاهدين او شاهد وامراتين لقول
الرافعي في العزيز ولو اقام المدعي عليه تسمع وقول الشيخ في شرح
الروض وفائدة اليمين وتسمع بينته بعدها اي بعد حلف المدعى عليه
بعام اي بينة المدعي وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة
المدعي بعدها اي بعد حلف الخصم
واليمين حتى لا يجري في ذلك بشاهد ويمين ام لا **اجاب**
يجاب المدعي الى حلفه مع شاهده ويثبت ما ادعاه ويحكم له به
وتعبير الائمة في هذه بالبينة خرج مخرج الغالب فيشملها الشاهد
مع اليمين لما قرروه في باب الشهادات سواء لم ما يثبت برجل ويمين
الا عيوب النساء ونحوها اذ الاستثناء معيار العموم فلا تخالفه
بين العبارات المذكوره في السؤال **مسئلة** حلف بالطلاق
ان زوجته لا تطعم اولاد ما لنا ولا نساء الا ان طعمهم [illegible]
فهل اذا طعمهم من واحد يحل اليمين **اجاب** يحل اليمين بالمرة
المذكوره **مسئلة** حلف بالطلاق ان زوجته لا تطبخ له يوم
كذا ثم ان زوجته وضعت القدر واوقدت النار الى ان استوى
وعرفت ما فيه زوجته هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث بذلك
مسئلة باع عقارا بعد ذلك ان ظهر مستحقا لغير كان للمشتري
عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر موقوفا عليه
محكوما بموجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ الذي قدره او
لا **اجاب** القدر المذكور لجاج فيحمر ناظر من وفا
المبلغ ومن كفارة اليمين **مسئلة** ادعى عليه انه طلق زوجته

من نفقة بلا نه اشهر وان عدتها انقضت ولم يراجعها فاعترف به وشهد
عليه شاهدان ثم بعد حين ادعى انها باقية في عصمته وان اعترافه الاول
بنا على وقوع طلاقها بسبب انه علقه على عدم دفع مبلغ لشخص في وقت
معين وقد مضى بلا دفع ليحكم عنه الحاكم الشرعي فهل تسمع دعواه ام لا
الجواب تسمع دعواه المذكورة فتستمر في عصمته ان كان ثم من يعلم
ذلك مسئلة مستند ظهر صورته شهوده الواضعون خطوطهم اخرا
من تكلم عنه وتم شهادته بادية وحضوره شهدوا بالشهادة لا يشكون
فيها ولا يرتابون بل يشهدون جازمين انهم يعرفون السيد الشريف
فلان العلاني المعرفة الشرعية الجامعة لمعاني المعرفة شرعا ويشهدون
مع ذلك بصحة نسبه للامام علي ابن ابي طالب بالتسامع الشرعي
الذي يسوغ الشهادة به وقد سمعوه من جموع يستحيل تواطئهم
على الكذب على ان السيد المشار اليه متصل نسبه بفلان العلاني
متصل نسبه حتى الامام علي ابن ابي طالب علمت شهوده ذلك
وشهد بمضمونه فهل هذه الشهادة صحيحة ويسوغ الحكم بمضمونها
ام لا الجواب الشهادة المذكورة صحيحة ويسوغ الحكم بمضمونها
وذكرا لشهود التسامع على الوجه المذكور للتقوية او حكاية الحال
لا يضر وقد قال السبكي في شهادة الجرح يجب ان يبين الجرح من رؤيته
او سماعه في اشهر الوجهين فيقول رايته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا
القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندي قال الاسنوي وحاصله
الجزم بجواز ذكر التسامع واما ما ذكره السبكي من انه لا يكفي في
الشهادة قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله اني

الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه وانه مملوك على ما اذا
ذكر على وجه الارتياب ولهذا علله بانه قد يعلم خلاف ما سمعه
من الناس وعلله ابن ابي الدم بانه يشعر بعدم جزمه بالشهادة
والفاظ الشهادة المذكورة في مسئلتنا قد افادت علم الشهود بمضمون
شهادتهم من ثلاثة اوجه مسئلة مات من عليه ديون فادعى احد
اصحاب الديون على ورثته انه وضع يده من تركة مورثه على ما يفي بدينه
فاجاب بان السلطان اخذها وانه لم يضع يده على شيء منها فطلب
المدعي منه الحلف فحلفه فحلف كذلك فهل تحليفه هذه اليمين لجميع
ارباب الديون ام يحلف لكل مدع منهم يمينا الجواب تكفيه اليمين
الاولى لما ذكر كما قالوا في حبس الاعسار انه يحلف معها ان
طلبت الخصم يمينا واحدة وان تعددوا وفيما اذا طالبه شخص بدين
وثبت اعساره بيمينه حبسه لزمه الدين لا في معاملة مال انه لو ظهر له
غريم اخر لا يحلف لثبوت اعساره باليمين الاولى وكما قالوا لو ادعى
جمع على جماعة ولا بينة ونكلوا حلف لهم يمينا واحدة ولو لم يحلف
ونكلوا وردوا عليه حلف لهم يمينا واحدة على ما سيأتي ولها نظائر في
كلامهم وان خالف فيما ذكرته البلقيني حيث قال في حاشيته على
الروضة سئلت عما لو كان لرجل ورثة وعليه ديون لاقوام
فحلف احد ورثته انه لم يضع يده على موجود ابيه فجاء مدع اخر
واراد تحليفه الورثة على ذلك هل يكون ذلك مانعا من الحلف
فاجبت بانه غير مانع لان المدعي الثاني لم يحلفه مرة اخرى انما
حلفه مدع اخر والحكم وارد على الشخص لا على العموم انتهى مسئلة

شهد رجل بان زوج والدته مات عنها او طلقها من مدة كذا وان
وليها الحاضر غاب عنها من مدة كذا العدة الشرعية فزوجها القاضي
فهل يقبل الشهادة بان المدة كذا وان ويصح التزويج **الجواب** لا يقبل
الشهادة بان الا ان يشهد بذلك حسبة واما التزويج فيصح اذا كان
الامر كما شهد به **مسئلة** قال الشيخ زكريا في عماد الرضى في الفصل الثامن
و يترجح بحكم القاضي على قول البغوي والمعتمد كما في المهمات خلافه اسمي وقال
فيه في الفصل الثاني بمجرد التعارض كتمام بينه بعد الحكم بخلاف ما قامت
البينة التي حكم بها فلا يسل هذه والذي يرجح انه لا ينقض فهل المعتمد والمعمول به
ما قاله البغوي او ما في المهمات او ما في الفصل الثاني عشر المذكور **الجواب**
المعتمد ان حكم القاضي ليس بمرجح كما ذكر في المهمات وما ذكره شيخنا كاصله في
الفصل الثاني عشر ليس للتمسك لا مخالفة بل هو مبني عليه فان معناه ان الحاكم
اذا لم يعلم خطاؤه في حكمه بل حصل بمجرد التعارض هنا مرتبة لم يجز حكمه بلا
البينة التي بني عليها حكمه واطلقت البينة الثانية الملك لم ينقض حكمه
لعدم تبين الخطا ولا يخفى ان التعارض فيما ذكر انما هو اذا قلنا ان
حكم القاضي ليس بمرجح والا عمل به ولا تعارض ويتفرع على التعارض
انه لا يبطل حكم الحاكم ولا ما شهدت به البينة الثانية الا بمرجح من المرجحات
كاليد او زيادة العلم او سبق التاريخ **مسئلة** وهب وكذا شيئا
واقبضه اياه وحكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الواهب في هبته والحال
انه في يد المتهب ورفع القضية الى القاضي الحنفي واتصل به حكم الشافعي
وحكم ببطلان الرجوع وقال ان موجبها خروج العين من ملك الواهب
ودخولها في ملك الموهوب له واما الرجوع فحادثة مستقلة وامر بعد حدث

حكم القاضي الشافعي فكيف يدخل تحت حكمه وكيف يعقل ان يستوي
السيل المطر والحصاد والزراعة والولادة للاجال فصارت
المسئلة بذلك واقعة فتوى اجاب حكم الحنفي باطل لمخالفته لما
حكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة
فيعم مدلوله كلية فكانه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع
عند وقوعه وهلم الى اخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد
وقد قال اصحابنا الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من اوجه
الاول ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في
موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم
الاول بالموجب امتنع الحكم بصحته عند غير من قال ذلك التدبير صحيح باتفاق
وموجبه اذا كان تدبيرا صحيحا مطلقا عند الحنفية امتنع البيع فلو حكم
حنفي بموجب التدبير امتنع البيع واذا حكم المالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك
اثبات خيار المجلس ولا فسخ العاقدين او احدهما بسبب ذلك الحكم لان
الحكم بالصحة يجامع ذلك ولو حكم بموجب البيع امتنع على الحاكم الشافعي
العمل بمعاقدين او احدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للعاقدين او
احدهما الانفراد بذلك لانه يؤدي الى رفع حكم الحاكم في المحل الذي
حكم به وهو الايجاب ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن ذلك مانعا
للحنفي من تمكين الجار من اخذ العقار المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه
امتنع عليه ذلك ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع
في المقترض عند حاكم شافعي اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه خلافا في
الحكم بالصحة الرجوع في المقترض فان حكم بموجبه امتنع على المقرض

الرجوع في العين المعوضة الما هو عند المعترض لان موجب العوض عند الحاكم
المذكور امتناع الرجوع ولو حكم الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا
لمن يرى فسخ الرهن بالعود الى الراهن على وجه مخصوص وهو ان يعده باختياره
ويعود لحوزته باعتاق الراهن مثلا ان يفسخه لان الحكم بالصحة ليس منافيا
للفسخ بما ذكر على انه لو حكم بموجبه فانه يمنع على الحاكم المالكي ان يفسخه
بما يسوغ كون لان موجبه عند الحاكم الشافعي دوام الحق للمرتهن مع العود
مطلقا فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور مناف لحكم الشافعي بموجبه
عنده انتهى **مسئلة** حلف لا يشرب هذا الماء ما احتاج اليه ولم يجد
غيره واشتد به العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه هل يحنث ام لا **الجواب**
لا يحنث **مسئلة** شخصان صدر منهما اقرار بعدم الاستحقاق وحكم
بموجبه قاض شافعي مراد في احدهما على الاخر بدين وانه نسي عند حال
الاقرار فاستمهل المدعى عليه لياتي ببينة فامهل فذهب الى قاضي
حنفي وطلب خصمه الى عنده فاحضره واتصل اليه عنده بالاقرار
وحكم على مدعي السهو بعدم معارضة صاحبه بسببه فهل حكمه
صحيح مانع من سماع الدعوى المذكورة **الجواب** حكم الحنفي لا
اعتبار به لمخالفته لما حكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله
حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتض
من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو فما وقع من الحنفي غير مانع منها
مسئلة مات ذمي عن ولد صغير واسلم صغيرة فهل يحل لهما لو ان يحكم
شيا به على كفر واذا وقع فهل يكون مانعا للحاكم عن الحكم باسلامه
تبعا للدار من الحكم بصحة اسلام الصغير **الجواب** لا يحل لاحد الحكم

احتاج اليه
مطلب

بمقامه على كفر لان الرضا بالبقاء على الكفر كفر فان وقع لم يمنع المخالف
من الحكم باسلامه **مسئلة** المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعي
وقال له القاضي احلف فقال للمدعى عليه لا احلفه فحلفه فقضى عليه
فهل حكمه صحيح **الجواب** حكمه صحيح **مسئلة** زيد وعمرو خلطا مالا ثم
عقدا الشركة عليه وسلمه زيد مرادا له عمرو في السفر الى مكان كذا
وان يشتري ويبيع ما يحب ويتجر والربح بينهما نصفان وزيد متبرع
بالعمل في حصة عمرو فاقر في مجلس عقد الشركة بان المال المتعاقد
عليه لولده بكر بصحته بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك عارية ولسنه
لكن كله وصحة شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها ان الولد اذن
لابيه في عقد الشركة والحال انه رشيد وان زيدا مصدق لعمرو في اقراره
فهل ينفسخ الشركة بالاقرار قياسا على ما ذكر النووي في روضته
في الباب الرابع من كتاب الاقرار من ان البائع لسبق بسقوط الخيار
اذا اقر بالمبيع في زمن الخيار لغير المشتري صح اقراره وانفسخ البيع
لان له الفسخ هذا كلامه واذا انفسخ البيع الذي هو اصل اللزوم بالاقرار
المعقود عليه في زمن الخيار فالشركة اولى او لا ينفسخ به لاحتمال
ان الاب وكيل عن ابنه في الشركة المذكورة قياسا على ما ذكره النووي
وغيره ايضا من انه لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب
عارية كان اقرارا صحيحا ويحمل انه وكيل عنه في قبضه فان قلتم بالاول
فما الجواب عن القياس الثاني واذا مضت مدة فادعى الابن انه اذن لابيه
في عقد الشركة [illegible] فهل يسمع [illegible]
صحة الشركة ام لا بد من ثبوت الاذن قبل الشركة **الجواب** لا ينفسخ الشركة

بالاقرار المذكور لان المقر له لم يتعلق به حق لغير المقر فاملك بعقده
مع سابقا ولانه قد يقبض قبل وبعد العقد هازا وما يرتب عليه باذن المقر له انه لا
يكون اسم المقر عارية الا في هذه الحالة فان مدلول الخبر الصدق واحتمال
كذبه يحسن فيه ليس من مدلوله لفظا وانما احتمال عقلي وقد صدقه المقر له على ذلك
وهذا نظير ما لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في هذا الكتاب عارية
والفروع منها ومن مسئلة الاقرار في زمن الخيار واسعار اقرار البائع بعدم
الرضى بعد البيع وهو مصرح به بخلاف تعلق حق المشتري لا تسمع فيها ومنها فاذا
الاقرار للبيع وتحمل على توكيل المقر له كما مر والاخبار عن ملك المقر له تسمع
فيما اذا كان الخيار لهما يجاز باعتبار ما كان قبل العقد ويقبل قول عمرو
ولكن يمينها في الاذن المذكور فاذا حلف استمر صحة الشركة واستحق
تكون تصفيه **سئل** عن قال نذرت لزيد ولم يرد به الاقرار فهل هو صريح
في انعقاد النذر ام كناية **اجاب** هو صريح فيه **مسئلة** شهد بينة
بان هذا اللحم لحم مذكاة او حلال واخرى بانها ميتة او حرام فهل يتعارضان
ام لا **اجاب** يقدم الاولى لعدم قطع المرسرى والمروى والعبادى
فيما لو جاء المسلم الينا فقال هو لحم ميتة واسمع من بيعه وقال المسلم و
المسلم البيع هو مذكاة فيعلك قوله باذا المسيء والمسلم وعلله
العبادي بان اللحم حال حياة الحيوان محرم الاكل والاصل بقاء تحريمه
حتى يتحقق له ذكاة شرعية ويوخذ من هذا التعليل ان بينة البركة
او الحل مقدمة لانها ناقلة والاخرى مستصحبة والناقلة مقدمة على
المستصحبة لزيادة علمها لا تعادل العاد في السؤال الاول للتعارض لزيادة
علمها فيها على ما لو شهدت بينة بان اخر من عرف بالنصر كلمة النصرانية

[illegible]

مسئلة واخرى بانها كلمة الاسلام للعروس بينهما **مسئلة** حلف لا يسكن بلد كذا الا
ايام معلومة فاقام فيها يوما ثم رحل عنها ثم عاد اليها فاقام بها يوما اخر
فهل يحنث عند الاطلاق اولا فان قلتم بالحنث كما افتيتم به فما جوابكم عما في
الروضة في الطلاق انه لو حلف لا يمكث زوجته في الضيافة اكثر من ثلاثة
ايام وخرجت لثلاثة فاكثر ثم رجعت اليها فلا حنث **الجواب** يحنث الحالف فيها
اذا اطلق باقامته المذكورة والفرق بين مسئلتنا وعدم وقوع الطلاق في
مسئلة المكث انه معلق فيها على مكثها اكثر من ثلاثة ايام في الضيافة ولم يوجد
في مكثها الاول واما رجوعها فليس فيه ابتداء رجعة للضيافة بل لو فرض انها رجعت
للضيافة لم يقع الطلاق لانقطاع مدة الضيافة الاولى عن هذه الثانية
فلا ينضم احداهما الى الاخرى اذ الضيافة مختصة بالمستأنف وبعده وقد ...
مسئلة دخل زوج موليته بولاية الشرع وكان غائبا ثم حضر وقال كنت فرضت
دون مسمى المهر ولم يقم بينة على ذلك فهل يقبل قوله بيمينه ام لا بد من
بينة كما قال بعضهم **الجواب** يقبل قول الولي بيمينه ولا يحتاج
الى بينة كما في فتاوى البغوي **مسئلة** ملك ولده سام بانه وقبض الثمن
ثم ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك والحال
ان الولد تحت حجره ام لا تسمع **الجواب** ان كان بيعه ذلك المبيع باذنا
على ولده لاحتياجه ما يعتبر فيه سمعها لم تسمع دعواه **مسئلة** اقر انه
لا يستحق على زيد قبضه شيئا ولا اسال ولا حال سوى قبضه حديث
ونبي له ثم ادعى على زيد بالقبض لعينه فانكر ولم يحب فهل تسمع
دعواه بشطر الحديث من لعينه اذا ذكرنا وبلا كان قال ليست
العدد المد لو رمي لعينه ام لا تسمع دعواه ولا بينة لعينه على عدم

163

فأجاب

استماعها من غيرها لا تسمع دعواه بالقصة المشية لاقراره بما
ينافيها إلا أن يدعي نسيانا يسمعها قبلها حال الإقرار **مسألة** أجاب
المدعى عليه أنه دفع للمدعي ما ادعاه أو أسقطه منه أو أبرأه أو قال شيئا
مما يضره مع أنه لم يصدقه المدعي على ذلك وطلب الخروج لإثبات ما
ادعاه فهل يجب أن يستوثق عليه حتى يثبت ما أجاب به حيث لم يرض غريمه بإرساله
أم لا وهل قولهم يمهل ثلاثة أيام يخالف لذلك أم لا **الجواب** إن أقام المدعى
عليه كفيلا فلا يوثق الحاكم عليه لإضراره به بلا حاجة وإلا وثق عليه للحاجة إليه
ولا يخالفه قولهم يمهل ثلاثة أيام خصوصا إن خيف من إطلاقه هربه وفوات الحق
مسألة شخص علق طلاق زوجته على تزوجه بغيرها بنفسه أو وكيله
ثم زوجها له فضولي وأجازه بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته وبعدم وقوع
الطلاق على زوجته لعدم تزوجه بنفسه أو وكيله فهل للحاكم المخالف أن يحكم
بوقوع الطلاق المذكور أم لا **الجواب** ليس لأحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور
مسألة قال شخص لزوجته والله لانه لله على تسبيل البدر للفقراء المقيمين بالمكان
العلاني كذا إن تزوجها فهل يلزمه ذلك أم لا **الجواب** إن قاله وهو راغب
في تزوجها لزمه لأنه نذر تبرر أو راغب عنه لم يلزمه لأنه نذر لجاج فيتخير بين وفائه
وبين كفارة يمين **مسألة** هل يقبل قول الوصي بيمينه في دفع زكاة مال
اليتيم أو يحتاج إلى بينة أجاب لا يقبل قوله فيها إلا ببينة **مسئلة** حلف
أنه يؤدي لغريمه دينه ساعة بيعه هذه السلعة فصعد بعدها تعذر
عليه وصول الدين إلى صاحبه ساعة البيع هل يبر بإرساله
الدين حالا أو بأدائه قبل بيع السلعة أو بأدائه لوكيله أو الحاكم أو عدل
وهو يبالي بكون المسئل عن بلد الحلف المديون أو صاحب الدين عالما

بالحكم

بالحكم قبل السفر أو بعده وقبل البيع أو بعده وهل لا يكون السفر
بالسلعة لوقوف الحال بلد الحلف دون المسئل إليه أو لطلب علو
السعر ويكونهما حاضرين بلد الحلف أو المسافر الحالف أو يكون السفر
طويلا أو قصيرا أو إذا عجز عن إرسال الدين لصاحبه حالا أما طريق البر
الجواب لا يبر الحالف المذكور بإرسال الدين لصاحبه ولا بأدائه
لوكيله ولا الحاكم ولا لعدل غيره ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المسئل
عن بلد الحلف المديون وبين كونه صاحب الدين وهكذا حكم جميع الأحوال
المذكورة في السؤال وقد علم حنث الحالف المذكور في جميع الأحوال المذكورة في
السؤال **مسئلة** ادعى على آخر بثلاثة أرادب قمح وأقام بها شاهدين سلما أو قرضا
أو بيعا أو إتلافا وأطلقوا مكاييل الناحية أو أخص القسم بمكيال وعين
بعينه فهل يفسر الحالة كالبعد والمحصول أو الإملاء أو الإقرار أو التحالف
في العقد وتصح الدعوى والشهادة لذلك أم لا كما العرف **الجواب**
إذا أخص القسم بتلك الناحية بمكيال حمل الأرادب في هذه المسائل
عليه والأفضل المكيال الغالب فيها في سائر المعاملات والإتلاف كالعقد
الغالب وفي الإقرار يحمل على الأقل وتصح الدعوى والشهادة بها في حالة
الاختصاص [illegible] في غيرها فإن اختلف المدعي والمدعى عليه في المكيال
الذي عيناه في العقود المذكورة تحالفا وأما مسئلتا الإتلاف
والإقرار فالقول فيهما قول المدعى عليه بيمينه في المكيال **مسئلة**
قاض حضر عنده خصمان فعلم أن المدعي منهما لا يتصور دعواه فقال له
القاضي ادع على غريمك بما هو كذا وكذا فقال نعم هل هو حرام عليه
أو لا **الجواب** يحرم على القاضي قوله المذكور إذ للقاضي أن يستفصل

او اقرار

وطلب ٢

الباسي
ايضا مسلة

مطلب ٢

اذا اهمل وصفا فان اهمل شرطا لو جعله ان يستعمله مسئلة لو حلف لا
حس على الناسي فيما اذا احلف بالطلاق انه يفعل كذا وقت كذا ثم نسي ذلك
وفات ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل فان علم
مدة ثم نسي يحنث الجواب لا يحنث الحالف وان تمكن من الفعل قبل نسيانه
مسئلة اذا قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر وزاد مرضه على الشهر
هل يعتق من الثلث كما ذكروه في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن
الموردي ام من راس المال كما اقتضاه كلامهم في التدبير في مسئلة
الصفة المعلق عليها العتق في حال الصحة ووجدت في المرض ودل عليه
كلامهم في الوصية الجواب المذهب انه يعتق من راس المال كما ذكروه في
باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن الموردي فهو من جملة كلامه وهو
راي ضعيف مسئلة النذر هل هو قربة او مكروه الجواب نذر البرر — النذر
قربة في نفسه ونذر اللجاج مكروه مسئلة شخص ادعى على اخر بمبلغ
بطريق الحوالة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم شي اليه وحلف ثم ثبت الحوالة
فهل يلزمه دفعها ام يستمر حكم اليمين لاحتمال المسقط كما علل به الاكتفا
بنحو هذا الجواب وهل الاعسار كاف في صحة هذا الجواب ام يكون اليمين فاجرة
وهل اذا ورّى في يمينه تصح التورية وهل يقبل قوله لا
يلزمني تسليم شي اليك الان ويكون جوابا كافيا وتنصرف عنه
الخصومة فان قيل بذلك فاسئل المدعي الى الدعوى لاجل الثبوت
كالدعوى بدين مؤجل لاجل ثبوته فهل تسمع دعواه ام لا الجواب
تسمع صحة اليمين والاعسار كاف في صحة هذا الجواب وهذا فيما لو الواجب
دينا وهو مؤجل فلم يذكر في دعواه الاجل كفى المدعى عليه في الجواب لا يلزمني

١٦٤

تسليمه الان ويحلف عليه ولو ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم بعد ايام
ادعى عليه وقال انه معسر الان لا يلزمني شي والان ايسر فالاصح ان
دعواه تسمع الان بخلاف ذلك منه ولا تنفع الحالف التورية ان حلفه
القاضي المستحلف وقد علم ان قوله لا يلزمني تسليم شي اليك الان يكون وهو
جواب كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمد ان الدعوى بالمؤجل
لا تسمع وان قصد بها ثبوته نعم ان كان المؤجل في عقد بكماله وقصد بدعواه — مطلب ٢
تصحيح العقد سمعت مسئلة٢ قال العبد لمولى ما فعلت كذا وكذا اما
في ذلك هل يلزمه عتق او كان له رقيق عتق عليه او يكون لغوا الجواب
لا يلزمه شي لان العتق لا يعلق الا على وجه التعليق لا الالتزام بل قال ان
فعلت كذا فعبدي حر صلح للتعليق فيعتق عبده حين يعتق بوجود الصفة المعلق
عليها او نذر لجاج الجواب يعتق العبد بوجود الصفة المعلق عليها وليس ذلك
من نذر اللجاج بالاختلاف مسئلة نظار على مساجد ومتكلمون على
ايتام يدفعون لاقوام نقدا قرضا ثم ينذر فيقول
المقترض لله علي ان اعطي ايتام فلان كذا او فلانا او الجامع الفلاني في كل سنة — المبلغ
كذا ما دام المقترض في ذمتي فهل هذا نذر صحيح لازم يجب الوفاء به او هو
نذر معصية يتوصل به الى ربا النسيئة لكونه غير داخل في نذر التبرر واللجاج
كما هو معلوم من كتب الفقه ولانه لم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء
الدين في ذمته وذلك يشبه ربا النسيئة ولا انتفاع ثمة ولا قربة الجواب قد
اشتمل كل من القرض والنذر المذكورين على مصالح اما القرض فقد صرح الائمة
بانه يحسن على الولي تنمية مال محجوره بعد الامن ان امكن وقد لا يحسنها الولي
وان احسنها وتولاها فيها خوف تلف المال او تعيبه او خسرانه وارض

[illegible]

عليها او شارك فيه اذ حوت دعوى كل منهما التلف والعوض سالم منها
واما النذر فانه يحصل به للمقرض عليه ظن بانه ما يعطيه المقرض له برد
عين القرض عند تعانه او وجد له عند طلبه في الحال المعونة لمقصود القرض
من الارفاق للعالم اجمال المقرض الى وقت ارادة اداء المقرض والصاحب
كالمسلم مثلا الوثوق بحصول المبلغ المنذور والانتفاع به وقد صرحوا
بانه ليس للمقرض ان يرد على المقرض اكثر مما اقرض وقد لا يشترط به
بالعقد بعد البينة بخلافه المال او شيئا عن القيام بها او قصورا عن القربة
المنذورة فيلتزم بها فاذا ابتدأها يحتم عليه فعلها والزم نفسه القيام
بها وحثها عليه حسبة لله وحصل له بالقيام بها ثواب القربة الواجبة
الذي يزيد على ثواب القربة المندوبة بسبعين درجة فالنذر المذكور نذر
بر صحيح يلزم بادرة الوفاء لان الملتزم فيه في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع
نقمة وهو صيرورة المنذور عليه بسبب اداء المبلغ وحبسه عليه وملازمة فهو
راغب في الشيء المذكور لان له غرضا ظاهرا في بقاء المقترض في ذمته بعد
نذر مجازاة يلزمه الوفاء به عند وجود المعلق عليه من بقاء المقرض الحاصل
ما هو من حدوث النعمة او اندفاع النقمة وقد علم انه يحصل به قربة ومكافاة
احسان وانه ليس بمعصية ولا يتوصل به الى الربا النسيئة ولا الى غيره
من انواع الربا اذ الربا لا يكون الا في البيع ونحوه وانه داخل في نذر التبرر
والقربة كما يعلم من كلامهم في المختصرات والمطولات وانه في مقابلة حدوث
نعمة او اندفاع نقمة او رغبة الناذر في حصول المعلق عليه في مسئلتنا
اشد منها في كثير من مسائل النذر فهي تساوي المعلق اما لو قالت
ان جا معي لله مصوغه تطوان قالته على سبيل المنع فهو لجاج

او على سبيل الشكر حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها الزمها الوفا
انتهى والحمد لله من ادعى بطلان النذر في مسئلتنا فقد اخطأ
والله اعلم **مسئلة** فيمن شهد به عندها لم ساعي بامر بوحكم به
من اقام المدعى عليه بينة شهدت بجرح الشاهدين قبل الحكم
فهل تسمع ام لا **الجواب** تسمع ويتبين بطلان الحكم لتبين ان لا
مستند له كما لو اقام بينة بفسق الشاهدين وقت الحكم على انه ما
لو شهدت بانهما رجعا بعد الحكم فانها لا تسمع **مسئلة** نزاع عن
حمار وحلف على اخوانه من ربيه تخلف به لا اركب فهل اذا حمل المحلوف
عليه وركبه يتخلص كل واحد منهما ام لا ليتخلص من الحنث **الجواب**
لا يتخلص كل واحد منهما بما ذكر ولا يحنث المحلوف عليه به واما الاخر
فلا يحنث لانه الناس من كون المحمول عليه حيث لم يعين لركوبه وقتا
مسئلة رجلان بينهما شركة في علاف وغيرها فحلف احدهما انه ما عاد
يشارك الاخر فهل يحنث باستدامة الشركة ام لا **الجواب** يحنث
مطلب ٢ باستدامتها **سئل** شخص توفي عن زوجة واخ ورثا عقارا فباع الاخ
حصته منه لشخص وشهدت بينة لدى حاكم شافعي بجريان ملك العقار
في ملك مورثهما الى حين وفاته ثم بجريانه في ملكهما الى حين صدور البيع
وحكم بموجب ذلك ثم اقام رجل بينة على ان الموروث وقفه على نفسه
ثم من بعده على جهات عينها من نحو كذا كذا سنة فهل حكم الشافعي
مقتضى لالغاء الوقفية ام لا **فاجاب** حكمه مقتضى لالغاء
الوقفية ومانع للمخالف من الحكم بصحتها ولا يؤثر فيه عدم علمه
مطلب ٣ بالوقف حال حكمه **مسئلة** شخص ادعى اعساره لدى حاكم بانه

فعولا ما له ظاهرا ولا باطنا سواد عى على اخراله عنه ما لا فهل تسمع
دعواه ام لا اجاب لا تسمع اذ المال المدعى في شهادة الاعسار هو ما
يقدر على الوفا منه حالا والمدعى به هنا ليس كذلك وان كان صادقا
في دعواه سئل رجلان بينهما مال شركة فتنازعا وتخاصما وطال مسئلة الناسي
ذلك بينهما حتى ان احدهما من شدة غضبه اقصى به حاله الى ان حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يصالح خصمه ثم رجع الى المحاسبة ولزم ذلك بينهما
فعرض الحاضرون الصلح فصالح الحالف ناسيا لطول تخلل الكلام بين اليمين
والصلح ثم تذكر فهل تسمع دعواه النسيان بيمينه فاذا حلف وحكم
له ببقاء الزوجية فالحكم صحيح ولا يجوز نقضه ام لا اجاب الحكم صحيح
والزوجة باقية بينهما لخبر ابن حبان و[illegible] الحاكم ان الله وضع عن امتي ابن ماجه؟
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهما ما لم يدل دليل على وصححه؟
خلافه كضمان المتلفات ولان النسيان غالب على الانسان وهو عذر له في
الاعتاق والطلاق وليس مع نسيانه حال تذكره ينسب معها الى تقصير
فجعله مع النسيان كلا فعل والاصل بقاء النكاح ولا ترفعه بالشك
لاحتمال تذكر الزوج في دعواه النسيان لا يقال هذا منقوض بما قالوه فيما
لو علق الطهارة على فعل نفسه ففعل ونسي الوضوء انه عايد بعدم قبول
دعوى النسيان في مسئلتنا لانا نقول صورة ذلك ان يفعله ذاكرا
للتعليق ثم نسي الطهارة حتى فعله حتى لا يتخلل بينهما ما يسع لفظة بطلاق
فنسيانه الطهارة عقب فعله عالما به بعيد نادر ولا كذلك في مسئلتنا
على ان السبكي والاذرعي ذلك عقب ما مر ان الاحسن عبرته على ... الناسي
واعتمد السراج البلقيني ولا يجوز للحاكم نقض الحكم المذكور مسئله

١٦٦

سحص ولاة الامام اقلهما تولى باساعته فيه وهو في عمره فهل يصح ذلك له ولا
ام لا اجاب يصح ولاية لها لانها تستحق علم ولو في غير محل ولايته اتمام
الحكم دون الاذن فهو كالتوكيل المحرم من يزوجه او يزوج موليته بعد التحلل او
اطلق كالتوكيل في حال الحرم بعد تحللهما ونظائر هذه المسئله كثيرة في كلامهم
وقد سبق الجواب في نظير هذه المسئله بعدم صحتها وصورتها اذا ولاه ليحكم
في غير محل ولايته مسئله هل العرقية يجري في كفارة اليمين كما في شرح
التحرير لشيخ الاسلام او لا قياسا على الملبوس والطاقية الجواب لا تجزي
فيها العرقية المعروفة وما ذكره شيخنا رحمه الله في شرح التحرير وغيره من اجزائها
ليس بمعتمد الا ان يحمل على ما يوضع على الدابة كالسجادة واسفل البرذعة
ونحوها فانها تسمى العرقية مسئله الشاهد هل يجوز له ان يشهد ويودي
في واقعة مخالفة لمذهبه ولو لم يعتقد الجواب نعم ولو لم يحكم الواقعة
ابتاعا وان قضى كلام لبعض المتاخرين المنع حينئذ مسئله شخص ادعى طلاق
زوجته بعوض فانكرت وحلفت فوجب نفقتها وكسوتها في مدة العدة فهل
ترثه ام لا فان قلتم بارثها فما الفرق بينها وبين من يقال لا احسان على اربع كلمات
وابهم كما سيأتي حيث لا ارث للمسلمات الجواب ترث الزوجة من زوجها مطلقها
لثبوت زوجيتها بيمينها والفرق بينها وبين مسئله المسلمات والكتابيات
ان استحقاق المسلمات للارث غير معلوم لاحتمال انه كان يختار الكتابيات
ولا يستحقان شيئا ... الارث معلوم والاصل عدم المانع مسئله
نذر ان يصلي ركعتين من الضحى مع الفاتحة سورة الاخلاص ... عمدا
فهل تبطل صلاته او سهوا فهل يلزم مثلها ام لا الجواب لا تبطل وذكره؟
صلاته حال تعمد تركها وان عصى به ولا يجوز له العود اليها حال سهوه بعد ... ركوعه؟

الغائب في غير عمله

سئل ولا يسرح المنهج لم لا كان للحاكم طلبه ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره ويوجد منه ان القاضي يحكم على الغائب في غير محله ولاية اذا كان دون مسافة القصر هل هذا معتمد **اجاب** صورته اذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهو المعتمد وان لم يكن السلطان للحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى **مسئلة** ابرأت زوجها من صداقها فادعت ورثتها وقوع ابرائها في مرض موتها والزوج وقوعه في صحتها واقام كل منهما بينة بدعواه فمن المقدم منهما **الجواب** يقدم البينة الشاهدة بالمرض لزيادة علمها **سئل** هل يلغي المسموع في شهادة الولادة والرضاع كما في نظم ابن ابي شريف اولا كما في شرح اخيه **اجاب** يشترط للشهادة بها الابصار كما هو منقول حتى في المحررات فان حملت الولادة في النظم على السماع جهة الام فلا مخالفة **مسئلة** لو قال لرقيقه الحبشي اعتق او اسيري وحمل ونوى به العتق هل يعتق ام لا **الجواب** لا يعتق كما يقتضيه تعليلهم وهو انه كناية في الامة على الاصح اذ لفظ الامة يخرج للعبد والحبشي **مسئلة** هل يجب لهدية للقاضي قبل القضاء **الجواب** يجب تعم كما في بطلان **مسئلة** شخص ادعى ملك عين بيد اخر اشتراها من زيد من سنين واقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من سنة فهل يقدم بينة الخارج ام بينة صاحب اليد وقد ذكر الرافعي المسئلة في شرح المحرر قال الثالث من مدارك الترجيح ولو تساوى العقد من الى شخص واحد فاقام هذا بينة على انه اشتراه من زيد منذ سنة وهذا بينة على انه اشتراه من زيد منذ سنتين فالسابق اولى لا محالة لم قال بعد ذلك بخطوط صحيحه واعلم ان المسئلة من اصلها معروضة فيما اذا كان المدعى في يد ثالث فاما اذا كان في يد احدهما واقام بينتين مختلفتا

التاريخ فان كانت بينة الداخل اسبق فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الاخر اسبق تاريخا فان لم نجعل سبق التاريخ مرجحا فكذا يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا فلانه اوجه اصحها ترجيح اسبق كلامه بحروفه فان قلنا يقدم من سابقة التاريخ فا فيدوا الجواب عن كلام الرافعي **الجواب** يقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة علمها باستمال العين من ملك زيد منذ سنتين ولانا لما ابي اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها وان كان من الممكن بها ردها له بعد زوالها عنها للاخر لكنه خلاف الظاهر فان ادعى ذلك فعليه البينة ولانا لما لم تقدم بينة صاحب اليد وبها لنا في حادثة عليها فلا يقدم عليها ولا يبنى لان العقدان قد تقدم اسبقهما وهو الاول وانما نعمل بها وتقدمها اذا لم نعلم حدوثها فاذا علمناه فاليد في الحسية هي الاولى اما اذا اطلقتا او اطلقتا او ارخت احدهما فقط فبينة صاحب اليد لان فيها مرجحا وهو اليد فقول الرافعي رحمه الله واعلم ان المسئلة من اصلها الى اخره المراد بالمسئلة فيه وان اطلقتا كما اذا قامت بينة هذا على انه ملكه منذ سنة وهذا على انه ملكه منذ سنتين الى اخره واما قوله ولو نسبا العقدين الى شخص الخ فهو ساكت عن اخراجه من محل الخلاف المحكي في هذه المسئلة وقد ذكرنا انه يقدم بينة الخارج في هذه المسئلة **مسئلة** امرأة نذرت لله ان لا تطالب زوجها بما في حال صداقها عليه ما دامت في عصمته وحكم شافعي بموجب ذلك فهل هذا النذر صحيح لا يوقانه اولا وهل لها ان تحيل به عليه او تبيع او تهبه او تبيعه للغير على القول به او ترجع عن النذر وهل اذا اسقط الزوج حقه من النذر لها مطالبته ام لا النذر صحيح ويجب الوفاء به وليس لها ان تحيل عليه به ولها بيعه لغيره على القول به وليس لها ان تبيعه او تهبه لغيره او ترجع عن النذر ولا مطالبته به وان

لعيبه

اسقط حقه من الغدر سئل امراة فسخ نكاحها بالاعسار بالنفقة او با
او بالتضرر بالنكاح بحاكم حنبلي وحكم بفسخها فهل للشافعي
ان يزوجها بعد انقضاء عدتها ام لا يزوجها الا بالفسخ بالنفقة ومن
خلع زوجته في الطلقة الثالثة وحكم به حنبلي فهل للشافعي
ان يزوجها لمخالعها ام لا وهل للشافعي نقض حكم المخالف
والالزام بمقتضاه ام لا فاجاب للحاكم الشافعي التزويج في المسئلتين
الاولتين والتنفيذ والالزام في الثالثة بناء على ان حكم الحاكم في محل
الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وان جزم ابن العماد بانه
ليس للقاضي الشافعي ان يزوج من غير محلل سئل عن رجل زوجته فرض
كسا وبا في كل شهر لذا كذا درهم وثبت ذلك عند حاكم حنفي او مالكي
فهل للشافعي نقضه والالزام بالاستئناف في المدة المستقبلة
اذا رجعت الزوجة عن الرضى فاجاب ان كان الثبوت عند الحاكم حكما
فليس للشافعي الالزام المذكور كما جرى عليه الحكام دفعا للضرر والا
فله ذلك سئل عن حاكم مالكي بموجبه وصرح بان من موجبه
سقوط الغلة اذا طرا البيع فاسدا بشرط المشتري مملوكا للعين بالبيعة
فهل للحاكم الالزام بالغلة فاجاب ليس له الالزام بالغلة
وان وقع حكم المالكي قبل وجود المحكوم به سئل عن وقف
عليه الشافعي وصار لولده الصغير بشرطه الشرعية وحكم بذلك
فهل للمخالف الحكم عليه بعد ذلك العقد فاجاب ليس له الحكم بعد ذلك
العقد سئل هل يشترط لصحة ولاية القضاء القبول لفظا
سواء كان المولى اماما او قاضيا وهل يأتي في تم الاسام وفيمن

بلغ

١٦٨

انابه القاضي في شطر وقف خاص او عام فاجاب لا يشترط لصحتها
قبوله لفظا قال في الانوار قال الماوردي وشرطها القبول
لفظا وقال الرافعي لا كالوكالة انتهى ويأتي ذلك في القيم والناظر
الوقف مسئلة هل يشترط في هذا الزمان تحكيم عدل مطلب
عن مجتهد في مكان لا حاكم فيه في حقوق الآدميين كما في تحكيم المراة
اياه في تزويجها الجواب يجوز للضرورة كما في التحكيم في التزويج
مسئلة هل ينفذ قضاء الفاسق الذي ولاه الحاكم بالشوكة مع زيادة
فسقه الجواب لا ينعزل وان حصل فسقه من ولاه للضرورة مسئلة لو شرع
التحري في مدة الشهر فحصل له فاته ما لا هلال هو كذلك ام لا الجواب هو كذلك
لانه معلق بقوله ونال الاول عند حصول المعلق ومعناه انه وجب في الحال
وجوبا موسعا مسئلة حلف لا ياكل لبنا فاكل المسطاه او عكسه هل
يحنث اولا الجواب يحنث فيهما ان ظهر فيها لونه وان كان في عرف كثير من الناس
تغايرهما فيفهمها لو ان اللبن حيا ولو الرحمان ظهر فيه لبن مسئلة شخص
معه جاموسة فاتت امراة ببهيمة وادعى انها له وانه اشتراها منها وشهد
له بذلك شاهد واستمع بانه من الحلف معه فهل يحلف ذو اليد يمين
اليمين الجواب لذي اليد ان يحلفها لانه يثبت ملكا لغيره مستلا منه
اليه كما لو ادعى عينا ملكا لمورثه مستلا منه اليه علاوة عن
الغير ووقف فانها لو اوصى له بعين فللموصى له ان يدعي بها ويحلف
على المشهور مع الشاهد او اليمين المردودة ولو ادعى دارا في يد غيره
وانه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من زيد ذي اليد فانكر فللمدعي
ان يقيم بينة على السبق وله ان يقيم على كل منهما بينة ولا يضر التقديم والتاخير

سئل عن شخص ادعى عينا من واحد بعد موت مورثه ملكا لغيره فهل تسمع هذه
الشهادة حتى يثبت بطلان الاجارة فاجاب لا تسمع لكونها شهادة على
غير محصور مسئلة رجل عليه دين لآخر فغاب فعوض الحاكم مكانا
غريبة
للمديون لصاحب الدين عنه ثم قدم وتصادق هو وزوجته على انه
باعها ذلك المكان قبل غيبته فهل يعتبر التصادق ويثبت بطلان
بيع الحاكم ام لا يسمع ولا اعتبار بالتصادق الجواب بعدم بيع
المالك ويثبت بطلان تعويض الحاكم وتصادق ما لو زوج الحاكم
موليته الغائب ثم قدم وقال كنت زوجتها في غيبته حتى صحح
نكاح الحاكم بان الحاكم في النكاح كولي آخر فلو كان لها وليان فزوج
احدهما في غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلما لنفسه ولو باع
الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه وكذلك على الاظهر في النهاية سئل عما
له ورثة فادعى دينا فهل تسمع دعواه على بعض الورثة ويحكم به
بخطه
من غير حضور الباقين ولا بد من حضور من حتى لو كان فيهم صغير لا ولي له
نصب القاضي عنه شخصا اجاب تسمع الدعوى على بعض الورثة ويحكم
من غير حضورهم ولكن لا يتعدى الحكم الى غير الحاضر مسئلة ادعى
دينا لمورثه على آخر فادعى اداه لمورثه واقام بينة فادعى الوارث انه
اقر بعد موت مورثه فاجاب بانه حال الاقرار كان ناسيا للاداء فهل
تسمع دعواه النسيان الجواب تسمع دعواه النسيان لتحليفه
على الانسان مسئلة شخص قال في اقراره دين لمورثه شخص انه
مات في حمول الحدود للاقرار ثم انكر ما ه وادعى دفعه للمورث واقام به
بينة فهل تقبل اولا لتكذيبه بما مر الجواب تقبل بينته لدفع المعرفة

لاحتمال انه نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي لا بينة لي ثم اتى ببينة
فانها تسمع مسئلة حلف في عشر ذي الحجة انه لا ياكل لحم
عيد ولا نية له فهل يحمل على ما يذبح يوم العيد سواء كان اضحية او غيرها
او يحمل على ما يذبح اضحية يوم العيد او يوم العيد وايام التشريق الجواب
مطلب
يحمل حلفه على ما يذبح يوم العيد ولو غير اضحية مسئلة حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما يسكنه بملك لا باجارة ولا اعارة ولا غصب
الا ان يريد ما يسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما علمه ولا يسكنه
الا ان يريد مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه هل ذلك خاص بالحلف بالله
تعالى بخلاف الحلف بالطلاق والعتاق فانه في الروضة وغيرها اولا كما هو
قضية اطلاقهم في باب الايمان الجواب كلامهم محمول على الحلف
بغير الطلاق والعتق واما فيهما فيقبل دعواه نية ذلك فيهما باطنه دون ظاهره
مسئلة ادعى على انسان عند قاض فسأل القاضي جواب الدعوى فقال
لا اسمع فاعاد القاضي سؤاله المذكور واعاد هو قوله المذكور ولم يرد منهما
ذلك فحلفه اليمين المردودة وحكم له بمقتضاها فهل يكون ذلك نكولا
ويصح ما فعله القاضي من رد اليمين والتحليف والحكم الجواب
ما ذكر نكول وما فعله القاضي صحيح اذا لم يكن عدوا للمحكوم عليه
فحكم القاضي بنكول المدعى عليه ورد اليمين على المدعي ح
مسئلة هل يجب على الامام الغزو في كل عام مع امكان الغزو كما هو ظاهر عبارة
الروضة وغيرها او احدهما كاف كما في الروض وهل يشترط العدد ... ف
او لا الجواب يحصل فرض الجهاد باحد الامرين كما افادته عبارة
الروض وعبارته في شرح ارشاده ويسقط هذا الفرض باحد امرين
اما ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافئين للعدو في القتال ويولي على كل ثغر

ه امينا كافيا يتقلد امر الجهاد وامور المسلمين واما ان يدخل دار
الحرب غازيا بنفسه بالجيوش او يؤمر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة كل سنة
وسعه ابن شريف في شرحه وعبارة الكفاية اما باشحان الامام
الثغور بكفاية من بازائهم واما بدخوله دارهم غازيا او بعثه ما الحالة
ولا شك في ان الفائدتين اذ معنى قوله ويحصل الكفاية باشحان الثغور
بمكافئين واحكام حصون وخنادق وتقليد امرا وبان يدخل الامام
او نائبه دارهم بجيوشه واقله مرة في السنة **مسئلة** شخصان صدر مطلب
بينهما اقرار بعدم استحقاق ومن المغالطة ولا الشبه ثم ادعى احدهما
نسيانا فهل تسمع دعواه اولا **الجواب** لا تسمع دعواه لمخالفتها
لما اقر به اولا لانه انما يعذر بالنسيان اذا لم يشتمل تصريح بالتزام
حكمه ولهذا لو قال والله لا ادخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها
ناسيا حنث **مسئلة** شخص بيده مكان ادعى عليه شخص انه اشتراه
من زيد واظهر حجة مكتوبا شرعيا تشهد بالشراء والتسليم باشا لمحكوما
به مع ثبوت الملك للبايع المصدور البيع واظهر المدعى عليه مكتوبا
شرعيا يشهد له بشرائه من منصوب شرعي عن ورثة زيد المذكور والتسليم
باشا لمحكوم به مع ثبوت الملك لزيد المذكور الى حين وفاته وثبوته للورثة
حين البيع من المنصوب المذكور واتصل كل من المستندين بعد على حاكم
شرعي فهل يعمل بمستند واضع اليد ويكون الحوله او بمستند
الشراء السابق **الجواب** يعمل بمستند الشراء السابق لزيادة علم بينة
لانها ناقلة وبينة صاحب اليد مستصحبة **مسئلة** شخص له
دين على ميت له موجود تحت يد اجنبي هل تسمع دعواه مع حضور الوارث

وغيبته ام لا واذا قلتم لا فما معنى قول السبكي للوارث والوصي والدائن
المطالبة بحقوق الميت **الجواب** لا تسمع دعواه مع حضور الوارث
فان غاب وكان قاصرا والاجنبي معترف فللحاكم ان يوفيه منه ويحمل كلام
السبكي على هذه الحالة **مسئلة** هل يصح نذر صوم يوم الجمعة
منفردا اولا لانه مكروه **الجواب** يصح نذره كما لو نذر صوم يوم
لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام الاخير وهو الجمعة وايضا انما يكره
افراده بالصوم في النفل لا في الفرض **مسئلة** علق طلاق زوجته
على زوجة بنذر هل يصح هذا النذر ام لا **الجواب** لا ينعقد
المذكور لا يصح خلافا لبعضهم **مسئلة** البينة الشاهدة
بالرشد هل يكفي فيها انه رشيد صالح لدينه ودنياه اولا بد من بيان
الذي هو معنى الرشد **الجواب** يكفي لشهادة المذكورة ولا
مطلب يشترط فيها بيان اسباب الرشد لانها كثيرة **مسئلة** نكاح حكم
به حنفي شافعي فهل للشافعي الحاكم باسقاط الكفاءة المناسبة اولا
الجواب ليس له الحكم باسقاط شيء منها **مسئلة** شخص حلف على الغير
لناجر نقد المتاع وحلف الاجرة لا ناجر فهل اذا اجره ناسيا
او في امتحانها هلا يكون فيها حنث ولا **الجواب** لا يحنث لاجل المذكور
مسئلة شخص بيده عين ادعى عليه شخص انه اكراها من زيد في
ملكه من مدة سنة ثم اقام ذو اليد بينة انه اكراها من زيد المذكور
من مدة ستة اشهر فهل يعمل ببينة واضع اليد كما لو ادعى كل انه اشتراها
من زيد **الجواب** يعمل بالبينة السابقة التاريخ كما هو المنقول
في دعوى ايما الشراء من زيد **مسئلة** ادعى على حر بدين وصل بمن

مبيع مثلا فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف عليه فاقام المدعى عليه
باقرار المدعي عليه بالعوض او الشيء مثلا فهل يلزمه القاضي بالمدعى
اولا لانه مرتبه لشهد بالاستحقاق **الجواب** يلزمه القاضي بالمدعى
مسئلة هل يجوز لمزوج القاضي امراة في غير محل ولايته وان حضر الغائب
ورضيت بتزويجه اياها او لا وهي في غير محل ولايته بل عقد عليها وهي في
ولايته يصح وان لم يعلم بحضورها اولا **الجواب** لا يصح تزويجها
وهو كذلك كما لو سمع بينة الشهود في غير محل ولايته فان له الحكم بها من غير
اعادة بينة بنا على جواز القضا بالعلم **مسئلة** هل اذا اذن القاضي
القاضي على عمارة مثلا في مساجد بحضرته او من ماذونه ولو كان بعضا
له بم طلب ان يحكم بصحة او لموجبه يصح وان كان حكما لنفسه او بعضه كما
استثناه البلقيني قياسا على ما لو صار الوصي قاضيا فحكم للمولى عليهم
بشي هو وصي فيه فان الجلال البكري نقل عنه ذلك في حاشيته على المنهاج
مع مسائل اخر نظائرها اولا يصح كما افتى به بعض علما بغداد بناء
على انه لم يقف على كلام البلقيني **الجواب** حكمه صحيح للقاضي
المذكور اذ لا تهمة بل التهمة هنا اولى منها في الوصية لان ولاية
القضا على الوقف لجهة القضا تسقط عنه بانقطاع القضا ولا
كذلك الوصي اذا تولى القضا فاذا حكم للمستحقين بصحة وصيته
شي ولايته عليه بعد العزل فقويت التهمة في حقه وضعفت في غيره ولان
القاضي لو شهد بمال لجهة الوقف قبل ولايته عليه قبلت شهادته
بخلاف الوصي اذا شهد قبل الوصية بالمال لمن هو موصى عليه فانه لا تقبل الرواية ؟
شهادته فعلم ان المعتمد خلاف ما نقل عن فتوى علما بغداد والحاصل ان

مسئلة اذا قال القاضي انه لم يشهد حال القضا بما ذكره والله
حكمت بطلاق فلانة من زوجها بشهادة فلان وفلان فمضى انه حلف فلان ؟
انه لا يعمل في الحرفة عند فلان وخالفه فقال لا انما شهدنا عندك انه حلف
انه لا يعمل عند فلان لا شريكا له بعمل غير شريكه وان المحلوف عليه بغير ما قال
اليمين اولا وادعى الحالف ذلك واستمر القاضي على قوله لم يشهد اعندي
بالمسمى بل بالطلاق فهل يقبل قول القاضي ولو بعد عزله اولا يقبل الا
ان كان موثوقا بعلمه ودينه وعفته على ما قاله جمع في القضا بالعلم اولا **الجواب**
لا اعتبار بقول القاضي بعد عزله ولذا قبله ان كان متهما فيه واليمين
فيما يقول الشاهدين وان لم يشهد به لديه فالاعتبار بقوله **مسئلة** مطلب ؟
اذا اعذر الشخص في الشهود بعدم الدافع والمطعن فقال لا اعلم بعدا وتم
او تغيبهم حال الاعذار يقبل قوله مع يمينه كما في دعوى النسيان وله
اقامة بينة بذلك اولا **الجواب** يقبل قوله بيمينه وله اقامة بينة بذلك في جهله ؟
مسئلة حلف بالطلاق وادعى انه استثنى فقال الشاهدان لم نسمع استثناه
فهل يقبل قوله اولا **الجواب** يقبل قوله بيمينه فان قالا لم يستثن لم يقبل قوله
مسئلة امة استحلت ما سدها المحرم بعد موته لتحبل منه فهل
يلحق به ويرث منه اولا وهل يصير ام ولد لذلك اولا لكونها بموته
انتقلت للوارث وهل ايهما يحل اولا **الجواب** يحسب النسب الولد منه ويرثه
لكونه منه محترما حال خروجه ولا تصير ام ولد لحرمتها انتقالا الى اسيدها له
حال الا بعضهم وقد صرح بعضهم بانه لو انزل في زوجته فساحقت به
فحبلت منه لحقه الولد ولذا الوسخ ولو حمل بعد ابانتها فاستدخلته
امراة اجنبية لتحبل منه انتهى ولا تصير ام ولد له لانها ملكه لها حال

بلوغها مسألة شخص احبل امته ثم مات وقد خرج حملها منه فهل يعتق حالا
او حتى يتم خروجه الجواب لا يعتق حتى يتم خروجه فقد قال السبكي في العدة
ان احكام الحمل المنفصل بعضه باقية فيمنع الارث وعدم اجزائه عن الكفارة
وسراية عتق الام اليه ووجوب الغرة عند الجناية على الام وضمها في البيع والاجنبية
وغيرهما انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا
في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل
الثانية اذا حز انسان رقبته قبل ان ينفصل مسألة الامام الاعظم
هل له سماع الدعوى والبينة والحكم بها ام ذلك من وظيفة القاضي فقط
افاده كلام الروضة في باب القضاء على الغائب الجواب للامام الاعظم سماع
الدعوى وقبول البينة والحكم بها اذ الاحكام الثابتة للقاضي ثابتة له ما لم يكن
مراد الائمة بالقاضي ما يشمل الامام الاعظم وهذا احسن اختلف حكمهما
من جوابه كالعزل للقاضي بالفسق لا الامام الاعظم مسألة شخص امر مال
يتيم من وليه ثم نذر ان يعطي اليتيم كل يوم كذا مادام المبلغ في ذمته ثم
ان الولي قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك الجواب يبطل النذر
بذلك لعدم بقاء كله في ذمته مسألة لو ادعى وكيل بيت المال على غائب
فلا تحليف او ادعى على حاضر مال الغائب موكله من تسليم المال ولا ينتظر
حضور الموكل ما المراد بغيبته الجواب المراد بالغيبة فيهما الغيبة التي
تسوغ الحكم بها على الغائب بان يكون فوق مسافة العدوى او في غيرها ولا يظهر
الحاكم اذ يجوز له ان يسمع الدعوى والبينة ويحكم عليه في هذه الحالة ايضا
كما قاله الماوردي وغيره وهو واضح مسألة زوج مولية بغير كفء
برضاها دون رضى وليها الاخر ثم رفع الامر الى الحاكم الشافعي وادعى ان الزوج

غير مكافئ لها ولا لوالدها في النسب والديانة والعفة وانه غير ناصح وانه
... يشهد له بذلك فاشهد القاضي على نفسه انه ثبت عنده ذلك وحكم
بموجب عدم الكفاءة بينهما وموجبه الغاء النكاح فهل حكمه بموجبه رافع
للخلاف لما في الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب بحيث يمتنع عليه ان يحكم
بتكافئهما في النسب واذا قلتم نعم فلو فرض ان هذا الزوج عقد عليها ثانيا
مع استمرار الولي على الامتناع فهل يسوغ للمالكي ان يحكم بصحته اولا لان
الشافعي صرح بدناءة النسب المانعة من الكفاءة ورفع الخلاف فيها
الجواب حكمه بموجب عدم الكفاءة رافع للخلاف فالمالكي الذي لا
يعتبر الكفاءة في النسب يمتنع عليه ان يحكم بتكافئهما في النسب لما فيه من ابطال
حكم الشافعي فلا يسوغ للمالكي ان يحكم بصحة العقد الثاني لما ذكر مسألة
شخص دفع لاجود دراهم وقال اوصلها للنبي عليه الصلاة والسلام
فهل يصرفها لفقراء المدينة او الحرم او يدفعها للطواشي فيضعها في الصندوق
الذي يؤخذ ما يحصل فيه لجهة السلطنة او يصرف في مصالح المقام الجواب
العرف جار بقصد باذل الدراهم ونحوها صرفها في مصالح معالمه
الشريف فيتعين صرفها فيه حالا او مآلا بل يصح النذر في اللفظة
المذكورة حالة الاطلاق اذ لا انصراف الى الفهم عنه هنا لانه اشتهر فيه
مطلب حتى صار كانه حقيقته مسألة شخص حلف ليقضين دين
فلان عند راس شهر كذا فقضاه قبله هل يحنث اولا الجواب
يحنث لتفويته البر باختياره نعم ان نوى بحلفه انه لا يؤخر قضاءه عن
راس الشهر فلا حنث مسألة نذر ان يعلق حيوانا هل يصح نذره كما لو علق
عن القاضي حين اولا الجواب لا ينعقد نذره لحرمته مكنة في

المسجد والنية ولا تنعقد بالحرام معصية **مسئلة** يحصل له دين على آخر
وبه ضامن وعد رأيه لا تطالب المضمون به الى مضي مدة معينة فهل
تمتنع عليه مطالبة المديون قبل مضيها دون الضامن وهل
اذا وكل بها او احال به للوكيل والمحال له مطالبة المديون قبل
مضيها **اجاب** تمتنع عليه مطالبة المديون قبل مضيها
خلافا لعين لعدم سقوط الدين له **مسئلة** ما نقل عن ابن رزين
من انه اذا احلف انه يوفي فلانا حقه الذي له قبل مضي مدة معينة
فاحاله به لكنه ان قصد بقوله يوفيه انه يعطيه ذلك حنث وان
قصد به انه يبرأ منه باي طريق وكانت الحوالة صحيحة فقد برت يمينه
هل هو معتمد اولا **الجواب** ما افتى به معتمد لكن لا يقيد حنثه بقصد
الاعطا بل مثله ما اذا لم يقصد شيا **مسئلة** ما قاله البلقيني
شيخ … وصيته من انه لو قال لا حق لي على فلان ثم اقام بينة بحق قبل
قبل وجهان حكاهما … ولم يبين الراجح وما الصحيح من الوجهين قال
واذا قلنا لا تقبل فيما لو قال لا حق لي على فلان فيما اطلع عليه ثم اقام بينة قبلت
ولو قال لا حق لي عليه فيما اعلم فهل تقبل فيه وجهان قال جدي والمعتمد
لانه قد يقول ما علمت وبلغ الاقرار وقد … لمعنى لا نعلم …
… الا ان ادعى … الراجح واذا ادعى الغلط او النسيان وابدى عذرا
محتملا فهل يقبل قوله وبينته اولا **الجواب** الراجح قبول
بينته في قوله لا حق لي على فلان فيما اطلع او لا حق لي فيما اعلم وعدم قبولها في
قوله لا حق لي على فلان … ذكرنا وبين ظاهرا كالغلط والنسيان
قبلت **مسئلة** حلف لا يدخل دارا فدخل اصطبلا منسوبا

لها فهل يحنث بدخوله اولا **فاجاب** لا يحنث بدخوله ان لم يكن … في
في حد الدار او … ولم يكن في اوله باب لانه لا يقال لمن
دخله انه دخلها **سيل** حلف لا ياكل رأسا فاكل رأس الجراد او العصفور
فهل يحنث باكله اولا **فاجاب** لا يحنث باكله فيهما **سيل** اذا
طلب من القاضي في زماننا فسخ نكاح حكمه هل يلزمه بيانه اولا **اجاب**
يلزمه بيانه لان قضاه الآن انما … للضرورة … وقد صرح
به … **سيل** رجل له دين على غائب وللغائب دين على حاضر
… او ثابت عليه بطريق شرعي فهل له الدعوى عليه لتوفيه الحاكم
من دين الغائب او الدعوى على المقبوض من جهة الغائب ويسال المدين
عليه ويامر القاضي المدين الثاني بدفع ما في ذمته المقابل للدين الاول
فاجاب … ما ذكر في السؤال لتوفيه الحاكم ما بيد للغائب على
الحاضر … هذا لو … واذا ادعى من على غايب وله مال
… الحاكم منه لصدق المال بالعين والدين وانما يسمع الدعوى على
… **سيل** لو ادعى ناظر الجامع
او الوصي لجهة الجامع او اليتيم مالا وشهد به اصله او فرعه هل تقبل
شهادته قياسا على ما قاله الماوردي في دعوى السلطان لبيت المال
فاجاب تقبل الشهادة … لعموم المدعى والحال انه لم يسأله
… اصله او فرعه ما لا فلا … **مسئلة** لو ادعى لاصل او الفرع
من يشهد لفرعه او اصله … هل يقبل اولا قياسا على ما قاله الرافعي
في باب الشهادة **الجواب** لا … **مسئلة**
ما قاله السبكي من انه ليس للحاكم ان يرجع عن الحكم … او لا …

مطلب
مطلب
مطلب

حكمه بعلمه ام لا كما قاله بعض المتاخرين الجواب ما قاله السبكي معتمد
واضح اذ كيف يرجع عن حكم بعد ظاهرا او باطنا حيث كان باطن الامر كظاهره
او ظاهرا فقط بان لم يتبين له خلافه مسئلة بين الاسقاطها رمل بحث مطلعا في
الاحوال وغيرها كالطلاق والعتق ام يختص وجوبها بالمال كما هو ظاهر الجواب يختص وجوبها
بالمال وهو ظاهر عبارتهم وبعضهم ادعى وعين عن ابن الصلاح مسئلة
لو قال لها كلما لبست وركبت فانت طالق فهل يكون الاستدامه فيهما موجبه
للطلاق كما يشمله كلامهم في المختصرات والمطولات وما سبب السوال للبعض
ان ذكر كلما او انه صارت للاستدامة ممنوع اذ لا تصرف للفظ عن حقيقته لا لمجازه
الا بدليل وكفى بجواز كلامه مسئلة قاعد حلف بالطلاق انه لا يقعد الى
الغروب ثم استمر قاعدا مرة وقبل الغروب فهل يقع عليه الطلاق او لا الجواب
يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو نفي وقع في حيز النفي
لعموم الفعل المنفي لمصدر منكر فهو لو حلفه ان لا يوجد قعود قبل
الغروب وقد استدامه بعد حلفه واستدامة القعود قعود لا انه ينافي
عوده الى الغروب فليتامل وانما لم يحنث من حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
بما له بعضه لعدم اطلاعه عليه حقيقة مسئلة شهود شهدوا
عند حاكم بما في هذه الورقة بعد ان قراها وما ملها وحكم الحاكم بمضمونها
ثم قال الشاهد اني لم اعرف ما فيها ولم اشهد بكذا وكذا او هو مخالف
لما فيها المحكوم به فهل يقبل شهادته هذه ودعواه انه لم يعرف ما في
الورقة وينقض الحكم او يمضي الحكم وتكون شهادته الثانية رجوعا عن
الاولى فيرتب عليه ما يترتب على من رجع عن شهادته بعد الحكم بها الجواب
لا تقبل الشهادة الثانية المخالفة لشهادته الاولى المحكوم بها فلا ينقض الحكم

مطلب

مسئلة بينة شهدت بانقضا امراة

وحكم بها ثم شهدت اخرى بعدمه فهل ينقض الماضي ويعدم بينة عدم
الانقضا الجواب ان مضى بين الشهادتين زمن يمكن فيه انقضا العدة او الانقضا فلا
تعارض والا فتعارضهما وتساقطا ان لم يتبين خطا احدهما بنا على عدم
الترجيح بالحكم وهو الاصح فان تبين خطا احدهما عمل بالاخرى مسئلة شخص
حلف بالطلاق وانه ما يطلع بيت فلان فطلع من بعض جوانب ذلك البيت ونزل
من سطح البيت المحلوف عليه فهل يحنث بذلك اولا الجواب ان احتاج بعد
انتهاء صعوده من ذلك البيت الى صعود الى سطح البيت المحلوف عليه حنث والا
فلا يحنث مسئلة الغيبة هل هي من الصغائر او الكبائر وهل قالوا انها في حق العالم
كبيرة الجواب المعتمد انها في حق حملة القران كبيرة لشدة احترامهم وعلى
هذا يحمل ما ورد في الغيبة من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله
القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة واما في حق غيرهم فصغيرة مسئلة حلف
لا يسكن لدار في هذه السنة او السنة او هذه السنة هل يحنث باسكان البعض
او لا يحنث الا في الاولى كما هو ظاهر عبارة الروضة وغيرها الجواب لا يحنث بسكنى
البعض الا في الاولى مسئلة من ادعى زوجية ميتة لاجل ارثه منها او ادعا ان
فلانا تزوجها وطلقها وطلب نصف المهر او انها زوجة الميت وطلبت الارث
فهل يثبت الارث منها والمهر بالبينة بالحجة الناقصة الجواب يثبت بها
كل ما ذكر فيها

باب في الايمان وغيره

سئل عن قال ان الله تعالى بجهة العلو وانه استوى على العرش استوا يليق بجلاله
بلا كيف واستدل لذلك بقوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي
وبقوله ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه وبقول صاحب الرسالة

وانه فوق العرش المجيد بذاته ويقول ابن عبد البر في شرح الموطا حيث ذكر حديث ينزل
ربنا وبما ذكره ابو حنيفة في الفقه الاكبر ومولفه اوله بنحو ورقتين وبما
نقل عن ابن رشد في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادله حيث قال القول في
الجهة وهذه الصفة لم يزل اهل الشريعة يثبتونها حتى نفتها المعتزلة ومتاخري
الاشعرية كابي المعالي ومن اقتدا بقوله الى ان قال فقد ظهر ان اثبات الجهه
واجب شرعا وعقلا الى اخر كلامه وبقول عثمان ابن سعيد الدارمي في الرد
على بشر المريسي بما هو معلوم في موضعه وبما قاله الاشعري في كتابه الابانه
وبما قاله الشيخ عبد القادر في كتابه الحلية من قوله وهو بجهة العلو الى اخر
كلامه وبما مذهب الائمة الاربعه الشافعي ومالك وابي حنيفة وابن حنبل في
هذا القول وهل في قولهم نص في اثبات هذا المعنى او نفيه واذا لم يكن في
كلامهم نص في اثبات ذلك ولا نفيه فما حقيقة مذاهبهم في ذلك والمقصود
من هذا الجواب بما هو نص هولا الائمة ونظائرهم لا بما قاله بعض مقلدي
الائمة فقد يكون غير ما قاله امامه فقد وجدنا الشيخ جلال الدين المحلي
نقل في شرح جمع الجوامع على القول بالتاويل ومعنى استوى استولى فقد قال
ابن رشد في اول كراس في المقدمات ومن قال ان الاستوا بمعنى الاستيلا
فقد اخطا لان الاستيلا لا يكون الا بعد المغالبة **و**اذا قلتم ان مذهب الائمة فيما قاله
القايل غير صحيح فما الذي يلزمه بينوا لنا الجواب بيانا شافيا **الجواب**
مذهب الاربعه وغيرهم ما عدا ما سياتي ان هذا القول وهو ان الله تعالى
بجهة العلو غير صحيح كما هو مقرر في كتب الكلام مبسوطا بما ومختصر ايضا
وقد رد وه بادلة كثيرة لا نعلمها هذا المختصر الجواب **وقد قال**
العالم العلامة عز الدين ابن عبد السلام ابن احمد ابن غانم المقدسي في

لَهُ
في كتابه حل الرموز ومفاتيح الكنوز **سئل** عمر ابن معاذ الرازي فقيل
اخبرنا عن الله تعالى فقال اله واحد فقيل كيف هو فقال اله قادر فقيل
اين هو فقال بالمرصاد فقال السائل لم اسالك عن هذا فقال
ما كان غير هذا فهو صفة المخلوق فاما صفته تعالى فالذي اخبرت
به **و**سيل بعض العارفين عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال
الحق سبحانه وتعالى عرفنا بهذا القول من هو وما عرفنا ما هو لانه لا
يعرف ما هو الا هو وقيل لصوفي اين الله فقال سحقك الله هل
تطلب مع العين اثرا اي قوله وهو معكم اينما كنتم **وسئل الشبلي**
عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال الرحمن لم يزل والعرش محدث
والعرش بالرحمن استوى وسيل ذو النون عن قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى فقال اثبت ذاته ونفى مكانه فهو موجود بذاته والاشيا
كلها موجوده بحكمه كما شا **وسئل الامام احمد** عن الاستوا فقال
الاستوا كما اخبر لا كما يخطر للبشر **وسيل الشافعي** عن الاستوا
فقال امنت بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل واتهمت نفسي في الادراك
وامسكت عن الخوض فيه كل الامساك وقال الامام **ابو حنيفه**
من قال لا اعرف الله امو في السما ام في الارض فقد كفر لان هذا
القول يوهم ان للحق تعالى مكانا فهو مشبه **وسيل الامام مالك**
عن الاستوا فقال الاستوا معلوم والكيف مجهول والايمان به
واجب والسوال عنه بدعة وهذا الذي جرى عليه الائمة فلا
خلاف بينهم في ذلك ومن توهم ان بين احد من الائمة اختلافا في
صحة الاعتقاد فقد اعظم الفرية على ائمة الامة واساطنة

طالب
لي

بابة المسلمين وقد سئل مصباح التوحيد وصباح التفريد علي ابن
كرم الله وجهه بم عرفت ربك تعالى عرفته بما عرفني
لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه
فوق كل شيء ولا يقال تحته شيء وامام كل شيء ولا يقال امامه شيء
وهو في كل شيء لا كشيء في شيء فسبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره انتهى
وما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره القول بالجهة
مصروف عن ظاهره للادلة العقلية القاطعة بخلافه كما
سياتي واما قول صاحب الرسالة وانه فوق عرشه المجيد بذاته
فقد قال الفاكهي في شرحها انه قد على المصنف في هذه العبارة وهي
قوله بذاته وسمعت شيخنا ابا علي البجاي يقول ان هذه اللفظة دست
على المصنف فان صح هذا فلا اشكال في سقوط الاعتراض عنه ثم اطال الكلام
على ذلك الى ان قال والضمير في بذاته يجوز ان يعود على العرش على ان يكون
البا بمعنى في فكانه قيل العرش المجيد في ذاته في الشرف والعظمة والكرم
واما فوقية الله تعالى على العرش فالمراد بها فوقية معنوية بمعنى
الشرف والجلال والمكانة لا فوقية احياز وامكنة فانه يستحيل عليه
الجهات ومشابهة المخلوقات وهي اما بمعنى الحكم والملك فيرجع الى معنى
القهر او بمعنى عدم المماثلة والمخالفة فترجع الى معنى التنزيه وان
اعدت الضمير في بذاته الى الله تعالى فيكون المعنى انه مجيد بذاته لا
بكثرة اموال وضخامة اجناد وغير ذلك فيكون خبر مبتدا محذوف
اي هو المجيد وبذاته متعلق بالمجيد او محذوف حالا منه انتهى **واما
قول** ابن رشد لمردود اذ هو كذب حمله عليه اعتقاده الفاسد

وقد قال الامام ابو علي عمر بن محمد بن خليل الاشبيلي السكوني
الاشعري وليحترز من كلام ابن رشد لان كلامه في المعتقد
فاسد **و** اما على كلام ابن عبد البر وابي حنيفة كالاشعري وعثمان
ابن سعيد الدارمي فلم اقف عليه والجواب عنه ان كان فيه ما ظاهره
اثبات الجهة انه محمول على غير ظاهره للعلم بانه لم يذهب الى ذلك
القول احد وان لم يمكن تاويله فهو كذب عليه بدليل ما ثبت في
الابانة **وحاصله** مع التامل اثبات الاستواء على العرش وعدم
تاويله بالاستيلا كما هو مذهب السلف واما قول الشيخ الحلبه
فهو ماش على ذلك القول المردود **واما** تخطيه ابن رشد تاويل
الاستوا بالاستيلا فهو لما فيه من ايهام المغالبة كما يوخذ من تعليله
كابن الاعرابي حيث قال له رجل يا ابا عبد الله ما معنى قوله الرحمن
على العرش استوى فقال انه مستو على عرشه كما اخبر انتهى والماولون
له لا يسلمون تعليله **وعبارة الطوالع** الله تعالى ليس بجسم خلافا
للمجسمة ولا في جهة خلافا للكرامية لان الله تعالى لو كان في جهة وحيز
فاما ان ينقسم فيكون جسما وكل جسم مركب ومحدث لما سبق فيكون الواحد
مركبا ومحدثا هذا خلف او لا ينقسم فيكون جزءا لا يتجزى وهو محال
بالاتفاق وايضا فانه تعالى لو كان في حيز وجهة لكان متناهي القدر
لما سبق فكان محتاجا في قدره الى مخصص ومرجح وهو محال انتهى وقال
الامام النسفي في شرح عمدته صانع العالم ليس في جهة خلافا لبعض الكرامية
فانهم يعينون له جهة العلو من غير استقرار على العرش وليس بمتمكن
بمكان وعند المجسمة والمشبهة والكرامية متمكن على العرش **وقال**

للاشعري و

عبد القادر في كتابه

الكمال ابن الهمام في المسايرة التي اختصر فيها الرسالة
القدسية لحجة الاسلام الغزالي الاصل السابع انه تعالى ليس مختصا
بجهات لان الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين الخ حادثة باحداث
الانسان ونحوه مما يمشي على رجلين لان معنى الفوق مما يحاذي راسه
من فوقه والباقي ظاهر مع تعين اعتباره فان النملة اذا مشت على سقف
كان الفوق بالنسبة اليها لجهة الارض لانه المحاذي لظهرها ولو كان
حادث مستندا كالكل لو يوجد واحد من هذه الجهات وقد كان
في الازل ولم يكن شيء من الموجودات فقد كان لا في جهة ولا يعني الاختصاص
بالجهة اختصاصه بحيز هو كذا او قد يطلق الحيز لبطلان الجوهرية والجسمية
فان اريد بالجهة غير هذا ما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليس حينئذ
سطرا يرجع الى التنزيه او الى عين فسر فساد
الاصل الثامن انه استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء الاجسام
على الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة لها بل بمعنى يليق به هو سبحانه
اعلم به وحاصله وجوب الايمان بانه استوى على العرش مع نفي
التشبيه واما كون المراد انه استيلاء على العرش فامر جائز الارادة
اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب ما ذكرنا انتهى وقال
الغزالي في الرسالة القدسية واما رفع الايدي عند السؤال الى
جهة السماء فهو لانها قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ما هو وصف للمدعو
من الجلال والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلاء
فانه تعالى فوق كل موجود بالعظمة والاستعلاء والقهر والاستيلاء انتهى
وقال امام الحرمين في كتابه لمع الادلة في قواعد اهل السنة رب

سبحانه وتعالى مقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة
لا تحيط به الافكار ولا تحويه الاقطار ولا تكتنفه الاقدار
ويجل عن قبول الحد والمقدار والدليل على ذلك ان كل مختص بجهة
العلو شاغل لها وكل متحيز قابل لملاقاة الجواهر ومفارقتها وكل ما يقبل
الاجتماع والافتراق لا يخلو عنه وما لا يخلو عن الاجتماع والافتراق حادث
كالجواهر وقال الشيخ شرف الدين ابن التلمساني في شرحها الكلام على
ذلك الى ان قال والجواب الجملي عن الجميع ان جميع الادلة النقلية التي استدل
بها مثبتو الجهة ان الشرع انما جاء بنقل ما لا يتصور وروده بما يكذبه العقل
فانه شاهده فلو اتى بذلك لبطل الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول
في كل لفظ يرد من الشرع في الذات والاسماء والصفات بما يوهم خلاف
العقل فلا يخلو اما ان يكون احادا او متواترا فان كان احادا وهو نص
لا يحتمل التاويل قطعنا بتكذيب ناقله او سهوه او غلطه وان كان ظاهرا
فالظاهر منه غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور ان يكون نصا لا
يحتمل التاويل فلا بد ان يكون ظاهرا او محتملا فنقول الاحتمال
الذي دل العقل على خلافه ليس بمراد منه فان بقي بعد ازالته احتمال
واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقي احتمالان فاكثر فلا يخلو اما قاطع
اما ان يدل على تعيين واحد ام لا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على
التعيين فهل يعين بالظن والاجتهاد اختلف فيه فمذهب السلف عدم
التعيين خشية الالحاد في الاسماء والصفات كما نقل عن بعضهم و
مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال
عنه بدعة يعني ان معاني الاستواء في اللغة معلومة بعد نفي الاستقرار

من التحير والغلبة او القصد الى خلق شئ في العرش كما قال تعالى ثم استوى
الى السماء وهي دخان اي قصد الى خلقها او التناهي في صفة الكمال
لقوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى يعني ان كل هذه المحامل
معلومة في اللسان قوله والكيف مجهول اي تعيين بعض منها مراد
الله مجهول لنا قوله تعالى واجب قوله والسوال عنه بدعة
يعني ان تعيينه بطريق الظنون بدعة فانه لم يعهد من الصحابة
التصرف في اسماء الله تعالى وصفاته بالظنون وحيث عملوا بالظنون
انما عملوا بها في تفاصيل الاحكام الشرعية لا في المعتقدات الايمانية
ومنهم من جوز التعيين بالاجتهاد دفعا للخبط عن العقايد وهو
مذهب صاحب الكتاب ثم حكى التاويلات الى ان قال فان قالوا
جميع ما ذكرتم تاويل والتاويل ممنوع منه **قلنا** قد اولتم قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
رابعهم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن
وقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض **فحملتم**
المعية في الايتين على معنى العلم والاحاطة والمشاهدة كما قال لموسى
واخيه انني معكما اسمع وارى وحملتم قوله قلب المومن بين اصبعين
يقلبه كيف شاء وحملتم قوله الحجر الاسود يمين الله في ارضه اي محل
عهده الذي اخذ به الميثاق على بني ادم فان صح منكم تاويل ذلك لمخالفة
العقل يجب تاويل ما تمسكتم به لذلك **فان قالوا** اولناه
ذلك لانه خلاف ضرورة العقل وما صرتم اليه محتاج الى النظر
العقلي وهو حرام او بدعة **قلنا** لا بد من الاعتراف بصدق نظر العقل

قال

والا لم يثبت لكم نظر تستبد وبه اليه من المعارف والاحكام **فان قالوا**
الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قلنا قال الله تعالى والراسخون في
العلم فان قالوا يجب الوقوف على قوله الا الله وتكون الواو للاستيناف
لا عاطفة وحظ الراسخين في العلم الايمان به واجب على عموم المومنين
فلا يبقى لوصفهم بالرسوخ في العلم وانهم اولوا الالباب فايدة بل الراسخ
في العلم واولوا اللب يعلم الوجه الذي يشابه الباطل فينفيه والوجه
الذي شانه الحق فيثبته كقوله تعالى فنفخت فيه من روحي متردد
بين البعضية وهو باطل فينفيه وبين اضافة التشريف والتعظيم وهو
حق فيثبته انتهى **و**قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد
واما القايلون بحقيقة الجسمية والجهة فقد بنوا مذاهبهم على قضايا
وهمية كاذبة يستلزمها وعلى ظواهر ايات واحاديث تشعر بها وذكر
وجواب تلك القضايا الى ان قال والجواب اي عن الايات والاحاديث
انها ظنيات سمعية في معارضة قطعيات عقلية فنقطع بانها ليست
على ظواهرها ونفوض العلم بمعانيها الى الله سبحانه وتعالى مع اعتقاد
حقيتها جريا على الطريق الاسلم الموافق للوقف على الا الله في قوله
تعالى وما يعلم تاويله الا الله او نأول تاويلات مناسبة موافقة لما
دلت عليه الادلة العقلية على ما ذكر في كتب التفسير وشروح الحديث
سلوكا للطريق الاحكم الموافق للعطف في الاية **فان قيل**
اذا كان الدين الحق نفي الحيز والجهة فما بال الكتب السماوية والاحاديث
النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك من غير ان يقع في موضع
منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق ذلك كما كررت الدلالة على وجود الصانع

ووحدته وعلمه وقدرته وحكمته والمعاد وحشر الاجساد في عدة مواضع
واكدت غاية التاكيد والتحقيق لما تقرر في فطر العقلاء مع اختلاف
الاديان والاراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الايدي الى السما
اجيب بانه لما كان التنزيه عن الجهة مما تقصر عنه عقول العامة حتى تكاد
تجزم بنفي ما ليس في الجهة كان الانسب في خطاباتهم والاقرب الى اصلاحهم
والاليق بدعوتهم الى الحق ما يكون ظاهرا في التشبيه وكون الصانع في اشرف
الجهات مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث
وتوجه العقلاء الى السما ليس من جهة اعتقاد كونه في السما بل من جهة
ان السما قبلة الدعا ومنها توقع الخيرات والبركات وهبوط الانوار ونزول
الامطار انتهى وقال بعضهم ليس في ذلك دليل على كونه في الجهة وهذا
لانهم امروا بالتوجه في الصلاة الى الكعبة وامروا برمي ابصارهم الى موضع سجودهم
حالة القيام في الصلاة وليس هو في الارض ولذا حال السجود وامروا بوضع
الوجوه على الارض وليس هو تحت الارض هذا بل لاجل محض خضوع
وخشوع وقيل ان العرش جعل قبلة للقلوب عند الدعا كما جعلت
الكعبة قبلة للابدان عند الصلاة وعبارة المواقف المقصد الاول
انه تعالى ليس في جهة وخالف فيه المشبهة وخصوه بجهة الفوق ثم
اختلفوا فذهب محمد بن كرام الى ان كونه في الجهة ككون الاجسام فيها
قال وهو مماس للصفحة العليا من العرش ويجوز عليه الحركة والانتقال
وتبدل الجهات وعليه اليهود حتى قالوا العرش يئط من تحته اطيط
الرحل الجديد تحت الراكب وانه يفضل على العرش من كل جهة اربع اصابع

وزاد بعض المشبهة ومنهم من قال محاذ للعرش غير مماس فقيل بمسافة
متناهية وقيل غير متناهية ومنهم من قال ليس كون الاجسام في الجهة
لنا وجوه الاول لو كان في مكان لزم قدم المكان وقد مر انه لا قديم سوى
الله تعالى وعليه الاتفاق الثاني المتمكن محتاج الى المكان والمكان مستغن
عن المتمكن لجواز الخلا فيلزم امكان الواجب ووجوب الممكن وكلاهما باطل
الثالث لو كان في مكان فاما ان يكون في بعض الاحياز او جميعها وكلاهما
باطل اما الاول فلتساوي الاحياز في نفسها ونسبته اليها فيلزم اختصاصه
ببعضها ترجيحا بلا مرجح او يلزم الاحتياج الى الغير واما الثاني فلانه
يلزمه تداخل المتحيزين وهو محال بالضرورة الرابع لو كان متحيزا لكان
جوهرا فاما ان لا ينقسم او ينقسم وكلاهما باطل اما الاول فلانه جزء
لا يتجزى وهو اخس الاشيا تعالى الله عن ذلك واما الثاني فلانه يكون
جسما وكل جسم مركب و قد مر انه ينافي الوجوب و ايضا قد مر بيان ان
كل جسم محدث فيلزم حدوث الواجب واطال الكلام على ذلك الى ان قال والجواب
اي عن الظواهر الموهمة للتجسيم من الايات والاحاديث انها ظواهر
ظنية لا تعارض اليقينيات مهما تعارض دليلان وجب العمل بهما
ما امكن فتاول الظاهر اما اجمالا ويفوض تفصيله الى الله كما هو راي
من يقف على الا الله وعليه اكثر السلف كما روي عن احمد الاستوا معلوم
والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة واما تفصيلا كما هو راي طايفة فيقول
الاستوا الاستيلا نحو قد استوى عمرو على العراق والعندية بمعنى الاصطفا
والاكرام كما قال الله تعالى يصعد الكلم وقال قرب من الملك وجا ربك اي امر
ربك وفي السما اي حكمه وسلطانه او ملك من ملائكته موكل بالعذاب

اي برضيه فان الكلام عرض يمتنع عليه الانتقال

وعليه تفسير سائر الآيات والأحاديث انتهى وقال السيد في شرحها فالعروج
إليه هو العروج إلى موضع يتقرب إليه بالطاعة وإتيانه في ظلل إتيان
عذابه والدنو هو قرب الوصول إليه بالطاعة والتقدير بقاب قوسين
تصوير للمعقول بالمحسوس والنزول محمول على اللطف والرحمة وترك ما
يستدعيه عظم الشأن وعلو الرتبة على سبيل التمثيل وخص الليل لأنه
مظنة الخلوات وأنواع الخضوع والعبادات انتهى ومعنى رافعك إلي
أي إلى محل كرامتي ومقر ملائكتي وقال حجة الإسلام الغزالي في كتاب
الاقتصاد في الاعتقاد أنه تعالى ليس في جهة مخصوصة من الجهات
الست ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم
قطعا استحالة الجهة على غير الجواهر والأعراض إذ الحيز معقول وهو الذي
يختص الجوهر به ولكن الحيز إنما يصير جهة إذا أضيف إلى شيء آخر فإن قيل
نفي الجهة مؤد إلى المحال وهو إثبات موجود تخلو عنه الجهات الست
ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك محال
قلنا مسلم أن كل موجود لا يقبل الاتصال فوجوده لا متصلا ولا منفصلا
محال وأن كل موجود يقبل الاختصاص بجهة فوجوده مع خلو الجهات
الست عنه محال وأما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص
بالجهة فخلوه عن طرفي النقيض غير محال وهو كقول العالم يستحيل
موجود لا يكون عاجزا ولا قادرا ولا عالما ولا جاهلا فإن المتضادين
لا يخلو الشيء عنهما فيقال له إن كان ذلك الشيء قابلا للمتضادين
فيستحيل خلوه عنهما أما الذي لا يقبل واحدا منهما لأنه فقد شرطهما
ومن الجماد فخلوه عنهما ليس بمحال فكذلك شرط الاتصال والاختصاص

بالجهات التحيز والشاهد بالمتحيز فإذا فقد هذا لم يستحل الخلو عن متضادين
انتهى وقال بعضهم احتج النافون للعلو على العرش بوجوه أحدها لو كان
على العرش لكان في جهة وشبيها بالعالم ويؤدي إلى أحد أمرين إما حدوث
العالم أو قدم الحادث لأن أمارة الحدوث إن لم تبطل دلالتها ثبت حدوث
العالم وإن بطلت دلالتها لم يثبت حدوث العالم والدليل على أن الجهة
من أمارات الحدوث أن العرش من الجهة ثابت في الأزل فلو ثبتت الجهة بعد
أن لم يكن لتغير عما كان ويحدث فيه مماسة والتغير وقبول الحوادث
من أمارات الحدوث ثانيها لو كان ذاته مختصة بجهة فإما أن يمكن
من الخروج منها أو لا فإن تمكن كان محلا للحوادث الحركة والسكون وإن لم
يتمكن كان كالزمن والعاجز وإنه من أمارات الحدوث ثالثها
لو كان في جهة فإما أن يكون في الجهة كلها وذلك محال وإن اختص ببعضها احتاج
إلى مخصص لاستواء الكل رابعها لو كان بجهة من العالم محاذيا له فإما
أن يكون مساويا لحجم العالم أو أصغر أو أكبر منه ولذا لا بد من مساواة مقدار
منه ومن العالم وكل ذلك موجب لتقدر ومقدار يستدعي أن يكون بخلافه
محتاج إلى مخصص ومقدر خامسها لو ثبت اختصاصه بالعرش فإن كان
الاختصاص لاقتضاء ذاته أو صفته وجب أن يكون الاختصاص ثابتا في
الأزل لوجود المقتضي وعدم جواز تخلف المقتضى عنه وإن كان لا لاقتضاء [ذاته]
أو صفته فلا بد من مخصص سادسها لو كان على العرش فإما أن
يكون مساويا له أو أصغر أو أكبر منه وذلك موجب للتناهي والتبعيض
والتجزي سابعها لو كان على العرش لكان مشارا إليه بالحس وكلما كان
كذلك فهو إما متناه من جميع الجوانب أو من بعضها أو غير متناه أصلا

والثالث باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه تعالى لو كان غير متناه
من كل الجوانب لكان العالم ساريا في ذات الله وحالا فيه فيلزم ان يكون
ذاته مخالطة للقاذورات تعالى الله عن هذا المقال وعن هذا
الوهم والخيال والثاني ايضا باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه
لو كان غير متناه من بعض الجوانب دون بعض لافتقر في تخصيص بعض
الجوانب بالتناهي وبعضها بعدم التناهي الى مخصص لوجوب تساوي
جميع الجوانب في الجسمية والماهية وان فرض اختلافهما في الماهية
والجسمية فكل ذات كانت مركبة من اجزاء مختلفة في الماهية والجسمية
فلا بد ان ينتهي ذلك التركيب الى اجزاء يكون كل واحد منها في نفسه بسيطا
خاليا عن التركيب فالجزء الواحد من تلك الاجزاء البسيطة لا بد ان
يماس بنفسه ما يكتنفه بيساره بالضد فيكون التعريض على
تلك الاجزاء جائزا فالتاليف والتعريض على تلك الاجزاء جائزان وان كان
كذلك افتقر تاليفها وتركيبها الى مؤلف ومركب وكل ذلك محال بعين
الاول ومنها انه لو كان مشارا اليه بالحس لكان مماسا من جميع
الجوانب كان وجوده ازيد مما وجد او انقص مما وجد حاصرا
مفتقر في اختصاصه بالقدر المعين الى مخصص وذلك على خلاف
العالم محال انتهى وفي هذا القدر كفاية في اعتقاد الحق لمن وفقه
الله وقد علم ان ما قاله القائل المذكور من ان الله تعالى بجهة العلو غير صحيح
فان وفق ورجع الى اعتقاد الحق فذاك والا فان رفع الى الحاكم وثبت
عليه ما نسب اليه من القول المذكور عزره خصوصا اذا اخيف منه
انتشار بدعته والله تعالى اعلم   اذا انقطع الشخص معزولا

في ارض عن الناس هل هو افضل او اقامته مع الناس وحضوره الجمعة والجماعة
اجاب الاقامة بين الناس ببلد او قرية لاجل صلاة الجمعة والجماعة افضل
من الانفراد عن الناس بقرية ان لم يحصل له ضرر في دينه من الاقامة بين الناس فان
خاف ضررا في دينه فالانقطاع في قرية افضل مسئلة كم صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمضان اجاب صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع مرات
مسئلة الشائع بين الناس انه اذا وقع عطاس عقب حديث قالوا انه صدق
فهل لهذا اصل او لا اجاب فان الحديث الذي يحصل العطاس عنده صدق
وله اصل اصيل فقد روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مطلب حدث حديثا فعطس عنده فهو حق مسئلة ياجوج وماجوج هل هم
من نسل ادم ام لا اجاب ياجوج وماجوج قيل هم من نسل الصحيح انهم من نسل
ادم وحوى لانهم من اولاد يافث بن نوح وحكي عن كعب الاحبار انه احتلم
ادم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فاسف على ذلك فخلقوا من ذلك الماء
فهم متصلون بنا من جهة الاب لا من جهة الام وهذا ضعيف لا يعول عليه لان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون مسئلة شرب الشخص
بفمه من النهر هل يجوز او لا اجاب شرب الشخص من النهر بان يشرب
الماء بفمه بلا عذر فيجوز من غير كراهة وذهب بعضهم الى كراهته مسئلة
اذا غرس الشخص غرسا ثم مات وصار لوارثه فهل ثوابه له او للغارس وما
اكل قبل موته هل يصح البراءة منه ام لا الجواب من غرس غرسا فله ثواب
مطلب ما اكله ما اكل من غرسه لنسبة غرسه اليه والمغروس للوارث ثواب الاكل من غرس
في مدة استحقاقه لتغيرها وضعه ومن تعدى واكل من الثمار قبل موت الغارس

فلو اراد ان يأتوه من بعد ذلك **مسألة** اذا اتى الشخص عرافا وسأله فما حكمه وقصده
فهل يحرم عليه ذلك وترد صلاته اربعين يوما ام لا **اجاب**
الذهاب الى المنجم ونحوه للتنجيم ونحوه حرام ويحرم تصديقه فيما يخبر به من
ذلك وقد ورد ان صلاة من صدقه لا تقبل اربعين يوما ففي صحيح الامام
مسلم وغيره عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله
عن شيء فصدقه لم تقبل صلاته اربعين يوما **مسألة** هل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل او من الله وهل بينهما واسطة ام سوى كل منهما
لا **اجاب** اختلف العلماء في المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على ثلاثة
اقوال اظهرها انه اللفظ والمعنى وثانيها انما المعنى خاصة وان
النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك المعنى وعبر عنه بلغة العرب وتمسك
هذا القائل بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك وثالثها
ان جبريل القى عليه المعنى وانه عبر عنه بهذه الالفاظ بلغة العرب
وان اهل السماء يقرؤونه بالعربية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واختلفوا
ايضا في تلقي جبريل القرآن على اقوال احدها ان الله تعالى الهمه اياه
وقيل عرفه بان جبريل تلقاه وتلقفه تلقفا روحانيا وثانيها انه سمعه
من الله وثالثها انه سمعه من اللوح المحفوظ اي بامر اسرافيل كما ورد التصريح به في
احاديث **مسألة** الجواز على الصراط هل هو قبل وزن الاعمال
او بعده وفي سؤال منكر ونكير هل هو خاص بالمقبور وهذا قال
الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع للمقبور او عام للمقبور وغيره
وهذا قاله الشيخ ولي الدين العراقي في شرحه ايضا لجمع الجوامع وقوله

في الحديث ان الميت اذا وضع في قبره تختص هذه المسألة بالمقبور
والظاهر العموم للغريق والحريق واكيل السباع وغيرهم والحديث
ورد على الغالب فلا مفهوم له وما معنى قول في احيا
الميت في قبره وسؤال الملكين منكر ونكير له وهل الميت يسأل
يسأل ايضا او لا وهل الشهيد في غير معركة القتال يسأل
ام لا **الجواب** نعم الجواز على الصراط قبل وزن الاعمال
فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احد الدارين الى ان يريد الله
اخراج من يشاء بعد ذلك من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة
وسؤال منكر ونكير عام للمقبور وغيره كالغريق والحريق واكيل السباع
كما جزم به جماعة من الائمة وقد سئل الجلال المحقق المحلي بلفظ الخبر
في المقبور ومعنى قولنا لا يسأل ان كلام احياء الميت في قبره وسؤال
الملكين منكر ونكير له ليس بمستحيل بل هو ممكن في نفسه عقلا وقد اخبر
الصادق عنه فهو حق يجب الايمان به وقد علم ان المقبور يسأل في قبره وان غيره
يسأل ايضا والشهيد في المعركة يسأل الا المبطون فانه لا يسأل **مسألة**
ورد في الحديث الصحيح ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فما الافضل من الخمس المذكورة
وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل
فقال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله
فكيف يجمع بينهما **الجواب** افضل الخمس شهادة ان لا اله الا
الله لتعسرفها تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل في جميع

ما علم بالضرورة مجيء الرسول به من عند الله وهو المعبر عنه بالحديث
الثاني بقوله ايمان بالله ورسوله اذ هو مبني بابدا العبادات
من الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة بعد ان عرضت حالة يقتضي المواساة
للمضطر بالزكاة كانت افضل من الصلاة وقس على ذلك غيره ويحصل
ما اجاب به غير العلماء المجتهدين وغيرهم مما اختلف فيه الاجوبة بانه
افضل الاعمال ان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين بان اعلم
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان
الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل
من غيره وقد كان الجهاد اول الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة
الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة
افضل من الصدقة ومع ذلك في وقت المواساة للمضطر تكون الصدقة
افضل او ان افضل ليست على بابها والمراد بها الفضل المطلق والمراد
من افضل الاعمال تحذف من وهي مراده او ان المراد بالاعمال في غير
الحديث الاخير البدنية نبه للاحتراز عن الايمان فانه من اعمال القلوب فلا تعارض
بينه وبين الحديث الاخير **مسألة** السموات والارض ايهما خلق
قبل **اجاب** قد اختلف في ذلك على قولين والقول الاول
مذهب ابن عباس قال خلق الله الارض باقواتها من غير ان يدحوها
قبل السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحى الارض
بعد ذلك اي بسطها وهذا الذي قاله ابن عباس هو ظاهر قوله
تعالى والارض بعد ذلك دحاها فدل على انها مخلوقة قبل ذلك الا انها
ليست بمدحوة كما قاله ابن عباس قال الزمخشري وجماعة من اهل

فتبين ان الارض خلقت قبل السماء

العلم

١٨٣

العلم وهو ظاهر قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم
استوى الى السماء وهي دخان الاية والقول الثاني قاله بعض اهل
العلم وقالوا ان السماء خلقت قبل الارض وان لفظة ثم في قوله
تعالى ثم استوى الى السماء ليست للترتيب وانما جاءت لتعديد النعم كما يقول
الرجل لغيره الم قد اعطيتك النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم
دفعت الخصوم عنك ولعل بعض ما اخر في الذكر قد تقدم فلا لزوم
فيه ترتيب وهذا اختيار الامام واجاب بعضهم عن قوله تعالى
والارض بعد ذلك دحاها ان معنى بعد هاهنا بمعنى مع كقوله
تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك زنيم قال ويدل عليه
قراءة مجاهد والارض مع ذلك دحاها وفيما تمسك به اهل القول الثاني
نظر لان الاصل في ثم للترتيب والاصل في بعد البعدية وابدال
الحروف بعضها من بعض مجاز واتساع في اللسان على انه قد قيل ان بعد هنا
بمعنى لقوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر وهو القران
مسألة ايجوز وصف الله تعالى بالعقل او يمتنع وعلى هذا فما الفرق بين العلم والعقل
وهل العقل افضل من العلم لما روي ان الله تعالى لما خلق العقل
قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب
الجواب لا يجوز وصف الله تعالى بالعقل لان العقل علوم ما يمنع عن الاقدام
على ما لا ينبغي ماخوذ من العقال وهذا المعنى انما يتصور
والعقل من العلم اذ هو اساسه ولجميع التكاليف والعبادات افضل
وهو من الضروريات الخمس الواجب حفظها في كل ملة واما الاستدلال

فسواهن سبع سموات وهو ظاهر قوله تعالى ايضا قل ائنكم لتكفرون بالذي ... قوله تعالى

بالمروي المذكور فلا يصح لانه كذب موضوع باتفاق اهل العلم كما
ذكره شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية وغيره **سئل** هل
الغلام الذي قتله الخضر مؤمن من اهل الجنة لاقراره بالتوحيد
في عالم الذر كما شمله قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وحديث
كل مولود يولد على الفطرة ولقول النووي رحمه الله الصحيح المختار
الذي عليه المحققون ان من مات من اطفال الكفار في الجنة فاذا كان
هذا احكام اطفال الكفار فكيف الغلام المذكور الذي ابواه مؤمنان
ولانه مات قبل التكليف فكيف يحكم بانه يعذب في النار كالكفار
من غير ورود نص بذلك او هو كافر مخلد في النار لقراءة ابن عباس واما
الغلام فكان كافرا ولحديث واما الغلام الذي قتله الخضر فكان طبع
كافرا نقلهما البغوي في تفسيره فان قلتم بالثاني فما الجواب عما ذكر في
الاول وما الجمع بين قراءة كان كافرا وحديث يولد على الفطرة وهل
يخلد احد في النار ممن مات من اطفال الكفار **اجاب** الغلام
الذي قتله الخضر ورد في الحديث الصحيح انه طبع كافرا واختلف العلماء فيه
هل كان بالغا او لا فقال بالاول ابن جبير والكلبي وكذا ابن عباس
في رواية ابي صالح وقال الحسن البصري كان رجلا ومن عادة العرب ان يسمي
الرجال صبيانا الى اربعين ويؤيده قوله تعالى بغير نفس فانه يقتضي
انه لو كان يقتل نفسا لم يكن به باس ولو كان غير بالغ لم يجز قتله بنفس
وقراءة ابي وابن عباس واما الغلام فكان كافرا والكفر والايمان
من صفات المكلفين ولا يطلق على غير المكلف الا بطريق التبعية
قال بعضهم وبعض انصار اليه وقال بالثاني جماعة وعلى

هذا فتسميته كافرا اما مجاز باعتبار ما يؤول اليه لو بلغ فلا مانع من دخوله
الجنة اذ لم يرد نص بتعذيبه فضلا عن خلوده في النار واما حقيقة فلكون
الاحكام اذ ذاك متعلقة بالتمييز وهذا اظهر ما ذكر في شرح بعضنا فقد
ذكر البيهقي في المعرفة ان الاحكام انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة
قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انيطت بخمسة عشر عام الحديبية
فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز **مسئلة** بحضرة القاضي صاحب
وقد حضر جماعة يذكرون الله فرحا ذكر الله معهم فقال شيخ الشريعة
قطعي عرض ذكر الله معهم وهو انى ارى من يصلي بها لا يقوم لذلك الا المجرد
للاماكن الجنبة والناس يجيئون فهل يحرم عليه ذلك لاجل ما ام لا
يحرم الجرما المذكور على فاعله لاجل المحدوث **مسئلة** بحضرة الشخص
عند مروره اخو عليه اني لا احب هذا طبعا لا الشي ولا شيء وعلى من طبعا
الصحبة ولا رأيت منه مكروها قط فيستريح لذلك لما ورد من ان الارواح
جنود فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فهل ذلك للعشق ام
لا **فاجاب** ليس القول المذكور عشقا لانها ذكر الانسان بما فيه مما يليق
وهذا القول انما هو ذكر وصف قائم بقلب القائل **مسئلة** ما المراد
بالامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية **الجواب** المراد بالامانة
الطاعة لانه تعالى لما قال ـــــ ومن يطع الله ورسوله وعلى بالطاعة
الفوز العظيم اتبعه بقوله انا عرضنا الامانة وهو يريد بها الطاعة فعظم
امرها وفخم شانها وسماها امانة لانها واجبة الاداء والمعنى انها
لعظم شانها بحيث لو عرضت على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور
وادراك لابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان مع ضعف بنيته

ورجاء ثوابه وقيل المراد بالامانة الطاعة التي تعم الطبيعية والا ختيارية
لان هذه الاجرام العظام منقادات لامر الله انقياد امثالها وهو ما
ياتي من الجمادات واطاعت الطاعة التي يصح منها وتليق بها حيث
لم يمتنع مشيته وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية على هيئات مختلفة
واشكال متنوعة كما قال قالتا اتينا طائعين واما الانسان فلم يكن حاله
فيما يصح منه من الطاعة ويليق به من الانقياد لاوامر الله ونواهيه وهو
حيوان عاقل صالح للتكليف مثل حال تلك الجمادات فيما يصح منها ويليق بها
من الانقياد وعدم الامتناع وعرض الامانة على الجمادات وابائها واشفاقها
مجاز واما حمل الامانة فلان حامل الامانة ومحتملها انه يريد انه لا
يؤديها لصاحبها فمعنى فابين ان يحملنها ابين ان يؤدينها وابى الانسان الا
ان يكون محتملها لا يؤديها وقيل انه تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها
فهما وقال لها اني فرضت فريضة وخلقت جنة لمن اطاعني فيها ونارا
لمن عصاني فيها فقلن نحن مسخرات على ما خلقتنا لا نحتمل فريضة ولا نبغي
ثوابا ولا عقابا ولما خلق ادم عرض عليه مثل ذلك فحمله ولعل المراد
بالامانة التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن
وبابائهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم والاستعداد وبحمل الانسان
قابليته واستعداده لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية
والشهوية **مسألة** كيف عرفت الملائكة وقوع الافساد من بني ادم
في الارض قبل وقوعه حتى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية **الجواب**
عرفت الملائكة ذلك باخبار الله تعالى او بلوح من اللوح المحفوظ او باستنباط
مما ركب في عقولهم لان العصمة من خواصهم او بقياس احد الثقلين على الاخر

185

حيث اسكنوا الارض فافسدوا فيها قبل سكنى الملائكة **مسألة** هل الملائكة
كلهم مطلعون على ما في اللوح المحفوظ ام بعضهم واذا قلتم بعضهم فهل هم
معينون **الجواب** ليس كل الملائكة مطلعين على اللوح المحفوظ فان منهم من
هو راكع لا يقيم صلبه ومنهم من هو ساجد لا يقيم راسه وقد قال تعالى حكاية يرفع
عنهم وما منا الا له مقام معلوم اي مقام في العبادة والانتهاء الى امر الله
مقصور عليه لا يتجاوزه ومنهم من شانه الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وهم العليون والملائكة المقربون ومن يجوز ان ينظر الى اللوح المحفوظ من
الملائكة ليس بمعين وأما الاطلاع على ما في اللوح المحفوظ لاجل الايحاء
والانفاذ للامر فمختص باسرافيل وجبريل عليهما السلام **مسألة** هل الخطاب
في قول سيدنا عمر بن الفارض قلبي يحدثني بانك متلفي روحي فداك عرفت ام لم تعرف
لله تعالى ام لغيره واذا قلتم لله تعالى فهل هو حقيقة او مجاز **الجواب** الخطاب
لله تعالى والمراد بقوله عرفت جازيت ام لم تجاز فهنا مجاز هذا احد ما قيل
وحكي عن شهاب الدين الحجازي الشاعر انه وقع في ذهنه انكار على الشيخ بسبب هذا
البيت وانه كان ممن ينكر على الشيخ بسبب ذلك فراى الشيخ في المنام وقال له
ان هذا التفات اي عرفت ما عندك ام لم تعرف **مسألة** قوله تعالى يحيي
ويميت لم قدم يحيي على يميت مع ان الموت متقدم على الحياة لان الموت
الشيء ومولوده حيا ذا سابق على حياته **الجواب** المتقدم انما هو الحياة
لا الموت بناء على راي الاكثرين من ان اطلاق اسم الميت على الجماد مجاز لا حقيقة
لان الميت ما يحله الموت ولا بد ان يكون بصفة من شانه ان يكون حيا في
العادة فيكون فيه الحس والحركة واما على راي غيرهم من ان ذلك حقيقة

فالجواب ان من الحكم في تقديم تحيي على امتت الاهتمام بشانه للاشارة اولا
الى الرد على منكري البعث وهو انه تعالى لما قدر على الاحيا اولا قدر
على ان يحييهم ثانيا فان بدا الخلق اهون عليه تعالى من اعادته ومنها ايضا
التذكير او لان نعمه الحياة التي هي من اعظم النعم خصوصا الحياة التي
في الدار الاخرة التي هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى وان الدار الاخرة
لهي الحيوان فان حمل قوله تعالى يحيي على معناه الحقيقي والمجازي حتى يشمل
الحياة بما يحصل للانسان من الفضائل كالعقل والاسلام والعلم فعند ذلك
نعمه هي اعظم النعم ومن اطلاق الحياة على الفضايل قوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس **مسئلة** سئل عن قال ان
حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القران لعظم وانه كما يحرم الكلام
الذي يمنع استماع القران كذلك يحرم الكلام الذي يمنع استماع الحديث
وانه من وقف بعرفة صح حجه وان لم يات بغير من اعمال الحج لقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة هل هو مصيب ام لا **الجواب** قول هذا القايل مردود
بوجوه منها ان المراد بالقران عند ايمة اصول الدين الكلام النفسي الازلي
القايم بذاته تعالى فهو صفة ازلية ليست من جنس الحروف والاصوات
لانها حادثة ولا يصح اعتقاد ظاهر ما افاده قوله من جعله التسوية
فان القران صفة قايمة بذاته قديمة للقديم سبحانه وتعالى وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم حروف واصوات حادثة صفة لحادث وقد ذكر
ايمة التفسير في تفسير قوله تعالى ليس كمثله شي اي ليس لذاته شي ذات
ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا لصفته صفة وجلت لذات القديمة
على ان يكون لها صفة حادثة كما استحال ان يكون للذات الحادثة

صفة قديمة على مذهب اهل الحق اهل السنة والجماعة وقال المحقق السعد
التفتازاني عند قول النسفي لا يشبهه شي قال وصفاته تعالى من العلم
والقدرة وغير ذلك اجل واعلا مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما
والمراد بالقران عند ايمة الاصول الفقه اللفظ المنزل على محمد
صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته
ولا يصح هذا ايضا ارادة حقيقة التسوية فقد صرح الايمة بان
التعبد بالتلاوة من خواص القران وليس الحديث كذلك ولكون
القران في اعلا مرتبة البلاغة لاشتماله على الدقايق والخواص الخارجة
عن طوق البشر فعلم ان هذا القايل مخطي في اطلاق التسوية المذكورة
وهو خارج عن مذهب اهل الحق والجماعة كما تقدم ومنها ان ما ذكره من تحريم
الكلام الذي يمنع استماع القران وقياس الكلام الذي يمنع استماع الحديث
عليه ليس بصحيح اذ الاصغا والاستماع للقران سنة لا واجب ومنها ان ما
ذكر في وقوع عرفة ليس بصحيح لمخالفة الاجماع وخرق الاجماع حرام وقد
ذكر الايمة ان اركان الحج خمسة منها ثلاثة اجمع عليها الايمة وهي الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع السعي بين الصفا والمروة وقال
به الامام ابو حنيفة والخامس الحلق على المعتمد من مذهب الامام الشافعي
رحمه الله واما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فهو مجاز من تسمية الجزء
باسم الكل كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انا ملهم **مسئلة**
رجل قال ان الله تعالى خلق قبل ادم كذا كذا ادم وقبل جبريل كذا كذا
ملك كل منهم يسمى جبريل وخلق في كل يوم جنة ونارا وحسابا وعقابا فهل
ما قاله صحيح اولا **الجواب** ما قاله هذا القايل قد قيل ولكنه لم يثبت

للنسه

[illegible]

وارد في الاحاديث النبوية

مسئلة [illegible]

لعدم ورود دليل يدل عليه من رايت شيخنا الشمس السخاوي قال ان البيهقي
روى في مبدا الخلق من كتابه الاسما والصفات من طريق عطا ابن السايب
عن ابي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض
مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوح
وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو ابن مرة عن ابي الضحى بلفظ
في كل ارض نحو ابراهيم عليه السلام وقال البيهقي عقب اسناده هذا صحيح
عن ابن عباس وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا وقال
ابن كثير بعد عزوه لابن جرير بلفظ في كل ارض من الخلق مثل ما في هذه حتى ادم
كادمكم وابراهيم كابراهيمكم وهو محمول ان صح نقله عنه اي عن ابن
عباس على انه اخذه من الاسرائيليات وذلك وامثاله اذا لم يخبر به ويصح سنده
الى معصوم فهو مردود على قائله انتهى **مسألة** سيدنا الخضر
هل هو نبي او ولي وهل هو حي الآن او ميت وهل هو خلق من البشر او من الملائكة
واذا كان حيا فاين مقره وما ماكله ومشربه وكذلك سيدنا الياس عليه
السلام وقوم يونس السوال عنها كذلك **الجواب** اما السيد
الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلما انه نبي لقوله تعالى وما فعلته عن امري
وقوله تعالى واتيناه رحمة من عندنا اي الوحي والنبوة لا الولي وان خالف
بعضهم فقال لم يكن الخضر نبيا عند اكثر اهل العلم والصحيح ايضا انه حي فقد
قال ابن الصلاح وجمهور العلما والصالحين انه حي والعامة معهم في ذلك قال
النووي الاكثرون من العلما على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه
بين الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه
وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر انتهى والصحيح

ايضا انه من البشر لا من الملايكة ومقر السيد الخضر والسيد الياس ارض العرب فقد
قال عمرو ابن دينار ان الخضر والياس لا يزالان حيين في الارض ما دام القران
في الارض فاذا رفع ماتا وقال الايمة ان الالف واللام في قوله في الارض للعهد لا
للجنس وهي ارض العرب بدليل تصرفهما فيها غالبا دون ارض ياجوج وماجوج
ودار صين وجزاير الهند والسند مما لا يتوقع السمع اسمه ولا يعلم علمه واما
السيد الياس فهو الياس ابن ياسين سبط هارون اخي موسى وقيل انه ادريس
وقيل انه الخضر وقال بعضهم الياس صاحب البراري والخضر صاحب الجزاير
وعلى الاول فقد قالوا لما عظمت الاحداث في بني اسرايل ونسوا عهد الله
وعبدوا الاوثان من دونه تعالى بعث الله اليهم الياس نبيا وتبعه اليسع وامن به
فلما عتى عليه بنو اسرايل دعى ربه ان يريحه منهم فقال له سلني اعطيك قال
ترفعني اليك فما استقبلك من شي فاركبه ولا تهبه فخرج وتبعه اليسع فقال
له اليسع ما تامرني فلما رفع رمى اليه كساه من الجو الاعلى فكان ذلك علامة على استخلافه
اياه على بني اسرايل وكان ذلك اخر العهد به وقطع الله عن الياس لذة المطعم والمشرب
وكساه الريش والبسه النور وطار مع الملايكة فصار انسيا ملكيا سماويا ارضيا
وقال بعضهم انه مرض واحس بالموت فبكى فاوحى الله اليه اتبكي حرصا على الدنيا
ام جزعا من الموت او خوفا من النار قال لا وعزتك وانما جزعي كيف يحمدك
الحامدون بعدي ولا احمدك ويذكرك الذاكرون بعدي ولا اذكرك
ويصوم الصايمون بعدي ولا اصوم ويصلي المصلون ولا اصلي فقال له يا الياس
وعزتي لاوخرنك الى وقت لا يذكرني فيه ذاكر يعني يوم القيامة وقد نقلوا
ان الخضر والياس يكونان ببيت المقدس شهر رمضان فيصومان به ويجتمعان
في كل يوم عرفة بعرفات ويقولان عند افتراقهما ما شا الله ما شا الله لا يسوق الخير الا الله
ما شا الله

مطلب

ما شاء الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما شاء الله ما شاء الله ما شاء الله ما شاء الله ما يكون من
نعمة فمن الله ما شاء الله ما شاء الله ما شاء الله توكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل
وورد عن انس رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كنا عند الحجر سمعنا صوتا يقول اللهم اجعلني من امة محمد المرحومة المغفور لها المتوب
عليها المستجاب لها فقال يا انس انظر ما هذا الصوت فدخلت الجبل فاذا انا برجل
ابيض الراس واللحية عليه ثياب بيض طوله اكثر من ثلاث مائة ذراع فلما نظر الي
قال انت رسول رسول الله قلت نعم قال ارجع اليه واقرأه مني السلام وقل له
هذا اخوك الياس يريد لقاءك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه حتى اذا كنا قريبا
منه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتاخرت فتحدثا طويلا فنزل عليهما شيء من السماء
يشبه السفرة فدعواني فاكلت معهما فاذا فيها كماة ورمان وكرفس فلما اكلت قمت فتنحيت
فجاءت سحابة فاحتملته فاذا انا انظر الى بياض ثيابه فيها فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم
بابي انت وامي ما هذا الطعام الذي اكلناه امن السماء نزل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سالته عنه فقال ياتيني به جبريل في كل اربعين يوما اكلة وفي كل حول شربة من ماء زمزم
واما قوم يونس فروي ان الله بعث لهم نبيا هو يونس يدعوهم الى الاسلام وترك ما هم عليه تسع
سنين فابوا فلما ايس من ايمانهم اوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب مصبحهم بعد ثلاث وقيل
بعد اربعين فاخبرهم بذلك فقالوا ارقبوه فان اقام معكم بين اظهركم فلا باس عليكم واذا
ارتحل فنزول العذاب عليكم لا شك فيه فلما دنى الوعد غامت السماء غيما اسود ذا دخان
شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فخافوا فطلبوا يونس طلبا شديدا فلم يجدوه فايقنوا
بصدقه فتابوا ودعوا الله تعالى ولبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم
وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات
وكثر الضجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وردوا المظالم الى اهلها وتضرعوا الى الله عز وجل

نزعج

وجوههم وكشف عنهم وكان ذلك يوم عاشورا يوم الجمعة **مسئلة** الاطفال والسقط
هل ياتون الى المحشر ركبانا كالمتقين ام لا **الجواب** ياتون المحشر ركبانا كالمتقين
مسئلة الغريق هل يضمه القبر ام لا وليس **الجواب** يضم البحر الغريق وليس
اذ كل ميت ما اراد الله سبحانه او بعده به ما اراده الله قبرا وان قبر
ولو صلب او غرق في البحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري
في الريح ومحله الروح والبدن معا واهل السنة **سئل** عمن قطع
راسه ودفن بمكان وبدنه بمكان اخر هل يسال الراس ام يا في البدن ام كلاهما
فاجاب المسئول الراس لا سيما له على اللسان المجمع عليه وبه الحديث **سئل**
هل يحشر الاطفال والسقط على قدر اعمارهم ام لا **فاجاب** يحشر الاطفال والسقط
على قدر اعمارهم هذا مقتضى الكتاب العزيز لكن روى ابن ابي حاتم عن خالد بن معدان
ان سقط المراة يكون في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتى يوم الساعة فيبعث ابن اربعين
سنة **مسئلة** الميزان هل ورد انه من لؤلؤ وما الموزون الاعمال نفسها او
صحفها **الجواب** قد ورد ان الميزان ذو لسان وكفتين وان كفة الحسنات من نور
وكفة السيات من ظلمة وقد ورد ايضا ما يدل على ان الموزون الاعمال
بان تصير جواهر وما يدل على ان الموزون صحفها ورجح كلا منهما جماعة **مسئلة**
الارواح هل ورد انها تاتي القبور في كل ليلة جمعة تزورها وتمكث على ظاهرها الى غروب
شمسها وانها تاتي دور اهلها وهل تاتي الى القبور في سائر ايام الجمعة وهل بعضهم من بال **مطلب**
ام لا **الجواب** قد صح الحديث الصحيح عود الروح الى الجسد في القبر لسائر الموتى
وقد قال الشافعي مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات من عليين
او من سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى خصوصا ليلة الجمعة
ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب اهل الجحيم قال ويختص الارواح

دون الاجساد بالنعيم او العذاب ما دامت في عليين او سجين **وفي**
القبر يشترك الروح والجسد قال ابن القيم الاحاديث والاثار تدل
على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وانس به وهذا عام في حق
الشهدا وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وهو اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت
فكون في الرفيق الاعلى وبين متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها
رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السما
وشعاعها في الارض وعن رجل من ال عاصم الجحدري قال رايت عاصما بعد الموت
في النوم فسئل هل تعلمون بزيارتنا قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم
الجمعة **قلت** وليس ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه
قال القرطبي وقد قيل انها ترد دورها كل جمعة على الدوام وقد
ورد انها تاتي قبورها وتزور اهلها في كل وقت برحمة الله تعالى لانها ماذون
لها في التصرف وانما تبصر من منازلها سوا اكانت في القبور او الدور وتاوي الى محلها من
عليين او سجين **مسئلة هل ارواح الاطفال** الذين يموتون
زمن الوبا في حسن ووحشة لفراق اهلهم اولا **الجواب** ارواح الاطفال
في فرح وسرور وقد روى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد في الاسلام فهو في الجنة
شبعان ريان يقول يارب اورد على ابوي **مسئلة** ادعى شخص
ان فرعون مات مسلما هل يكفر بذلك ام لا **الجواب** يكفر المدعي
المذكور لمنافاة دعواه لما دل عليه الكتاب العزيز والسنة الشريفة
مسئلة هل يجوز العمى على الانبيا فان بعض العلما نقل عن الاشعري امتناع
وتوجيه وان ما وقع لسيدنا يعقوب وشعيب غشاوة وهل ان المسئلة في شرح

المقاصد **اجاب** العمى على الانبيا فان بعض العلما نقل **وقد**
حكى وقوعه لسيدنا يعقوب وشعيب ذكر ان المسئلة في شرح المقاصد
ولكن فيه ان من شرط النبوة السلامة من العيوب كالبرص والجذام ونحو ذلك
مسئلة الكافر اذا اسلم ثم مات هل يسأل عما مضى من عمره **الجواب**
نعم عن عمره في الاسلام لا عما مضى من عمره **مسئلة** الصراط ورد
انه في لذا **الجواب** ورد ان الصراط جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع
الخلائق ويزل عنه اهل النار وقد وردت الاحاديث الصحيحة
واسمائه وهو محمول على ظاهره **وفي** رواية انه ادق من الشعر
واحد من السيف وقال البيهقي لم اجده في الرواية الصحيحة وانما روي
عن بعض الصحابة واشار بذلك الى ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري
يعني انه ادق من الشعر واحد من السيف وقد اجراه اهل السنة على
ظاهره وقال بعضهم ليس ذلك لوجب تاويله لمنافاة الحديث
الاخر في قيام الملائكة في جنبتيه وكون الكلاليب فيه والحسك واعطا
المار عليه من النور قدر موضع قدمه وما هو ادق من الشعر لا يصح سلوكه
الغامض **ووجه** بعضهم انه يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات
والمعاصي وان دق كل من الشيئين ولا يعلم حدود ذلك الا الله تعالى
وكونه احد من السيف سرعة انفاذ امر الله باجازة الناس عليه انتهى **واما كونه**
من لذا فلان **مسئلة** ضمة القبر هل هي بعد السوال و
قبله **اجاب** ضمة القبر ليست قبل سوال الملكين
فقد روى ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو يعلى وابو احمد الحاكم في الكنى
والطبراني في الكبير وابو نعيم عن ابي الحجاج اليمني **قال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد المسلم حين يوضع في قبره ويحك
يا ابن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الفتنة الحديث وروى ابن ابي
الدنيا عن عبد الله بن عبيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت يقعد وهو يسمع خطو مشيعيه فلا يكلمه شي ويحك
يا ابن ادم قد حذرتني وحذرت ضيقي الحديث وروى ابو القاسم
السعدي في كتاب الروح له لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح
غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغطة للكافر وحصول هذه
الحالة للمؤمن في اول نزوله في قبره ثم يعود الى الانفساح له فيه انتهى **مسئلة**
شخص اسلم ابواه كافران ثم تردد بعد موتهما في اسلامهما فهل يجوز له ان يدعو لهما
بالرحمة والغفران ام لا **الجواب** ان غلب على ظنه اسلامهما جاز
له ان يدعو لهما بالمغفرة والرحمة والا فلا يجوز له ذلك لكن يستحب ان يدعو
بالمغفرة والرحمة لكل من اسلم من والديه على سبيل الابهام ويدخل ابواه في ذلك
ان كانا مسلمين **مسئلة** شخص روى حديثا يقول ما من احد
الا وهم بمعصية او عملها الا يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
فاعترض بالنبي صلى الله عليه وسلم فهل هذا الحديث صحيح او باطل وعلى
الاول فما الجواب **الجواب** الحديث المذكور رواه الطبراني عن ابن
عباس بلفظ ما من احد الا وقد اخطا او هم بمعصية ليس يحيى بن زكريا
وهو صحيح فقد اخرجه ابن حبان في صحيحه لكن قال النووي انه ضعيف لا يجوز الاحتجاج
به وفي الجواب اوجه احدها ان الخبر مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم **ثانيها**
للادلة الدالة على عظم شرفه ورفعة منزلته وزيادة عصمته
بقاؤه على عمومه وجواز وقوع الامر له او احدهما منه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

ثالثها ان وقع منه ما يعد خلوه فيكفي في صدده وقوع الهم منه
ولو بعد النبوة اذ هو ميل الطبع ومنازعة الشهوة لا القصد الاختياري
وليس داخلا تحت التكليف بل التحقيق بالمدح والاجر الجزيل لمن كف نفسه عن
الفعل عند قيام هذا الهم او مسارعته **وهذه الاجوبة**
جارية على راي المحققين وهو الصحيح من ان مذهب اصحابنا ان الانبياء عليهم السلام
معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا **رابعها** جواز
خطا بغير صغيرة من غير صغائر الخسة سهوا **خامسها** جواز
خطائه في اجتهاده بناء على جوازه عليه كما جرى عليه ابن الحاجب والامدي
ونقله عن اكثر اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث وان كان الراجح خلافه
مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج من حج خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
هل يراد به غفران كل الذنوب حتى التبعات او غير ذلك وهل ما افاده
الشيخ زكريا في ذلك معتمد ام لا **الجواب** المراد غفران الذنوب مطلب
صغائرها وكبائرها حتى التبعات ففي خبر رواه الطبراني والبزار وابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط فيها الى السماء
الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول عبادي جاؤوني شعثا غبرا من كل فج
عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل او قطر المطر او زبد البحر
لغفرتها افيضوا مغفورا لكم **واما رميك** الجمار فلك
بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات واما طوافك بالبيت فانك تطوف
وقد غفر لك ما مضى وفيما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبادة
ابن الصامت واما وقوفك بعرفة فان الله عز وجل يقول لملائكته يا ملائكتي
ما جاء بعبادي قالوا جاؤوا يلتمسون رضوانك والجنة **فيقول الله عز وجل**

فإني أشهدت نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر وعدد
رمل عالج رواه أبو القاسم الأصبهاني بلفظ وأما وقوفك بعرفة فإن الله
تعالى يطلع على أهل عرفة فيقول عبادي أتوني شعثا غبرا أتوني من كل فج
عميق فيباهي بكم الملائكة فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج ونجوم
السماء وقطر البحر والمطر غفر الله لك قال الزركشي والدمياطي
بعد ذلك الحديث هذا يقتضي أن تغفر الصغائر والكبائر وقال شيخ
الإسلام ابن حجر وقوله رجع كيوم ولدته أمه أي بغير ذنب فظاهره غفران
الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس
المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير
الطبراني أيضا وحديث عباس بن مرداس أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل
في زوائد المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة
لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل أن قد فعلت وغفرت
لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا فقال يا رب إنك قادر أن تغفر للظالم
وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم تكن تلك العشية فلما كان من الغد
دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته فلم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم
أن تبسم فقال بعض أصحابه يا رسول الله بأبي أنت وأمي ضحكت في ساعة لم تكن
تضحك فيها فما أضحكك أضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله إبليس
حين علم أن الله عز وجل استجاب لي في أمتي وغفر للظالم هو يدعو بالثبور
والويل ويحثو التراب على رأسه فتبسمت مما يصنع من جزعه وأخرجه
الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن وأخرجه ابن أبي عدي وفيه
إنك قادر أن تثيب المظلوم خيرا من مظلمته الجنة وتغفر لهذا الظالم

فأجابه الله عز وجل أن قد فعلت
وأخرجه أبو داود في السنن وسكت عليه فهو صالح عنده وأخرجه ضياء
الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق وقال
البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث وجاء
أيضا عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن
الخطاب وأبي هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وقال
الكرماني بعد ذلك الحديث فإن قلت هل هو عام في جميع الذنوب
قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء
الخصوم انتهى ويمكن رجوعه إلى ما قدمناه يعني أن حقوق الناس لا
تسقط به بل يعوضهم الله عز وجل من الجنة قال
شيخنا شيخ الإسلام زكريا في فتاويه ظاهر الحديث أنه يغفر بذلك الصغائر
والكبائر وقد جاء مصرحا به في بعض الأحاديث لكن الأوجه حمله على غير
الكبائر المتعلقة بالآدمي انتهى وقال الزركشي في قواعده
وأما ما ورد من إطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات
من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه ونحوه حملوه على الصغائر فإن الكبائر لا تغفر
بغير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر فقال فضل الله واسع ولذلك
قال ابن المنذر في كتاب الإشراف في كتاب الاعتكاف في قوله
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض المعاصرين

له قيل يريد به اما بجهد الاصيل المحدث ان الصغاير والكباير تكفرها الطهارة
والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو حسن ومواقعه للزمخشري
قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على
انها فرض وان الفروض لا يصح شيء منها الا بقصد ولقوله صلى الله عليه وسلم
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير انتهى **وحاصله**
ان الراجح ان المكفر بهذه الامور الصغاير دون الكباير وهو وان كان
عاما فيهما محمول مخصوص بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الادلة
او انه حكم على مجموعها فلا ينافي ما قررناه في تكفير الحج المذكور لجميع الذنوب
صغايرها وكبايرها حتى التبعات **مسئلة** قوله تعالى
فعصى ادم ربه فغوى فان العصيان من الكباير بدليل قوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والغواية كذلك لا من اتباع
الشيطان بدليل قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقال فتاب عليه
والتوبة لا تكون الا عن ذنب وارتكاب المنهي عنه ذنب فتكونا من الظالمين
وقالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
والخسران لا يكون الا المعصية دليل كونه كبيرة **وقال** فازلهما الشيطان عنها
فاخرجهما مما كانا فيه واستحقاق الاخراج بسبب زلال الشيطان يدل
على كون الصادر منهما كبيرة مع ان الانبيا عليهم السلام معصومون
فما الجواب **اجاب المجيب** من وجه الاول ان ادم لم
يكن نبيا حين الاكل والمدعي مطالب بالبيان اذ كيف يدعي انه في الجنة ولا امة
له مثلا لتكون مبعوثا لتبليغ الاحكام وهل كان الاجتبا بالنبوة
الا بعد تلك المعصية كما يدل عليه قوله تعالى فهذه المعصية كانت قبل

مطلب

التوبة الثاني ان النهي للتنزيه وانما سمي ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه
وخسر حظه بترك الاولى به واما اسناد الغي والعصيان اليه مع
منزلته فتعظيم لما وزجر بليغ لاولاده عنها وانما امر بالتوبة تلافيا
لما فات وجرى عليه ما جرى معاتبة له على ترك الاولى لزوم وفاء ما
قاله للملائكة قبل خلقه فلم يكن الاخراج من الجنة بهذا السبب الثالث
انه فعله ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ولكنه عوتب بترك
التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبيا
لعظم قدرهم ولزوم معارفهم وعلو منازلهم فطلب منهم من التحفظ والتيقظ ما
لا يلزم غيرهم كما قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث
سعد ابن ابي وقاص واخرجه الحاكم من حديث سعيد بلفظ الانبياء
العلماء الصالحون قال تعالى من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين وادى فعله الى ما جرى عليه على طريق المسببة
دون المؤاخذة كتناول السم على الجهل به وهذا الثالث جار على راي من جوز
وقوع الذنب منهم سهوا الرابع ان ادم اقدم عليه بسبب اجتهاد اخطأ فيه
فانه ظن ان النهي للتنزيه او ان الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول غيرها
من نوعها وكان المراد الاشارة الى النوع كما روي انه عليه الصلاة والسلام
اخذ حريرا وذهبا بيده فقال هذا حرام على ذكور امتي حل لاناثهم خرجه
الاربعة وانما جرى عليه ما جرى تعظيما لشان الخطيئة ليجتنبها اولاده
ان المصنف انما اكل بعد ان سقته حوا الخمر فكان في غير عقله ولذلك
قال ابن زيد ابن قسيط وكانا يعلمان بالله انه ما اكل من الشجرة

وقال

وهو نعم الوكيل وقال ابن العربي وهذا فاسد عقلا ونقلا اما النقل فلم يصح عنه وقد وصفنا سحر الجن فقال لاقبها غول واما العقل فلان الانبيا بعد النبوة معصومون عما يودي الى الاخلال بالفرايض

مسئلة الارضون هل هي طباق بعضها فوق بعض **الجواب** اختلف العلما فيها على اقوال احدها وهو قول الجمهور انها سبع ارضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل ارض وارض مسافة خمسماية عام كما بين كل سما وسما وفي كل ارض سكان من خلق الله وثانيها انها سبع ارضين ولكنها منطبقة بعضها على بعض من غير فتق ولا فرجة بخلاف السموات وثالثها انها سبع اقاليم ورابعها انها سبع ارضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار وقيل فيها غير ذلك والاول اصح لان الاخبار دالة عليه في الترمذي والنساي وغيرهما واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه حرس كل سما والذي يليها مسيرة خمسماية عام واخرج السيخ في كتاب العظمة عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى الارض خمسماية وهذا لناسه سلام لك وما بين كل ارضين مسلام لك

مسئلة الذي على مسلم من شرعها في او غرضه هل يلقي في الاخرة او يخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق **الجواب** لا يلقي ويخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق

مسئلة هل ورد في حديث الشفاعة ان الناس ياتون الى سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام يسالونه الشفاعة فيدلهم على نوح ويقول لهم انا اذهب معكم وان نوحا يدلهم على ابراهيم ويقول انا اذهب معكم وان ابراهيم يدلهم على موسى ويقول وانا اذهب معكم وان موسى يدلهم على عيسى ويقول وانا اذهب معكم وان عيسى يدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين ويقول وانا اذهب معكم فياتونه

فيسالوند

١٩٣

فيسالونه الشفاعة في راحة الناس من طول الموقف وهل السائل في ذلك لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الشفاعة الانبيا وغيرهم او الجميع **الجواب** قد ورد ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام ياتونه لاجل الشفاعة ويسالونه اياها ولا يحتاج ذلك الى بلغ في علو مقامه فقد روى انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لقايم انتظر امتي اذ جاني عيسى عليه الصلاة والسلام فقال ان الانبيا قد جاتك يسالون او قال يجتمعون اليك يدعوا الله ان يفرق بين جميع الامم الى حيث يشا لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون بالعرق فاما المومن فهو عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه الموت فقال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي ما لم يلق نبي مرسل ولا ملك مقرب فاوحى الله عز وجل الى جبريل اذهب الى محمد وقل له ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع الى اخر الحديث رواه الامام احمد ورواته محتج بهم في الصحيح

مسئلة فرق اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهما هل يعاقبون على ما هم عليه من مخالفة اهل السنة اولا **الجواب** نعم يعاقبون على فراق الاسلام عن اهل السنة الا ان بعضهم يكفر وبعضهم يفسق على حسب المخالفة لمعتقد اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي وكان ذلك من معجزاته حيث وقع ما اخبر به قال الامدي وكان المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق ثم نشا الخلاف فيما بينهم ولم يزل الخلاف يتشعب والارا تتفرق حتى تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات الى ثلاث وسبعين

مسئلة هل محبة سيدنا ابي بكر وسائر

الصحابة رضي الله عنهم واجبة اذ تعظيمهم لان الله عظمهم واثنى عليهم في
غير موضع في كتابه كقوله والسابقون الاولون الاية وقوله يوم لا يخزي الله
النبي وقوله والذين معه الاية وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية الى
غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول
مدحهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فيوشك
ان ياخذه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اخرجه مسلم عن ابي
سعيد الخدري انه كان بين خالد ابن الوليد وعبد الرحمن ابن عوف شي
فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم
لو انفق الخ الخطاب للصحابة السابقين من لم يسبهم الذي لا يلحقهم من له
غيرهم حسب علما بما ذكر قال بعضهم في هذا الحديث الناس من جاء
من بعدهم مرتبة احدهم في الفضل فان هذا المفروض من ملك الانسان
ذهبا بقدر احد محال في العادة لو تفق لاحد من الخلق وبعد من
وقوعه وانما هو في وجوه الخير لا يبلغ الثواب المترتب على ذلك ثواب الواحد
من الصحابة رضي الله عنهم اذا تصدق بنصف مد ولو من شعير وذلك
بالعرب ربع قدح بالكيل المصري وذلك اذا [illegible] ونحن لا نبلغ رغيفا
على المعتاد تنبيه هذا الحديث لم نجد شيا في مناقب الصحابة ابلغ
منه اسمى الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة في الكتب الصحيحة

هل كان ابليس [illegible] قوله تعالى كان من الجن وكيف تناوله الامر وهو للملائكة
خاصة **اجاب** كان ابليس من الملائكة على قول الجمهور وابن عباس
وابن مسعود وجريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ ابي
الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الكتاب العزيز والا لم يتناوله امرهم
ولم يصح استثناؤه منهم قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان
من اشراف الملائكة وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة سماء
الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الارض وكان من اشد الملائكة
اجتهادا واشدهم علما وكان يسوس ما بين السماء والارض فراى لنفسه
بذلك شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله
شيطانا رجيما واما قوله الا ابليس كان من الجن فاجيب عنه باجوبة
منها انه كان من الملائكة فعلا ومن الملائكة نوعا ومنها ان ابن عباس وقتادة
رويا ان من الملائكة نوعا يقال لهم الجن ومنهم كان ابليس خلقوا من نار السموم وخلق
الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وغيرهما انه ابو الجن كما ان ادم ابو البشر ولم
يكن ملكا لكن لما نشا بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه
والجن ايضا كانوا مامورين مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه
اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا
مامورون به وقيل انه كان من الجن الذين كانوا في الارض وقاتلهم الملائكة فسبوه
صغيرا وتعبد معهم وخوطب واحتج لكونه من الجن بان الله عز وجل وصف الملائكة
فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله الا ابليس كان
من الملائكة وقيل غير ذلك **مسئلة** الفرار من الطاعون او الدخول عليه هل هو حرام
او الفرار [illegible] وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض وانتم بها

هل

البلد الذي هو فيها ام جميع الاقاليم وهل يكون الفرار حراما ام لا **اجاب** كل من
الفرار من الطاعون او الدخول عليه حرام فقد قال ابن عبد البر الطاعون موت
شامل لا يحل لاحد ان يفر من ارض نزل به وان يقدم عليه اذا كان خارجا عن الارض
التي نزل بها وقال التاج ابن السبكي وغيره انه مذهبنا وعليه الاكثر اسمى اي حملا
للنهي فيهما على حقيقته وهي التحريم ما لم يصرف عنها صارف **وقال بعض**
العلماء ان النهي فيهما للتنزيه وحكى البغوي في شرح السنة عن قوم ان النهي عن الفرار
من الطاعون للتحريم والنهي عن القدوم عليه للتنزيه والمراد بالارض في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض محل الاقامة بها سوا كان بلدا او قرية لا جميع
الاقاليم **مسئلة** قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات هل هو سنة ولها مسح الوجه
عند قراءتها **الجواب** القراءة المذكورة سنة واصلها خبر الصحيحين وغيرهما
انها تعدل ثلث القران فمن قراها مرة فكانما قرا ثلث القران ومن قراها مرتين
فكانما قرا ثلثي القران ومن قراها ثلاثا فكانما قرا القران كله **وروى** ابن
مردويه عن ابن عباس خبر من قرا قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات اذا اخذ
مضجعه فان قبض قبض شهيدا وان عاش عاش مغفورا له **وروى**
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم خبر قرا قل هو الله احد والمعوذتين
حين تصبح وحين تمسي ثلاثا يكفيك من كل شي بل قد ورد احاديث في فضل
قراتها سبع مرات واحاديث في فضل قراتها عشر مرات منها خبر من قرا
قل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات بنى الله له قصرا في الجنة
فقال عمر ابن الخطاب اذا نستكثر يا رسول الله واما مسح
الوجه عندها فيدل له خبر البخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث

فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم
يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من
جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **وورد** الخبر في فضل قراتها
احد عشر واثنا عشر وخمسة وعشرين وثلاثين وخمسين ومائة ومائتين
وثلاثمائة والف مرة وغير ذلك **وبالجملة** فقد احصيت فضائل
عظيمة **مسئلة** قول المؤمن انا مؤمن ان شاء الله هل يجوز او لا
الجواب قال ابو حنيفة واصحابه من قام به التصديق فهو مؤمن حقا كما قال
تعالى اولئك هم المؤمنون حقا فلا يجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه
يوهم الشك في الحال والشك لا يجامع الايمان وهذا لا يجوز كما لا يجوز
ان يقول انا حي ان شاء الله وانا شاب ان شاء الله لان الاتيان بالمشيئة انما
يكون فيما يشك في ثبوته في الحال او فيما يعدم خطر الوجود لا فيما
هو ثابت في الحال قطعا **وذهب جمهور السلف**
وهو المروي عن ابن مسعود المنقول عن امامنا الشافعي ان يقول انا مؤمن ان
شاء الله بل يؤثر على الجزم وليس شكا في الايمان الحالي فانه في الحال متحقق
جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسنها بل لما كانت نتيجة النجاة
بايمان الموافاة والاعمال بخواتيمها وذلك غيب لا سبيل للمخلوق الى العلم به فوضه
الى المشيئة وهذا لا ينكره احد النزاع فيه او يقال على انها على سبيل التبرك
او لمحا له الا يجوز على مشيئة الله تادبا كما في الحديث الصحيح في زيارة القبور
وانا ان شاء الله بكم لاحقون مع كونه مقطوعا به والتحقيق في هذه المسئلة
ما ذكره السعد التفتازاني وغيره انه لا خلاف بين الفريقين في المعنى
لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى في الحال وان اريد ما يترتب

هو حاصل

عليه من النجاة والثواب فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال
فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى مشيئة الله تعالى اراد الثاني

سئل هل الافضل الالتزام بالعمل **فاجاب** الالتزام افضل **سئل**
هل يلزم في تعريف الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ولو بحطه هل
يتناول الانبيا عليهم الصلاة والسلام حتى يجعل سيدنا عيسى مع شرف نبوته
ورسالته وكونه من اولي العزم واذا كان كذلك فما فائدة قوله عليه السلام
لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي **فاجاب** لا يتناول التعريف
المذكور الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا الملائكة الذين لقوه ليلة الليلة
او غيرها لان المراد التلقي المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم
فوق رتبة الصحابة **سئل** هل يحصل ادى فرضه ولم يوجر عليها ما هي **فاجاب**
ان ربما الاول معناه اللغوي دخل فيه صور منها معرفة الله تعالى ومنها
فعل الفرض على المعصوب على راي الجمهور والاصطلاحي خرجا لصورة
الاولى **سئل** قوله بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله في الفاتحة الرحيم ما الحكمة
في اعادة لفظ الضمير في الاية الثانية بعد ذكرهما في الاولى وقوله
غير المغضوب عليهم ولا الضالين طلب الهداية الى غير صراطهم وهو المطلوب في الاية
قبلها بالمنطوق وفيها بالمفهوم فما حكمة طلبه ثانيا في الاية الثانية
فاجاب ذكر الضمير المذكورين بحكم منها عدم تعدد ذكرهما في السورة
عند قرا المدينة والبصرة والشام وفقهائها ومالك والاوزاعي وغيرهم
اذ البسملة ليست منها عندهم وانما هي للتبرك ومنها عند قرا مكة والكوفة
وفقهائهما وابن المبارك والشافعي الدلالة على ان من اسباب استحقاقه تعالى
للمحامد كلها اتصافه بهما وموكونه منعما على العالمين بالنعم كلها ظاهرها

وباطنها عاجلها واجلها عظيمها ولطيفها فان ترتب الحكم على الوصف يشعر
بعليته له والدلالة من طريق المفهوم على ان من لم يتصف بهما وساوى في الصفات
المذكوره معهما ليس اهلا لان يحمد فضلا عن ان يعبد والدلالة على انه
تعالى متفضل لكونه موجدا للعالمين وربا لهم منعما عليهم بتلك النعم ما لكا
ليوم الثواب والعقاب مختار فيه لم يقصد رتبة لا ايجاب بالذات او وجوبا
عليه فهو بسوابق الاعمال حتى يستحق به الحمد واما قوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهو بدل من الذين وصفه له على معنى ان المنعم عليهم هم
الذين سلموا من الغضب والضلال وقد علم من مفهوم احدهما مع منطوق
الاخر لكنهما فرع لمه على الاولين لغوية والثاني وانه هو المقصود بالحكم
على الاول وعلى الاخر التعبد **سئل** قول القائل استغفر الله مما
سوى الله هل هو سائغ ومال هو على حد قول لبيد الذي شهد فيه النبي
صلى الله عليه وسلم انه اصدق كلمة قالها الا كل شي ما خلا الله باطل
مخصوصا وما الحامل تعقل ام لا **فاجاب** الاستغفار المذكور سائغ
بل هو دال على رقابه قد ترقى من مراتب الخواص الى رصد الى اعلى مراتب
التقوى وموازنتها عن كل ما يشغل سواه عن الحق اذ زيادة الحق بها
بسبب احدهما خلو القلب عما سواه فان الانسان كما خلا عن شي اشتغ
بغيره فقطع العلائق بسبب التجريد والتفريد واليه الاشارة بقوله
تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون كمال المعرفة
نعم الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلب غيري لم
يجدني قال ابو الدردا اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا واوحى الله الى داود عليه السلام ان انا هل يحبني

وقال

يحمل لسان اربعه عشر نفسا منهم ستة ومنهم يقول ومشايخ فاذا لقيتهم
فاقرهم مني السلام وقل لهم ان ربكم يقرئكم السلام ويقول لكم الا تسالوني
حاجه فانكم احبائي واصفيائي واوليائي افرح لفرحكم واسارع الى حاجتكم
فاتاهم داود عليه السلام وبلغهم ما قاله ربهم تعالى فقال احدهم انت
هدمت قلوبنا بذكرك وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر لنا تقصيرنا في شكرك
وقال اخر اللهم امنن علينا بالاشتغال بك عن كل شي دونك وفي
الاخبار داود قل لعبادي المتوجهين الى محبتي ما ضركم اذا احتجبت عن خلقي
ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى نظروا الى بعين قلوبكم وفي بعض
الاخبار ان الله اوحى الى بعض اوليائه انما اعذب لخلقي من ... تفتر
عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يؤثر علي سائر خلقي وان احرق في النار لم يجد
لحرق النار وجعا وان قطع بالمناشير لم يجد لمس الحديد الما ومن لم يبلغه الحال
هذا الحد فمن اين يعرف ما وراءه الحد من الكرامات وقد قال بعض
الائمه ان اعلى درجات الزاهد ان يزهد في كل ما سوى الله حتى عن الاخرة ويرغب
في الله وشروطه ان لا يعود في شي زهد فيه ويرغب فيه فلو عاد يرجع على في الثمن
ثم ان يسلم النفس حظ الدنيا والجوارح عما سوى الله واعلى درجات
التوحيد ان لا يرى في الوجود الا واحدا وسماها هذه الصديقين وتسميه
الصوفيه الفنا في التوحيد ان لا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد
الحق وهو المراد بقول ابن يزيد ثم اسالي ذكر نفسي وكون هذا موحدا انه لم
يحضر في شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفني عن الوسائط وعن نفسه وسبب
الترقي الى هذه الدرجه ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا يتحرك ذره في السموات
والارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياه الا باذن الله وانه

مخترع لكل ومن شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله فني عما سواه ولا ينظر الى سوى
اذ الكل مسخر تحت قدرته وقال بعضهم اشد شي على النفس الاخلاص اذ ليس
لها فيه نصيب والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم
الشوق نار الله اشعلها في قلوب اوليائه حتى يحرق بها ما في قلوبهم لغيره
من الخواطر والارادات والعوارض والحاجات مسألة
بعض قال ان الله في جهه هل هو مسلم وان لزمه التجسيم لان لازم المذهب ليس بمذهب
الجواب القائل المذكور مسلم وان كان مبتدعا مسألة قوله
تعالى انها بقرة صفراء هل الصحيح انها سوداء او صفراء الجواب الذي عليه
جمهور المفسرين انها صفراء اللون من الصفرة المعروفة حكي عن بعضهم حتى
القرن والظلف وقال ابن جبير وغيره كان صفراء القرن والظلف فقط
وعن الحسن ان الصفراء معناه سوداء شديد السواد والاصح الاول
لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل الا في الابل قال تعالى
كانه جمالات صفر ولو اراد السواد لما اكده بالفاقع لانه نعت مختص
بالصفرة لا يختص بها السواد يقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك
فكانه قال صفراء شديد الصفرة مسألة
النصارى هل فيهم احد مقر لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب لكنه
للعرب خاصه الجواب بعض النصارى قد زعم انه مبعوث في اخر الزمان
لكن لا يتبعه رسالة الا للعرب كما تعتقده العيسويه من اليهود مسألة
هل صح ان نبي الله يعقوب عمي بعد فراق ولده يوسف عليهما الصلاه والسلام
ورد الله بصره لما جاءه القميص مسألة اختلف
المفسرون في قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فهل انه العمى

بحث سواد بها وقلبته الى البياض وقيل ضعف بصره وكان بصر بشر اول
عمره ستة اسهر قال بعض العلماء وهو الظاهر لقوله تعالى فارتد بصيرا
اذ ما سوى البصير هو الاعمى **مسلة** هل صح لا يعذب الله بحسنٍ لمثال بها
عالم **الجواب** لم ار اللفظ المذكور في حديث **مسلة** شخص عبد الله
خوفا من ناره وطمعا في جنته هل تصح عبادته ام لا **الجو** تصح عبادة المومن
المذكور وان خالف فيه بعضهم لاجتماع ما يعتبر فيها شرعا لانه ان لم
يعتقد ان الله تعالى مستحق لذاته وصفاته لم يكن متعبدا **مسلة** قوله
صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون ثالث وكما قال ما لفظ الحديث
وهل هو في الصحيحين او في غيرهما وما معناه واذا علم ان علة النهي تشويش
الحاضر بذلك فهل يكون ما زاد على الواحد من باب اولى وهل النهي للتحريم
او التنزيه **الجواب** لفظ الحديث اذا كان ثلاثة لا يتناجى اثنان
دون واحد وفي رواية حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وهو في
الصحيحين وفي غيرهما والمناجاة المسارة يقال تناجى القوم اي سار بعضهم
بعضا في هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة فاكثر بحضرة
واحد وهو نهي تحريم اذ هو الاصل في النهي فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد
منهم الا ان ياذن ومذهب هنا ومذهب جمهور العلماء ان النهي عام في كل الازمان
والاحوال وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما النهي عن المناجاة في السفر دون
الحضر لان السفر مظنة الخوف ادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وانه هذا
كان في اول الاسلام فلما فشى الاسلام وامن الناس سقط النهي وكانوا المنافقون
يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون
اثنين فلا باس بالاجماع **وقد** بين في الحديث علة المنع وهو ان يحزنه

الثالث من يحدث معه كما نقل عن ابن عمر وذلك انه كان يحدث مع رجل فجا
اخر يريد ان يناجيه فلم يناجه حتى دعى رابعا وقال له وللاخر الاول تاخرا
وناجى الرجل الطالب للمناجاة رواه مالك في الموطا وفيه ايضا التعليل
المنبه على التعليل بقوله من اجل ان يحزنه اي يقع في نفسه ما يحزن لاجله كان
يعتقد في نفسه ان الحديث عنه بما يكره او انهم لم يروه اهلا لسركم او نحو ذلك
او نحو ذلك ويحصل ذلك كله من بقاءه وحده واذا كان معه غيره امن ذلك وعلى
هذا تستوي في ذلك كل الاعداد فلا يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف
مثلا لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير امكن واوقع فيكون
بالمنع اولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتاتى ذلك المعنى فيه
وهل الحديث التناجي في المندوب والواجب والمباح **سيل** قول القائل اللهم صل
وسلم على روح سيدنا محمد في الارواح وصل وسلم على جسده في الاجساد وصل وسلم
على قبره في القبور وصل وسلم على اسمه في الاسماء هل تجوز هذه الصلاة وما معنى
قبره مع قول ابن الوردي بلا صلاة بنبي لا تحسن لك وقد على غير نبي او ملك
الا اتباعا كعلى الال النبي فهل القبر كالاول والاسم كالمسمى على القول بانه
عينه ام لا فان اجيب بانه تعبير عن المحل بالحال ردنا كان المضاف
والمضاف اليه في القبر وما في اليه مثله في الاسم على القول المذكور
اجاب الصلاة المذكورة ليست بمنكرة بل مامور فيها وفيها من طلب تعظيمه
صلى الله عليه وسلم ما لم يوجد في كثير من صيغ الصلاة وقد تكررت الصلاة فيها
اربع مرات **و**جهه في اسماء كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله
الا قرينة كضرب فعل **و**ذلك لانه اذا قيل لو قيل ضرب زيد فليس معناه
انه ذو اللفظ زيد لانه مدلوله اسم زيد اذ مدلوله اللفظ الدال عليه وهو

لاسم بلفظ ذات المدلول

لفظ زيد وقلنا قوله صلى وسلم على اسمه معناه على مدلول اسمه وان معنى الصلاة
لا يصح تعلقها بالاسم و وجهه في من هذا المعنى الثاني و حسن تقييد التعبير بلفظه
بالحال عن المحل كما في قوله تعالى واسأل القرية و الجواب عن دعوى اتحاد المضاف
والمضاف اليه ويصح ابقاء الاسم والعمر على حقيقتهما ولو تقع الصلاة عليهما استقلالا
بل تبعا له صلى الله عليه وسلم تبعا كالاول و يراد بالصلاة عليهما طلب تعظيمهما
و قد عظم الله تعالى اسمه ومن ثم قالوا يلزم استصحاب اسمه حال قضاء الحاجة
و قالوا ان من السر بسط فضل من السموات السبع والعرش والكرسي **سئل** سورة الزلزلة
أورد فيها حديث معتمد انها نصف القرآن وهل ورد في سورة الكافرون حديث انها
ربع القرآن وهل ورد في سورة الاخلاص حديث كذلك انها ثلث القرآن **أجاب**
قد أخرج محمد بن نصر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا
انزلناه في ليلة القدر عدلت له ربع القرآن **ومن قرأ** اذا زلزلت
عدلت له نصف القرآن ومن قرأ يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وفي كتاب لابي
بكر الانباري من حديث انس قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن ولذلك رواه
الحافظ ابو عمرو عبد الغني بن سعيد والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان من حديث سعد بن ابي وقاص وحديث قل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن في الصحيحين وغيرهما **ووجه** كون سورة
القدر تعدل ربع القرآن ان مقاصده محصورة في بيان الرغبة والرهبة والاحكام
والقصص وقد اشتملت على الرغبة **و**وجه كون سورة الكافرون تعدل ربع القرآن
بالنظر الى ان مقاصده في الامر والنهي والوعد والوعيد وقد اشتملت على الامر
وبهذه العبارات وما شابهها يوجه ما ورد في غيرها من السور نحو اذا زلزلت
بان متعلقها الدنيا والاخرة وهي متعلقة بالاخرة وفي قل هو الله احد

مقاصده في بيان العقايد والاحكام والقصص وهي متعلقة بالعقايد
مسألة هل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في حديث
ذي اليدين **أجاب** في بعض طرقه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بنا ... قال ابن المنير وقد ورد في طرق اخرى انهم راجعوه وهو قائم
وقد اتكأ على خشبة وشبك بين اصابعه انتهى **و**قد اختلفوا في قوله
قام فقال بعضهم معناه اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة وقال بعضهم
انه لم يصح بانه احرم من جلوس من قيام وهو احد القولين والاخر فلا يتصور
استنادا ولهما والاهمية الطريقة **مسألة** هل هارون رسول كما نطق
به القرآن في غير موضع وهل ان عطية انه لا خلاف فيه او غير رسول
كما هو الصريح في كلام القاضي البيضاوي وعين **الجواب** ما ذكره
البيضاوي ان هارون صلى الله عليه وسلم لا خلاف في المعنى كون القائل
بانه غير رسول منكر الايحاء اليه والامر بالتبليغ الدال عليه القرآن العظيم في
غير موضع وانما هو اختلاف راجع الى اللفظ والتسمية مبني على ان تعريف
الرسول والنبي الراجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه وفيه اقوال منها
ما جرى عليه جماعة كثيرون من المفسرين وغيرهم ومنهم البيضاوي ان الرسول من
بعثه الله تعالى بشريعة مجددة يدعو الناس اليها والنبي يعمه ويعم
من بعثه الله تعالى لتقرير شرع سابق كانبياء بني اسرائيل الذين كانوا بين موسى
وعيسى انتهى وعلى هذا فهارون نبي لا رسول ومنها ان من اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه وانزل عليه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فرسول
وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط فهارون على هذا رسول فقول ابن عطية
انه لا خلاف فيه يعني ... المبني على هذا التعريف الثاني

مسألة

هل الافضل الاشتغال بالاستغفار ام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
او يفرق بين من غلبت طاعاته فالصلاة له افضل او معاصيه فالاستغفار له
افضل الجواب الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من الاستغفار مطلقا مسئلة ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الخادم احد المتصدقين الجواب معناه ان صاحب المال ثوابه لمبلغ المتصدق
به وللخادم ثواب سعيه في ايصال الصدقة فلو اعطى المالك الخادم مائة
درهم ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكبر ولو اعطاه رغيفا
ليدفعه الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة
تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله مثل الرغيف
فيكون مقدار الاجر بينهما سوا مسئلة ما الفرق في الجمع بين قوله
صلى الله عليه وسلم الخفيف الحاذ قيل يا رسول الله ما خفيف الحاذ
قال من لا اهل له ولا مال انتهى وهل هو صحيح وحديث ما نحوا الى اخره
الاول قال شيخنا الشمس السخاوي في الاحاديث المشهورة ان الحديث
رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن ابن الجراح عن سفيان الثوري
عن منصور عن عن حذيفة مرفوعا وعلقه ابو داود وكذا قال
الخليلي ضعفه الحافظ وحطوه انتهى فان صح فهو محمول على جواز الترهب ايام
الفتن وفي معناه احاديث كثيرة كلها واهية انتهى مسئلة
ما معنى قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله مع انه عالم بذلك الجواب
معناه اثبت على ما انت عليه من العلم بالوحدانية او اعلم ان الله اعلمك انه لا اله الا الله
او ما علمته استدلالا فاعلمه نصا لانه كان يعلم ذلك قبل النبوة فامره
بالثبات على ذلك لعلم بطريق الجزم والنص او فاذكر ان لا اله الا الله او المراد به الامة

مسئلة هل الاشجع سيدنا ابو بكر او سيدنا علي رضي الله عنهما اجاب
ابو بكر رضي الله عنه اشجع من علي رضي الله عنه لان الشجاعة شدة القلب عند البأس
ومما يدل على ما قلناه شدة قلبه يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون غيره من الصحابة ومن المعلوم ان ابا بكر ثبت قال القرطبي قال وفي هذا ادل
دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب
ولا مصيبة اعظم من موته صلى الله عليه وسلم فظهر شجاعته وعلمه مسئلة
رقيب وعتيد هل هما ملكان يكتبان اللفظ ليلا ونهارا ام لا واذا قلتم
انهما ملكان يكتبان اللفظ فاين مقعدهما واذا قلتم ان ملائكة الليل غير
ملائكة النهار فما اسم ملائكة الليل وهل رقيب وعتيد للناس كافة او لكل
شخص رقيب وعتيد الجواب قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال
قعيد قال الحسن ومجاهد وقتادة هما ملكان احدهما عن اليمين يكتب الحسنات
والاخر عن الشمال يكتب السيئات وقال مجاهد ايضا ملكان بالليل
وملكان بالنهار وعن ابي امامة قال النبي صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيئات على يساره وقال الحسن والضحاك مجلسهما تحت
الشعر على الحنك وكان الحسن يعجبه وهعى ملازم ناب
وليس المراد به قعد القائم وظاهر انهما لا يفارقانه وذكر الحسن انهما يفارقانه
في حال قضاء حاجته وجماعه والرقيب هو الحافظ او المتبع للامور او الشاهد
والعتيد هو الحاضر معه اينما كان او الحافظ وقد علم
ان الملكين الكاتبين للحسنات تسميتهما رقيبا وعتيدا ولا دليل لكل شخص
ملكين فاذا مات تسمى اسماؤهما ونزولهما وصعودهما فقول
الله تعالى ان سمواتي مملوءة من الملائكة يسبحوني فيقولان ربنا نسكن في الارض

فسوف ان ارضى بمعلوم من خلقى يسمعونى فيقولان يا رب فاسقيه فيقول
يوما على قبر عبدى فكبرانى وهللانى واذكرانى واكسا ذلك العبد حلة
يوم القيامة ولم اقف على تسميته الكاسى

مسئلة

هل يجوز للمؤدب للاطفال الاكل من غداهم كما جرت به عادة المؤدبين ام لا الجواب
ان كان الغدا من مال الولد لم يجز او من مال الولي وغلب على ظن المؤدب رضاه
باكله منه جاز له والا فلا وان جرت العادة به

مسئلة

اذا خالف نص الشافعي الجديد ما عليه الشيخان فما المعول عليه منهما ان قلتم
النص فما بال علما مصر ناسبكر وعلى من خالف كلام الشيخين وما عليه الاصحاب
وقد صرحا بان نص الامام في حق المقلد كالدليل القاطع وقد يتركانه
ويذكران كلام الاصحاب **الجواب** من المعلوم ان الشيخين رحمهما الله قد
اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد وهذا كان عناية العلما العاملين
واشارات من سبقنا من الائمة المحققين متوجهة الى تحقيق ما عليه الشيخان
والاخذ بما صححاه بالقبول والاذعان مويدين ذلك بالدلائل والبراهين
واذا انفرد احدهما عن الاخر فالعمل بما عليه الامام النووي وما
ذاك الا لحسن النية والاخلاص في الطوية **وقد** عاب على الشيخين وغيرهم اعترض ؟
المخالفة لنص الشافعي وقد ذكر ابن الصلاح بهذا عن ان الاصحاب مع
الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ
الاجتهاد عندنا لقدرته عند النص **واجيب**
بان هذا صحيح فيمن هو في رتبة العوام واما المتبحر في المذهب فله
رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شان اصحاب الوجوه الذين هم اهلية
التخريج والترجيح **وترك** الشيخين للنص المذكور لكونه

وقد ذكر الاصحاب ضعيفا او تفريعا على ضعيف
نصوصه الصريحة تخريجا على خلاف قواعده او لكونها كما في مسئلة
من اعتبر ... علام الشراء لم يكون ... ولا ينبغي الانكار على الاصحاب
في مخالفة النصوص ولا يقال لم انهم لم يطلعوا عليها فانها شهادة
نفي بل الظاهر انهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون
بذلك عن متابعته وفي هذا الكفاية لمن انصف

مسئلة

هل لشرب الخمر ونحوها ... لكن لمسانه وقوله استغفر الله فهل
نغفر له بمجرد الاستغفار المذكور للاطلاق قوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة الاية وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون وقوله تعالى ومن يعمل سوءا الاية **وقد**
سئل ... والجلال السيوطي عنه ...
الاية السابقة على اطلاقها الشامل للناس ...
والاطلاق قوله تعالى يا عبادي ... بالليل والنهار وانا اغفر
الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم وقوله يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسئلوني المغفرة اغفر لكم وقوله يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم
لو انك اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك
بقرابها مغفرة رواه الترمذي **و** الذي نفسي بيده لو لم
تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى
فيغفر لهم رواه مسلم **و** حديث ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة وقال ... ما ... دام ...

في أجسادهم **قال** الله تعالى وعزتي وجلالي
لا أزال أغفر لهم ما استغفروني رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد
فإن قلت المعنى في هذه الآيات والأحاديث كلها معلقة بالتوبة
فما دليل ذلك وما الضرورة الداعية إليه ومن قال به من العلماء
لا يغفر الله تعالى الكبائر أو الصغائر التي لم يتب منها بمجرد الاستغفار
المذكور والمغفرة المرتبة على الاستغفار في الكتاب والسنة
مقيدة بالتوبة بعد قال تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون
لعلكم تفلحون وهذا أمر على العموم وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم الآية ومعنى النصوح الخالص
لله تعالى خاليا عن الشهوات **و**قال صلى الله عليه وسلم التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو عملتم الخطايا حتى تبلغ
السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وقال صلى الله عليه وسلم إن العبد ليذنب
الذنب فيدخل الجنة **فقيل** كيف ذاك يا رسول الله بـ
قال يكون عينيه تائبا فارا حتى يدخل الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب الندامة **و**يروى أن إبليس قال وعزتك
لا أخرج عن قلب ابن آدم ما دام فيه الروح فقال الله تعالى وعزتي لا أحجب
عنه التوبة ما دام فيه الروح **و**قال سعيد بن المسيب نزل
قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا في الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب
ثم يتوب **و**قال الفضيل قال الله عز وجل بشر المؤمنين أني إن
تابوا قبلتهم **و**قال عبد الله بن سلام لا أحدثكم إلا عن نبي
مرسل وكتاب منزل إن العبد إذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة

أجاب

٢٠٢

عين سقط عنه أسرع من طرفة عين **وقال البيضاوي**
في الآية الأولى واستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة وقال
القرطبي فيها قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذي حل
عقد الإصرار وثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فأما
من قال بلسانه أستغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره ذلك
يحتاج إلى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر **وروي**
عن الحسن البصري أنه قال استغفارنا يحتاج إلى استغفار قلت
هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الإنسان مكبا على
الظلم حريصا عليه لا يقلع عنه والسبحة في يده زاعما أنه يستغفر
من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا
آيات الله هزوا وقال الثعالبي فيها ذكر الله وعقابه وخطيته والحياء منه
والاستغفار بقول اللهم اغفر لنا فإنا تبنا من معاصينا ومن على عدم
العود وهي التوبة المعتد بها وقال ابن زهرة فيها فاستغفروا لذنوبهم
أي طلبوا المغفرة ويلزم منه الإقلاع والندم والشرط الثالث وهو العزم
على أن لا يعود في قوله ولم يصروا على ما فعلوا **وقد** تشمل الاستغفار
الشروط الثلاثة كما في حديث ما أصر من استغفر ويروى موقوفا
على ابن عباس ومرفوعا من حديث أبي هريرة لا إصرار مع الاستغفار لأن الاستغفار
المطلوب هو الذي يحل عقد الإصرار لا مجرد الاستغفار [illegible]
فقد تبين أن الاستغفار المطلوب جامع لشروط التوبة **وتوبة**
ما روي عن ابن عباس المصر المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه وقال الغزالي في الإحياء التوبة فرض عين في حق كل مذنب وإنما

وانما سكت الائمة عما ذكرناه عند تفسيرهم الاية اكتفا منهم بما ذكروا في الاية الاولى كما هو دابهم

مسلة ما الذي امر به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا مع ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع

الجواب امر باتباعه في التوحيد والدعوة الى الله بالرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى والمجادلة مع كل احد على حسب فهمه وقال ابن عمر امر باتباعه في مناسك الحج كما علمه ابراهيم جبريل وقال الطبراني امر باتباعه في التبري من الاوثان والتدين بالاسلام وقيل امر باتباعه في جميع ملته الا ما امر بتركه قال الماوردي قال بعض اصحابنا والصحيح الاتباع في العقائد الشرعية دون الفروع لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا انتهى وقال بعضهم فان قيل الملة الدين وهو جميع ما كان يدعو اليه من الاصول والفروع فلم يكن دين النبي ناسخا لدينه قلنا لزم الحمل على ارادة الاصول كما ذهب اليه الفئة المحققة من الاصوليين توفيقا بين الدليلين وبين ما دل على كون دينه ناسخا لدينه باعتبار بعض فروعه

في عقائد الشرع

مسلة قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون هل قال للاشياء في الازل كوني فكانت فيكون عند ارادة خلقها ام اذا اراد خلق شيء يقول له كن فيكون كن مكررة بحسب المخلوقات وما معنى قوله كن هل يامر ملكا يقولها ام لبيان الحال

كلها

الجواب ليس المراد بالاية الكريمة قوله كن للاشيا كلها ولا لبعضها لا في الازل ولا فيما لا يزال لا من الله تعالى ولا من ملك بل المراد بيان سرعة قدرته تعالى في مراده في امر المطاع للمطيع

في حصول المامور به من غير امتناع وتوقف وافتقار الى مراجعة واستعمال الة قطعا لمادة الشبهة وهو مما يدل على قدرة الله تعالى على قدرة الخلق بمجرد ارادة الله تعالى ايجاد شي يوجد

مسلة قول الاصوليين شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل فلم يتعلق دعوى من لا يوجد له خلافا للمعتزلة في قولهم ايجابه عقلا وهل يشكل عليه قول الفقها سجدة الشكر سنة هل يقال ان ما اوجبه الشرع من ذلك فهو واجب وما لا فلا او لبيان الحال

موضوع المسلة كما جرى عليه بعضهم الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به اليه ما خلق لاجله كصرفه النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد بشكر النعم الاتيان بالمستحسنات العقلية والانتهاء عن المستقبحات العقلية وجرى بعضهم على انه الشكر اللغوي وهو الثنا على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها باللسان بان يتحدث بها او بالقلب بان يعتقد انه وليها او غيره كان يخضع له تعالى وظاهر ان المسلم لا يكاد يخلو في وقت عن الشكر فلا يشكل عليه قول الفقها المذكور

مسلة شخص عشق امراة اجنبية عشقا ادى الى هلاكه ان لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه ومثل الامرد كذلك

الجواب يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليها ابقا لمهجته كما يجب على من غص بلقمة اساغتها بخمر ان لم يجد غيره وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر اكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اجمعوا على دفع اعظم

القواعد المفسد من ارتكاب ادونهما وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية
ان يدرا اعظم المفسدتين بارتكاب ادونهما اذا تعين وقوع احدهما خ باحتمال ايسرهما
بدليل حديث بول الاعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن زجره وجب عليها تمكينه وحكم الامرد كذلك **مسئلة**
ما رويته القرا واجمعوا على النطق به في سائر طرقهم من حروف القران
وصفاتها كاحكام النون الساكنة **و** ترقيق الرات **و** تفخيمها فهل هو
عين ما قراه النبي عليه السلام وتلقاه من جبريل عن اللوح المحفوظ عن الله
عز وجل اولا **و** هل يحرم على العالم العامد تغيير ذلك حرفا او صفة
او لا وهل نحو ذلك البحر من القراات الشاذة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
احاد اوليس **اجاب** ما اجمع عليه القراء من حروف القراءة
وصفاتها قد اجمع المسلمون على اعيانه وكتبوا في ذلك مصنفات
وحصل بذلك ما وعد الله تعالى من حفظ كتابه بقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون هو عين ما قراه النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن
جبريل وسمعه جبريل لفظا ونطقا او سمعه من الله تعالى او حفظه و؟
من اللوح المحفوظ اي بامر اسرافيل كما ورد التصريح به في احاديث فمن
غير منه حرفا عامدا عالما بتحريمه حرم عليه وكذا من غير صفة
لانه مقطوع بانها قران كسائر حروفه وكلماته فالقاري كذلك من الداخلين
في حديث رب قاري للقران والقران يلعنه **و** مخطي للصواب لان الخطا
عندهم على قسمين جلي وخفي فالجلي خطا يعرض للفظ ويخل بالمعنى والعرف كرفع
المجرور ونصبه **و** الخفي خطا يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى بل بالعرف كترك
الاخفا والاقلاب والغنة وقد قال علماونا

تحرم القراة بالشواذ في الصلاة وخارجها لان الاصح انها
ليست قرانا لان القران لاعجازه الناس عن اتيانهم بمثل اقصر سورة تتوفر
الدواعي على نقله تواترا بل حكى ابن عبد البر اجماع المسلمين على تحريمها قال العلما
من قرا بالشاذ ان كان جاهلا به او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او
كان عالما به عزر بالتعزير البليغ الى ان ينتهي عن ذلك وعلى
كل مكلف قادر على الانكار ان ينكر عليه وما عزمته اولى بالتحريم من الشاذ لانه لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم اصلا **و** قال الماوردي القراة بالالحان ان
اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر
ممدود ومد مقصور يفسق به القاري ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم
الى الاعوجاج والله تعالى يقول لحق قال قرانا عربيا غير ذي عوج انتهى وقال
ابن الصلاح لا يجوز القراة الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الامة بالقبول
كالقراات السبع فان الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الاصول
فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهة وممنوع منه في الصلاة
وخارج الصلاة وممنوع من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى
من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبه انتهى وقد سبق لي
في بعض افراد من المسئلة افتا بعدم التحريم وقد رجعت عنه **مسئلة**
شخص قال ان احدا من ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا الانبيا عليهم
الصلاة والسلام ما كان كافرا وانكر ان يقال ان والد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام كان كافرا وذكر ان ازر كان عمه وما كان اباه فهل هو
مصيب ومخطي **الجواب** القايل المذكور مخطي في قوله متبع فيه راي
الشيعة وهو مخالف للكتاب والسنة الصحيحة ولما عليه اهل السنة وعرهم اما

الكتاب العزيز بقوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه الاية وقوله تعالى
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية وقوله تعالى واذكر في الكتاب
ابراهيم الاية وما بعدها واما قول القائل ان ابراهيم وما كان اباه ازر كان عمه
فمردود لانه لا يجوز صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه الا بدليل ولا دليل
له وقد اثبت ائمة التفسير واهل السنة وغيرهم على ان ابا ابراهيم
كان كافرا وانما اختلفوا في اسمه فقال محمد بن اسحق والضحاك والكلبي
وسعيد بن عبد العزيز اسم ابي ابراهيم ازر وهو تارح مثل اسرائيل ويعقوب
وروى ابن عباس ان اسمه ازر وروي عنه ايضا
ان اسمه تارح وقال كثير من المفسرين ان ابا ابراهيم اسمه بالسريانية
تارح وبالعربية ازر وقال مقاتل وغيره ان ازر لقب لابي ابراهيم وقرر
الثعلبي في العرائس ان اسم ابي ابراهيم الذي سماه به ابوه تارح فلما صار
مع النمرود قيما على خزائن الهته سماه ازر وقال مجاهد
والسدي في احد قوليه وغيرهما ازر اسم للصنم والاحاديث
الصحيحة الواردة بكفر ابي ابراهيم كثيرة واخرج ابو نعيم والديلمي
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الوالد على ولده ان لا يسميه الا بما سمى ابراهيم اباه حيث قال يا ابت
ولا يسميه باسمه وقال السدي دخل ازر فوجد
امراته طهرت من الحيض فواقعها فحملت بابراهيم وقال ايضا خرج نمرود
بالرجال الى العسكر ونحاهم عن النسا تخوفا من ذلك المولود فمكث
كذلك ما شا الله ثم بدت له حاجة في المدينة فلم يأتمن عليها احدا من قومه
الا ازر فبعث اليه ودعاه وقال ان لي حاجة احب ان اوصيك بها

ولا ابعثك فيها الا لثقتي بك فاقسمت عليك ان لا تدنو من اهلك فقال
ازر انا اشح على ديني من ذلك فاوصاه بحاجته فدخل المدينة
فقضى حاجته وقال لو دخلت على اهلي فنظرت اليهم فدخل فلما نظر
الى ام ابراهيم لم يتمالك نفسه حتى واقعها فحملت بابراهيم وقال محمد
ابن اسحق ان ازر سال زوجته عن حملها بعد ولادتها ما فعل به فقالت
ولدت غلاما ومات فصدقها وسكت عنها وقد
اتفق العلما على ان والد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما
بل كافرا لانه مات قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بل قبل ولادته وانما
اختلفوا في ان الله تعالى احيى ابويه له صلى الله عليه وسلم بعد موتهما
وامنا به او لا فقد اخرج ابو بكر الخطيب في كتاب السابق
واللاحق وابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ له باسناده
الى عايشة رضي الله عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فبكيت لبكا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نزل فقال يا حميرى استمسكي فاستندت
الى جنب البعير فمكث طويلا مليا ثم انه عاد الي وهو فرح متبسم فقلت له
بابي انت وامي يا رسول الله نزلت من عندي وانت باك حزين مغتم
فبكيت لبكايك يا رسول الله ثم انك عدت الي وانت فرح متبسم
فمما ذا يا رسول الله فقال ذهبت لقبر امي امنة فسالت ربي ان
يحييها فاحياها فامنت بي او قال فامنت وردها الله عز وجل وقد
ذكر السهيلي في الروض الانف ان الله تعالى احيى له اباه وامه
وامنا به وهذا ناسخ لما في صحيح مسلم عن انس ان رجلا قال يا رسول الله

قلنا ان ابي قال في النار فلما ذهب دعاه فقال ان ابي واباك في النار وحديث ابن
زيد الجعفي وفيه فلما راى ما دخل علينا قال وامي مع امكما **وقد** قيل
ان الحديث في ايمانه به وانه موضوع يرده القران العظيم والاجماع
قال تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار وقال عز من قائل افمن مات
وهو كافر فمن مات كافرا لم ينفعه الايمان بعد الرجعة بل لو امن عند
المعاينة لم ينفعه فكيف بعد الاعادة وفي التفسير انه عليه السلام
قال ليت شعري ما فعل ابواي فنزل قوله تعالى ولا تسئل عن اصحاب الجحيم
وقد ذكر الحافظ ابو الخطاب محمد بن دحية قال القرطبي وفيه نظر وذلك ان فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما
فضله الله تعالى واكرمه به وليس احياؤهما وايمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا وقد
ورد في الكتاب العزيز احياء قتيل بني اسرائيل واخباره بقاتله وكذا عيسى عليه الصلاة
والسلام يحيي الموتى وكذا نبينا صلى الله عليه وسلم احيى الله على يديه جماعة من الموتى فاذا
ثبت هذا فما يمتنع من ايمانهما بعد احيائهما زيادة في كرامته وفضيلته مع ما ورد من الخبر في
ذلك فيكون

وقوله

فمن مات كافرا الى اخر كلامه مردود بما ورد من الخبر ان الله تعالى رد الشمس على نبيه صلى الله
عليه وسلم بعد مغيبها ذكره ابو جعفر الطحاوي وقال انه حديث ثابت فلو لم يكن رجوع الشمس
نافعا وانه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه فكذلك يكون احياء ابوي النبي صلى الله عليه وسلم نافعا لايمانهما
وتصديقهما بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قبل الله تعالى توبة قوم يونس وهو بهم مع تلبسهم
بالعذاب كما ذكره بعض الاقوال وهو ظاهر القران **واما الجواب**
عن الاية فيكون ذلك عذابهما وكونهما في العذاب قبل الحياة وقال الحافظ
شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي حبا الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا

فاحيى امه وكذا اباه لايمان به فضلا لطيفا
وحينئذ فسلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا
فقد لما رايت السعداء الفائزين لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى ومن رضاه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احد من ابويه النار
وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي ان لا يدخل
النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك اورده الحافظ المحب الطبري في كتابه ذخائر
العقبى ولهذا المسلك القاضي ابو بكر ابن العربي احد ائمة المالكية عن رجل
قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب انه ملعون لقوله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله الاية قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار
فان قيل الاسئلة لا تدل على كونهما لم يكونا كافرين لانهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب
قبلها لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **وقد**
اطبقت ائمة الاشعرية من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء على ان من
مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام فالجواب
انه لا يمسك لهذا القائل بهذه الاية فان معناها وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا يبين الحجج ويمهد الشرائع فمدلولها ان الله لا يعذب احدا قبل ورود الشرع
ببعثة احد من رسله وليس ذلك الزمن زمن فترة فالزمن الذي بين بعثة عيسى
وبعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليس زمن فترة لان الناس لم يزالوا متعبدين
بشريعته صلى الله عليه وسلم حتى نسخت بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وابواه
صلى الله عليه وسلم كانا من حال تعبدهم بشريعة
عيسى صلى الله عليه وسلم حتى نسخت بشريعة نبينا **ولهذا** قال بعضنا من ذكر

أبواه في دين اليهود دينه بعد بعثة عيسى عليه السلام لم يقر بالجزية لأنهم تمسكوا بدين
بطل وسقط بنسخه **وقال** شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب الإصابة في تمييز
الراهب الذي بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم البعثة فقد أدرك
دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية وأما قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين فمعناه أنه لما نسخ فرض قيام الليل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الليلة على بيوت الصحابة رضي الله عنهم لينظر ماذا يصنعون لشدة حرصه على ما
يظهر منهم من الطاعات فوجدها كبيوت الزنابير لكثرة ما سمع من قراءتهم وتسبيحهم
وتهليلهم فالمراد من قوله وتقلبك في الساجدين طوافه صلى الله عليه وسلم تلك
الليلة على الساجدين أو أن معناه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالجماعة فتقلبه في الناس
كونه فيما بينهم ومختلطا بهم حال القيام والركوع والسجود أو أن معناه يبصر
من يصلي خلفه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أتموا الركوع والسجود فإني أراكم من
وراء ظهري **و**أما ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما والزهري وابن محيصن قوله تعالى
لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء فمعناه من أفضلكم وأشرفكم وأكرمكم نسبا
كما في الحديث الشريف في سؤال هرقل لأبي سفيان قال كان أول ما سألني عنه أن قال
وأما كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب فقال هرقل وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
وقوله لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات فمعناه أنه لم
يقع في نسبه صلى الله عليه وسلم سفاح قط قال الكلبي كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم
خمسمائة أم فما وجدت فيهن سفاحا ولا شيئا مما كانت عليه الجاهلية **فإن**
قيل قوله تعالى وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر يدل على أنه كان عمه لا أباه لأنه قيل آزر
بمعنى الزاعم الفدا ونداء الأب بالاسم لا يصلح من أعظم أنواع الإيذاء وقد قال تعالى
عن إبراهيم إن إبراهيم لحليم أواه وكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذا الجفاء لأبيه وقد

قال تعالى وبالوالدين إحسانا فلا تقل لهما أف ولا
ولما بعث موسى إلى فرعون أمره بالرفق فقال فقولا له قولا لينا والسبب فيه
رعاية لحق تربيته إياه فالأب أولى بالرفق والجواب أن أباه لما كان مصرا على
كفره استحق التغليظ وإنما طلبا للغلظة زجرا له عن ذلك القبيح
مسئلة هل الاشتغال بالهيللة لا إله إلا الله أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن لقوله
صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله أو الاشتغال
بقراءة القرآن أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه ولحرمة قراءته على ذي الحدث الأكبر ومس المصحف وحمله على المحدث
ونحو ذلك مما يدل على فضله **الجواب** لا إله إلا الله من جملة القرآن
فتفضيلها على بقية كلماته إنما هو من باب تفضيل بعض القرآن على بعض وهو
صحيح ورد به الأحاديث الكثيرة لا تفضيل غير القرآن على القرآن فاندفع السؤال
مسئلة السقط الذي لم ينفخ فيه الروح هل يحشر أو لا **الجواب** لا يحشر
ذلك السقط فقد ورد أن الصور قرون من نور يجعل فيه الأرواح وجعل الله فيه ثقبا
على عدد أرواح الخلائق فإذا نفخ في الصور النفخة الثانية ذهب كل روح إلى جسده
فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون فعلم من هذا أن من لم ينفخ فيه الروح
لم يحشر **مسئلة** يزيد بن معاوية هل يجوز لعنه لأنه قتل سبط رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو أمر بقتله أو لا يجوز لعنه لأنه لم يقتله ولم يأمر بقتله وفي عبد الرحمن
ابن ملجم الذي قتل عليا هل هو كافر **الجواب** لا يجوز لعن يزيد بن معاوية
كما صرح به جماعة منهم صاحب الخلاصة وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة ولا يخالفه قول بعض المتأخرين
أجمعوا على جواز لعن من قتل الحسين وأمر بقتله أو أجازه أو رضي به لأن معناه على

على وجه التعميم وهو لعن الطوائف المذكورين بالأوصاف دون تعيين الأشخاص
لكون من باب لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها
والمحمولة إليه وآكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه بل لم يثبت أنه قتل
الحسين رضي الله عنه ولا أمر بقتله كما صرح به جماعة منهم حجة الإسلام الغزالي
قال في الإحياء ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فإنه من جملة المؤمنين إن شاء
رحمه وإن شاء عذبه قاله الغزالي والمولى وغيرهما وقد قطعه سنان
ابن أبي أنس ثالثاء عن جسده واحتز عليه خولي بن يزيد ابن حمير ونزل ليحتز
رأسه فارتعدت يداه فنزل أخو سنان بن يزيد فاحتز رأسه ودفعه
إلى أخيه خولي ولما نقموا على يزيد وذكروا له قتله دمعت عيناه وقال
وعلم لقد رضي من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله ابن مرجانة أما والله
ولما
لو كنت صاحبه لعفوت عنه ثم قال رحم الله أبا عبد الله وعجل له
دخل عليه علي بن الحسين في النساء قال حلوا عنهم واضربوا عليهم الخيام
وأوما وكساهم وأخرج لهم جوائز كثيرة ثم قال لو كان بينهم
بينهم وبين ابن مرجانة ما قتلهم ثم ردهم إلى المدينة وأما ابن
عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا فهو مسلم من الخوارج الذين يكفرون
مرتكب الكبيرة فقد قال الشافعي رضي الله عنه إنه قتله متأولا لأنه
وكيل امرأة قتل علي أباها يعني متأولا ولا وليس كل من يقول له
إن متأول وقد قطع عبد الرحمن بن جعفر يديه ورجليه ولم يجزع
ثم أراد أن يقطع لسانه فجزع فقيل له لم لا جزعت لقطع يديك ورجليك
وجزعت لقطع لسانك فقال إني أكره أن تمر ساعة من نهار ولا أذكر فيها اسم الله تعالى
مسألة
ثم قال إن من كرامات الولي أن يقول للشيء كن فيكون فهل يجوز ذلك

بلغ

٢٠٨
أجاب
تعالى من أنكر ذلك تعتقده فاسق فقيل هل ما ادعاه صحيح أو باطل
فما قاله صحيح إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة على يد ولي به وقد قالوا كل
ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدي
فرجع الكرامة إلى فعل الله تعالى نعم إن أراد استقلال الولي بذلك فكافر
فهل ما أفتى به العز بن عبد السلام من أن الملائكة لا يرون الله تعالى
يوم القيامة معتمد وهل الجن كذلك كما يقتضيه كلامهم وهل الناس يرون الحق سبحانه
وتعالى يوم القيامة وفي الجنة أم لا كما أفتى به العلامة السيوطي أجاب
حكي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه زعم أن الملائكة لا يرون ربهم واحتج على
ذلك بقوله تعالى لا تدركه الأبصار وقد استثني منه المؤمنون فبقي على عمومه
في الملائكة انتهى ما احتج به على تقدير تسليمه يلزم منه أن الملائكة ليسوا
مؤمنين وليس كذلك فالمعتمد أنهم يرونه فقد قال تعالى في حق الكفار كلا إنهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون ذكر ذلك تحقيقا لشأنهم فلزم منه كون المؤمنين
مبرئين منه وحينئذ فلا يكونوا محجوبين عنه بل راءين له قال الحسن
لما حجب الفجار في الدنيا عن توحيده حجبهم في الآخرة عن رؤيته وقال الإمام
مالك لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه وقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها
ناظرة وقال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال ابن عباس
يريد الذين قالوا لا إله إلا الله وعن أبي بن كعب أنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قول الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال
الذين أحسنوا هم أهل التوحيد والحسنى الجنة والزيادة إلى وجه الله الكريم
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم للذين أحسنوا العمل في الدنيا
الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم وهو محمول على التوحيد كلا

بحمد الله تعالى

النظر

ولا شك لان من اعطى الله لا يسأل به شيئا لقد احسن العمل
ان كل من دخل الجنة يمتع بالنظر الى وجه الله الكريم ويتفاوتون في ذلك
والاعلى من ينظر الى ربه بكرة وعشيا كما في الصحيح وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية تعالى الحسنى الجنة والزيادة النظر الى
وجه الله الكريم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة
يقول الله عز وجل تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
وتدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف لهم الحجاب فما اعطوا شيئا
احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى
وزيادة وعن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث يوم القيامة
مناديا ينادي يا اهل الجنة بصوت يسمعه اولهم وآخرهم ان الله وعدكم
الحسنى وزيادة الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن وعنه
صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ينظرون الى ربهم في كل جمعة وتقدم
مسئلة بما مر ان مؤمني الجن يرونه ايضا وان رؤية المؤمنين له تعالى انما هي في الجنة
هل جاء انه صلى الله عليه وسلم قال الخير في وفي امتي الى يوم القيامة
اجاب قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه انتهى ولكن معناه ثابت في احاديث منها
حديث الصحيحين لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي
امر الله تعالى اي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق
وحديث ابن ماجة وغيره لا تجتمع امتي على ضلالة
مسئلة هل جاء انه صلى الله عليه وسلم قال علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
اجاب لم ار اللفظ المذكور لكنه قد اشتهر ولم يوجد له مخرج ولم يوجد في كتاب
معتبر مسئلة هل ثبت حديث ان الله ليستحيي ان يعذب عبدا عمل بمسئلة

اجاب لم ار اللفظ المذكور في حديث
لكن معناه صحيح لانه عمل بها متقلدا لدينها ولعني عنه حديث اختلاف امتي
رحمة للناس رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا ورواه البيهقي
في المدخل عن القاسم ابن محمد قوله وعن يحيى ابن سعيد نحوه وعن عمر ابن
عبد العزيز انه كان يقول ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا
لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة انتهى وهذا يدل على ان المراد اختلافهم
في الاحكام مسئلة هل ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس مع مغفور له غفر له اجاب ان الاحاديث
التي يرويها القصاص على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل مع مغفور له
غفر له وليس له اسناد عند اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين
انما يروونه عن شيبان وليس معناه صحيحا على الاطلاق وقد ياكل مع
المسلمين الكفار والمنافقون مسئلة
هل يرى المؤمنات ربهن في الآخرة كالمؤمنين ام لا اجاب الراجح نعم مسئلة
اي السموات واي الارضين افضل اجاب اخرج عثمان ابن سعيد الدارمي
في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سيد السموات
السماء التي فيها العرش وسيد الارضين التي نحن عليها انتهى وارجح العلماء
ان السماء الاولى افضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على
سيدنا محمد سيد الاحباب والآل والاصحاب على يد فقير رحمة ربه
محمد بن علي المعداني الغمري الشافعي رحمه الله ورحم من سعى من اهوله
وحواشيه امين بتاريخ يوم الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشر وتسعه

سيل ولد المولف الشيخ شمس الدين شيخ الاسلام الرملي عن الحر والبرد هل هو عذر
في جواز تعدد الجمعة فاجاب خشية الحر والبرد مع خوف ضرر في ذلك عذر في جواز
تعدد الجمعة ويصير ذلك كالواحدة وعن الاقرار هل هو اقوى من البينة فاجاب
الاقرار ولو تقديريا اقوى من البينة في حقوق الادميين بدليل انه لا يقبل الرجوع بخلاف
حقوقه تعالى فيقبل الرجوع وعن حاكم شافعي زوج من لا ولي لها هل له ان يحكم بصحة
هذا النكاح وموجبه كما نقل عنكم او لا كما يوخذ من كلام جمع منهم الزركشي فاجاب
لا يحكم بما باشر فعله الا ان تشهد به بينة شرعية والا فهو من صور الحكم بعلمه
وهو ممتنع في قضاة زمننا وعن عظم ميتة تنجس بمغلظ هل يطهر عن المغلظ ام لا
فاجاب لا يطهر بحال وعن منتقل من دين الى اخر كيهودي تنصر ايلزمه قضا الصلاة
زمن الانتقال كما قاله الشيخ عميرة او لا فاجاب لا قضا عليه وعن قول بعضهم لو وقع
ذباب في مايع ولم يغيره فصب على مايع اخر لم يوثر فهل هو معتمد وان كان الصب قبل نزع الذباب
وهل يوخذ منه كما بحث انه لو وقع ذباب في قنديل فيه ما وزيت ومات فيه ثم وضع فيه زيت اخر
فانه لا ينجس فاجاب صب مايع على اخر لا يضر وان لم ينزع منه ميتة لا نفس لها سايلة ان لم يحكم بتنجيسه
له لان العادة جارية بصب مايع على مثله ومثله مسئلة القنديل وقد علم انه حيث لا يحكم بتنجيسه
لا يضر صب ما فيه على مثله والتعليل صحيح ولا يلحق الثوب والتمر بما ذكر لان ما لا نفس له سايلة مما
يعفى عنه في الجملة وعن ما على منفذ الطير هل مثله ما على منفذ الفارة فاجاب نعم وعن الميت
الذي لا ينجس اذا تغير ثم زال التغير ايعود ما تغير طاهرا فاجاب لا وعن ما شبته مستنجى وطهور
الا ان يجتهد فاجاب نعم وعن الفاسق اذا اخبر بطهارة او ضدها وغلب على الظن صدقه ايعمل به
فاجاب متى اخبر فاسق بالطهارة وغلب على ظنه صدقه كان له الاخذ به لانه استناد للاصل الطهارة او
بالنجاسة فلا لانا لا نحكم بها بالظن وعن الريح اذا اكثر خروجه من القبل هل ينقض فاجاب ينقض ان
علم بخروجه والا فلا اذ لا ننقض بالشك وعن قول بعضهم لو حكى المنبر جميع القران او لا على حده

ثم عقبه بجميع تفسير على صحة يكون تفسيرا ح او يكون له حكم القران اذا جلد مع كتاب و
عن سترة قاضي الحاجة وهو قايم فاجاب لا بد في السترة ان تكون من سرته الى الارض
وعن الفا انا نجس في ما قليل ايجوز لان الالقا ليس استعمالا اعلاف صب ما قليل في انا نجس
لا يسع قلتين يحرم كما بحث فيهما فاجاب ما انحث له وجه اذ صب الما في الانا استعمال عرفا بخلاف
الالقا اذ هو طرح وعن البول على اجزا الميت ولو ذميا وصغيرا ايجوز فاجاب سائر اجزا الادمي
يحرم البول عليها ثم النضلة المهياة للخروج لا حرمة لها لو خرجت لا سيما اذا حكم بنجاستها وعن
البول في جحر على حيوان لا يوذي وقتله مباح والبول يقتله بلا تعذيب يكره فاجاب لا يكره اذ لا وجه
للكراهة حيث لم يحتمل ان ثم غيره وعن قضا الحاجة في ارض موقوفة او مسبلة ولا ضرر على مار ايجوز فاجاب
يجوز حيث لم يخالف غرض الواقف والمسبل وعن دخول الخلا بالطفل بيت الخلا ايسن ان يتعوذ عنه ام
لا فاجاب نعم وعن مسح ساير النجاسات غير الاستنجا بالجامد ايسن مباعدة عن مماسة النجاسة فاجاب
لا يسن ذلك لان الاحجار مطلوبة في الاستنجا بخلاف ساير النجاسات وعن المجدد اذا نوى استباحة
الصلاة قاصدا الوجه الاكمل ايصح فاجاب ظاهر كلامهم يخالفه لكن مقتضى ما في التيمم انه لو نوى فيه الرفع الصحة هنا وعن الوضوء الزايد اذا كان على سنن الاصلي ايجب غسله فاجاب الواجب غسل الاصلي عن
مجنونة كافرة غسلت ثم اسلمت تبعا ايجب عليها اعادة الغسل عند ارادة وطيها فاجاب
لا بد من اعادة غسلها حيث لزمها فعله حالة كفرها عن نحو حيض وان اسلمت تبعا
عن ما لو نوى الاصغر غلطا هل يرتفع الحدث عما يسن غسله كالفرج والتحجيل فاجاب لا عن
ما لو كان على بدنه نجاسة مغلظة فنوى رفع الجنابة عند اول غسلة هل تصح هذه النية فاجاب
ما دامت النجاسة باقية لا يرتفع الحدث ح فنيته المذكورة لم تقترن باول مغسول عن الجنابة
عن ما لو توضا الجنب للغسل منكسا هل يكفي عن سنة الغسل فاجاب الاقرب انه
لا يكفي عن ما لو تولدت ادمية بين ادمي وكلبة ايحل منا كحتها كما نقل عنكم فاجاب نعم تحل
كالمتولد بين مرتدين عن ما لو تولد حيوان بين سمك وغيره هل تكون ميتته نجسة

فاجاب ان كان لا يعيش الا في البحر واذا اخرج منه صار عيشه عيش مذبوح فميتته طاهرة والا فميتته نجسة عن العنب الذي عصره الكافر محترم فاجاب نعم عن ما لو وضع في الخمر عين ثم نزعت بعد زمن يغلب ان يتحلل منها شي حيث قلتم ان الخمر لم تطهر اذا تخللت بعد نزع ما منه هل هو صحيح عنكم فاجاب انه لا يطهر احالة على السبب الظاهر فيقدم على الاصل عن ما لو غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجس هل يصير لاثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى يصفوا الغسالة او يعفى عن القدر الذي يشق استقصا فاجاب يعفى عما يشق استقصاوه عن ما نقل عنكم من انه لو صب ما على ثوب فيه دم براغيث لقصده نظافة من الاوساخ لا يشترط زوال دم البراغيث فاجاب مقتضى كلامهم انه لا بد من ازالة دم البراغيث عن قولهم لو تنجس مايع تعذر تطهيره وان صار جامدا قال بعضهم يستثنى صبغا جمد لانه ما واجزا صبغية وبجموده زالت اجزا الما ولم يبقا الا الاجزا الصبغية وهي جامدة فاجاب كلامهم يخالفه عن ما قالوا في التيمم ان خوف خروج الوقت يسقط وجوب استيعاب الرفقة والنظر حواليه والتردد لحد الغوث ولحد القرب هل ذلك معتبر سوا ابتدا بالطلب اول الوقت او وسطه او اخره وسوا اخره لعذر اولا ولو لم يبق من الوقت الا ما يسع اصل السوال هل يسقط السوال او يجب ان يفتش مقدارا يجزى

مسايل منقولة من فتاوي الخليلي الصغير السملاوي رحمه الله تعالى 211

مسئلة في رجل قال لزوجته بالطلاق ما تروحين لموضع كذا ثم ذهبت اليه فهل يقع عليه طلاق ام لا الجواب حيث كان الصادر من الزوج هذا اللفظ فقط لا يقع عليه طلاق لانه لا يحلف به ولا بد من دال على الزوجة

مسئلة في اختين تشاجرتا فقال زوج احدهما على الطلاق بالثلاث مخاطبا لزوجته انك ما تدخلي عليها ولا تدخل عليك في دار واحدة قاصدا بذلك اعلامها ومنع كل واحدة منهما الدخول على الاخرى فدخلت امراته دار الجيران فجات اختها ودخلت عليها جاهلة بكون اختها في الدار فلما راتها اختها خرجت فهل يحكم بعدم الوقوع للطلاق لجهلها بانها في الدار لكونها ممن يبالي بحلف زوج اختها وكيف الحال الجواب صرحوا ايمتنا متونا وشروحا ان من علق امرا بفعله او فعل من يبالي بحلفه لصداقة ونحوها بحيث يعز عليه حنث الحالف ففعله هو او من يبالي بحلفه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا حنث لان الفعل مع هذه كلا فعل فحيث لم تعلم باختها لا حنث كما علم

مسئلة في رجل تخاصمت زوجته مع امه فنهرها فقالت له طلقني فقال لها بالستين ولم يتيقن انه قال لها طلاق فهل يقع شي الجواب هذا اللفظ بمجرده لا يقتضي وقوع طلاق لانه لا بد من دال على الزوجة ولا دال عليها هنا وليست هذه اللفظة صريحة بل ولا كناية

مسئلة في رجل قالت له زوجته طلقني فقال لها روحي على ما انت عليه فقالت له طلقني بالثلاث فقال بل بالاربع وله نحو ستين يوما معتزلها ظانا منه انه وقع الطلاق عليه ولم يقصد بالاول ولا بالثاني طلاقا فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا الجواب حيث لم يصدر منه الا هذا اللفظ ولم ينو بالاول طلاقا ولا بالثاني انه مبني على مقدر وهو انت طالق بالاربع مثلا فلا يقع بما ذكر طلاق بل هي زوجته لم تحرم عليه وان طال الزمن والعبرة بالظن البين خطاوه

مسلة في رجل تنازع مع زوجته فقال لها خلعتك في حال حدته ولم تدفع له هي ولا غيرها مالا فما الحكم الشرعي الجواب الخلع والمفادة اذا لم يكون فيهما مال ولا نواه فهما كناية طلاق ان نوى به واحد منهما ايقاع طلاق وقع رجعيا وان لم ينو به فلا طلاق اصلا

مسألة في رجل علق طلاق زوجته على شيء ثم اني لعالم شافعي فخلع له زوجته ليسلمه من وقوع الطلاق الثلاث وقد كان وقع منه تعليق اخر قبل صدور هذا الخلع بعوله لزوجته ان رايت هذا الصبي دخل هذه الدار تكوني طالقا بالثلاث فهل الخلع الواقع يرفع التعاليق السابقة كتعليقه على دخول الصبي المذكور قال في المنهج وشرحه شيخ الاسلام زكريا الانصاري ولو علقه بصفة فبانت منه ثم نكحها ووجدت تلك الصفة لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلا لان تعلق النكاح الذي علق به انتهى فقد علمت ان النكاح ارتفع بالخلع وكل تعليق كان قبل يرتفع به ولو كان الف تعليق فالتعليق الواقع قبل الخلع برؤية الصبي يرتفع بالخلع انتهى

مسئلة في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تكوني طالق بالثلاث قاصدا به اغاظتها ولم ينو به ايقاع الطلاق فهل يقع عليه طلاق ام لا

الجواب حيث لم ينو بذلك ايقاع الطلاق لم يقع عليه لان تكوني كناية وهي لا يقع بها عليه الا بنية الايقاع

سئل عن رجل تشاجر تنازع مع زوجته فاغاظته فقال لها تراكِ طالق بالثلاث قاصدا الانشاء بقلبه متلفظا به بلسانه فهل يقع عليه الطلاق فاجاب حيث كان الامر كما ذكر لا يقع الطلاق لامرين احدهما ان تراكِ طالق بالثلاث كناية وهي لا يقع بها الا بنية والثاني ان الانشاء يمنع الوقوع بحيث نوى الرجل الانشاء قبل تمام اللفظ وتلفظ به بحيث اسمع نفسه وصدقته الزوجة لا يقع الطلاق كل ذلك منصوص عليه في كتب المذهب

مسئلة رجل تنازع مع زوجته فقال لها قومي طالق فقال له بعض الحاضرين زدها فقال بالثلاث متصلا ولم ينو به الطلاق وانما قاله اغاظة لاهلها الجواب حيث لم ينو باللفظ المذكور طلاقا فلا يقع به شيء لانه كناية اخذا من خط فتاوى ابن حجر فقد وجد طالق وقوله بعده بالثلاث لا عبرة به فلا يقع به طلاق لما هو ظاهر ولا بما هو قبله لما علم